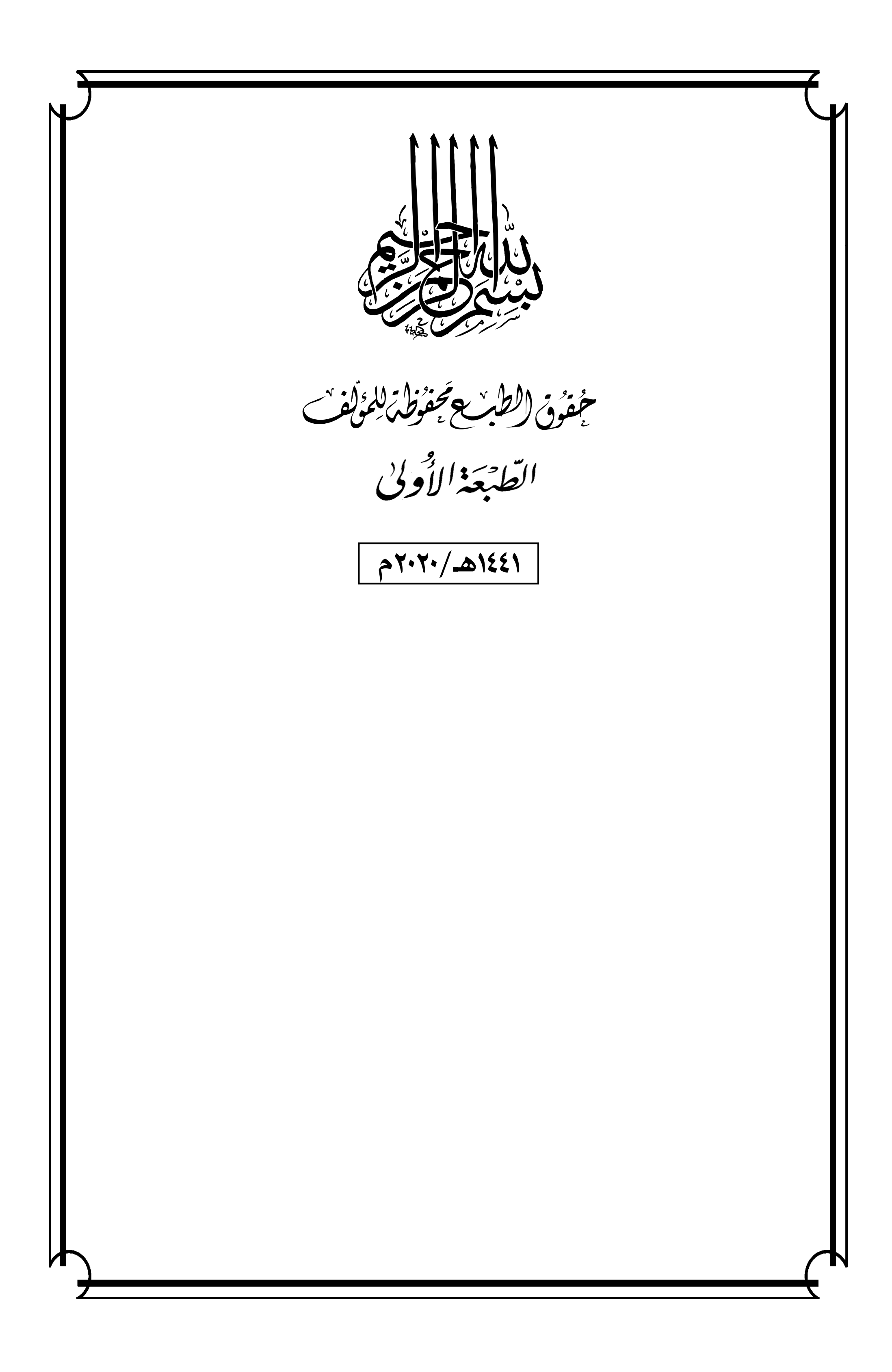
الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية

الجزء الثالث



بسم الله الرحمن الرحيم

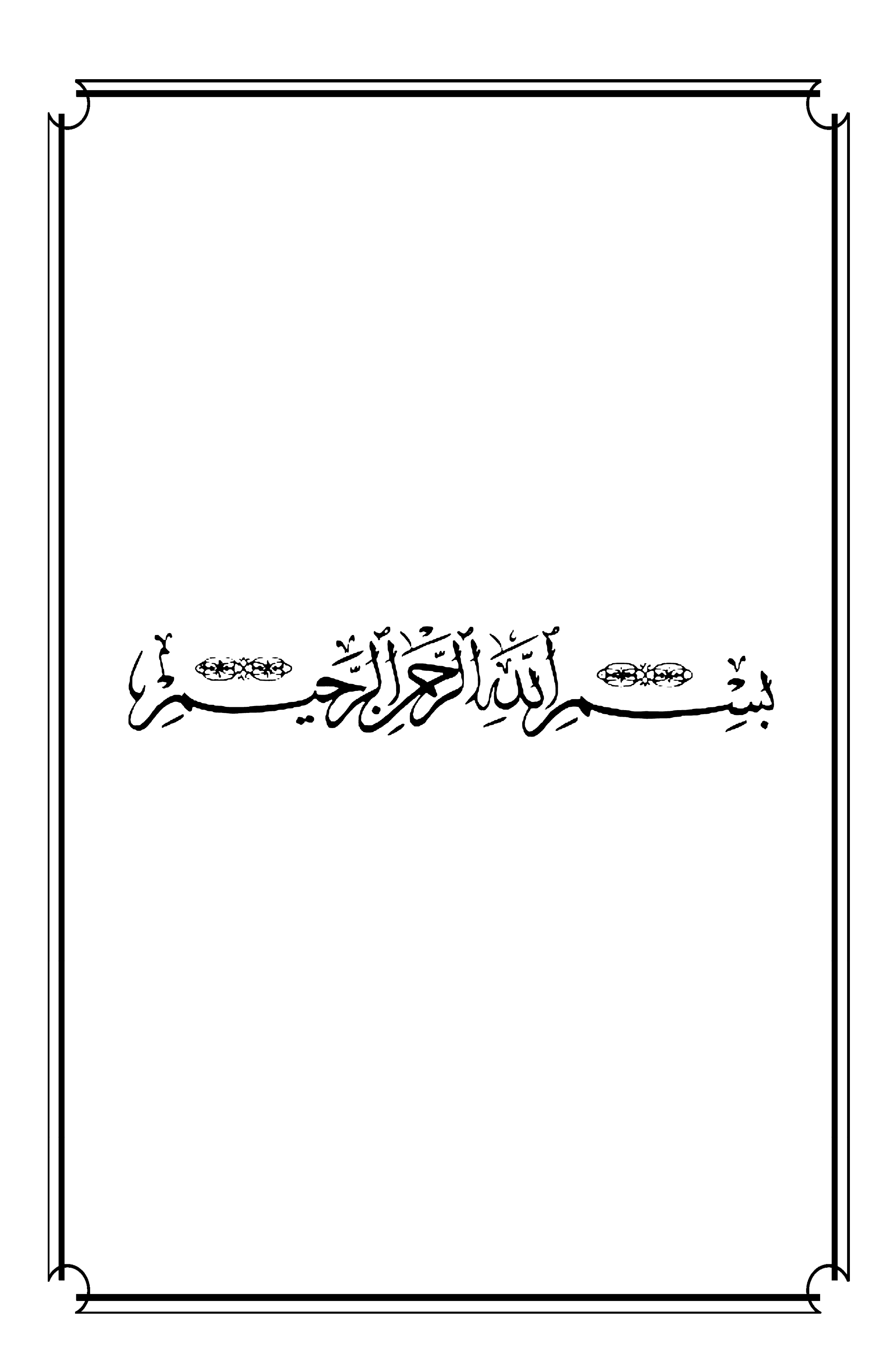
الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية

تأليف

حمد بن إبراهيم العثمان


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزَّكاة



الزكاة

الزَّكاة لغةً هي الصَّلاح والتَّطهير والنَّماء والزِيادة، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: ««الزَّكاة» أيضًا من الكلمات الَّتي نقلها الشَّرع عن معناها اللغوي إلىٰ معنًىٰ شرعيٍّ؛ فالزكاة في اللغة: من زكا يزكو؛ أي نما، وزاد؛ وبمعنىٰ الصلاح؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]؛ أي أصلحها، وقَوَّمَهَا. لكن في الشَّرع «الزكاة»: هي التعبد ببذل مال واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، وسُمِّيت زكاةً؛ لأنَّها تنمي الخُلق، وتنمي المال، وتنمي الثواب؛ تنمي الخُلُق بأن يكون الإنسان بها كريمًا من أهل البذل، والجود، والإحسان؛ وهذا لا شك من أفضل الأخلاق شرعًا وعادةً؛ وتنمي المال بالبركة، والحماية، والحفظ؛ ولهذا قال النَّبي ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال**»، وتزكي الثواب؛ كما قال تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وصحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**من تصدَّق**

(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩).

بعدل تمرة من كسب طيِّب - ولا يقبل الله إلَّا الطيِّب -؛ فإن الله تعالىٰ يأخذها بيمينه، فيربيها، كما يربي الإنسان فلوَّه، حتىٰ تكون مثل الجبل»».





عقال الزَّكاة

ارتدَّ بعض العرب بعد وفاة النَّبي ﷺ، وصنف من هؤلاء المرتدِّين جحد وجوب الزَّكاة، فقاتلهم أبو بكر الصدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقتال مانعي الزَّكاة، وقال: «والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة؛ فإنَّ الزَّكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدُّونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها»، رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «اتَّفق الصَّحابة علىٰ قتال من جحد الزَّكاة».

وتكلَّم العلماء في معنىٰ «العقال» في كلام أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال أبو عبيد رَحِمَهُٱللَّهُ: العقال: صدقة عام، يُقال: أخذ المصدق عقال هذا العام؛ إذا أخذ منهم صدقته، وبعث فلان علىٰ عقال بني فلان؛ إذا بعث علىٰ صدقاتهم.

وانتقد الخطَّابي رَحِمَهُٱللَّهُ **هذا التَّفسير وقال:** إنَّما يُضرب المثل في هذا بالأقلِّ لا بالأكثر، وليس بسائر في لسانهم أنَّ العقال صدقة عام، وفي أكثر الرِّوايات: «لو منعوني عناقًا»، وفي أخرىٰ: «جَدْيًا».

وقال أبو العبَّاس المبرّد: إذا أخذ المصدّق أعيان الإبل، قيل: أخذ عقالًا.

وقال بعض العلماء: العقال الحبل الذي يُعقل به البعير، وهو مأخوذ مع

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٧٧).

الفريضة؛ لأنَّ علىٰ صاحبها التَّسليم، وإنَّما يقع قبضها برباطها[١].

قال العلَّامة أبو السَّعادات المبارك الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قلت: قد جاء في الحديث ما يدل علىٰ القولين.

فمن الأوَّل: حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه كان يأخذ مع كلِّ فريضةٍ عقالًا وَرِوَاءً، فإذا جاءت إلىٰ المدينة باعها ثمَّ تصدَّق بها».

وحديث محمَّد بن مسلمة: «أنَّه كان يعمل علىٰ الصَّدقة في عهد رسول الله ﷺ، فكان يأمر الرَّجل إذا جاء بفريضتين أن يأتي بعقالَيْهما وقِرانَيْهما».

ومن الثَّاني: حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه أخَّر الصَّدقة عام الرَّمادة، فلمَّا أحيا النَّاس بعث عامله فقال: اعقل عنهم عقالين؛ فاقسم فيهم عقالًا، وأْتِني بالآخر»، يريد صدقة عامين.

وفيه: «كالإبل المُعَقَّلة»؛ أي: المشدودة بالعقال».

والحديث رواه البخاري في مواضع:

الأول: من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، بلفظ: «عناقًا»[٣].

الثَّاني: من رواية عبد الرَّحمن بن خالد، عن الزُّهري، بلفظ: «عناقًا»[٤].

---

(١) مرقاة الصُّعود إلىٰ سُنن أبي داود (٢/ ٤٥٠).

(٢) النِّهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٨٠، ٢٨١) باختصار.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزَّكاة، باب وجوب الزَّكاة (ص٢٢٥ - رقم ١٣٩٩، ١٤٠٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزَّكاة، باب أخذ العناق في الصَّدقة (ص٢٣٦ - رقم ١٤٥٦).

الثَّالث: من رواية يحيىٰ بن بكير، حدثنا اللَّيث، عن عقيل، عن الزُّهري، بلفظ: «عناقًا»[١].

الرَّابع: من رواية قتيبة بن سعيد، حدثنا اللَّيث، عن عقيل، عن الزُّهري، بلفظ: «عقالًا»[٢]، ثم قال البخاري بعد أن أسنده[٣]: «قال ابن بكير وعبد الله، عن اللَّيث: عناقًا»، وهو أصحُّ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «وقع في رواية قتيبة عن اللَّيث عند مسلمٍ «عقالًا»، وأخرجه البخاريُّ في كتاب الاعتصام عن قتيبة، فكنَّىٰ بهذه اللَّفظة، فقال: «لو منعوني كذا»، واختُلف في هذه اللَّفظة، فقال قوم: هي وهم. وإلىٰ ذلك أشار البخاريُّ بقوله في «الاعتصام» عقب إيراده: «قال لي ابن بكيرٍ – يعني: شيخه فيه هنا – وعبد الله – يعني: ابن صالحٍ – عن اللَّيث: «عناقًا»، وهو أصحُّ. ووقع في روايةٍ ذكرها أبو عبيدة: «لو منعوني جَدْيًا أذوط»، وهو يؤيِّد أنَّ الرِّواية: «عناقًا» و«الأذوط»: الصَّغير الفكِّ والذَّقن».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدِّين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبىٰ قبول الفرائض، وما نُسبوا إلىٰ الردَّة (ص١١٩٣ - رقم ٦٩٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (ص١٢٥٣، رقم ٧٢٨٤، ٧٢٨٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (ص١٢٥٣، رقم ٧٢٨٤، ٧٢٨٥).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٧٨).

وبعض العلماء يرىٰ أنَّ اللَّفظين «محفوظان»؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «جرىٰ النَّوويُّ علىٰ طريقته، فقال: هو محمول علىٰ أنَّه قالها مرَّتين، مرَّةً «عناقًا»، ومرَّةً «عقالًا»، قلت: وهو بعيد مع اتِّحاد المخرج والقصَّة.

ورواه النَّسائي في «السُّنن الصُّغرىٰ: المجتبىٰ» من طريق قتيبة، حدَّثنا اللَّيث، عن عقيل، عن الزُّهري، بلفظ: «عقالًا»، ولم ينقده[٢].

وأبو داود بعد أن روىٰ الحديث من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا اللَّيث، عن عقيل، عن الزُّهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «عقالًا»، قال[٣]: «رواه رباح بن زيد، وعبد الرزَّاق، عن معمر، عن الزُّهري بإسناده.

قال بعضهم: عِقَالًا. ورواه ابن وهب عن يونس قال: عناقًا.

وقال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزُّبَيْدِي، عن الزُّهْري، في هذا الحديث قال: لو منعوني عناقًا.

وروىٰ عنبسة، عن يونس، عن الزُّهْرِيِّ في هذا الحديث قال: عناقًا».

و«العناق»: الأنثىٰ من ولد المعز.

أمَّا بالنِّسبة لفقه أداء «العناق» في زكاة الغنم؛ فإنَّها تؤدَّىٰ إذا كانت غنم من

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٧٨).

(٢) سنن النَّسائي، كتاب الزَّكاة، باب مانع الزَّكاة (ص٣٣٦، ٣٣٧ - رقم ٢٤٤٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزَّكاة، باب وجوبها (ص٢٢٩ - رقم ١٥٥٦).

وجبت عليه كلُّها سخالًا، وقيل: إنَّها تُضم في حساب النِّصاب مع حول الأمَّهات، وتُؤدَّىٰ الأمَّهات، وقيل: تؤدَّىٰ العناق إذا ماتت أمَّهاتها في بعض الحول، فيزكَّين بحول الأمهات، وقال بعض المالكيَّة: العناق والجذعة تجزي في زكاة الإبل القليلة التي تُزكَّىٰ بالغنم، وفي الغنم أيضًا إذا كانت جذعة، ويؤيِّده أنَّ في حديث أبي بردة في الأضحية: «فإن عندي عناقًا جذعة»».

وقيل: إنَّما ذَكَرَ العناقَ مبالغةً في التَّقليل، لا العناق نفسها[1].



---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٧٨).



الكنز

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]، والمراد بالكنز هنا ما لم يؤدّ زكاته، وليس كل ما ادّخر من المال وإن كان قد أُدِّي حق الله فيه.

قال أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد بن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الكنز في اللغة: المال المدفون، فقال: كنز ماله يكنزه؛ إذا دفنه، وهو من قولهم: أكنز الشيء؛ إذا اجتمع وامتلأ. فأمَّا في الوضع الشَّرعي: فقد أطلقه علىٰ كل مالٍ لم يُؤدَّ زكاته، وفيه مجاز مستعار لسبب جامع بين المستعار والمستعار منه.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكنز هو الَّذي لا يؤدَّىٰ زكاتُه، مدفونًا كان أو غير مدفون.

وقد اعترضه بعض العلماء فقال: هذا خلاف اللغة.

وليس لهذا الاعتراض مجال؛ لأنَّ الكنز - وإن كان في اللغة كما ذكر - إلَّا أن الشارع - صلوات الله عليه وسلامه - نقله إلىٰ مالٍ مخصوص؛ وهو الَّذي لا يُؤَدَّىٰ زكاته. ويدل عليه لفظ البخاري والنَّسائي في هذا الحديث، وأنَّه سمَّىٰ المال الَّذي لا يؤدَّىٰ زكاته كنزًا وَبَالًا عليه، ويشهد له قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ

(١) الشَّافي في شرح مسند الشَّافعي (٣/ ٩).

يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ ما أوعدهم العذاب علىٰ دفن المال، وإنَّما أوعدهم علىٰ ترك إنفاقه في سبيل الله، سواء أكان مدفونًا أو ظاهرًا، كيف ودفن المال مباح جائز لا لوم علىٰ فاعله، وقد سمَّىٰ الله المال الَّذي لا يُنفق في سبيل الله كنزًا، وإنما عنىٰ بالنفقة في سبيل الله ما أوجب عليه في ماله؛ وهو الزكاة، ويشهد لهذا التأويل حديث أمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله! إني ألبس أوضاحًا من ذهب؛ أفكنز هي؟ قال: «**ما بلغ أن تؤدَّىٰ زكاته فزُكِّي؛ فليس بكنز**».

ووجه المناسبة بين المستعار والمستعار منه: أنَّ المال كما أنَّه قد وفَّره وحماه من النقص والتلف، ومنع الأيدي أن تسأله أو ينفقه في مهامه، كمانع الزكاة قد فعل مثله وشابهه بتوفر الزكاة علىٰ أصل المال، وامتنع من إنفاقها وإخراجها إلىٰ أربابها ومستحقِّيها».

وحقُّ المال الواجب اللَّازم إذا بلغ نصابًا؛ هو الزَّكاة، وإذا وُجد سبب عارض كمجاعة أو فاقة شديدة نزلت بالمسلمين؛ فإنَّ فيها حقًّا واجبًا، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]؛ فلا يمكن ولا يجوز ولا ينبغي أن يمسك أغنياء المسلمين أموالهم عن إنقاذ المسلمين من الجوع والهلكة.

فالدَّليل من الآية المذكورة وصحيح السُّنَّة ممَّا رواه الشيخان: في سَنَة المجاعة حيث نهىٰ النَّبي ﷺ عن ادِّخار اللُّحوم فوق ثلاث؛ لإطعام الجائعين؛ يغني عن الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**إن في المال حقًّا سوىٰ**

الزَّكاة»، فإن هذا الحديث انقلب علىٰ راويه، وفيه ضعف.

قال العلَّامة أبو أحمد حميد بن زنجويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إن الفريضة الَّتي فرضها الله علىٰ الأغنياء في أموالهم؛ إنما هي الزكاة المفروضة، غير أن علىٰ صاحب المال في ماله حقوقًا لازمة، مثل: صلة الرَّحم، وصدقة الفطر، وإطعام المساكين، وإعطاء السائل، وإقراء الضيف، ومعرفة حقِّ الجار، والإعطاء في النائبة، وإطراق الفحل، وإعارة ما يتعاور النَّاس بينهم، وما أشبه ذلك من الحقوق اللازمة، الَّتي لا بدَّ للمسلم من إقامتها والمحافظة عليها».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «نحن وإن قلنا: إنه ليس في المال حقٌّ سوىٰ الزكاة؛ فإنما ذلك ابتداءً، فأما العوارض والطوارئ فقَد تتعين الحقوق في الأبدان بالنصرة للمظلومين، ودفع الظالمين؛ زائدًا علىٰ الجهاد، وفي الأموال بإغناء المحتاجين وفكّ الأسرىٰ من المسلمين، وقد قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب علىٰ كافَّة الخلق أن يفكوا الأسرىٰ، ولو لم يبقَ لهم درهم».

وبيّن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن الكنز إنَّما كانوا يطلقونه علىٰ المال المدّخر قبل نزول فريضة الزكاة، قال خالد بن أسلم: خرجنا مع عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]. فقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: من كنزها فلم يُؤَدِّ زكاتها فويل له، إنَّما كان

---

(١) الأموال (٢/ ٧٩٩).

(٢) القبس في شرح الموطَّأ (٢/ ٤٦١، ٤٦٢).

هذا قبل أن تنزل الزَّكاة، فلمَّا نزلت جعلها الله طهرًا للأموال. رواه البخاري[١].

قال العلَّامة محمَّد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «كان أبو ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنده مذهب معروف مخالف لجميع أقوال الصَّحابة يُضَيِّق في اقتناء المال، وكان أبو ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: إنَّ الإنسان إذا ادّخر شيئًا زائدًا عن خَلَّتِهِ الضرورية؛ فهو كنز يكوىٰ به وجهه وظهره وجنبه، وكان يذكر هذا للنَّاس، ومن أجل هذا أمره عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيام خلافته أن يخرج إلىٰ الربذة، وتُوفي بها - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأرضاه -، وأبو ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معذور؛ لأنَّه جاء النَّبي ﷺ في أوَّل الإسلام، وكان المسلمون في أول الإسلام فقراء ليس عندهم شيء، وكان التشديد في إمساك الذهب والفضة في ذلك الوقت عظيمًا، فسمع من النَّبي ﷺ شيئًا ورجع إلىٰ أهله بالبادية، ثم أنزل الله فريضة الزكاة، وكثر المال، واتسع الأمر، وزال التشديد، ولم يعلم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بشيء في ذلك، فصار علىٰ التشديد الأوَّل؛ لأنَّه سمعه من رسول الله ﷺ، ولم يسمع ما طرأ بعد ذلك. هذا قاله بعض الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهو الظاهر أنَّه الحق».



(١) كتاب الزكاة، باب ما أدِّي زكاته فليس بكنز، (ص٢٢٦ - رقم ١٤٠٤).

(٢) العذب النمير (٥/ ٤٥٤).



الصَّلاة على المتصدِّق

قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «تلك قد بيِّن أنَّها الدُّعاء المطلق الَّذي ليس له تحريم وتحليل، ولا يُشترط له استقبال القبلة، ولا يُمنع فيه من الكلام، فالصَّلاة علىٰ المتصدِّق المراد بها هنا المعنىٰ اللُّغوي وهو الدُّعاء له.

والسُّجود المجرَّد لا يسمَّىٰ صلاةً، لا مطلقًا ولا مقيَّدًا، ولهذا لا يقال: صلاة التِّلاوة، ولا صلاة الشُّكر؛ فلهذا لم تدخل في قوله: «**لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ**». وقوله: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّىٰ يتوضَّأ**»؛ فإنَّ السُّجود مقصوده الخضوع والذُّلُّ له. وقيل لسهل بن عبد الله التُّستريِّ: أيسجد القلب؟ قال: نعم! سجدةً لا يرفع رأسه منها أبدًا.

ومسمَّىٰ الصَّلاة لا بدَّ فيه من الدُّعاء، فلا يكون مصلِّيًا إلَّا بدعاءٍ بحسب إمكانه، والصَّلاة الَّتي يقصد بها التَّقرُّب إلىٰ الله لا بدَّ فيها من قرآنٍ».

قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

لَهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: ادعُ لهم واستغفر لهم، كما رواه مسلم[(٢)] في «صحيحه» عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا أُتي بصدقة قومٍ صلَّىٰ عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللهم صلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ**».

وفي الحديث الآخر: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله! صلِّ عليَّ وعلىٰ زوجي. فقال: «**صلَّىٰ الله عليك وعلىٰ زوجك**».

وقوله: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾؛ قرأ بعضهم: ﴿**صلواتك**﴾ علىٰ الجمع، وآخرون قرءوا: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾ علىٰ الإفراد.

﴿سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾؛ قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: رحمة لهم. وقال قتادة: وقار.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ أي: لدعائك ﴿عَلِيمٌ﴾ أي: بمن يستحقُّ ذلك منك، ومن هو أهل له».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «أصل هذه اللَّفظة في اللغة يرجع إلىٰ معنيين:

أحدهما: الدعاء والتبريك.

والثاني: العبادة.

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٦٢).

(٢) متَّفق عليه.

(٣) بدائع التفسير (٢/ ٣٧٢ - ٣٧٤).

فمن القول الأول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالىٰ في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ﴾ [التوبة: ٨٤].

وقول النَّبي ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلىٰ الطعام فليُجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ»؛ فُسر بهما:

قيل: فليدع لهم بالبركة. وقيل: يصلي عندهم بدل أكله.

وقيل: إنَّ الصَّلاة في اللغة معناها: الدعاء، والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والعابد داعٍ، كما أن السائل داعٍ، وبهما فُسِّر قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ﴾ [غافر: ٦٠]؛ قيل: أطيعوني أثبكم. وقيل: سلوني أعطكم.

وفُسِّر بهما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦].

والصواب: أنَّ الدعاء يعمُّ النوعين، وهذا لفظ متواطئ، لا اشتراك فيه.

فمن استعماله في دعاء العبادة: قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٢٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [النحل: ٢٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ﴾ [الفرقان: ٧٧].

والصحيح من القولين: لولا أنَّكم تدعونه وتعبدونه، أيُّ شيء يعبؤه بكم لولا عبادتكم إياه. فيكون المصدر مضافًا إلىٰ الفاعل.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٥٥ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ﴾ [الأعراف: ٥٥، ٥٦]، وقال تعالىٰ إخبارًا عن أنبيائه ورسله: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وهذه الطريقة أحسن من الطريقة الأولىٰ، ودعوىٰ الخلاف في مسمَّىٰ الدعاء، وبهذا تزول الإشكالات الواردة علىٰ اسم الصَّلاة الشَّرعيَّة؛ هل هو منقول من موضعه في اللغة؛ فيكون حقيقة شرعيَّة، أو مجازًا شرعيًّا؟ فعلىٰ هذا تكون الصَّلاة باقية علىٰ مسمَّاها في اللغة؛ وهو الدعاء.

والدعاء دعاء عبادة ودعاء مسألة، والمصلي من حين تكبيره إلىٰ سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة؛ فهو في صلاة حقيقةً لا مجازًا، ولا منقولة، لكن خُصَّ اسم الصَّلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ الَّتي يخصُّها أهل اللغة والعرف ببعض مسمَّاها؛ كالدابَّة والرأس ونحوها، فهذا غاية تخصيص اللَّفظ وقصره علىٰ بعض موضوعه؛ ولهذا لا يوجب نقلًا ولا خروجًا عن موضوعه الأصلي، والله أعلم».

وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللَّهُمَّ صلِّ عليهم**»، متَّفق عليه.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قوله: «بصدقتهم» أي:

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ١١٨، ١١٩).

بزكاتهم، كما مرَّ أنَّ الصدقة تُطلق علىٰ الزكاة، وعلىٰ صدقة التَّطوّع.

قوله: «**قال: اللهمَّ صلِّ عليهم**»؛ «**اللهم**» أي: يا الله؛ فحُذفت (يا) النداء، تَيَمُّنًا بالبداءة باسم الله، وعُوِّض عنها الميم؛ للدلالة علىٰ المحذوف، وصارت ميمًا متأخِّرة؛ للدلالة علىٰ الضّمِّ؛ لأنَّ الميم فيها ضم الشفتين، فكأنّ الداعي جمع قلبه إلىٰ الله وضمّه.

وقوله: «**صل عليهم**»؛ الصَّلاة تُطلق علىٰ عدَّة معانٍ، فإذا قلت: (صلِّ علىٰ فلان)، أي: ادعُ له، وإذا قلت: (اللهم صلِّ عليه)؛ أي: اللهم أثنِ عليه في الملأ الأعلىٰ؛ وهذا تفسير أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أصحُّ من تفسير من فسَّر الصَّلاة بالرحمة؛ لأنَّ تفسير الصَّلاة بالرَّحمة يبطله قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]؛ لأنَّ الأصل في العطف المغايرة، وعلىٰ هذا فالصَّواب: أنَّ الصَّلاة هي ثناء الله علىٰ العبد في الملأ الأعلىٰ، فإذا قلت: (اللهم صلِّ علىٰ محمَّد)؛ فالمعنىٰ: أثنِ عليه في الملأ الأعلىٰ، وهم الملائكة المقربون.

فقوله: «**اللهم صلِّ عليهم**» أي: أثنِ علىٰ هؤلاء الَّذين أتوا بالصَّدقة في الملأ الأعلىٰ، وإنَّما كان الرَّسول ﷺ يدعو بهذا؛ لأنَّ الله أمره به، فقال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ فأمر الله تعالىٰ بالصَّلاة عليهم، وبيَّن الحكمة من ذلك؛ وهي أن نفوسهم تسكن وتطمئن؛ لأنَّ المال حبيب إلىٰ النفوس، وبذله شاقٌّ عليها، فإذا دُعي لمن بذله سكن واطمأنَّ، وانشرح صدره».

وفي الدُّعاء للمتصدِّقين تنشيط لهم علىٰ الطاعة، وهو من التعاون علىٰ البرِّ

والتقوىٰ، فإنّ المتصدِّقين إذا قوبلوا بذلك كان هذا حثًّا لهم وعونًا لهم علىٰ بذلها كلما وجبت عليهم بطيب نفس؛ فيكون ذلك من أسباب قبولها من الله، بخلاف الشحيح الَّذي قد يُخرجها مغرمًا؛ فلا تُقبل منه.





الصدقة

بَيْن الاستعمال الشَّرعي والعرفيّ عموم وخصوص؛ فالصَّدقة في الشَّرع تُستعمل في الزَّكاة المفروضة والصَّدقة المندوبة، وغلب الاستعمال العرفي لها في الصَّدقة المندوبة؛ حتىٰ لا يكاد ينصرف الذّهن إلىٰ غير ذلك.

والآية الَّتي فيها بيان مصارف الزَّكاة جاءت بلفظ «الصَّدقة»؛ قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفرائض زكاة الإبل والغنم جاءت بلفظ «الصَّدقة»؛ فقد روىٰ البخاري من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ أبا بكر الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب له: هذه فريضة الصَّدقة الَّتي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والَّتي أمر الله بها رسوله ﷺ: ...في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم... الحديث.

فتأمَّل قول الصدّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هذه فريضة الصدقة»، وقوله: «فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين»، وقوله: «والتي أمر الله بها رسوله ﷺ»؛ فهذا كله دالٌّ علىٰ أنَّ اصطلاح النَّبي ﷺ وأصحابه إطلاق اسم «الصَّدقة» علىٰ فريضة الزكاة.

قال الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله: «هذه فريضة الصدقة الَّتي فرضها رسول الله ﷺ» يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون معنىٰ الفرض: الإيجاب، وذلك أن يكون الله تعالىٰ قد أوجبها وأحكم فرضها في كتابه، ثم أمر رسوله ﷺ بالتبليغ، فأُضيف الفرض إليه؛ بمعنىٰ الدُّعاء إليه.

والوجه الآخر: أن يكون معنىٰ الفرض هاهنا بيان التَّقدير».

والصَّدقة تدلُّ علىٰ صِدْق إيمان المتصدِّق؛ لأنَّه بذل ماله وهو محبوب له، وحريص علىٰ تنميته؛ طاعةً لله، وأداءً لحقِّ الله في المال؛ لذلك قال النَّبي ﷺ: «**والصَّدقة برهان**»؛ رواه مسلم.

وقد سمَّىٰ الله الزَّكاةَ صدقةً في القرآن، وكذلك سمَّاها النَّبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الزَّكاة في اللُّغة: النَّماء؛ يقال: زكا الزَّرع إذا نما، وتَرِدُ أيضًا في المال، وتَرِدُ أيضًا بمعنىٰ التَّطهير، وشرعًا بالاعتبارين معًا: أمَّا بالأوَّل؛ فلأنَّ إخراجها سبب للنَّماء في المال، أو بمعنىٰ: أنَّ الأجر بسببها يكثر، أو بمعنىٰ: أنَّ متعلِّقها الأموال ذات النَّماء؛ كالتِّجارة والزِّراعة.

ودليل الأوَّل: «**ما نقص مال من صدقةٍ**»، ولأنَّها يُضاعف ثوابها؛ كما جاء: «**إنَّ الله يربِي الصَّدقة**».

---

(١) معالم السنن (١/ ٣٩٨) باختصار.

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٦٢).

وأمَّا بالثَّاني: فلأنَّها طُهْرة للنَّفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذُّنوب.

وهي الرُّكن الثَّالث من الأركان الَّتي بُني الإسلام عليها؛ كما تقدم في كتاب الإيمان.

وقال ابن العربيِّ: تُطلق الزَّكاة علىٰ الصَّدقة الواجبة والمندوبة والنَّفقة والحقِّ والعفو. وتعريفها في الشَّرع: إعطاء جزءٍ من النِّصاب الحوليِّ إلىٰ فقيرٍ ونحوه، غير هاشميٍّ ولا مطَّلبيٍّ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «سمَّىٰ الله الزكاة صدقةً، وزكاةً. ولفظ الزكاة في اللغة يدلُّ علىٰ النمو، والزرع؛ يقال فيه: زكا، إذا نما، ولا ينمو إلَّا إذا خلص من الدَّغَل؛ فلهذا كانت هذه اللَّفظة في الشَّريعة تدلُّ علىٰ الطهارة: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤]؛ نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو؛ يطهر ويزيد في الغنىٰ».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قال غيره - محمَّد بن الحسن -: لفظ «الصَّدقة» يعمُّ الفرض والنَّفل، والزَّكاة كذلك، لكنَّها لا تطلق غالبًا إلَّا علىٰ المفروض دون التَّطوُّع؛ فهي أخصُّ من الصَّدقة من هذا الوجه، ولفظ الصَّدقة من حيث الإطلاق علىٰ الفرض مرادف الزَّكاة، لا من حيث الإطلاق علىٰ النَّفل، وقد تكرَّر في الأحاديث لفظ «الصَّدقة» علىٰ المفروضة، ولكنَّ الأغلب التَّفرقة».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٠٩).

وفي الصحيحين عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبي ﷺ بعثَ مُعاذًا إلىٰ اليمن، فذكر الحديث، وفيه: «**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم**».

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قوله: «**صدقة في أموالهم**»، **صدقة**: أي: زكاة، لا صدقة تطوّع؛ لأنَّه قال: افترض، والفرض لا يكون تطوّعًا».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ **في فوائد الحديث**[2]: «إطلاق الصَّدقة علىٰ الزَّكاة خلافًا للعُرف؛ لقوله: «**افترض عليهم صدقة**»، وكذلك يدلُّ علىٰ هذا قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]».

والصَّدقة في معناها العامّ لا تقتصر علىٰ بذل المال فرضًا أو تطوّعًا، فهي تعمّ كل عمل صالح؛ ففي الصحيحين عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كل معروف صدقة**».

وفي الصحيحين من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قلت: يا رسول الله**!** أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله، والجهاد في سبيله**»، قال: قلت: فأي الرِّقاب أفضل؟ قال: «**أَنْفَسها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا**»، قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تُعين ضائعًا**[3]**، أو تصنع لأخرق**[4]»، قال: قلت: يا رسول الله**!** أرأيت إنْ ضَعُفت

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ١٦).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ٢٤).

(٣) **تعين ضائعًا**: الضائع قد يكون في ضلالة أو سوء تدبير.

(٤) **الأخرق**: سيئ التدبير.

عن بعض العمل؟ قال: «**تكفُّ شرَّك عن النَّاس؛ فإنَّها صدقة منك علىٰ نفسك**».

قال العلَّامة ابن هبيرة الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «في هذا من الفقه: أنَّ الإنسان إذا ضَعُف عن أن يعمل الخير فينبغي أن يكون أقل أحواله الكف عن الشرِّ، فإنه إذا لم يطق أن يعمل خيرًا فلا أقل من أن لا يعمل شرًّا. وهذا من غاية تنبيهاته ﷺ ولطفه في حسن الموعظة.

وقوله: «**فإنَّها صدقة منك علىٰ نفسك**»؛ في هذا من الفقه: أنَّ الإنسان إذا أتىٰ شيئًا من الشرِّ فقد عرَّض نفسه لاحتمال العقوبة علىٰ ذلك الشر، فإذا كفَّ عنه فقد تصدَّق علىٰ نفسه بإراحتها من احتمال تلك العقوبة».

وفي حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النَّبي** ﷺ **قال**: «**علىٰ كلِّ مسلم صدقة**»، فقالوا: يا نبيَّ الله! فمن لم يجد؟ قال: «**يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدَّق**»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**يعين ذا الحاجة الملهوف**»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**فليعمل بالمعروف، وليُمْسِك عن الشرِّ، فإنَّها له صدقة**»، رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «كأنَّهم فهموا من لفظ «الصَّدقة» العطيَّة؛ فسألوا عمَّن ليس عنده شيء، فبيَّن لهم أنَّ المراد بالصَّدقة ما هو أعمُّ من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف.

وهل تلتحق هذه الصَّدقة بصدقة التَّطوُّع الَّتي تُحسب يوم القيامة من الفرض

(١) الإفصاح عن معاني الصِّحاح (٢/ ١٧٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٠٨).

الَّذي أخلَّ به؟ فيه نظر؛ الَّذي يظهر أنَّها غيرها لما تبيَّن من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور أنَّها شُرعت بسبب عتق المفاصل؛ حيث قال في آخر هذا الحديث: «**فإنَّه يمسي يومئذٍ وقد زَحزح نفسه عن النَّار**»».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «مقصود هذا الباب: أنَّ أعمال الخير تُنزَّل منزلة الصَّدقات في الأجر، ولا سيَّما في حقِّ من لا يقدر عليها».



(١) فتح الباري (٣/ ٣٠٨).



دفع الزَّوجة الزَّكاة لزوجها

فرق ما بين اسم «الصَّدقة» الشَّرعي والعرفِيِّ معلوم، فقد سبق الكلام في ذلك، ولأنَّ اسم «الصَّدقة» يُطلق علىٰ الزَّكاة المفروضة وعلىٰ البذل المندوب؛ فقد اختلف العلماء هل يجوز للزَّوجة دفع زكاتها إلىٰ زوجها؛ لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقن – يا معشر النِّساء – ولو من حليكنَّ**». قالت: فرجعت إلىٰ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: إنَّك رجل خفيف ذات اليد، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصَّدقة، فَأْتِهِ فاسْأله، فإن كان ذلك يجزئ عنِّي، وإلَّا صرفتها إلىٰ غيركم. قالت: فقال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتي. قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة. قالت: فخرج علينا بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره أنَّ امرأتين بالباب تسألانك: أَتُجزئ الصَّدقة عنهما، علىٰ أزواجهما، وعلىٰ أيتامٍ في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله، فقال له: «**من هما؟**» قال: امرأة من الأنصار، وزينب. فقال: «**أيُّ الزَّيانب؟**» قال: امرأة عبد الله. فقال: «**لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصَّدقة**». متَّفق عليه، واللَّفظ لمسلم.

وبسبب اختلاف العلماء بالمراد بـ«الصَّدقة» في الحديث؛ هل هي الفريضة

أو النَّافلة؛ اختلفوا: هل يجوز للزوجة دفع زكاة مالها لزوجها؟

سياق الحديث في حثّ النَّبي ﷺ علىٰ الصَّدقة؛ يدلُّ علىٰ أنَّ المراد بها: النَّافلة، قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي[١]: «حديث زينب تأوَّله أحمد في رواية ابن مشيش علىٰ غير الزَّكاة».

واعترض الزَّركشي علىٰ الاستدلال بالسِّياق وقال[٢]: «نقول: الاعتبار باللفظ لا بالسَّبب».

واستدلَّ من قال بجواز دفع الزَّوجة زكاتها لزوجها: بأنَّ لفظ «الصَّدقة» في الحديث يعمّ الفرض والنَّفل، وبقول زينب: «أيجزئ عنِّي؟». وأجيب عن هذا: بأنَّ المراد الوقاية، كأنَّها خافت أنَّ صدقتها علىٰ زوجها لا تحصِّل لها المقصود[٣].

واستدلَّ من قال بالجواز أيضًا: بأنَّ النَّبي ﷺ لم يستفصل من زينب: مرادها بالصَّدقة تطوُّع أو واجب، فأفاد العموم؛ لأنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال[٤].

قال الحافظ العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «احتجَّ بهذا الحديث - حديث زينب - الشَّافعيُّ، وأحمد في رواية، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأشهب من المالكية، وابن

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٣٣).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٣٢).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٣٠).

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٣٠).

(٥) عمدة القاري (٧/ ٢٨٥).

المنذر، وأبو يوسف، ومحمد، وأهل الظَّاهر، وقالوا: يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها إلىٰ زوجها الفقير».

ومن حجة هذا المذهب في جواز دفع الزَّكاة للزَّوج؛ هو أنَّ الأصل جواز الدَّفع؛ لدخول الزَّوج في عموم الأصناف المُسمَّين في الزَّكاة، وليس في المسألة نصّ ولا إجماع يمنع، وقياسه علىٰ مَن ثبت المنع في حقِّه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما[1].

ومنع جماعة من العلماء دفع الزَّوجة زكاتها لزوجها؛ لئلَّا ينفقه في نفقته عليها؛ فكأنَّ باذل الزَّكاة صار مصرفًا لها، حيث عاد للزَّوجة مالها.

قال الحافظ العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وقال الحسن البصري، والثَّوري، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وأبو بكر من الحنابلة: لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها، ويروىٰ ذلك عن عمر - رضي الله تعالىٰ عنه -».

ووجه استدلال من قال بهذا المذهب: أنَّ «الصَّدقة» الواردة في حديث زينب هي النَّافلة، **ويدلُّ لذلك عدَّة مرجّحات:**

١ - سبب الحديث وسياقه في الحثّ علىٰ صدقة النَّافلة، بعد أن وعظ النَّبي ﷺ النِّساء في خطبة عيد الأضحىٰ، وأخبرهنَّ أنَّهنَّ أكثر أهل النَّار، حثَّهن علىٰ الصَّدقة؛ لأنَّها من أعظم أسباب النَّجاة من النَّار.

---

(١) المغني (٤/ ١٠٢).

(٢) عمدة القاري (٧/ ٢٨٥).

٢ - وقول زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان عندي حليّ فأردت أن أتصدَّق»؛ فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المراد بقولها: «أتصدَّق»: النَّافلة؛ إمَّا علىٰ قول من لا يقول بوجوب الزَّكاة في الحليّ، أو علىٰ ما يدلُّ عليه كلامها من جهد المقلّ في البذل في صدقة النَّافلة بحسب المستطاع.

٣ - قوله ﷺ: «**زوجك وولدك أحقّ من تصدَّقت به عليهم**»؛ دالٌّ علىٰ أنَّها صدقة تطوُّع؛ لأنَّ الولد لا يُعطىٰ من الزَّكاة الواجبة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وفي هذا الاحتجاج نظر؛ لأنَّ الذي يمتنع إعطاؤه مِن الصدقة الواجبة مَن يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في دلالة قوله ﷺ لزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**زوجك وولدك أحقّ من تصدَّقت به عليهم**» علىٰ الحكم[2]: «فيه أنهم أحق من الناس الأباعد؛ لأنَّ «أحقّ» اسم تفضيل يدلُّ علىٰ مشاركة المفضل مع المفضل عليه وزيادة؛ فهم أحقّ، فلو كان لها زوج فقير، وفي البلد فقراء آخرون؛ فزوجها أحقّ.

ويتفرَّع علىٰ هذه الفائدة أنَّ الزَّوج محلٌّ للصَّدقة الواجبة علىٰ زوجته،

(١) فتح الباري (٣/ ٣٣٠).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ٢٥٦).

يعني: أنَّه يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلىٰ زوجها؛ لعموم قوله: «**أحقّ من تصدَّقت به عليهم**»، وهذا يشمل الصَّدقة الواجبة والمستحقَّة، **فإن قلت**: إنَّها إذا أعطت زوجها من زكاتها؛ فإنَّ زوجها سوف ينفق عليها من هذه الزَّكاة.

فالجواب: أنَّ هذا لا يضرُّ؛ لأنَّ زكاتها عادت إليها بسبب آخر، وهو الإنفاق؛ كما لو أنَّ الإنسان تصدَّق علىٰ ابن عمه بشاة من زكاته، ثم مات ابن عمّه، وورث الشَّاة، فإنَّها تحلّ له؛ لأنَّه ملكها بسبب آخر».

وأجاب شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن استدلال المذهب الحنبلي بأنَّ نفقة الزَّوجة واجبة علىٰ الزَّوج؛ فإذا أعطته من زكاتها، ربَّما أنفق عليها من زكاتها، فقال[1]: «المشهور من المذهب أنَّ ذلك لا يحلُّ، وعلَّلوه بأنَّه ربما ينفق عليها من زكاتها؛ ولكن هذا ليس بصحيح، وكذلك دفع الزَّكاة إلىٰ الأولاد فلا يحل علىٰ المذهب، والصَّحيح: أنَّ دفع الزَّكاة إليهم يحلّ، لكن بشرط ألَّا تكون نفقتهم واجبة، أو بعبارة أصحّ: ألَّا يكون ما دفعه وقايةً لما يجب عليه، فمثلًا الولد يجب عليك أن تنفق عليه، فإذا كان دفع الزَّكاة إليه يقِي مالَك، بحيث يستغني بالزَّكاة عن النَّفقة؛ فلا يجوز؛ لأنَّك الآن أعطيته من أجل أن توفِّر المال، أمَّا إذا كان لا يقي ما يجب عليك؛ فلا بأس به».



---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ٢٥٧).



نصاب الذهب والفضة في الزكاة

حساب مقدار ما يجب إخراجه من زكاة الغنم والإبل والبقر يسير؛ لأنَّ زكاة هذه الأنّعام مقدارها هو مسمَّىٰ هذه الأنّعام الَّتي يملكها النَّاس في أيَّامنا هذه، وكذلك الشَّأن بالنِّسبة لزكاة الزُّروع؛ فالمقدار الواجب منها في الزَّكاة هو من حصاد الزَّرع الَّذي وجبت فيه الزَّكاة، أمَّا زكاة الذَّهب والفضَّة فأداء ربع العشر من جنسها فأمره يسير لمن يملكها تبرًا، أمَّا من يملكها نقدًا؛ فالدِّرهم والدِّينار في عرفنا اليوم قيمته تختلف عن الدَّراهم الَّتي كانت فضَّة والدَّنانير الَّتي كانت ذهبًا في عهد النَّبي ﷺ.

وكانت الدَّراهم والدَّنانير في عهد النُّبوَّة تختلف في الأمصار؛ فحسم النَّبي ﷺ الأمر في ذلك وجعل المعيار إلىٰ وزن أهل مكة، وكيل أهل المدينة؛ فقال ﷺ: «**الوزن وزن أهل مكَّة، والكيل كيل أهل المدينة**»، رواه النَّسائي وأبو داود، وصحَّحه ابن حبَّان.

وهذا يُبيّن أن الدَّراهم كانت معلومةً في عهد النَّبي ﷺ؛ ولذلك أحال علىٰ معيارها في زكاة الذَّهب والفضَّة؛ فقال ﷺ: «**ليس في أقل من مئتي درهم زكاة، وليس في أقل من عشرين دينارًا زكاة**».

وهكذا الحال بالنِّسبة لبقيَّة المقادير الَّتي أحال عليها النَّبي؛ فإنها معلومة:

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الأوقية علىٰ عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولةَ المبلغ من الدَّراهم في الوزن، ثم يوجب الزَّكاة عليها».

وكانت الدَّراهم في العهد النَّبويّ وإلىٰ ما قبل عهد عبد الملك بن مروان مختلفة من ضرب فارس والرُّوم، وليست من ضرب الإسلام؛ فرأىٰ عبد الملك بن مروان بعد مشاورة العلماء صرفها إلىٰ ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنًا واحدًا لا يختلف، وأعيانها يستغني فيها عن الموازين[٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قال عياض: قال أبو عبيدٍ: إنَّ الدِّرهم لم يكن معلوم القدر حتَّىٰ جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء؛ فجعلوا كلَّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزَّكاة علىٰ أمرٍ مجهولٍ، وهو مشكل، والصَّواب: أنَّ معنىٰ ما نُقل من ذلك: أنَّه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفةً في الوزن بالنِّسبة إلىٰ العدد، فعشرة مثلًا وزن عشرةٍ، وعشرة وزن ثمانيةٍ، فاتَّفق الرَّأي علىٰ أن تُنقش بكتابةٍ عربيَّةٍ ويصير وزنها وزنًا واحدًا.

وقال غيره لم يتغيَّر المثقال في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، وأمَّا الدِّرهم فأجمعوا

---

(١) الاستذكار (٩/ ١٧).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٤).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣١٠، ٣١١).

علىٰ أنَّ كلَّ سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أنَّ نصاب الزَّكاة مائتا درهمٍ يبلغ مائةً وأربعين مثقالًا من الفضة الخالصة إلَّا ابن حبيبٍ الأندلسيُّ؛ فإنَّه انفرد بقوله: إنَّ كلَّ أهل بلد يتعاملون بدراهمهم. وذكر ابن عبد البرِّ اختلافًا في الوزن بالنِّسبة إلىٰ دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذا خرق المرِّيسيُّ الإجماع فاعتبر النِّصاب بالعدد لا الوزن، وانفرد السَّرخسيُّ من الشَّافعيَّة بحكاية وجهٍ في المذهب أنَّ الدَّراهم المغشوشة إذا بلغت قدرًا لو ضُمَّ إليه قيمة الغشِّ من نحاسٍ مثلًا لبلغ نصابًا؛ فإنَّ الزَّكاة تجب فيه كما نُقل عن أبي حنيفة».

وقد كان عرف المدن والأمصار يختلف في النقد الواحد، فأهل المدينة كانت قيمة دراهم الفضَّة عندهم بالعدّ، وأهل مكَّة كانت دراهم الفضَّة عندهم بالوزن؛ قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «جعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان».

ومن الاختلاف العرفي الواقع بين الأمصار: الاختلاف في الفضَّة، فقد حكىٰ الأثرم عن أحمد بن حنبل أنَّه ذكر اختلاف الدِّينار والدِّرهم في اليمن وناحية عدن، فقال: قد اصطلح النَّاس علىٰ دراهمنا، وإن كان بينهم في ذلك اختلاف لطيف، وأمَّا الدَّنانير فليس فيها اختلاف[2].

علىٰ كل حال: اختلاف أوزان الدَّراهم في الأمصار حَسَمَهُ النَّبيُّ ﷺ بقوله:

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٤).

(٢) الاستذكار (٩/ ١٨).

«الوزن وزن أهل مكَّة، والكيل كيل أهل المدينة».

وقد أجمع العلماء في عهد عبد الملك بن مروان الأموي علىٰ ردّ النَّاس في أحكام الشَّريعة إلىٰ ما تنضبط به أنصبة زكاتهم وكفَّاراتهم وأحكام بيوعهم إلىٰ المقادير الشَّرعيَّة الَّتي أمر بها النَّبيُّ ﷺ؛ وزن مكَّة وكَيْل المدينة.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ما أظُنُّ عبد الملك وعلماء عصره نقصوا شيئًا من الأصل، وإنَّما أنكروا وكرهوا الجاري عندهم من ضرب الرُّوم فردُّوها إلىٰ ضرب الإسلام».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هل المعتبر في نصاب الذهب الدينار الإسلامي الَّذي زنته مثقال، وفي نصاب الفضة الدرهم الإسلامي الَّذي زنته سبعة أعشار مثقال، أو المعتبر الدينار والدرهم عرفًا في كل زمان ومكان بحسبه، سواء قلَّ ما فيه من الذهب والفضة أم كثر؟ الجمهور علىٰ الأول، وحُكي إجماعًا.

وحقَّق شيخ الإسلام ابن تيميَّة الثاني؛ أي: أن المعتبر الدينار والدرهم المصطلح عليه في كل زمان ومكان بحسبه، فما سُمِّيَ دينارًا أو درهمًا ثبتت له الأحكام المعلَّقة علىٰ اسم الدينار والدرهم، سواء قلَّ ما فيه من الذهب والفضة أم كثر، وهذا هو الراجح عندي؛ لموافقته ظاهر النصوص، وعلىٰ هذا فيكون

---

(١) الاستذكار (٩/ ١٧).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٠٤، ٣٠٥).

نصاب الذهب عشرين جنيهًا، ونصاب الفضة مائتي ريال، وإن احتاط المرء وعمل بقول الجمهور؛ فقد فعل ما يثاب عليه إن شاء الله».

علىٰ كل حال: اندرس في أيَّامنا هذا التعامل بدينار الذَّهب ودرهم الفضَّة، وصارت الأوراق النقديَّة أثمان يتداولها النَّاس في بيوعهم وشرائهم، فالواجب اعتبار قيمتها بالنِّسبة للدينار والدرهم الإسلامي، والله أعلم.

فقول النَّبي ﷺ: «**ليس في أقلَّ من مئتي درهم زكاة، وليس في أقلَّ من عشرين دينارًا زكاة**»؛ لا يُراد بالدِّرهم النَّقد المتداول عندنا في بعض دول الخليج هذه الأيَّام، وكذلك الدِّينار، إنَّما يُراد به الدرهم والدِّينار الإسلامي في عهد النَّبي ﷺ.

والدِّينار الإسلامي وزنه يبلغ أربعة غرامات وربع، ونصاب الذَّهب عشرون دينارًا إسلاميًّا؛ كما جاء في حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أبو داود وصحَّحه البخاري.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قد حرَّرناه فبلغ خمسة وثمانين غرامًا من الذهب الخالص، فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر؛ لأنَّ الذهب لابد أن يُجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقوِّيه ويصلبه، وإلَّا كان ليِّنًا».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ **في مقدار نصاب الفضة**[2]: «النِّصاب، وهو مئتا درهم، وهي بالمثاقيل: مئة وأربعون مثقالًا؛ لأنَّ الدِّرهم الإسلامي سبعة أعشار المثقال، والمثقال أربعة غرامات وربع، فإذا ضربت أربعة غرامات وربع في مئة

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٠٣).

(٢) شرح بلوغ المرام (٦/ ٩٩).

وأربعين مثقالًا بلغت خمسمائة وتسعين غرامًا، وهذا هو نصاب الفضَّة».

وهكذا أيضًا ينبغي استعمال هذا المقدار النَّبوي الإسلامي في مقادير الجزية أيضًا، كما استعملناه في معرفة أنصبة الزَّكاة؛ فعن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنَّة، ومن كل حالم دينارًا، أو عدله معافر»[1].

فالمراد بالدِّينار هنا الدِّينار الإسلامي؛ وهو بحسب ما يراه الإمام ويطيقه أهل الجزية، وليس دينارًا فرضًا محددًا لكل أحد وكل بلد، ولذلك ضرب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الجزية علىٰ أهل العراق والشَّام بأكثر مما فرضه النَّبي ﷺ علىٰ أهل اليمن.

ورجع فقهاء الكوفة إلىٰ المقادير النبويَّة الَّتي جعلها النَّبي ﷺ معيارًا للكيل والوزن؛ حتىٰ تنضبط عبادات ومعاملات المسلمين، ولا تضطرب وتختلف لاختلاف أوزان البلدان.

قال الحسين بن الوليد: قدم علينا أبو يوسف من الحجِّ فأتيناه، فقال: إنِّي أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم هَمَّني، تفحَّصتُ عنه فقدمت المدينة فسألتُ عن الصّاع؛ فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. قلتُ لهم: ما حجَّتُكُم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحُجَّة عندنا. فلما أصبحت أتاني نحو خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنَّصار مع كل رجل منهم الصَّاع تحت ردائه، كل رجل منهم

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٣٣)، والنَّسائي (رقم ٢٤٥٢)، وأبو داود (رقم ١٥٧٧)، والترمذي (رقم ٦٢٣)، وقال: حديث حسن. وقال ابن عبد البرّ في التمهيد (٢/ ٢٧٥): متَّصل صحيح ثابت.

يُخبر عن أبيه أو أهل بيته، أنَّ هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء.

قال: فعيَّرته؛ فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمرًا قويًّا؛ فقد تركت قول أبي حنيفة في الصَّاع، وأخذت بقول أهل المدينة[١].



(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٩٧، ٢٩٨).



زكاة المَدِين

المَدِين إذا كان دينه يستغرق النِّصاب أو يُنقصه لا يُطلق عليه «غنيّ» حتىٰ نوجب عليه الزَّكاة.

والشَّافعيُّ في أحد أقواله لا يلتفت إلىٰ الدَّيْن في الزَّكاة، ويوجب عليه الزَّكاة وإن أحاط الدَّين بماله؛ لأنَّ الدَّين في ذمَّته، والزَّكاة في عين ما بيده[1].

قال أبو السعادات المبارك بن محمَّد بن الأثير الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لأنَّ من كان عليه دين وله مال، فإن بعض ماله هو مال صاحب الدّين، وإن كانت الدِّيون تتعلَّق بالذِّمم لا بأعيان الأموال، ولكن إذا رجعنا إلىٰ المعنىٰ فإنه لو مات مثلًا لقضي دينه من جملة ماله».

وأشار الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ علة منع الدّين الزَّكاة؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «**ففي علته وجهان:**

أصحهما وأشهرهما، وبه قطع كثيرون، أو الأكثرون: ضعف المِلْك لتسلُّط المستحقِّ.

---

(١) الاستذكار (٩/ ٩٣).

(٢) الشَّافي في شرح مسند الشَّافعي (٣/ ١١٢).

(٣) شرح المهذب (٥/ ٣٤٦).

والثَّاني: أن مستحق الدّين تلزمه الزَّكاة، فلو أوجبنا علىٰ المديون أيضًا لزم منه تثنية الزَّكاة في المال الواحد».

علىٰ كل حال: الأصل الَّذي يمنع وجوب الزَّكاة علىٰ المدين: هو أنَّه ليس بغنيٍّ، ولأنَّ مثل هذا هو أحوج إلىٰ الزَّكاة والمواساة من أن نوجب عليه الزَّكاة.

قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قول النَّبي ﷺ في حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم**»، والمدين ليس بغنيٍّ. يرشحه قول النَّبي ﷺ: «**لا صدقة إلَّا عن ظهر غنًىٰ**»، ولأنَّ الزَّكاة مواساة، ولا مواساة مع الدّين».

وقال الموفَّق ابن قدامة المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ الدَّين يمنع وُجوب الزَّكاة في الأموال الباطنة، روايةً واحدةً. وهي الأثمان، وعروض التِّجارة. وبه قال عطاء، وسليمان بن يسارٍ، وميمون بن مهران، والحسن، والنَّخعيُّ، واللَّيث، ومالك، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وإسحاق، وأبو ثورٍ، وأصحاب الرَّأي.

وقال ربيعة، وحمَّاد بن أبي سليمان، والشَّافعيُّ في جديد قوليه: لا يمنع الزَّكاة؛ لأنَّه حرٌّ مسلم ملك نصابًا حولًا؛ فوجبت عليه الزَّكاة، كمن لا دين عليه.

ولنا ما روىٰ أبو عبيدٍ في «الأموال»: حدَّثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن السَّائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفَّان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: هذا

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٨٣، ٤٨٤).

(٢) المغني (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤).

شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّه، حتَّىٰ تخرجوا زكاة أموالكم.

وفي لفظ: فمن كان عليه دَيْنٌ فليقضِ دينه، وليُزَكِّ بقيَّة ماله.

قال ذلك بمحضرٍ من الصَّحابة، فلم ينكروه؛ فدلَّ علىٰ اتِّفاقهم عليه. وروىٰ أصحاب مالكٍ، عن عمير بن عمران، عن شجاعٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان لرجلٍ ألف درهمٍ، وعليه ألف درهمٍ، فلا زكاة عليه**». وهذا نصٌّ.

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُمرت أن آخذ الصَّدَقة من أغنيائكم، فأردَّها في فقرائكم**»، فدلَّ علىٰ أنَّها إنَّما تجب علىٰ الأغنياء، ولا تُدفع إلَّا إلىٰ الفقراء، وهذا ممَّن يحلُّ له أخذ الزَّكاة، فيكون فقيرًا، فلا تجب عليه الزَّكاة؛ لأنَّها لا تجب إلَّا علىٰ الأغنياء؛ للخبر، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا صدقة إلَّا عن ظهر غنًىٰ**». ويخالف من لا دين له عليه؛ فإنَّه غنيٌّ يملك نصابًا، يُحقِّق هذا: أنَّ الزَّكاة إنَّما وجبت مواساةً للفقراء، وشكرًا لنعمة الغنىٰ، والمدين محتاجٌ إلىٰ قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشدَّ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره، ولا حصل له من الغنىٰ ما يقتضي الشُّكر بالإخراج، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**ابدأ بنفسك، ثمَّ بمن تعول**»».

وتحدّث ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عن مذهب بعض الفقهاء في أنَّ الدين لا يمنع وجوب الزَّكاة في الأموال الظاهرة؛ لأنَّ الصَّحابة كانوا يبعثون عمَّال الزَّكاة لأخذ زكاة الأموال الظَّاهرة، ولا يسألون أصحابها: هل عليهم دين؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا الأموال الظَّاهرة وهي: السَّائمة، والحبوب، والثِّمار؛ فرُوي عن أحمد: أنَّ الدَّيْنَ يمنع الزَّكاة أيضًا فيها؛ لما ذكرناه في الأموال الباطنة.

قال أحمد - في رواية إسحاق بن إبراهيم -: يبتدئ بالدَّيْن فيقضيه، ثمَّ ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النَّفقة، فيزكِّي ما بقي، ولا يكون علىٰ أحدٍ دينه أكثر من ماله صدقةٌ في إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنمٍ، أو زرعٍ، ولا زكاة. وهذا قول: عطاءٍ، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنَّخعيِّ، والثَّوريِّ، واللَّيث، وإسحاق؛ لعموم ما ذكرنا.

ورُوي أنَّه لا يمنع الزَّكاة فيها، وهو قول: مالكٍ، والأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ.

ورُوي عن أحمد أنَّه قال: قد اختلف ابن عمر وابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: يُخرج ما استدان أو أنفق علىٰ ثمرته وأهله، ويُزكِّي ما بقي.

وقال الآخر: يُخرج ما استدان علىٰ ثمرته، ويُزكِّي ما بقي. وإليه أذهب: أن لا يزكِّي ما أنفق علىٰ ثمرته خاصَّةً، ويزكِّي ما بقي؛ لأنَّ المصدِّق إذا جاء فوجد إبلًا، أو بقرًا، أو غنمًا، لم يسأل: أيَّ شيءٍ علىٰ صاحبها من الدَّيْن، وليس المال هكذا، فعلىٰ هذه الرِّواية لا يمنع الدَّيْن الزَّكاة في الأموال الظَّاهرة، إلَّا في الزُّروع والثِّمار، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصَّةً».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا الفرق في الحكم بين الأموال الظَّاهرة

(١) المغني (٤/ ٢٦٤، ٢٦٥).

والباطنة[١]: «الفرق بين الأموال الظَّاهرة والباطنة: أنَّ تعلُّق الزَّكاة بالظَّاهرة آكد؛ لظهورها وتعلُّق قلوب الفقراء بها؛ ولهذا يُشرع إرسال ساعٍ يأخذ صدقتها من أربابها، وكان النَّبيُّ ﷺ يبعث السُّعاة، فيأخذون الصَّدَقة من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، وعلىٰ منعها قاتلهم أبو بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم يأت عنه أنَّهم استكرهوا أحدًا علىٰ صدقة الصَّامت، ولا طالبوه بها، إلَّا أن يأتي بها طَوْعًا، ولأنَّ السُّعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عمَّا علىٰ صاحبها من الدَّيْن؛ فدلَّ علىٰ أنَّه لا يمنع زكاتها، ولأنَّ تعلُّق أطماع الفقراء بها أكثر، والحاجة إلىٰ حفظها أوفر؛ فتكون الزَّكاة فيها أوكد».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وإنَّما يمنع الدَّين الزَّكاة، إذا كان يستغرق النِّصاب أو يُنقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوىٰ النِّصاب، أو ما لا يستغني عنه».



(١) المغني (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) المغني (٤/ ٢٦٦).



زكاة بقر الوحش

أمر النَّبي ﷺ بأداء زكاة البقر في حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واختلف في بقر الوحش فقال بعض أهل العلم أن فيه زكاة؛ لأنَّ اسم البقر يشملها، والأرجح أنه لا تجب فيها الزَّكاة؛ لأنها ليست من بهيمة الأنعام.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلفت الرِّواية في بقر الوحش؛ فرُوي أنَّ فيها الزَّكاة، اختاره أبو بكرٍ؛ لأنَّ اسم البقر يشملها، فيدخل في مطلق الخبر، وعنه لا زكاة فيها. وهي أصحُّ، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنَّ اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا يُفهم منه؛ إذ كانت لا تسمَّىٰ بقرًا دون الإضافة، فيقال: بقر الوحش.

ولأنَّ وجود نصابٍ منها موصوفًا بصفة السَّوم حولًا لا وجود له، ولأنَّها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحيَّة والهدي؛ فلا تجب فيه الزَّكاة، كالظِّباء، **ولأنَّها ليست من بهيمة الأنعام؛ فلا تجب فيها الزَّكاة، كسائر الوحوش**، وسرُّ ذلك: أنَّ الزَّكاة إنَّما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها؛ لكثرة النَّماء فيها من درِّها ونسلها، وكثرة الانتفاع بها؛ لكثرتها وخفَّة مؤونتها، وهذا المعنىٰ يختصُّ بها، فاختصَّت الزَّكاة بها دون غيرها، ولا تجب الزَّكاة في الظِّباء، روايةً واحدةً؛ لعدم تناول اسم الغنم لها».

---

(١) المغني (٤/ ٣٥).



المعدن ليس بركاز

المعدن يختلف حكمه عن الركاز، لغة وشرعًا، وهذا الذي عليه عامة العلماء، خلافًا للعراقيين الذين جعلوا الركاز معدنًا.

قال العلَّامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «اختلف أهل اللغة في شمول لفظ (الركاز) للمعدن، فإن صاحب «الصِّحاح» وغيره جعله اسمًا لدفين الجاهليَّة فقط، ولا يلزم من اشتقاقه من الرِّكاز الَّذي هو القرار والإثبات شموله للمعدن، وما كل مركوز يُسمّىٰ ركازًا، فلا يُسمىٰ الرمح المركوز ونحوه ركازًا، وإنَّما الشأن في الاستعمال.

قال ابن الأثير في النِّهاية: الرِّكاز: كنوز أهل الجاهليَّة المدفونة في الأرض، وهي المطالب في العرف عند أهل الحجاز، وهو المعادن عند أهل العراق، والقولان يحتملهما اللُّغة. انتهىٰ.

والنَّبي ﷺ خاطب أهل الحجاز بلغتهم لا بلغة أهل العراق، ولا ينبغي أن يُحمل قول النَّبي ﷺ إلَّا علىٰ عرف أهل بلاده، لا علىٰ عرف غيرهم، بل هذا هو الواجب».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الرّكاز الخُمس**» متفق عليه.

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٦٠، ٨٦١).

قال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يؤخذ من الحديث أنَّ الركاز غير المعدن، فإنه عليه الصلاة والسلام فرَّق بينهما في اللفظ والحكم، وعطف أحدهما علىٰ الآخر، وذلك يقتضي المغايرة دون الترادف، ومذهب أهل العراق أنَّ الركاز هو المعدن، والحديث يردُّ عليهم».

المعدن لا يأخذ حكم الركاز؛ لأن المعدن جزء من الأرض، والركاز دُفن في الأرض، فبينهما فرق معلوم.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الركاز إنَّما هو مال دُفن في الأرض، فصار فيها مركوزًا، وأما المعادن فإنَّما هي من جملة الأرض ومن أجزائها وأبعاضها حتىٰ تُخلَّص[٣] منها».

وقول النبي ﷺ: «**في الركاز الخُمس**» بعد قوله: «**المعدن جبار**» دليل علىٰ أن المعدن لا خُمس فيه، لأنَّه لو قلنا: فيه الخمس، لأوجب التكرار، والتأسيس أولىٰ من التوكيد[٤].

وتبين بهذا ضعف قول أبي حنيفة، ومن وافقه كالثوري والأوزاعي، الذين جعلوا المعدن كالركاز.

وعند مالك والليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور، أنَّ المعدن كالزرع فيه

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٦٦ ٦٧).

(٢) القبس في شرح الموطأ (٢/ ٤٦١).

(٣) يعني تُستخرج منها.

(٤) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٥٩).

الزكاة يوم استخراجه، وعند الشافعي في المعدن الزكاة، إلا أنَّه اختلف قوله، فقال مرة: الزكاة في قليله وكثيره، وقال مرة: لا زكاة فيه حتىٰ يبلغ نصابًا[١].



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٥٤، ٥٥٥).



أداء الزَّكاة حال الركوع

انحرف فهم الرافضة لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وفهموا من قوله: ﴿وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ المعني الشَّرعي للركوع في الصَّلاة، ثم زعموا أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُضِّل علىٰ النَّاس بأداء الزَّكاة وهو راكع.

وهذا مع ما فيه من الضَّلال في الفهم، فهو انتقاص لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالمراد بـ«الركوع» في هذه الآية المعنىٰ اللغوي؛ وهو «الخضوع» لله، وليس المراد بـ«الركوع» هنا ركوع الصلاة الشَّرعيَّة.

ومما يُعيّن أن المراد بـ«الركوع» المعنىٰ اللغوي: أنَّ الزكاة فيها بذل من المعطي، وأخذ من الآخذ، ولا يمكن لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينشغل عن الصَّلاة ببذل الزكاة، فالصَّلاة من آكد الأركان بعد الشهادتين، والمصلي منهي عن الكلام والالتفات في الصَّلاة، مأمور بوضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصَّلاة.

قال العلَّامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قوله: ﴿وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾؛ أي: خاضعون لله ذليلون».

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٢٣٨).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أمَّا قوله: ﴿وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ فقد توهَّم بعض النَّاس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك؛ لكان دفعُ الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنَّه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمَّة الفتوىٰ».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قوله: ﴿وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ الجملة هذه: هل هي جملة حاليَّة - يعني: أنَّهم يؤتون الزَّكاة وهم راكعون في الصَّلاة -، أو أنَّها استئنافيَّة؟

الجملة استئنافيَّة، ثمَّ علىٰ القول بأنَّها استئنافيَّة؛ هل المراد بها الرُّكوع الَّذي هو جزء من الصَّلاة، وهو انحناء الظَّهر تعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ، أو المراد الخضوع لشريعة الله؟ الثاني».

والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق المرويَّات المذكورة في أن سبب نزول الآية هو تصدّق عليّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو راكع، ثم نقدها بقواعد تمييز الروايات، وقال[٣]: «ليس يصحُّ شيء منها بالكُلِّيَّة؛ لضعف أسانيدها، وجهالة رجالها».

ثمَّ بيّن الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبب نزول الآية الَّذي دلّت عليه الأحاديث واقتضاه لفظ الآية؛ لأنَّ قبائل الأوس والخزرج كانوا حلفاء لليهود في المدينة

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٠٥).

(٢) تفسير سورة المائدة (٢/ ٥١).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٠٦).

قبل الإسلام، فأمرهم الله بموالاة المؤمنين والبراءة من الكافرين.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «تقدَّم في الأحاديث الَّتي أوردناها: أنَّ هذه الآيات كلَّها نزلت في عبادة بن الصَّامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين تبرَّأ من حلف يهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين؛ ولهذا قال تعالىٰ بعد هذا كلِّه ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّه من المعلوم المستفيض عند أهل التَّفسير، خلفًا عن سلفٍ: أنَّ هذه الآية نزلت في النَّهي عن موالاة الكفَّار، والأمر بموالاة المؤمنين؛ لمَّا كان بعض المنافقين، كعبد الله بن أبيٍّ يوالي اليهود، ويقول: إنِّي أخاف الدَّوائر. فقال بعض المؤمنين، وهو عبادة بن الصَّامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنِّي يا رسول الله أتولَّىٰ الله ورسوله، وأبرأ إلىٰ الله ورسوله من حلف هؤلاء الكفَّار وولايتهم.

ولهذا لمَّا جاءتهم بنو قينقاع وسبب تآمرهم عبد الله بن أبيٍّ ابن سلولٍ، فأنزل الله هذه الآية، يبيِّن فيها وجوب موالاة المؤمنين عمومًا، وينهىٰ عن موالاة الكفَّار عمومًا».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «العجب أن الرَّافضة قالوا:

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٠٦).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٢/ ٥٠٣).

(٣) تفسير سورة المائدة (٢/ ٥٤، ٥٥).

إنَّه لم يعمل بهذه الآية إلَّا عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقالوا: إنَّه أدَّىٰ الصَّدقة وهو راكع. وجعلوا هذا من مناقبه، وحاشاه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يكون ذلك من فعله؛ لأنَّ الحركة في الصَّلاة غير محمودة؛ ليست محل حمد، فكونه إذا ركع جاءه الفقراء، قال: خذ، خذ، خذ! هذه ليست منقبة! هذه مثلبة؛ لما يترتَّب علىٰ صدقته في ركوعه من انشغاله بأمر خارج عن الصَّلاة؛ فلا يُحمد عليه.

والصَّدقة ليست كالجهاد؛ لأنَّ الإنسان يمكن أن يصلِّي ويُنْهِي صلاته ثم يتصدَّق، لكن الرَّافضة لا يفهمون، عندهم سفه، كما قالوا في مدحه: إنه يصلي ما بين المغرب والعشاء ألف ركعة! مَن يصلي ألف ركعة بين المغرب والعشاء؟!

لو أنَّ إنسانًا يريد أن يفعل هذا ولو كان يرقص رقصًا ما تمكَّن من أن يصلِّي ألف ركعة! لكن جعلوا هذا من مناقبه، وهو في الحقيقة من المثالب، ونحن نشهد أنَّه لن يفعل هذا، ولم يفعله، لا هذا لا هذا.

ولا نشكُّ أنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ له من المناقب والفضائل ما اخْتُصَّ به من بين الخلفاء، وله من الفضائل والمناقب ما شاركه فيه الخلفاء، وللخلفاء من المناقب والفضائل ما لم يحصل لعليّ بن أبي طالب، ليس في ذلك شكٌّ.

فعليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ له مناقب، والخلفاء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لهم مناقب، يشتركون في بعضها، وينفرد بعضهم عن الآخر في بعضها، لكن الفضل المطلق علىٰ هذا الترتيب: أبو بكر، عمر، عثمان، عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ».





احتباس العتاد في الجهاد من مصارف الزكاة

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** بعث رسول الله ﷺ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الصَّدقة... وفيه: «**وأمَّا خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**». متَّفق عليه.

عامل الزَّكاة شكا إلى النَّبي ﷺ خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ متوهِّمًا أنَّه منع زكاة ماله، واعتذر النَّبي ﷺ عن خالد، وأبان بأنَّ أمواله الَّتي تعتقدون أنَّها تجب فيها الزَّكاة «**احتبسها في سبيل الله**».

ومن هنا تكلَّم العلماء في المراد من قول النَّبيِّ ﷺ: «**احتبسها في سبيل الله**»؛ هل المراد أنَّه أوقفها في الجهاد، والوقف لا زكاة فيه، وأنَّ هذا المعنى مستفاد من قوله ﷺ: «**احتبسها**»؟

أو أن المراد بـ: «**احتبس أدراعه وأعتاده**» أنَّها أُعدّت للتملُّك وليست للتجارة، وقد قال ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»، رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فإنكم تظلمون خالدًا**»، هو خطاب للعمال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما أنفق

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٧٨).

في الجهاد من الجند والعدة؛ لأنَّهم طلبوا منه زكاة أعتاده ظنًّا منهم أنَّها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ. فقالوا للنبي ﷺ: إن خالدًا منع الزكاة. فقال: «**إنكم تظلمون خالدًا**»؛ لأنَّه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، ولا زكاة فيها. قاله النووي في شرحه.

قال: ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشحَّ بها؛ لأنَّه قد وقف أمواله لله - تعالىٰ - متبرِّعًا؛ فكيف يشحُّ بواجب عليه؟! ويحتمل أنَّه لم يقفها؛ بل رفع يده عنها، وخلىٰ بينها وبين النَّاس في سبيل الله، لا أنَّه احتبسها وقفًا علىٰ التأبيد.

لأنَّه صرفها مصرفها حيث تعيَّنت للجهاد، وقد جعل الله للجهاد حظًّا من الزكاة، فرأىٰ صرفها فيه، فاشترىٰ بها ما يصلح له، كما يفعله الإمام، فلما تحقَّق النَّبيُّ ﷺ ذلك قال: «**إنكم تظلمون خالدًا**»، فإنه قد صرفها مصرفها، وأجاز له ذلك، وبه جزم القرطبي في شرحه».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله: «احتبس» أي: حبس، قوله: «وأعتده» بضمِّ المثنَّاة: جمع عَتَدٍ بفتحتين، ووقع في رواية مسلمٍ «أعتاده»، وهو جمعه أيضًا، قيل: هو ما يعدُّه الرَّجل من الدَّوابِّ والسِّلاح، وقيل: الخيل خاصَّةً. يقال: فرس عتيد؛ أي: صلب، أو معدٌّ للرُّكوب، أو سريع الوثوب؛ أقوال. وقيل: إنَّ لبعض رواة البخاريِّ «وأعبده» بالموحَّدة جمع عبدٍ؛ حكاه

(١) فتح الباري (٣/ ٣٣٣).

عياض، والأوَّل هو المشهور».

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «استدلَّ بقصَّة خالدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ جواز إخراج مال الزَّكاة في شراء السِّلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله؛ بناءً علىٰ أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أجاز لخالدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق، وهي طريقة البخاريِّ.

وأجاب الجمهور بأجوبةٍ: أحدها: أنَّ المعنىٰ أنَّه ﷺ لم يقبل أخبار من أخبره بمنع خالدٍ حملًا علىٰ أنَّه لم يصرِّح بالمنع، وإنَّما نقلوه عنه بناءً علىٰ ما فهموه، ويكون قوله: «تظلمونه»؛ أي بنسبتكم إيَّاه إلىٰ المنع وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوَّع بتحبيس سلاحه وخيله؟!

ثانيها: أنَّهم ظنُّوا أنَّها للتِّجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنَّه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقلٍ خاصٍّ، فيكون فيه حجَّة لمن أسقط الزَّكاة عن الأموال المُحَبَّسَةِ، ولمن أوجبها في عروض التِّجارة.

ثالثها: أنَّه كان نوىٰ بإخراجها عن ملكه الزَّكاة عن ماله؛ لأنَّ أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزَّكاة كالحنفيَّة، ومن يجيز التَّعجيل كالشَّافعيَّة، وقد تقدَّم استدلال البخاريِّ به علىٰ إخراج العروض في الزَّكاة.

واستدلَّ بقصَّة خالدٍ علىٰ مشروعيَّة تحبيس الحيوان والسِّلاح، وأنَّ الوقف

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٣٤، ٣٣٥).

يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه، وعلىٰ جواز إخراج العروض في الزَّكاة وقد سبق ما فيه، وعلىٰ صرف الزَّكاة إلىٰ صنف واحد من الثَّمانية.

وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأنَّ القصَّة واقعة عينٍ، محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها علىٰ شيءٍ ممَّا ذكر، قال: ويحتمل أن يكون تحبيس خالدٍ إرصادًا وعدم تصرُّفٍ، ولا يبعد أن يطلق علىٰ ذلك التَّحبيس، فلا يتعيَّن الاستدلال بذلك لما ذكر».

وقال شيخنا العلَّامة المحقِّق محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فوائد** الحديث[1]:

«جواز وقف الأعيان غير الثَّابتة؛ لقوله: «**احتبس أدراعه وأعتاده**»، فالأدراع والأعتاد غير ثابتة، بخلاف الأراضي والعقار؛ فإنَّها ثابتة، لكن هذا إنَّما يتمُّ لو كان الحديث لا يحتمل إلَّا هذا الوجه، أمَّا ما دام يحتمل احتمالًا آخر، وهو: أنَّ المراد بذلك: صرف هذه الأشياء في سبيل الله علىٰ أنَّها زكاة، فإذا كان هذا الاحتمال فإنَّ الحكم الأول لا يتعيَّن؛ لأنَّه من المعروف أنَّه إذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال، فلو استدللت بهذا الحديث علىٰ جواز وقف الأعيان غير الثَّابتة؛ لقال لك خصمك الَّذي يقول: لا يجوز: هذا لا دليل فيه؛ لأنَّ خالدًا لم يوقفها وقفًا، وإنَّما احتبسها احتباسًا لغويًّا، أي: جعلها في الجهاد في سبيل الله علىٰ أنَّها زكاة؛ لأنَّ السِّياق قد يؤيِّد ذلك؛ حيث إن الرَّسول ﷺ بعث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ الصَّدقة، فقال: إن خالدًا أدَّىٰ صدقته بجعلها في سبيل الله، فحينئذ

(١) شرح بلوغ المرام (١٠/ ٣١٥، ٣١٦).

لا يتمُّ الاستدلال.

ولكن يقال في حكم هذه المسألة - أعني: وقف الأعيان غير الثَّابتة - يُقال: إن الأصل في التصرّف: الصّحَّة، حتىٰ يقوم دليل علىٰ المنع، ولا دليل علىٰ المنع، فإنَّ هذه الأشياء مثل: الدِّرع والعتاد يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وأصلها، فهي كالأعيان الثَّابتة سواء، أمَّا الأعيان الَّتي لا يمكن الانتفاع بها إلَّا بذهاب عينها؛ فهذه لا يصحّ وقفها، وإن قُدِّر: أن أحدًا أوقفها فهي صدقة في الحقيقة، فلو قال شخص: وقفت هذا الخبز علىٰ الفقراء؛ لم يصحَّ الوقف، وكان صدقة، وبناءً علىٰ ذلك: لو أراد أن يبيع هذا الخبز الَّذي قال: هذا وقف علىٰ الفقراء؛ لجاز؛ لأنَّنا نقول: إن الصَّدقة لا تلزم إلَّا بتسليمها للمتصدَّق عليه».





الصدقة بالعفو

الصَّدقة النَّافلة تكون فيما زاد علىٰ نفقة المسلم الضَّروريَّة، لذلك لم يوجب الله الزَّكاة علىٰ من لم يملك نصابًا، قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال العلَّامة أبو المظفَّر السَّمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «اختلفوا في معنىٰ العفو، فقال طاوس: هو اليسير من كل شيء. وقال أكثر المفسّرين: العفو: الفضل، وذلك أن الصَّدقة إنَّما تجب في الفاضل عن الحاجة، وكانت الصَّحابة يكتسبون المال، ويمسكون قدر النَّفقة، ويتصدَّقون بالفضل، بحكم هذه الآية، ثمَّ نُسخ ذلك بآية الزَّكاة.

وقيل: معناه: التَّصدُّق عن ظهر الغنىٰ؛ وذلك أن يتصدَّق وهو غني، ولا يتصدَّق وهو فقير، فيبقىٰ كَلًّا علىٰ النَّاس. وهو معنىٰ قوله ﷺ: «**أفضل الصَّدقة ما كان عن ظهر غنًىٰ**».

وَحَقِيقَة الْعَفو: الميسور. وَمِنْه قَوْله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ أَي: مَا تيَسّر من أَخْلَاق الرِّجَال».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ الفضل بالصدقة لا يكون إلَّا

---

(١) تفسير القرآن (١/ ٢٢٠).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التَّفسير (١/ ٥٠٦، ٥٠٧).

بعد أداء الواجب من المعاوضات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فمن عليه ديون من أثمان وقرض وغير ذلك؛ فلا يقدم الصدقة علىٰ قضاء هذه الواجبات، ولو فعل ذلك فهل تُرد صدقته؟ علىٰ قولين معروفين للفقهاء.

فهذه الآية يحتج بها من يرد صدقته؛ لأنَّ الله تعالىٰ إنَّما أثنىٰ علىٰ من آتىٰ ماله يتزكىٰ وما لأحدٍ عنده من نعمة تجزىٰ، فإذا كان عنده نعمة تجزىٰ؛ فعليه أن يجزي بها قبل أن يؤتي ماله يتزكىٰ. فإذا آتىٰ ماله يتزكىٰ قبل أن يجزي بها؛ لم يكن ممدوحًا، فيكون عمله مردودًا؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»».

وقال العلَّامة المجدِّد عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وهذا سؤال عن مقدار ما ينفقونه من أموالهم، فيسر الله لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم؛ الذي لا تتعلق به حاجتهم وضرورتهم، وهذا يرجع إلىٰ كل أحد بحسبه، من غني وفقير ومتوسط، كل له قدرة علىٰ إنفاق ما عفا من ماله، ولو شق تمرة.

ولهذا أمر الله رسوله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس وصدقاتهم، ولا يكلفهم ما يشق عليهم».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ الأفضل في الإنفاق: أن

---

(١) تيسير الكريم الرَّحمن (١/ ١٦٢).

(٢) تفسير سورة البقرة (٣/ ٧٣).

ينفق الإنسان ما يزيد علىٰ حاجته.

ومنها: أنَّ دفع الحاجة أفضل من الإنفاق لقوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾؛ أي: ما زاد علىٰ حاجتكم».

وسنَّة النَّبي ﷺ تُبيِّن معنىٰ «العفو» المقصود بالآية، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبي ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًىٰ، وابدأ بمن تعول**» رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «معنىٰ الحديث: أفضل الصَّدقة ما وقع من غير محتاجٍ إلىٰ ما يتصدَّق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته.

قال الخطَّابيُّ: لفظ الظَّهر يرد في مثل هذا إشباعًا للكلام، والمعنىٰ: أفضل الصَّدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: «**وابدأ بمن تعول**».

وقال البغويُّ: المراد: غنًىٰ يستظهر به علىٰ النَّوائب الَّتي تنوبه».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ معنىٰ الحديث: أفضل الصَّدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النَّفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدِّق محتاجًا بعد صدقته إلىٰ أحدٍ، فمعنىٰ الغنىٰ في هذا الحديث: حصول ما تُدفع به الحاجة الضَّروريَّة؛ كالأكل عند الجوع المشوِّش الَّذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلىٰ ما

(١) فتح الباري (٣/ ٢٩٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٩٦).

يدفع به عن نفسه الأذىٰ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم».

علىٰ كلِّ حال: فإنَّ دفع ضرورة المحتاجين يحصل بتعاون مجموع المسلمين علىٰ ذلك من غير مضارَّة ولا إلحاح بشخص واحد، الذي لو أعان بعض المسلمين؛ فإنَّه لا يمكنه إعانة كل المسلمين، وهذا ليس في استطاعة أحد من البشر، وإنَّما الواجب أن يتعاون المسلمون جميعًا في القيام بهذا الواجب، قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. ووفد مُضَر عندما جاءوا إلىٰ النَّبي ﷺ وقد ظهرت عليهم الفاقة حثَّ أصحابه علىٰ الصَّدقة لهم، وكذلك عندما جاءه قبيصة الهلالي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد تحمَّل حمالة؛ قال له النَّبي ﷺ: «**أقم حتىٰ تأتينا الصَّدقة فنأمر لك بها**»، رواه مسلم.





سبيل الله

(سبيل الله) في المعنىٰ العام: هو كل عمل صالح، كما قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)]، وهذا المعنىٰ دلّ عليه حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**المجاهد: من جاهد نفسه في طاعة الله**»[(٢)].

و(الرِّباط) في معناه الخاص: حفظ ثغور المسلمين من العدوِّ؛ قال ﷺ: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدُّنيا وما عليها**»، رواه البخاري من حديث سهل السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو في معناه العام: حبس النَّفْس علىٰ طاعة الله؛ قال ﷺ: «**انتظار الصَّلاة إلىٰ الصَّلاة؛ فذلكم الرِّباط**»، رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يتَّجه في آية مصارف الزَّكاة القول بأنَّ سبيل الله: كلُّ عمل صالح؛ لأنَّ التقسيم الوارد فيها يدلُّ علىٰ اختصاص ﴿**في سبيل الله**﴾ بالجهاد، فلو كان المراد به كل عمل صالح؛ لاستُغني به عن التقسيم.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١/ ١٩٢ - رقم ٣٦٩).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢١، ٢٢)، والتِّرمذي (٤/ ١٦٥ - رقم ١٦٢١) وقال: حسن صحيح، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١/ ١٥٢ - رقم ١٤)، وصحَّحه العلَّامة الألباني في السلسلة الصَّحيحة (٢/ ٨١ - رقم ٥٤٩).

والإجماع العملي المتوارث عن الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم بإحسان؛ يدلُّ علىٰ ذلك؛ فإنَّهم كانوا يجعلون زكاتهم في الأصناف الثَّمانية المذكورة في الآية، ولا يجعلونها في كل سبيل، وكان من أبرّ البرّ عندهم وعندنا إلىٰ هذا اليوم بناء المساجد، وما كانوا يقيمونها من أموال الزَّكاة، وإنَّما من الصَّدقات النَّافلة.

والَّذي يقتضيه الترجيح هو خصوصيَّة ﴿**في سبيل الله**﴾ [البقرة: ١٥٤] بالجهاد؛ إذ لو جعلناه في كل عمل خير وبرّ ربَّما شحَّ البعض بماله عن بذله في الصَّدقات النَّافلة إذا رأىٰ أنَّ كل نفقة يبذلها تكون زكاة إذا نواها علىٰ أنَّها ﴿**في سبيل الله**﴾.

قال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله قبل ذَلِكَ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «ويُعطىٰ» قال به ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا، وأحمد، وقال: معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**في سبيل الله**﴾: الحجّ. وقال مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء: هو الغزو والجهاد. دليلهم: أنَّ هذا اللَّفظ إذا أُطلق كان ظاهره الغزو، ولذلك قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ولا خلاف أن المراد به الغزو والجهاد، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾ [الصف: ٤]، وقال: ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]. وقيل: المراد به: المجاهدون والحجاج. وقال أبو يوسف: هم منقطعو الغزاة. وقال محمَّد بن الحسن: فقراء الحاجِّ. كذا في «المبسوط» وغيره.

وعند ابن المنذر: قولهما، وقول أبي حنيفة: أنَّه المغازي، وحكىٰ أبو ثور،

(١) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٠/ ٤٦٩ – ٤٧٢).

عن أبي حنيفة: أنَّه الغازي دون الحاجِّ.

وزعم ابن بطال أيضًا أنَّ هذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. قال: إلَّا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: لا يعطي الغازي إلَّا أن يكون محتاجًا.

وقال مالك والشافعي: يُعطىٰ وإن كان غنيًّا.

وقال محمَّد بن الحسن: من أوصىٰ بثلث ماله في سبيل الله؛ فللوصي أن يجعله في الحاجِّ المنقطع به.

واحتجُّوا بأن رجلًا وقف ناقة له في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحجَّ وتركبها، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**اركبيها؛ فإن الحجَّ من سبيل الله**»، فدلَّ أن سبيل الله كلها داخلة في عموم اللَّفظ؛ رواه شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أرسل مروان إلىٰ أم معقل يسألها عن هذا الحديث. وإلىٰ هذا ذهب البخاري، وكذلك ذكر حديث أبي لاس أن النَّبي ﷺ حملهم علىٰ إبل الصدقة للحجِّ. وتأول قوله: «**إنَّ خالدًا احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله**» أنَّه يجوز أن يدخل فيه كل سبيل الله: الحجّ والجهاد وغيره.

وذكر قول الحسن السَّالف.

وأغرب ما رأيت أنَّهم طلبة العلم؛ حكاه شارح «الهداية» من الحنفية.

وقال أبو عبيد: لا أعلم أحدًا أفتىٰ أن تُصرف الزكاة إلىٰ الحجِّ.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يعطىٰ منها في الحجِّ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قد بيّن من

يعطاها، إلَّا أن يثبت حديث أبي لاس، فإن ثبت؛ وجب القول به في مثل ما جاء الحديث خاصَّةً.

وأما قول أبي حنيفة: لا يعطىٰ الغازي من الزكاة إلَّا أن يكون محتاجًا؛ فهو خلاف ظاهر الكتاب والسُّنَّة؛ فأمَّا الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فإذا غزا الغني فأعطي؛ كان ذَٰلِكَ في سبيل الله.

وأما السُّنَّة: فروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلَّا لخمسة: لعامل عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو غنيٍّ اشتراها بماله، أو فقير تُصدِّق عليه فأهدىٰ لغني، أو غارم**».

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ورواه أبو داود مرَّةً مرسلًا.

ولأنَّه يأخذ ذَٰلِكَ لحاجتنا إليه؛ فجاز له أخذها مع الغنىٰ، كالعامل».

قال الله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمَّن سواه، فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد،

(١) الشرح الممتع (٦/ ٢١٩).

ولا في بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق، ولا غير ذلك، لأنَّ الله فرضها لهؤلاء الأصناف؛ فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا تخصيصه بالجهاد في سبيل الله؛ فلا شكَّ فيه، خلافًا لمن قال: إن المراد «في سبيل الله»: كل عمل برٍّ وخير، فهو علىٰ هذا التفسير كلُّ ما أُريد به وجه الله.

فيشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، وغير ذلك مما يُقرِّب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ ما يوصِّل إلىٰ الله من أعمال البرِّ لا حصر له.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنَّنا لو فسَّرنا الآية بهذا المعنىٰ لم يكن للحصر فائدة إطلاقًا، والحصر هو: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية؛ **فالصواب**: أنَّها خاصَّة بالجهاد في سبيل الله».

ومما يؤيِّد ترجيح شيخنا العلَّامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مبلغ الزَّكاة قليل، وهو ربع العشر، يعني ٢.٥٪، فإذا كان مصرفه في كل أعمال البرّ، خصوصًا عند من يوجب استيعاب الأصناف بالزَّكاة؛ كان نفع الأصناف الثَّمانية من الزكاة خصوصًا الفقراء والمجاهدين في سبيل الله محدودًا؛ لا يقضي حاجتهم ولا يحصل به - ربَّما - أدنىٰ الواجب من نفقات الفقراء وإقامة الجهاد.

قال العلَّامة محمَّد الأمين الشِّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، لا

(١) الشرح الممتع (٦/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) العذب النَّمير من مجالس الشنقيطي (٥/ ٥٩٥، ٥٩٦).

خلاف بين العلماء أنَّ الغزاة الَّذين ليسوا في الدِّيوان داخلون في سبيل الله؛ وإيضاح هذا: أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا جعل مسألة الدِّيوان كتب أسماء الجند في ديوان قيّد أسماءهم فيه، وكلّ قطر من الأقطار عدَّد ما فيه من المُقَاتِلة وكتبهم في ديوان؛ ليحفظوا الثُّغور ويعينوا علىٰ الجهاد، وكانت لهم أرزاق معروفة في بيت مال المسلمين، وهؤلاء إذا قُتل واحد منهم عَقَل عنه الآخرون قبل عصبته، فهؤلاء قال العلماء: ليسوا هم المراد هنا؛ لأنَّ لهم أرزاقًا من بيت مال المسلمين، وهم مُدَوَّنُون معروفون، وأنَّ المراد بهؤلاء الغزاة: هم الَّذين يتطوَّعون ليقاتلوا ويسدُّوا الثُّغور مع المسلمين، مع أنَّهم لم تكن لهم أرزاق مكتوبة، ولم يكونوا مكتوبين في الدِّيوان؛ فهؤلاء يعطون من زكاة المسلمين وإن كانوا أغنياء، ويعطون ما يشترون به السِّلاح والمراكب؛ ليسدُّوا ثغور المسلمين فيجاهدوا في سبيل الله، وكون المراد «في سبيل الله»: الغزاة؛ هو قول الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في طائفة من العلماء.

وقال الإمام مالك وأصحابه: إن المراد بـ«سبيل الله»: كل ما يتعلَّق بالغزو والرِّباط؛ فيدخل فيه جميع ما يتعلَّق بالغزو كشراء السِّلاح والكراع، والرِّباط في سدّ الثُّغور المَخُوفة الَّتي يخشىٰ أن تدخل منها الكفَّار للمسلمين، أنَّ هذا كله يدخل «في سبيل الله».

وذهبت جماعة من العلماء، وهو مروي عن الإمام أحمد بن حنبل: أنَّ «في سبيل الله» الحُجَّاج والعُمَّار؛ أنَّه يُعطىٰ من بيت مال المسلمين للعاجز عن الحجِّ والعمرة ما يحجّ به ويعتمر. قالوا: والحجُّ والعمرة في سبيل الله».

علىٰ كل حال: المجاهد في سبيل الله يُعطىٰ من الزَّكاة، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا؛ لأنَّنا نعطيه لحاجتنا إليه؛ فهو يقاتل في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

قال الموفَّق ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أربعة يأخذون مع الغنىٰ: الغازي، والعامل، والغارم للإصلاح، والمؤلَّف؛ لأنَّهم يأخذون لحاجتنا إليهم، والحاجة توجد مع الغنىٰ، وسائرهم لا يُعطون إلَّا مع الفقر؛ لأنَّهم يأخذون لحاجتهم، فاعتُبر ذلك فيهم، إلَّا أن ابن السبيل تُعتبر حاجته في مكانه، وإن كان له مال في بلده؛ لأنَّه غير مقدور عليه؛ فهو كالمعدوم».

ورجَّح شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الحجّ داخل في معنىٰ «في سبيل الله» فقال[٢]: «﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ وهم الغزاة، الَّذين لا يُعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيُعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به؛ من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحجُّ من سبيل الله؛ كما قال النَّبي ﷺ. ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو المجتاز من بلد إلىٰ بلد».

والَّذي تقتضيه نصوص الشَّريعة وقواعدها: أنَّ من لا نفقة عنده للحجِّ لا يجب عليه الحجّ؛ لأنَّه غير مستطيع؛ فهو معذور، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ورجّح شيخ الإسلام في معنىٰ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: إعانة المكاتبين، وافتداء

---

(١) الكافي (٢/ ٢٠٣).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٣/ ٣٨٩).

الأسرىٰ، وعتق الرِّقاب، وقال: «هذا أقوىٰ الأقوال فيها»[١].

علىٰ كل حال: من أدخل الحجّ في معنىٰ ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يدلّ عليه قوله ﷺ: «**أفضل الجهاد حجّ مبرور**»؛ رواه البخاري من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وإن كان المراد به المعنىٰ اللغوي؛ لما هو معلوم من المشقَّة في أداء الحجّ، ولهذا قال عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**شُدُّوا الرِّحال في الحجِّ؛ فإنَّه أحد الجهادين**»، ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به[٢]، ووصله عبد الرَّزَّاق وسعيد بن منصور[٣].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «معناه: إذا فرغتم من الغزو فحجُّوا واعتمروا. وتسمية الحجّ جهادًا؛ إمَّا من باب التغليب أو علىٰ الحقيقة، والمراد: جهاد النَّفس لما فيه من إدخال المشقَّة علىٰ البدن والمال».



---

(١) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٣/ ٣٨٩).

(٢) كتاب الحج، باب الحج علىٰ الرَّحْل.

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٨١).

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٨١).



أجرة عامل الزَّكاة

مصارف الزَّكاة ثمانية؛ قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

والعامل علىٰ الزَّكاة يُعطىٰ أجرة مثل عمله؛ لأنَّه يعطىٰ لاسم ووصف «العمل» علىٰ الزَّكاة، فأجرته بقدرها، ويُعطىٰ ولو كان غنيًّا، للعمل علىٰ الزَّكاة، لا لفقره.

قال العلَّامة ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾، هم جباتها وسعاتها، يدفع إليهم الإمام من الصَّدقة أجرة معلومة بقدر عملهم، وإلىٰ هذا ذهب مالك والشَّافعيُّ».

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «يأخذ علىٰ قدر عمالته».

قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إن قال قائل: لم أعطيت الفقراء والمساكين والغارمين حتَّىٰ خرجوا من اسم الفقر والمسكنة والغرم، ولم تُعْطِ العاملين وابن السَّبيل حتَّىٰ يسقط عنهم الاسم الَّذي له أعطيتهم ويزول؟ فليس للاسم

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٧٠).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٣٤).

(٣) الأم (٣/ ٢١٤، ٢١٥).

أعطيتهم، ولكن للمعنىٰ، وكان المعنىٰ إذا زال؛ زال الاسم، ونسمِّي العاملين بمعنىٰ الكفاية، وكذلك ابن السَّبيل بمعنىٰ البلاغ، ولو أنِّي أعطيت العامل وابن السَّبيل جميع السُّهمان وأمثالها؛ لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل، ولم يسقط عن ابن السَّبيل اسم ابن السَّبيل ما دام مجتازًا، أو كان يريد الاجتياز؛ فأعطيتهما، والفقراء والمساكين والغارمون بمعنًىٰ واحدٍ، غير مختلفٍ، وإن اختلفت أسماؤه كما اختلفت أسماؤهم.

والعامل إنَّما هو مُدْخَل عليهم، صار له حقٌّ معهم بمعنىٰ كفايةٍ وصلاحٍ للمأخوذ منه والمأخوذ له، **فأعطي أجر مثله**، وبهذا في العامل مضت الآثار، وعليه من أدركت ممَّن سمعت منه ببلدنا، ومعنىٰ ابن السَّبيل في أن يعطىٰ ما يُبَلِّغه، إن كان عاجزًا عن سفره إلَّا بالمعونة عليه؛ بمعنىٰ العامل في بعض أمره».

وقال العلَّامة أبو جعفر الطَّحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٢١هـ)**(١): «العاملون علىٰ الصَّدقات فهم السُّعاة عليها، الذين يأخذون منها بعمالتهم عليها ما يأخذونه منها، وليس لهم في ذلك منها سهم مُوَقَّتٌ لا يزادون عليه، ولا ينقصون منه، إنَّما يُعطون منها مقدار ما يكفيهم في عمالتهم عليها».

وصنف العاملين علىٰ الزَّكاة يُعطون أجرة عملهم وإن كانوا أغنياء، وكانت أجرتهم في اصطلاح الصَّحابة تُسمَّىٰ «عُمَالة»، وفي الصَّحيحين واللَّفظ لمسلم عن عبد الله بن السَّعْدي؛ أنَّه قال: استعملني عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ

---

(١) أحكام القرآن الكريم (١/ ٣٦٥).

الصَّدَقة، فلمَّا فرغت منها وأدَّيتها إليه، أمر لي بعُمَالة، فقلت: إنَّما عملت لله وأجْرِي علىٰ الله. فقال: خذ ما أُعْطيت؛ فإنِّي عملت علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فعمَّلني، فقلتُ مثل قولك؛ فقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أُعطيتَ شيئًا من غير أن تسأل فَكُلْ، وتصدَّقْ**»[1].

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «سياق الحديث إنَّما يدلُّ علىٰ عطيَّة العامل علىٰ الصَّدقة؛ فإنَّه يجوز له أخذ عَمالته وتَمَوّلها وإن كان غنيًّا، والحديث إنَّما سِيقَ لذلك، وعليه خرج جواب النَّبي ﷺ».

وقال العلَّامة أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٢٤هـ)**[3]: «إنَّما هم ولاة من ولاة المسلمين، كسائر العمَّال من الأمراء والحكَّام وجباة الفيء، وغير ذلك، فإنَّما لهم من المال بقدر سعيهم وعمالتهم، ولا يُبْخَسون منه شيئًا، ولا يزادون عليه، فهذا ما في العاملين».

وقال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «العاملون علىٰ الزَّكاة، وهم كلُّ من له عمل وشغل فيها؛ من حافظ لها، وجابٍ لها من أهلها، أو راعٍ، أو حامل لها، أو كاتب، أو نحو ذلك، فَيُعْطَوْن لأجل عمالتهم، وهي أجرة

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحُكَّام والعاملين عليها (ص١٢٣٣ - رقم ٧١٦٣)، ورواه مسلم، كتاب الزَّكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلُّع (ص٤٢٠ - رقم ٢٤٠٨).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٧٣).

(٣) الأموال (٢/ ٢٨٩).

(٤) تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان (٢/ ٦٦١).

لأعمالهم فيها».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ما يأخذ العامل ليس مقدَّرًا شرعًا، بمعنىٰ أنَّنا لا نقول: لك من الزَّكاة العشر، أو نصف العشر، كذا وكذا؟ هذا هو الظَّاهر؛ لأنَّ الحديث ليس فيه أنَّه أعطاه شيئًا يعتبر نسبةً إلىٰ الزَّكاة، ولكن سبق لنا أنَّ عامل الزَّكاة يُعطىٰ بمقدار عمله؛ أي: بمقدار أجرته».



(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ٣٥٣).



الغارمون

من الأصناف الثَّمانية الَّتي هي مصارف الزَّكاة (الغارمون)، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «هم الَّذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فيُعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيرًا؛ إلَّا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالىٰ، فلا يُعطون حتىٰ يتوبوا».

وبيَّن العلماء أن «الغارمين» في الآية هم الأحياء، وأنَّ الغارمين الموتىٰ لا يشملهم لفظ الآية.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «هل يُقضىٰ دين الميّت من الزكاة؟

الجواب: إذا كان له تركة؛ فهو غنيٌّ بتركته، ويدفع منها.

والصحيح: أنَّه لا يقضىٰ دين الميت منها، وقد حكاه ابن عبد البر إجماعًا، لكن المسألة ليست إجماعًا؛ ففيها خلاف، إلَّا أنَّه في نظرنا خلاف ضعيف؛ فلا يُقضىٰ دين الميت من الزكاة لأمور ثلاثة:

أولًا: أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يُزال عنه ذلُّ الدين؛ لأنَّ الدين ذلٌّ، كما يقال: «الدين همٌّ في الليل، وذلٌّ في النهار».

---

(١) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٣/ ٣٨٩).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٢٣٥، ٢٣٦).

ثانيًا: أنَّ النَّبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة؛ فكان يؤتىٰ بالميّت، وعليه دين فيسأل: «**هل ترك وفاءً؟**» فإن لم يترك لم يُصلِّ عليه، وإن قالوا: له وفاءٌ؛ صلَّىٰ عليه.

فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأموات، ولو كان قضاء الدين عن الميّت من الزكاة جائزًا لفعله ﷺ.

ثالثًا: أنَّه لو فُتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأنَّ العادة أن النَّاس يعطفون علىٰ الميت أكثر مما يعطفون علىٰ الحي، والأحياء أحقُّ بالوفاء من الأموات».

وقال العلَّامة أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّما افترق الحيُّ والميّت أن يكون الميت غارمًا؛ لأنَّ الدَّيْن الَّذي أدانه قد تحول علىٰ غيره، وهو الوارث، فإن كان علىٰ الميّت وفاء بدينه كان في ميراثه، وكان ذلك عليه، دون الصدقة، وإن لم يكن له مال؛ فليس علىٰ وارثه شيء وليس بغارم؛ لأنَّه هو الَّذي أدان هذا الدين.

ولهذا أجمعت العلماء أن لا يُعطىٰ من الزكاة في دَيْن ميّت، وأمّا الحيُّ فإنه يعطاها بالكتاب والسُّنَّة؛ أما الكتاب فقوله: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، وأمَّا السُّنَّة فقول النَّبي ﷺ لقبيصة بن المخارق حين تحمَّل بحمالة: «**أقم حتىٰ تأتينا الصَّدقة؛ فإما أن نعينك عليها، وإمَّا أن نحملها عنك**»».



---

(١) الأموال (٢/ ٢٩٣).



الخلطة في زكاة الماشية

الشركاء في سوم الماشية قد يكونون شركاء في ملك الماشية بأعيانها، أو يكونون شركاء في أوصافها؛ بأن تكون ماشية كل شريك متميِّزة عن الآخر، لكنَّها مختلطة في موضع الرَّعي؛ وهو المسرح، وكذلك في المراح؛ وهو المكان الَّذي تروح إليه الماشية عند رجوعها فتبيت فيه.

والمقصود بالخلطة: أنَّ الماشية في كل الحول لا ينفرد بعضها عن بعض في الرعي والمراح.

وضابط الخلطة الموجبة لاعتبار نصاب الزَّكاة في الماشية لم يثبت فيه حديث صحيح؛ لذلك اعتبر بعض العلماء في ذلك العرف.

قال العلَّامة إبراهيم بن محمَّد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «احتجَّ الأصحاب لاعتبار ذلك بحديث سعد بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرَّاعي**»، رواه الخلَّال والدَّارقطنيُّ، ورواه أبو عبيدٍ، وجعل بدل الرَّاعي المرعىٰ، وضعَّفه أحمد، فإنَّه من رواية ابن لهيعة، فيتوجَّه العمل بالعرف في ذلك».

وفي العرف والواقع فإنَّ الصفات المعتبرة في الخلطة: الماء والمرعىٰ والمبيت

(١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢٨).

- المراح - والفحل، وهل يشترط اجتماع هذه الصِّفات كلِّها لتجري عليها أحكام الخلطة؟

بعض أهل العلم يقول: الحكم إذا تعلَّق باسم فإنَّه يتعلَّق بأقل ما يقع عليه ذلك الاسم(١).

وبعض أهل العلم يقول: المراعىٰ في الخلطة إنَّما هو الارتفاق، والارتفاق يحصل ببعض الصِّفات؛ فيثبت بهذا حكم الخُلْطة.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «قال الشَّافعيُّ وأحمد وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتهما النِّصاب زكَّيَا، والخلطة عندهم: أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل».

وفي جامع «سفيان الثَّوريِّ» عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بالسَّويَّة»، قلت لعبيد الله: ما يعني بالخليطين؟ قال: إذا كان المراح واحدًا، والرَّاعي واحدًا، والدَّلو واحدًا(٣).

وذهب الإمام أبو عبيد القاسم بن سَلَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ الاحتجاج بحديث سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في ضابط الخلطة؛ فقال(٤): «قال أبو الأسود: وكلُّ

---

(١) المسالك في شرح موطَّأ مالك (٤/ ١٦٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣١٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣١٥).

(٤) الأموال (٢/ ٤٧).

شيء حدّث به ابن لهيعة عن يحيىٰ بن سعيد؛ فإنَّما هو كتاب كتب به إليه».

وقال[١]: «والَّذي عندي في ذلك: ما تأوَّله أولئك للحديث الَّذي ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعًا مفسَّرًا في: المرْعىٰ، والحوْض، والفحْل».

وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكىٰ أقوال العلماء في أوصاف الخلطة المشترطة في الحكم ولم يُرجِّح؛ حيث قال[٢]: «تعتبر الخلطة بثلاثة شروط. وقيل: بشرطين. وقيل: بشرط واحد[٣]: وهو الدلو، والحوض، والمراح، والمبيت، والراعي، والفحل. وقيل: بالراعي وحده؛ لأنَّه به يجتمعان، ويجتمعون في غير ذلك».

وشيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَّح اعتبار العرف في أوصاف الخلطة؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «إن شركة الشيوع يشترك فيها الرَّجلان في هذا المال، وشركة الأوصاف ينفرد كلُّ واحد منهما بماله، لكن يشتركان فيما يختص بالماشية من المرعىٰ، والمحلب، والمسرح، وما أشبه ذلك، وقد جُمعت في هذا البيت:

إنَّ اتفاق فحلٍ مسرح ومرعىٰ ... ومحلب المراح خلط قطعا

والدَّليل علىٰ اشتراط هذه الأمور الخمسة لتحقق الخلطة: أنَّ هذا هو

---

(١) الأموال (٢/ ٤٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٣٨).

(٣) لعل في الكلام سقطًا.

(٤) شرح بلوغ المرام (٦/ ٤٧).

المعروف بين النَّاس، ولولا أنَّ هذا هو المعروف لاشترطنا اتِّحاد الرَّاعي، واتِّحاد الأواني في الحلب، ولكن لمَّا كان المعروف أنَّ الخلطة تتحقَّق بالأمور الخمسة؛ صار ما دونها غير شرط».

وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الَّذي قال فيه النَّبيُّ ﷺ: «**وما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بالسَّويَّة**»، رواه البخاري؛ دالٌّ علىٰ أنَّ الخلطة تصيِّر المالين كالواحد[1].

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «مراده الخلطة في بهيمة الأنَّعام فقط».

وقال العلَّامة أبو الخطَّاب الكلوذاني الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبيِّنًا الحكمة في ذلك**[3]: «إذا اختلطوا، واكتفوا براعٍ واحد، ومبيت، ومسرح، وحوض واحد، قلَّت المؤونة وكثرت الفائدة؛ فإنَّ المواشي إذا كثرت نشطت في الرَّعي، والأُنْس، والضِّراب، وانبعث النَّماء؛ فجاز لخفة المؤونة وكمال النَّماء أن تبقىٰ فيه علىٰ موجب التقسيط بتعلّق الزَّكاة بكل واحد منهما بحسبه».

وفي المسألة أقوال أخرىٰ ضعيفة لا يُلتفت إليها؛ منها قول عطاء وطاوس: إذا عرفنا أموالهما فليسا بخليطين[4].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٦٦).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٦٦).

(٣) الانتصار في المسائل الكبار (٣/ ٢٩٠).

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ١٨).

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه غفلة؛ إذ غير جائز أن يتراجعا بالسَّويَّة والمال بينهما، لا يعرف أحدهما ماله من مال صاحبه[(١)].

وبعض فقهاء الكوفة ردُّوا الحكم بالخلطة، مع أنَّ الحديث رواه البُخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّما حمل الكوفيون علىٰ دفع القول بصدقة الخلطاء أنَّهم لم يبلغهم ذلك، والله أعلم، اعتمدوا علىٰ ظاهر قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الغنم: «**ليس فيما دون أربعين منها شيء**»، ورأوا أن الخلطة المذكورة تغيّر هذا الأصل، فلم يلتفتوا إليه».

وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصل بنفسه في زكاة بهيمة الأنعام، فإنَّ الخلطة تصيّر المال واحدًا في مقدار النِّصاب والزَّكاة الواجبة فيه، وجهته منفكَّة عن نصاب المال المتمحّض لشخص واحد من غير خلطة.

قال العلَّامة أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «ليس لأحد إبطال هذا القول من سنته، ولا تقاس السُّنن بعضها ببعض، ولكن تمضي كل سنَّة علىٰ جهتها».



---

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ١٨).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٩/ ١٧٨).

(٣) الأموال (٢/ ٤٨).



جمع الضَّأن والمعز في الزَّكاة

تجب الزَّكاة في سائمة الغنم، إذا بلغت نصابًا، فإذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة ففيها شاة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلىٰ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت علىٰ مائتين إلىٰ ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، علىٰ نحو ما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فريضة الصَّدقة التي كتبها إليه أبو بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، رواه البخاري.

والضَّأن والمعز يشملها اسم وحكم واحد، فمجموعها يكون فيه حساب النِّصاب، وما يجب فيه.

قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «يُضم الضَّأن إلىٰ المعز».

وعلَّق العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ قول الخرقي: [يؤخذ من المعز الثنيّ، ومن الضَّأن الجذع]، بقوله[2]: «تضمَّن كلام الخرقي أنه يُضَمُّ نوعا الغنم بعضه إلىٰ بعض في إكمال النِّصاب، وقد حكاه ابن المنذر إجماعًا».

---

(١) الأم (٣/ ٢٧).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٠٣).

وقال الفقيه ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا اتَّفق في المال معز وضأن؛ كمل نصاب أحدهما بالآخر، وأُخذ الفرض من أحدهما علىٰ قدر المالين».

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الضَّأن والمعز في الغنم سواء».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «يعني: أنَّها إذا كانت من صنفين من هذه الأصناف؛ ضُمَّ أحدهما إلىٰ الآخر في العدد، ثم أُخذت الصدقة منهما».

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الضأن والمعز يجتمعان في الصدقة، واختلفوا في الصدقة من أيِّ الصنفين تؤخذ، فروينا عن عكرمة أنه قال: تؤخذ من أكثر العددين، وبه قال مالك، وإسحاق، وقالا: إن استويا أُخذ من أي العددين شاء. وقال الشافعي: القياس أن يأخذ من كل بقدر حصَّته.

قال أبو بكر - ابن المنذر -: هذا أحسن».



(١) المغني (٤/ ٣٥)، باختصار.

(٢) الأموال (٢/ ٣٦، ٣٧).

(٣) الأموال (٢/ ٣٦، ٣٧).

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ١٢، ١٣).



ضمُّ الجواميس إلى البقر في نصاب الزَّكاة

تجب الزَّكاة في البقر، في كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسنَّة، علىٰ نحو ما ورد في حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رواه أحمد وحسَّنه التِّرمذي، وصحَّحه ابن حبَّان.

والجاموس يُضم إلىٰ البقر في حساب نصاب الزَّكاة؛ لأنَّه نوع واحد، قال الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «الجواميس والبقر سواء».

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «يعني: أنَّها إذا كانت من صنفين من هذه الأصناف، ضمَّ أحدهما إلىٰ الآخر في العدد، ثم أُخذتِ الصَّدقة منهما».

وقال الإمام الشَّافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ[3]: «يُضمُّ الجواميس إلىٰ البقر».

وقال الفقيه ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ[4]: «إنَّ الجواميس من أنواع البقر».

وقال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ[5]: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل

---

(١) الأموال (٢/ ٣٦، ٣٧).

(٢) الأموال (٢/ ٣٦، ٣٧).

(٣) الأم (٣/ ٢٧).

(٤) المغني (٤/ ٣٥).

(٥) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ١٢).

العلم علىٰ أنَّ الجواميس بمنزلة البقر، كذلك قال الحسن البصري، والزُّهري، ومالك، والثَّوري، وإسحاق، والشَّافعي، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول».





شطر مال الممتنع من الزَّكاة

الزَّكاة من آكد أركان الإسلام، وهي قرينة الصَّلاة في القرآن، يأمر الله بهما عباده جميعًا، ووعيد مانعها في الآخرة شديد، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ومن منعها جاحدًا لوجوبها؛ فهذا يقاتله الإمام علىٰ كفره كما فعل أبو بكر الصدِّيق والصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن منعها بخلًا؛ فقد روىٰ بَهْز بن حكيم عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تُفرَّقُ إبل عن حسابها، ومن أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشَطْرَ ماله، عزمة من عزمات ربِّنا، لا يحلُّ لآل محمد منها شيء**»، رواه أحمد وأبو داود، والنَّسائي، وصحَّحه الحاكم.

قال العلَّامة محمد بن إسماعيل الصَّنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «العزمة: الجدُّ في الأمر؛ يعني: أنَّ أخذ ذلك بجدٍّ فيه؛ لأنَّه واجب مفروض».

---

(١) سبل السَّلام (ص٤١٩).

وقال الصَّنعاني أيضًا[١]: «الحديث دليل علىٰ أنَّه يأخذ الإمام الزَّكاة قهرًا ممَّن منعها، والظَّاهر أنَّه مجمع عليه، وأنَّ نيَّة الإمام كافية، وأنَّها تجزئ مَن هي عليه، وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب.

وقوله: «**وشطر ماله**»؛ هو عطف علىٰ الضَّمير المنصوب في «**آخذوها**»، والمراد من الشَّطر: البعض، وظاهره أنَّ ذلك عقوبة بأخذ جزءٍ من المال علىٰ منعه إخراج الزَّكاة».

وتكلَّم العلَّامة ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، فقال[٢]: «إن منعها - الزَّكاة - معتقدًا وجوبها، وقدر الإمام علىٰ أخذها منه؛ أخذها وعزَّره، ولم يأخذ زيادةً عليها في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعيُّ، وأصحابهم».

وقال ابن قدامة متمِّمًا[٣]: «وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكرٍ عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله؛ لما روىٰ بهز بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه كان يقول: «**في كلِّ سائمة الإبل، في كلِّ أربعين بنت لبونٍ، لا تُفرَّق عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن أباها فإنَّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربِّنا، لا يحلُّ لآل محمَّدٍ منها شيء**»».

---

(١) سبل السَّلام (ص٤١٩).

(٢) المغني (٤/ ٧).

(٣) المغني (٤/ ٧).

واختلفت توجيهات العلماء للحديث، ولهم في ذلك أقوال باعتبار ضبط لفظ «الشَّطر» ومعناه، وإحكامه:

١ - **قال الحربي** رَحِمَهُ اللَّهُ: غلط الرَّاوي في لفظ الرِّواية، إنَّما هو: وشُطِّر ماله؛ أي: يُجعل ماله شطرين، ويتخيَّر عليه المصدّق، فيأخذ الصدقة من خير النِّصفين؛ عقوبة لمنعه الزَّكاة، فأمَّا ما لا يلزمه فلا.

٢ - **قيل**: المعنىٰ: أنَّ الحقَّ مستوفًىٰ منه غير متروك عليه، وإن تلف شطر ماله.

قال السُّيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «هذا أيضًا بعيد؛ لأنَّه قال: «**إنَّا آخذوها وشطر ماله**»، ولم يقل: إنَّا آخذو شطر ماله».

٣ - **وقال بعض العلماء**: إنَّ هذا كان في أوَّل الإسلام، ثم نُسخ هذا الحكم بالعقوبات الماليَّة.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «دعوىٰ نسخه دعوىٰ باطلة؛ إذ هي دعوىٰ ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعيَّة العقوبات الماليَّة عدَّة أحاديث عن النَّبي ﷺ، لم يثبت نسخها بحجَّة، وعمل بها الخلفاء بعده».

٤ - تضعيف الحديث، ومجموع كلام من ضعَّفه من جهتين:

الأول: معاوية بن حيدة، صحابيّ الحديث، لم يرو عنه غير ابنه، قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب «السُّنن»، فأمَّا البخاريُّ

(١) مرقاة الصُّعود إلىٰ سنن أبي داود (٢/ ٤٥٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٦٦).

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٠٥).

ومسلم - رحمهما الله - فإنَّهما لم يخرجاه جريًا علىٰ عادتهما في أنَّ الصَّحابيَّ أو التَّابعيَّ إذا لم يكن له إلَّا راوٍ واحد؛ لم يخرجا حديثه في «الصَّحيحين»، ومعاوية بن حيدة القشيريُّ لم تثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرِّجا حديثه في «الصَّحيح»».

وإسناد بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه حسن، ومن أجل هذا صحَّح الحديث جماعة من العلماء، قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذا حديث حسن، بل صحيح».

والتَّضعيف الثَّاني: نكارة متن هذا الحديث، دون سائر مرويَّات إسناد بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال عن هذا الإسناد: هو عندي صالح الإسناد. لكنَّه نقد متن هذا الإسناد لهذا الحديث المعيَّن، وقال: ما أدري ما وجهه[2].

والنَّكارة في المتن من جهة تفرُّد بهز بن حكيم بالتَّعزير بأخذ شطر مال الممتنع من الزَّكاة، بروايته: «**ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر ماله**».

وهذا التفرُّد منكر؛ لأنَّه مخالف لما في «الصَّحيحين»، فيمن ذُكر للنَّبي ﷺ أنَّه لم يؤدِّ الزَّكاة، فاعتذر النَّبي عن خالد بأنَّه احتبس أدراعه في سبيل الله، وبتحمُّله زكاة عمِّه العبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأمَّا ابن جميل فلم يجد له النَّبي ﷺ عذرًا، وإنَّما قال عنه: ما ينقم إلَّا أن أغناه الله، ولم يأخذ منه شطر ماله.

---

(١) تنقيح التَّحقيق (٣/ ١٤١).

(٢) تنقيح التحقيق (٣/ ١٤٢).



لا زكاة في الزَّعفران، ولا الورس، ولا الورق ولا الخضروات

أوجب الله الزَّكاة في القوت من الزُّروع التي تدَّخر وتوسّق؛ فقال سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال النَّبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من الثَّمر صدقة**» رواه مسلم. فغير القمح والشَّعير والتَّمر والزَّبيب عفو؛ لأنَّه غير منصوص عليه، ولا في معناه.

قال الفقيه ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا تجب - الزَّكاة - فيما ليس بحبٍّ ولا ثمر، سواء وُجِدَ فيه الكيل والادِّخار أو لم يوجد؛ فلا تجب في ورقٍ مثل ورق السِّدر والخَطْميِّ[2] والأشنان والصَّعتر والآس[3]، ونحوه؛ لأنَّه ليس بمنصوصٍ عليه، ولا في معنىٰ المنصوص، ومفهوم قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا زكاة في حبٍّ ولا ثمرٍ حتَّىٰ يبلغ خمسة أوسقٍ**»، أنَّ الزَّكاة لا تجب في غيرهما. قال ابن عقيلٍ: لا زكاة في ثمر السِّدر، فورقه أولىٰ.

ولأنَّ الزَّكاة لا تجب في الحبِّ المباح، ففي الورق أولىٰ.

---

(١) المغني (٤/ ١٥٩، ١٦٠).

(٢) نبات ييبس ويُدق ويستعمل في تنظيف البدن.

(٣) الآس: شجر دائم الخضرة عطري.

ولا زكاة في الأزهار؛ كالزَّعفران، والعُصْفُر، والقُطْن؛ لأنَّه ليس بحبٍّ ولا ثمرٍ، ولا هو بمكيلٍ، فلم تجب فيه زكاة؛ كالخضراوات. قال أحمد: ليس في القطن شيء[1]، وقال: ليس في الزَّعفران زكاة».

وقال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ليس في الزَّعْفَران ولا الوَرْس صدقة؛ لأنَّ كثيرًا من الأموال لا صدقة فيها، وإنَّما أخذنا الصَّدقة خبَرًا أو بما في معنىٰ الخبر، والزَّعفران والورس طيب لا قوت، ولا زكاة في واحد منهما، والله تعالىٰ أعلم».

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إنَّ النَّبي ﷺ حين خصَّ هذه - البُرَّ والشَّعير والتَّمر والزَّبيب - بالصَّدقة، وأعرض عمَّا سواها، قد كان يعلم أنَّ للنَّاس أموالًا ممَّا تخرج الأرض؛ فكان تركه ذلك عندنا عفوًا منه، كعفوه عن صدقة الخيل والرَّقيق».



(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد يُلحق بالموسق الموزونات؛ كالقطن علىٰ إحدىٰ الروايتين - عن أحمد -، لما في ذلك من الآثار عن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»، القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (ص ١٤١).

(٢) الأم (٣/ ٩٧).

(٣) الأموال (٢/ ١٣٨).



لا زكاة في القوت المتملَّك

دينار ودرهم المسلم تجب فيه الزَّكاة إذا بلغ نصابًا، وحال عليه الحول، وما يشتريه المسلم بديناره أو درهمه من قوته؛ فهذا من نفقته الضَّروريَّة، فما يدَّخره من طعامه الذي اشتراه من السُّوق أو تملَّكه بطريق مباح كهدية ونحوه؛ فهذا لا يجب عليه فيه زكاة ولو بلغ نصابًا وحال عليه الحول؛ لأنَّه ليس من نتاج أرضه فيؤتي حقَّ حصاده، ولا يجب عليه في ديناره ودرهمه الزَّكاة مرَّتين في الحول.

وما يقتنيه المسلم ممَّا قصده بالتملُّك، ولم يقصده بالتِّجارة؛ فليس فيه زكاة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»، رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «هذا الحديث أصل في أنَّ أموال القنية لا تجب زكاتها، لكن قال العلماء: لا يصير المال للقنية إلَّا بالنيَّة، ولا يصير للتِّجارة أيضًا إلَّا بالنيَّة، وزكاته متعلِّقة بقيمته لا بعينه».

وقال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «أما ما ملك من طعام أو تمر أو غيره؛ فلا زكاة فيه، إنَّما الزَّكاة فيما أخرجت الأرض بأن تكون أخرجته، وهو يملك ما أخرجت؛ فيكون فيه حق يوم حصاده».

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٥٣، ٥٤).

(٢) الأم (٣/ ١٥٩).



الخرص في زكاة ما لا يدَّخر من الزَّرع

وجبت الزَّكاة فيما يُدَّخر من الزَّرع الذي يوسق وهو قوت؛ قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التَّمر صدقة**»، رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد جاء الشَّرع بالتَّخفيف علىٰ أهل الثِّمار فيما لا يدَّخرونه وجرت عادتهم بالأكل والإهداء منه، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثُّلث، فإنْ لم تدعوا الثلث فدعوا الرُّبُع**»، رواه أحمد، والنَّسائي، وأبو داود، والتِّرمذي، وصحَّحه ابن خزيمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لأنَّه قد جرت العادة أنَّه لا بدَّ لربِّ المال بعد كمال الصَّلاح أن يأكل هو وعياله ويطعموا النَّاس ما لا يُدَّخر ولا يبقىٰ، فكان ما جرىٰ العرف بإطعامه وأكله بمنزلة الخضراوات الَّتي لا تُدَّخر، يوضَّح ذلك بأنَّ هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه؛ فإنَّه لا بدَّ للنُّفوس من الأكل من الثِّمار الرَّطبة، ولا بدَّ من الطَّعام بحيث يكون ترك ذلك مضرًّا بها وشاقًّا عليها».

---

(١) سبل السَّلام (ص٤٢٨).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وكان ﷺ يبعث الخارص فيخرص علىٰ أرباب النّخيل تمر نخيلهم، وينظر كم يجيء منه وسقًا، فيحسب عليهم من الزَّكاة بقدره، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثُّلُثَ أو الرُّبعَ، فلا يخرصه عليهم؛ لما يعرو النخيل من النوائب، وكان هذا الخرص لكي تحصىٰ الزّكاة قبل أن تؤكل الثّمار وتُصرَم، وليتصرَّف فيها أربابها بما شاءوا ويضمنوا قدر الزَّكاة».



---

(١) زاد المعاد (ص١٧٦).



وقت وجوب زكاة الفطر

زكاة الفطر أضيفت إلىٰ «الفطر»، ومن هنا تكلَّم العلماء في الفطر الَّذي يكون وقتًا لوجوب إخراج زكاة الفطر.

قال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلف العلماء في وقت وجوبها علىٰ أربعة أقوال:

أصحُّها عندنا وعند المالكية: تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وهو مذهب أحمد أيضًا.

وثانيها: تجب بطلوع الفجر ليلة العيد، وبه قال أبو حنيفة.

وثالثها: تجب بمجموع الوقتين، وهذا القول خرَّجه صاحب «التلخيص»، وأنكره الأصحاب.

ورابعها: تجب بطلوع شمس يوم العيد، وهو محكيٌّ في مذهب مالك، حكاه القرطبيُّ وغيره، ولم يطلع عليه ابن العطار في شرحه، فقال: لا أعلم أحدًا قال بوجوبها بالطلوع. وعندهم أيضًا قول آخر أنَّها تجب وجوبًا موسَّعًا من الغروب إلىٰ الطلوع.

وحكي عندهم الأول والثاني أيضًا؛ فهذه أربعة أقوال عندهم، وعندنا الثلاثة

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١٢٤ - ١٢٧).

الأُول فقط.

وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما إذا وُلد له ولدٌ، أو تزوَّج امرأةً، أو ملك عبدًا، أو باعه، أو أسلم عبده الكافر، أو مات فيما بين هذه الأزمان - ولا يخفىٰ عليك تفريعه -، وارتداد الزوج والرقيق، وطلاقها البائن كالموت. وسبب هذا الخلاف: أن الشَّرع قد أضاف هذه الزكاة للفطر، وهل هو الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب من وقت الغروب، أو الفطر المعتاد في كل يوم فيكون من طلوع الشمس، أو المراد أوَّل الفطر المأمور به يوم الفطر؛ فيكون من طلوع الفجر.

وقال ابن قتيبة: معنىٰ صدقة الفطر؛ أي: صدقة النفوس، والفِطرة أصل الخلقة، وهذا بعيد بل مردود - كما قال القرطبي - بقوله في رواية لمسلم: «**صدقة الفطر من رمضان**».

وقال الشيخ تقي الدين: قوله: «**صدقة الفطر**» أو قال: «**رمضان**»، وفي رواية أخرىٰ «**من رمضان**» قد يتعلَّق به من يرىٰ أن وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد، وقد يتعلَّق به من يرىٰ أن وقت الوجوب طلوع شمسه من يوم العيد، وكلاهما ضعيف.

لأنَّ إضافتها إلىٰ الفطر من رمضان لا يستلزم أنَّه وقت الوجوب، بل يقتضي إضافة هذه الزكاة إلىٰ الفطر في رمضان، فيقال حينئذٍ: بالوجوب بظاهر لفظة: «فرض»، ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر».

وهناك أقوال ضعيفة جدًّا في وقت إخراج زكاة الفطر، مخالفة للإجماع السَّابق للصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كقول خلف بن أيُّوب من أصحاب محمد بن

الحسن والشَّافعي بجواز إخراجها بعد دخول شهر رمضان، وقال نوح بن أبي مريم: يجوز تعجيلها في النِّصف الأخير من رمضان. وقال بعضهم: في العشرة الأخيرة. وهذا كُلُّه مخالف لإجماع الصَّحابة الَّذين ما كانوا يُرخِّصون في إخراجها إلَّا قبل العيد بيوم أو يومين.

قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[1]: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

قال العلَّامة ابن أبي العزّ الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هذه إشارة إلىٰ جميعهم فيُشبه الإجماع».

والتَّعليل والقياس يقتضي ذلك؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال في أحد معاني إخراج زكاة الفطر: «**أغنوهم عن السُّؤال في هذا اليوم**»، فالمقصود سدّ خلَّة الفقراء يوم العيد؛ ليشهدوا صلاة العيد مع المسلمين، ويشاركوهم بهجة وسرور ذلك اليوم.

قال ابن أبي العزّ الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «يعني السُّؤال يوم الفطر، والفطر وإن كان شرطًا لكنَّه في قوَّة السَّبب؛ لأنَّها تُضاف إليه يقال: صدقة الفطر. ويتكرَّر بتكرُّره، وذلك أمارة السَّببيَّة.

والمعنىٰ المقصود منها إغناء الفقير عن السُّؤال يوم العيد، وهذا لا يحصل بالصَّدقة قبله بزمان طويل، ولا بالصَّدقة بعده».

---

(١) رواه البخاري كتاب الزَّكاة، باب صدقة الفطر علىٰ الحر والمملوك (ص٢٤٥-رقم ١٥١١).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٨٨).

(٣) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٨٩).



زكاة الفطر عن الجنين

جاء في الصَّحيحين: أنَّ النَّبي ﷺ فرض زكاة الفطر عن الصَّغير والكبير من المسلمين. ومن ثَمَّ اختلف العلماء في وجوبها علىٰ «الجنين»، واختلافهم هذا يرجع إلىٰ لفظة «الصَّغير» هل تشمل الجنين أو لا؟

وألفاظ حديث زكاة الفطر خصوصًا حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تدلُّ علىٰ وجوبها علىٰ كل مسلم؛ المعنىٰ يقتضي ذلك؛ لأنَّها زكاة عن البدن، وليست زكاة مال، وألفاظ الحديث تقتضي ذلك؛ قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير علىٰ الحُرِّ والعبد، والذَّكر والأنثىٰ، والصَّغير والكبير من المسلمين**» متَّفق عليه.

فألفاظ الحديث استوعبت «كل مسلم» حرًّا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثىٰ، صغيرًا أو كبيرًا.

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فيه دليل علىٰ أنَّه يجب أداؤها عن الصَّغير، والمجنون، وعمَّن أطاق الصَّوم أو لم يُطق».

وقال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «مقتضاه أيضًا الإخراج عن الصغير،

(١) شرح السُّنَّة (٦/ ٧٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١٢٨).

وبه صرّح في آخره، ولا خلاف عند من يقول: إنَّها تخرج بسببه؛ أن وليه هو الَّذي يُخاطب بإخراجها؛ إذ الصبي لم يجرِ عليه بعد قلم التكليف.

قال ابن بزيزة: وهو قول جمهور العلماء. قال: وجمهورهم علىٰ أنَّها غير واجبة علىٰ الجنين في بطن أمه».

ومن قال بعدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن الجنين له مأخذان في الاستدلال:

الأول: أنَّ زكاة الفطر لا تجب إلَّا علىٰ من صام، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «عن سعيد بن المسيِّب والحسن البصريِّ: لا تجب إلَّا علىٰ من صام، واستدلَّ لهما بحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: «**صدقة الفطر طهرة للصَّائم من اللَّغو والرَّفث**»، أخرجه أبو داود.

وأجيب بأنَّ ذكر التَّطهير خرج علىٰ الغالب؛ كما أنَّها تجب علىٰ من لم يذنب، كمتحقِّق الصَّلاح، أو من أسلم قبل غروب الشَّمس بلحظةٍ».

الثَّاني: أنَّ الجنين لا يُسمَّىٰ صغيرًا لا لغةً ولا عرفًا، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ الحمل غير محقَّق، وبأنَّه لا يُسمَّىٰ صغيرًا لغةً ولا عرفًا».

والاستدلال الأول يحتمل المناقشة؛ فإنَّ الصغير بعد الولادة تجب عليه زكاة الفطر في مال والده، وهو مع ذلك مرفوع عنه قلم الإثم.

وكذلك الكبير إذا بلغ سنًّا لا يقدر بسببه علىٰ الصِّيام؛ فإنَّه يُطعم عن كل يوم

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٦٩).

مسكينًا، ويخرج زكاة الفطر عن نفسه؛ كما جاء في منطوق حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن الصَّغير والكبير»، متَّفق عليه، فكيف يُقال: زكاة الفطر لا تجب إلَّا علىٰ من صام؟! إلَّا أن يكون خرج الكلام علىٰ الأغلب.

وذكر الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ مذاهب العلماء في إخراج زكاة الفطر عن الجنين؛ فقال[1]: «أجمع كل من يُحفظ عنه من علماء أهل الأمصار، لا يوجب علىٰ الرَّجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمّه، وممن حفظنا ذلك عنه: عطاء، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وكان أحمد بن حنبل يستحبُّ ذلك، ولا يوجبه، ولا يصحُّ عن عثمان خلاف ما قلناه».

وقال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «المشهور المعروف من الروايتين: أن إخراج زكاة الفطر عن الجنين مستحبٌّ؛ لفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يجب؛ لأنَّ هذا حكم من أحكام الدنيا، فلم يتعلَّق به كبقية الأحكام.

ونقل عنه يعقوب بن بختان وجوبها اتِّباعًا لفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنَّه آدمي تصحُّ الوصية له وبه، ويرث، أشبه المولود، والله أعلم».

---

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٧٢، ٧٣).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٤٧).

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الإخراج عنه - الجنين - قبل نفخ الروح فيه نظر؛ لأنَّه ليس إنسانًا؛ قال تعالىٰ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، فهو ميت لا حياة فيه، فالَّذي يظهر لي أننا إذا قلنا باستحباب إخراجها عن الجنين؛ فإنما تُخرج عمن نُفخت فيه الروح، ولا تُنفخ الروح إلَّا بعد أربعة أشهر؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**إنَّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بكتب أربع كلمات؛ رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد**».

ولذلك قال العلماء: السقط قبل أربعة أشهر لا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يصلَّىٰ عليه، وبعد أربعة أشهر يُغسَّل، ويُكفَّن، ويصلَّىٰ عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

والدليل علىٰ استحباب إخراج زكاة الفطر عن الجنين: ما روي عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه أخرج عن الجنين»، وإلَّا فليس فيه سنَّة عن الرَّسول ﷺ، ولكن يجب أن نعلم أنّ عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين الَّذين أُمرنا باتباع سنَّتهم، فإن لم تَرِدْ عن النَّبي ﷺ سنَّة تدفع ما سَنَّهُ الخلفاء، فسنَّةُ الخلفاء شرع متَّبع».

ولم أرَ أحدًا من أهل العلم يستدلّ في هذه المسألة بأنَّ النَّبي ﷺ فرض زكاة الفطر علىٰ المرء في نفسه ومن يمون؛ هل لعدم احتمال الدَّلالة؟ أو لأنَّ الجنين

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٦١ - ١٦٣).

بعد نفخ الرّوح وقبل الولادة يتغذّىٰ بواسطة أمّه؛ فتكون تغذيته تبعًا لا استقلالًا.
والحديث ليس إسناده بالقوي.

لكن لو نظرنا إلىٰ فطر المرأة الحامل؛ فإنّها تطعم اثنين من الفقراء أو المساكين إذا أفطرت من أجل الجنين؛ لأنَّ هذا الفطر ارتفق به شخصان.

علىٰ كلِّ حال: أحكام الحامل في الصِّيام تختلف عن زكاة الفطر، وهذا إيراد ورد علىٰ ذهني ودوَّنتُه هنا طلبًا للفائدة ممَّن قرأ استدلالًا أو اعتراضًا عن عالم في هذه المسألة، لعلَّه يفيد المسلمين عامَّة، والله أعلم.

ونفقة الجنين شأنُها كبير في الشَّريعة لا يُستخف بالاستدلال بها علىٰ حكم المسألة؛ ألا ترىٰ أنَّ المطلَّقة البائن إذا كانت حائلًا لا نفقة لها، وإذا كانت حاملًا فالنفقة للجنين لا لها.

وكذلك لو نظرنا إلىٰ معنىٰ إخراج زكاة الفطر في النُّصوص؛ فإنَّه له معنيان باعتبار المتصدِّق والمتصدَّق عليه؛ فإنَّها في حقِّ المتصدِّق «**طهرة من اللَّغو والرَّفث**»، وفي حق المتصدَّق عليه طعمة له وسدٌّ لخلَّته وإغناءٌ له عن السُّؤال في يوم العيد؛ تكميلًا لسروره[1] ليشارك المسلمين أعيادهم، قال النَّبي ﷺ: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»، فإخراج زكاة الفطر عن الجنين يكون من أسباب تكثير طعمة المساكين وسدِّ خلَّتهم.

وزكاة الفطر زكاة عن الأبدان؛ فإذا دفعها والد الجنين عنه؛ كان ذلك من

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٨٩).

أسباب زكائه، والله أعلم.

فعلىٰ كل حال: قد لا يكون كل دليل أو تعليل من الثَّلاثة المذكورة قويًّا، ولا ينهض بالحكم وحده؛ لكن مجموعها مع فقه الصَّحابة بإخراجها عن الجنين؛ قد تكون مرجِّحات معتبرة.

قال أبو محمَّد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أمَّا الحمل: فإنَّ رسول الله ﷺ أوجبها علىٰ كلِّ صغير أو كبير، والجنين يقع عليه اسم: صغير، فإذا أكمل مائة وعشرين يومًا في بطن أمّه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر؛ وجب أن تؤدَّىٰ عنه صدقة الفطر».

وفقه الصَّحابة يدلُّ علىٰ استحباب إخراج زكاة الفطر عن الجنين؛ فقد روىٰ عبد الرزَّاق عن معمر عن أيُّوب عن أبي قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصَّغير والكبير، حتىٰ عن الحمل في بطن أمّه. إسناده صحيح.

والتَّابعي إذا قال: «كان يعجبهم»؛ فإنَّما يريد الصَّحابة، و«يعجبهم»؛ يعني: أحبّ إليهم وأفضل، لا أنهم يوجبونه، فكانوا يزكُّون عن الجنين يرجون أنَّه زكاة عن بدنه فتناله بركة هذه الصَّدقة، وربَّما تكون من أسباب حفظ بدن الجنين، والله أعلم.

واشتدَّ نكير بعض العلماء علىٰ استدلال ابن حزم، فقال الحافظ أبو الفضل العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «استدلاله بما استدلَّ به علىٰ وجوب زكاة الفطر علىٰ الجنين

---

(١) المحلىٰ (٦/ ١٣٢).

(٢) شرح الترمذي بواسطة طرح التثريب (٤/ ٦٠، ٦١).

في بطن أمِّه في غاية العجب؛ أمَّا قوله: «**علىٰ الصَّغير والكبير**» فلا يفهم عاقل منه إلَّا الموجودين في الدُّنيا، أمَّا المعدوم فلا نعلم أحدًا أوجب عليه.

وأمَّا حديث ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فلا يطَّلع علىٰ ما في الرَّحم إلَّا الله؛ كما قال: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾ [لقمان: ٣٤]، وربَّما نظنُّ حملها وليس بحملٍ.

وقد قال إمام الحرمين: لا خلاف في أنَّ الحمل لا يُعلم، وإنَّما الخلاف في أنَّه يعامل معاملة المعلوم؛ بمعنىٰ أنَّه يؤخَّر له ميراث لاحتمال وجوده، ولم يختلف العلماء في أنَّ الحمل لا يملك شيئًا في بطن أمِّه، ولا يُحكم علىٰ المعدوم حتَّىٰ يظهر وجوده.

وأمَّا استدلاله بما ذُكر عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره؛ فلا حجَّة فيه؛ لأنَّ أثر عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ منقطع، فإنَّ بكرًا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة، والعجب أنَّه لا يحتجُّ بالموقوفات، ولو كانت صحيحةً متَّصلةً.

وأمَّا أثر أبي قلابة؛ فمن الَّذين كان يعجبهم ذلك؟! وهو لو سمَّىٰ جمعًا من الصَّحابة لما كان ذلك حجَّةً. وأمَّا سليمان بن يسارٍ فلم يثبت عنه؛ فإنَّه من رواية رجل لم يسمَّ عنه، فلم يثبت فيه خلاف لأحدٍ من أهل العلم، بل قول أبي قلابة: «كان يعجبهم» ظاهر في عدم وجوبه، ومن تبرَّع بصدقةٍ عن حملٍ رجاء حفظه وسلامته؛ فليس عليه فيه بأس.

وقد نُقل الاتِّفاق علىٰ عدم الوجوب قبل مخالفة ابن حزمٍ؛ فقال ابن المنذر: ذكر كلُّ من يُحفظ عنه العلم من علماء الأمصار: أنَّه لا يجب علىٰ الرَّجل إخراج

زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمِّه، وممَّن حُفظ ذلك عنه: عطاء بن أبي رباحٍ، ومالك، وأبو ثورٍ، وأصحاب الرَّأي.

وكان أحمد بن حنبلٍ يستحبُّ ذلك ولا يوجبه، ولا يصحُّ عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف ما قلناه».

علىٰ كل حال: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في زكاة الفطر؛ من أقوىٰ النُّصوص دلالة علىٰ العموم فيمن فرض الله إخراج زكاة الفطر عنه؛ فقد أفاد العموم من صيغة «**كل**» الَّتي تفيد العموم بمادتها، وفي لفظ الحديث ما يدلُّ علىٰ أنَّ المراد به «**كل المسلمين**»، وتفصيل أفراد هذا العموم جاء مؤكدًا في الحديث: «**الذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير، والحرّ والعبد**».

ونصوص زكاة الفطر ليس فيها اشتراط نصاب كزكاة المال[١]، قال ابن بزيزة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «لم يدلَّ دليل علىٰ اعتبار النِّصاب فيها؛ لأنَّها زكاة بدنيَّة، لا ماليَّة».

ومع هذا؛ فإنَّ شرط إخراجها هو القدرة، وهو ما يفضل عن قوت المسلم

---

(١) هذا أحد الفروق بين زكاة الفطر وزكاة المال، ويخرجها الصَّائم حيث يوجد؛ لأنَّها زكاة عن البدن، وزكاة المال تُخرج في بلد صاحب المال، ومصارف زكاة الفطر صنف واحد فقط؛ وهم الفقراء. وزكاة المال مصارفها ثمانية، ووقت إخراج زكاة الفطر قبل الذّهاب إلىٰ صلاة العيد، وزكاة المال حيث تمّ له الحول. وليس علىٰ العبد الرَّقيق صدقة مال؛ لأنَّه لا يَملِك، وعلىٰ سيده أن يدفع زكاة الفطر عنه؛ لأنَّها زكاة عن البدن، والله أعلم.

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٦٩).

ومن يمون يوم وليلة، قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لم يُقيَّد في الحديث افتراض زكاة الفطر باليسار، لكن لا بدَّ من القدرة علىٰ ذلك؛ لما عُلم من القواعد العامَّة، وقد قال ابن المنذر: أجمعوا علىٰ أن لا شيء علىٰ من لا شيء له».

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «من جاز له أخذ صدقة الفطر؛ لم تلزمه».



(١) طرح التثريب (٤/ ٦٥).

(٢) الاستذكار (٣/ ٥٥٨).



صاع الحنطة في زكاة الفطر

زكاة الفطر صاع من طعام، والصَّاع واجب في قوت البلد، مهما كان نوعه وقيمته؛ لأنَّ الفرض فيه بنصّ النَّبيِّ ﷺ صاع كامل، وبرّ القمح كذلك؛ يُرجّح ذلك أنَّ الطَّعام عرفًا كان يُطلق علىٰ البرّ، ويُرجّح ذلك أيضًا التَّقسيم الواقع في النَّصّ؛ حيث ذكر النَّبي ﷺ في فرض زكاة الفطر أنواع ما يُخرج منها: الطَّعام - يعني القمح -، أو التَّمر، أو الشَّعير، أو الزّبيب.

ولو لم يكن النَّص صريحًا ومنطوقًا بذكر البُرّ؛ فإنّ إيجاب الصَّاع في سائر الأصناف مع اختلاف قيمها دال علىٰ الحكم، فالبُرّ كذلك وإن كانت قيمته أعلىٰ، أراد الشَّارع فرض مقدار محدّد لا يضطرب ولا يختلف النَّاس في تقديره تبعًا لاختلاف أقواتهم وأثمانها.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** كُنَّا نعطيها في زمن النَّبيِّ ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب. متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قوله: «**صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر**»؛ هذا يقتضي المغايرة بين الطَّعام وبين ما ذُكر بعده، وقد حكىٰ الخطَّابيُّ أنَّ

(١) فتح الباري (٣/ ٣٧٣، ٣٧٤).

المراد بالطَّعام هنا الحنطة، وأنَّه اسم خاصٌّ له؛ قال: ويدلُّ علىٰ ذلك ذكر الشَّعير وغيره من الأقوات. والحنطة أعلاها؛ فلولا أنَّه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التَّفصيل كغيرها من الأقوات، ولا سيَّما حيث عُطفت عليها بحرف «أو» الفاصلة.

وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة «الطَّعام» تُستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتَّىٰ إذا قيل: اذهب إلىٰ سوق الطَّعام؛ فُهم منه سوق القمح، **وإذا غلب العرف نزِّل اللَّفظ عليه لأنَّ ما غلب استعمال اللَّفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب**. انتهىٰ.

وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال: ظنّ بعض أصحابنا أنَّ قوله في حديث أبي سعيد: «**صاعًا من طعام**» حجَّة لمن قال: صاعًا من حنطة. وهذا غلط منه؛ وذلك أنَّ أبا سعيد أجمل الطَّعام ثم فسَّره. ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الَّذي يلي هذا، وهي ظاهرة فيما قال، ولفظه: «كنَّا نخرج صاعًا من طعام، وكان طعامنا الشَّعير والزَّبيب والأقط والتَّمر»، وأخرج الطَّحاوي نحوه من طريق أخرىٰ عن عياض، وقال فيه: «ولا يخرج غيره»، قال: وفي قوله: «فلمَّا جاء معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاءت السمراء» دليل علىٰ أنَّها لم تكن قوتًا لهم قبل هذا، فدلّ علىٰ أنَّها **لم تكن كثيرة ولا قوتًا**، فكيف يُتوهّم أنَّهم أخرجوا ما لم يكن موجودًا؟! انتهىٰ كلامه.

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكروا عنده صدقة رمضان؛ فقال: «لا أُخرج إلَّا ما كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ؛ صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط.

فقال له رجل من القوم: أو مدّين من قمح. فقال: لا، تلك قيمة معاوية، مطويّة، لا أقبلها ولا أعمل بها»، قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، وقوله: «فقال رجل» إلخ؛ دالّ علىٰ أنَّ ذكر الحنطة في أوَّل القصّة خطأ؛ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنَّهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعًا لما كان الرجل يقول له: أو مدَّين من قمح. وقد أشار أبو داود إلىٰ رواية ابن إسحاق هذه وقال: إنَّ ذكر الحنطة فيه غير محفوظ. وذكر أنَّ معاوية بن هشام روىٰ في هذا الحديث عن سفيان: «نصف صاع من برّ» وهو وهم، وإنَّ ابن عيينة حدّث به عن ابن عجلان عن عياض، فزاد فيه: «أو صاعًا من دقيق»، وأنَّهم أنكروا عليه، فتركه.

قال أبو داود: وذكر الدَّقيق وهم من ابن عيينة.

وأخرج ابن خزيمة أيضًا من طريق فضيل بن غزوان عن نافعٍ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لم تكن الصَّدقة علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلَّا التَّمر والزَّبيب والشَّعير، ولم تكن الحنطة»، ولمسلمٍ من وجهٍ آخر عن عياضٍ عن أبي سعيدٍ: «كنَّا نخرج من ثلاثة أصنافٍ: صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أقطٍ، أو صاعًا من شعيرٍ»، وكأنَّه سكت عن الزَّبيب في هذه الرِّواية؛ لقلَّته بالنِّسبة إلىٰ الثَّلاثة المذكورة.

وهذه الطُّرق كلُّها تدلُّ علىٰ أنَّ المراد بالطَّعام في حديث أبي سعيدٍ غير الحنطة؛ فيحتمل أن تكون الذُّرة؛ فإنَّه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قوتٌ غالبٌ لهم.

وقد روىٰ الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياضٍ في حديث أبي سعيدٍ: «صاعًا من تمرٍ، صاعًا من سُلتٍ أو ذرةٍ».

وقال الكرمانيُّ: يحتمل أن يكون قوله: «صاعًا من شعيرٍ» إلخ، بعد قوله: «صاعًا من طعامٍ»؛ من باب عطف الخاصِّ علىٰ العامِّ، لكنَّ محلَّ العطف أن يكون الخاصُّ أشرف، وليس الأمر هنا كذلك.

وقال ابن المنذر أيضًا: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النَّبيِّ ﷺ يُعتمد عليه، ولم يكن البرُّ بالمدينة ذلك الوقت إلَّا الشَّيء اليسير منه، فلمَّا كثر في زمن الصَّحابة رأوا أنَّ نصف صاعٍ منه يقوم مقام صاعٍ من شعيرٍ؛ وهم الأئمَّة؛ فغير جائزٍ أن يُعدل عن قولهم إلَّا إلىٰ قول مثلهم. ثمَّ أسند عن عثمان وعليّ وأبي هريرة وجابر وابن عبَّاس وابن الزُّبير وأمِّه أسماء بنت أبي بكرٍ بأسانيد صحيحة؛ أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاعٍ من قمحٍ. انتهىٰ.

وهذا مصير منه إلىٰ اختيار ما ذهب إليه الحنفيَّة، لكنَّ حديث أبي سعيدٍ دالٌّ علىٰ أنَّه لم يوافق علىٰ ذلك، وكذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلا إجماع في المسألة خلافًا للطَّحاويِّ.

وكأنَّ الأشياء الَّتي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيدٍ لمَّا كانت متساويةً في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة؛ دلَّ علىٰ أنَّ المراد: إخراج هذا المقدار من أيِّ جنسٍ كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها. هذه حجَّة الشَّافعيِّ ومن تبعه. وأمَّا من جعله نصف صاعٍ منها بدل صاعٍ من شعيرٍ؛ فقد فعل ذلك بالاجتهاد؛ بناءً منه علىٰ أنَّ قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك

غالية الثَّمن، لكن يلزم علىٰ قولهم: أن تُعتبر القيمة في كلِّ زمانٍ؛ فيختلف الحال ولا ينضبط. وربَّما لزم في بعض الأحيان إخراج آصعٍ من حنطةٍ، ويدلُّ علىٰ أنَّهم لحظوا ذلك: ما روىٰ جعفر الفريابيُّ في «كتاب صدقة الفطر» أن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبيَّن لهم أنَّها صاع من تمرٍ، إلىٰ أن قال: أو نصف صاعٍ من برٍّ.

قال: فلمَّا جاء عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورأىٰ رخص أسعارهم؛ قال: اجعلوها صاعًا من كلٍّ. فدلَّ علىٰ أنَّه كان ينظر إلىٰ القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ الكيل؛ كما سيأتي. ومن عجيب تأويله قوله: إنَّ أبا سعيدٍ ما كان يعرف القمح في الفطرة، وأنَّ الخبر الَّذي جاء فيه أنَّه كان يُخرج صاعًا؛ أنَّه كان يخرج النِّصف الثَّاني تطوّعًا، وأن قوله في حديث ابن عمر: «فجعل النَّاس عدله مدَّين من حنطةٍ» أنَّ المراد بالنَّاس الصَّحابة؛ فيكون إجماعًا.

وكذا قوله في حديث أبي سعيدٍ عند أبي داود: «فأخذ النَّاس بذلك»، وأمَّا قول الطَّحاويِّ: إنَّ أبا سعيدٍ كان يخرج النِّصف الآخر تطوُّعًا؛ فلا يخفىٰ تكلُّفه، والله أعلم».

بعد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ مذاهب العلماء في وجوب إخراج الصَّاع من القوت في زكاة الفطر، والَّذي يظهر أقوىٰ في التَّرجيح وجوب الصَّاع في البرّ - القمح - وغيره من الأقوات، مهما اختلفت قِيَمُهُ غلاءً أو رخصًا، ويمكن تلخيص أحكام المسألة في أمرين:

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الأصل في هذا الباب ومداره علىٰ وجهين:

أحدهما: اعتبار القوت، وأنَّه لا يجوز إلا الصَّاع من كل شيء منه؛ لأنَّه لا يثبت عن النَّبي ﷺ إلا الصاع، وهذا قول مالك والشافعي.

والوجه الآخر: اعتبار التَّمر والشعير، وقيمتهما وعدلهما علىٰ ما قال الكوفيون[(٢)]، وفي أخذ البدل والقيمة في الزَّكاة».

وهناك مناطان آخران في ترجيح الحكم في إخراج الصَّاع من البرّ أو نصفه:

أحدهما: غلبة استعمال لفظ «الطَّعام» علىٰ البرّ، أو هو لفظ مجمل يُراد به كل ما هو قوت وطعام لأهل البلد.

ومن المرجّحات أنَّ الحجاز لم يكن زرع البرّ مشهورًا فيهم؛ أنَّهم كانوا يُسلفون تجَّار الشَّام فيها، وكذلك قول الصَّحابة عن تغيّر الحال إلىٰ كثرة البرّ عندهم في عهد معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فلما جاء معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وجاءت السمراء».

ثانيهما: العمل بإخراج نصف الصَّاع في عهد الصَّحابة؛ حيث قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فعدل النَّاس به نصف صاع من برّ»، رواه البخاري ومسلم.

وهذا مرجوح؛ بدليل رجوع ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن إخراج نصف صاع من

(١) التمهيد (٤/ ١٣٩).

(٢) هذا ممَّا انفرد به الكوفيُّون عن سائر الفقهاء الذين لا يجيزون إخراج القيمة والنَّقد في زكاة الفطر، فزكاة الفطر شعيرة ظاهرة إخراجها نقدًا يفضي إلىٰ تضييع هذه الشَّعيرة الظَّاهرة، وزكاة التِّجارة تجب عن القيمة، أمَّا زكاة الفطر فهي طُهرة للبدن.

برّ إلىٰ إخراج الصَّاع منه. وهو مرجوح أيضًا بعمل من هو أقدم منهم طبقةً وصحبةً؛ قال أبو سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أمَّا أنا فلا أزال أُخْرجه كما كنت أخْرجه في زمن رسول الله ﷺ» متَّفق عليه.

علىٰ كل حال: صاع زكاة الفطر صاعٌ كامل مهما كان نوعه وجنسه وقيمته: برًّا، أو شعيرًا، أو تمرًا، أو زبيبًا، فالصَّاع هو الواجب؛ لأنَّ الشَّارع أراد حسم الفريضة، وأن لا يكون اختلاف النوع سببًا للاختلاف في مقدار ما يُخرجه النَّاس عن زكاة فطرهم بسبب اختلاف أنظارهم في قيم أقواتهم الَّتي يخرجونها.

ومن استقرأ نصوص الشَّريعة وجدها جاريةً علىٰ هذا الأصل المهم؛ ففي الصَّحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبي ﷺ قال: «**لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعْدُ فإنَّه بخير النَّظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمر**»، وفي رواية لمسلم: «**لا سمراء**».

وسواء قلنا: إن معنىٰ قوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**لا سمراء**»: أنَّه لا يجوز إخراج غير التمر، أو أنَّ معناه: لا تجب السَّمراء وهي الحنطة، فالنَّبي ﷺ جعل في البرّ صاعًا.

والمعنىٰ الَّذي من أجله فرض النَّبي ﷺ صاعًا من التمر: هو حسم أسباب الخلاف في تقدير اللَّبن المحفَّل في الشَّاة المصرَّاة، أو الخلاف في تقدير عوضه.

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «المعنىٰ في إيجاب صاعٍ من التَّمر بعد الحلب: أنَّ اللَّبن لا يمكن ردُّه لنقصانه بالحلب، وقد حدث بعد البيع بعضه

---

(١) شرح السُّنَّة (٨/ ١٢٦).

علىٰ ملك المشتري، فلا يجب ردُّهُ، فيتنازعان في القدر الموجود يوم العقد، فالشَّرع قطع الخصومة بينهما بإيجاب بدلٍ مُقدَّرٍ من غير أن ينظر إلىٰ قلَّة اللَّبن أو كثرته».





زكاة الحليِّ

الحليُّ: هو من الذَّهب أو الفضَّة. ومَنْ أوجب الزَّكاة فيه حجّته عموم النُّصوص الآمرة بإخراج الزَّكاة فيهما، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]، وما لم تؤدَّ زكاته فهو كنز، ومن أوجب الزَّكاة في الحلي؛ قال: عموم النُّصوص الآمرة بإخراج زكاة الذَّهب والفضَّة اعتضدت بالنُّصوص الخاصَّة الواردة عن أربعة من الصَّحابة أو أكثر بالأمر بإخراج الزَّكاة في الحلي.

ومن لم يوجب الزَّكاة في الحليّ، قال: هي مقتنيات لا زكاة فيها، كما قال النَّبي ﷺ: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»، رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال العلَّامة أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وجدنا النَّبيَّ ﷺ قد سنَّ في الذَّهب والفضَّة سنَّتين: إحداهما في البيوع، والأخرىٰ في الصَّدقة.

فسنَّته في البيوع قوله: «**الفضَّة بالفضَّة مثلًا بمثلٍ**»، فكان لفظه: «**بالفضَّة**» مستوعبًا لكلِّ ما كان من جنسها؛ مصوغًا وغير مصوغٍ، فاستوت في المبايعة:

---

(١) الأموال (٢/ ١٠٥).

ورقها وحليُّها ونقرها[1].

وكذلك قوله: «**الذَّهب بالذَّهب مثلًا بمثلٍ**»؛ فاستوت فيه دنانيره وحليُّه وتبرُهُ.

وأمَّا سنَّته في الصَّدقة فقوله: «إذا بلغت الرِّقة خمس أواقٍ ففيها ربع العشر»، فخصَّ رسول الله ﷺ بالصَّدقة الرِّقة من بين الفضَّة، وأعرض عن ذكر سواها، فلم يقل: إذا بلغت الفضَّة كذا ففيها كذا. ولكنَّه اشترط الرِّقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلَّا علىٰ الورِق المنقوشة ذات السِّكَّة السَّائرة في النَّاس. وكذلك الأواقيُّ ليس معناها إلَّا الدَّراهم؛ كلُّ أوقيَّةٍ أربعون درهمًا.

ثمَّ أجمع المسلمون علىٰ **الدَّنانير المضروبة**: أنَّ الزَّكاة واجبة عليه كالدَّراهم، وقد ذُكرت الدَّنانير أيضًا في بعض الحديث المرفوع، يحدِّثونه عن ابن أبي ليلىٰ، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ليس في أقلَّ من عشرين مثقالًا من الذَّهب، ولا في أقلَّ من مائتي درهمٍ صدقة**».

فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحليِّ، وذلك أنَّه يستمتع به ويكون جمالًا، وأنَّ العين والورِق لا يصلحان لشيءٍ من الأشياء، إلَّا أن يكونا ثمنًا لها، ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما.

فبهذا بان حكمهما من حكم الحليِّ الَّذي يكون زينةً ومتاعًا، فصار هاهنا كسائر الأثاث والأمتعة؛ فلهذا أسقط الزَّكاة عنه من أسقطها».

---

(١) القطعة المذابة من الذهب والفضة.

وقال العلَّامة محمَّد الأمين الشّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الَّذين قالوا: لا تجبُ في الحليِّ المباحِ زكاةٌ؛ فاحتجوا أيضًا بأحاديثَ جاءت عن النَّبيِّ ﷺ، وبآثارٍ عن السلفِ، وبوضعِ اللغةِ، وبالقياسِ أيضًا.

أمَّا وضعُ اللغةِ مِنْ حجةِ الأولينَ فقولُهم: إنه ﷺ قال: «**وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ**»، وقال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**». قالوا: **والورِقُ لا تُطْلَقُ إلَّا علىٰ الدراهمِ المنقوشةِ، ولا تُطلقُ علىٰ الحليِّ؛ هذا من حجةِ الأولينَ بالوضعِ اللغويِّ.**

وأما الَّذين قالوا: تجبُ الزكاةُ فيه؛ فاحتجُّوا أيضًا بأحاديثَ جاءت عن النَّبيِّ ﷺ، وآثارٍ عن السلفِ، وبالقياسِ، وبوضعِ اللغةِ أيضًا.

ومن الأحاديثِ الدالَّةِ علىٰ ذلك: ما رواه أبو داودَ والنسائيُّ من طريقِ عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ - وَجَدُّهُ: هو عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا - أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَتْ عليه امرأةٌ ومعها ابنتُها، وفي يدِ ابنتِها مَسَكَتَانِ غليظتانِ من ذهبٍ - يعني: سِوَارَيْنِ من ذَهَبٍ - فقال لها: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، فقالت: لَا. فقال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟!**».

فخلعتهما، فقالت: هُمَا لِلَّهِ ولرسولِه.

هذا الحديثُ أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ من طريقِ عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ. والتحقيقُ: أن روايةَ عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ - مع ما فيها

---

(١) العذب النمير (٥/ ٤٦٧ - ٤٧٢).

من الكلامِ - أنَّها يصحُّ الاحتجاجُ بها، وأنَّها ليست بضعيفةٍ. وقال الترمذيُّ في هذا الحديثِ: لم يَرِدْ من طريقٍ صحيحةٍ. وَذَكَرَهُ من طُرُقٍ كلُّها ضعيفةٌ، ولم يَطَّلِعْ علىٰ روايةِ حسينٍ الْمُعَلِّمِ له.

والتحقيق: أنَّه جاء من روايةٍ أقلُّ درجاتها الحسن، فلا شكَّ في الاحتجاج بهذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهذا روي أيضًا عن غيرها.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» أيضًا عن أمِّ سلمة زوج النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّها كانت تلبس أوضاحًا من ذهبٍ، فسألت رسول الله ﷺ فقالت: أكنز هو يا رسول الله؟ قال: «**ما بلغ أن تؤدَّىٰ زكاته فأدِّيت زكاته؛ ليس بكنزٍ**».

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأوضاح الَّتي تتزيَّن بها من حليِّها أن فيها الزكاة.

ويعتضد هذا بحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النَّبيَّ ﷺ دخل عليها وفي يدها فتخات من فضةٍ - والفتخات: نوع من الخواتم لا فصوص له، وقد يكون في أصابع اليد، وقد يُجعل في أصابع الرِّجل - فقال: «**ما هذه؟**» قالت: فقلت: شيء صنعته لأتزيَّن لك به! فقال: «**أتؤدِّين زكاتها؟**» قالت: لا. قال: «**هو حسبك من النَّار**».

واستدلوا أيضًا بحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: دخلتُ علىٰ رسول الله ﷺ أنا وخالتي، وعلينا أساور من ذهبٍ؛ فقال: «**أتؤدِّيان زكاة هذا؟**» فقلنا: لا. فقال: «**أدِّيا زكاته، أيسرُّكما أن تسوَّرا بهما سوارين من نارٍ يوم القيامة؟**».

فهذه أربعة من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يَرْوُونَ عنه وجوبَ الزَّكاةِ في الحليِّ: ابنُ عمرِو بنِ العاصِ، وَأُمُّ سلمةَ، وعائشةُ، وأسماءُ بنتُ يزيدَ. وَعَضَّدُوا هذا أيضًا بالقياسِ. وَوَرَدَ فيه آثارٌ عن الصحابةِ أيضًا؛ كان عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يأمرُ خازنَه أن يُخْرِجَ زكاةَ حُلِيِّ بناتِه.

واستدلُّوا بالقياسِ: قالوا: تجبُ الزكاةُ في الذَّهبِ والفضَّةِ في المصوغِ منهما كما جَازَتْ في المسكوكِ والمسبوكِ؛ بجامعِ أن الكلَّ أصلُه من ذهبٍ وفضَّةٍ؛ أصلُه من عَيْنٍ وَجَبَتْ فيها الزكاةُ.

واحتجُّوا بوضعِ اللُّغةِ، قالوا: إنَّ أصلَ الْحُلِيِّ المصوغِ أصلُه يقال له: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، والصنعةُ لا تُذْهِبُ حكمَ الأصلِ، ولا تنقلُ اسمَه من كُلِّ الوجوهِ.

هذا حاصلُ ما احتجَّ به هؤلاءِ، وما احتجَّ به هؤلاء، ومعلومٌ أن العقولَ إذا ازْدَحَمَتْ في مثلِ هذا وتشابهتِ الأدلَّةُ؛ أن النَّبيَّ ﷺ أَلْقَىٰ علىٰ مثل هذا أنوارًا نبويَّةً وأضواءً عظيمةً من ضوءِ النبوَّةِ تُبَيِّنُ المخرجَ الصحيحَ منه، وهو قولُه ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**»، «**فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»؛ فلا ينبغِي للإنسانِ إلَّا أن يزكِّيَ حُلِيَّ امرأتِه وبناتِه؛ للخروجِ من عهدةِ التكليفِ؛ لأنَّ مَنْ زَكَّاهُ لَقِيَ اللهَ سَالِمًا منه بلا نزاعٍ، وَمَنْ لم يُزَكِّهِ كان في قيلٍ وقال؛ جماعةٌ يقولونَ: لَا عليكَ، وجماعة يقولونَ: إن زكاةَ الحليِّ واجبٌ».

وردّ شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين علىٰ من قال: إنَّ الزكاة في الذَّهب والفضَّة خاصّة علىٰ السكة منها، وأنَّه لا يشملها لفظ «الحلي».

قال شيخنا العلَّامة المحقِّق المجدِّد محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن قيل: إن في لفظ الحديث: «**وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر**»، وفي حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا**»، والرقة هي: الفضة المضروبة سكة، وكذلك الدينار وهو: السكة، وهذا دليل علىٰ اختصاص وجوب الزكاة بما كان كذلك، والحليُّ ليس منه.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الَّذين لا يوجبون زكاة الحلي، ويستدلُّون بمثل هذا اللَّفظ لا يخصون وجوب الزكاة بالمضروب من الذهب والفضَّة، بل يوجبونها في التبر ونحوه، وإن لم يكن مضروبًا، وهذا تناقض منهم وتحكُّم؛ حيث أدخلوا فيه ما لا يشمله اللَّفظ علىٰ زعمهم، وأخرجوا منه نظير ما أدخلوه من حيث دلالة اللَّفظ عليه، أو عدمها.

الثاني: أنَّنا إذا سلَّمنا اختصاص الرقة والدينار بالمضروب من الفضَّة والذهب، فإن الحديث يدلُّ علىٰ ذكر بعض أفراد وأنواع العامِّ بحكم لا يخالف حكم العام، وهذا لا يدلُّ علىٰ التخصيص، كما إذا قلت: أكرم العلماء. ثم قلت: أكرم زيدًا. وكان من جملة العلماء؛ فإنه لا يدلُّ علىٰ اختصاصه بالإكرام، فالنصوص جاء بعضها عامًّا في وجوب زكاة الذهب والفضة، وبعضها جاء بلفظ الرقة والدينار، وهو بعض أفراد العام؛ فلا يدلُّ ذلك علىٰ التخصيص».

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٢٩٦، ٢٩٧).

ومن لم يوجب الزَّكاة في الحليّ قال: إنَّ الزَّكاة إنَّما وجبت في الأموال النَّامية، والحليُّ ليست كذلك.

قال العلَّامة أبو الخطاب الكلوذاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الزَّكاة حيث أُوجبت، إنَّما وجبت في مال مرصد للنَّماء والزِّيادة، بدليل أنَّها تجب في بهيمة الأنَّعام إذا كانت سائمةً؛ لكونها معدَّة للنَّماء، ولا تجب في العوامل والمسمَّنة - الَّتي تُعلف - لقطعها عن ذلك.

وتجب في سائر الأموال، إذا كانت للتِّجارة؛ لأنَّ التِّجارة أصل للزيادة والنَّماء، ولا تجب فيها إذا نواها للقنية؛ لأنَّه قطعها عن ذلك، وكذلك الدَّراهم والدَّنانير لمَّا جُعلت أثمان الأشياء... والأثمان متعيّنة للتِّجارة، والتِّجارة سبب لحصول الرِّبح والنَّماء؛ وجبت فيها الزَّكاة، فإذا اتَّخذها حليًّا علىٰ وجه يحلُّ له شرعًا؛ خرجت بهذا الاستعمال عن كونها ثمنًا مرصدةً للنَّماء؛ فلم تجب الزَّكاة فيها.

ولا يلزم عن هذا إذا صاغها أوانيَ؛ لأنَّ ذلك الاستعمال محرّم شرعًا، والمحرّم مطرح مجتنَب؛ فكان وجوده كعدمه في الشَّرع، وبقينا علىٰ الأصل في الإيجاب».

وحلي النِّساء في بعض أحوال النِّساء ينمو، فغالب النِّساء يشترينه كلَّ عام، وفي المناسبات كالأعياد والأعراس، وما بلغ نصابًا منه ممن لا يزيد في نماء ما اشتراه منه ففيه الزَّكاة.

وإذا أردنا المقابلة بين الأحاديث الخاصَّة للموجبين للزَّكاة في الحليّ،

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٣/ ١٤٢، ١٤٣).

والأحاديث الخاصَّة الدَّالَّة علىٰ عدم وجوب الزَّكاة في الحليّ؛ نجد أن أحاديث الموجبين أكثر وأسند، ولا يصحُّ لمخالفهم حديث صحيح في الباب، والله أعلم.

فالعمدة للقائلين بعدم وجوب الزَّكاة في الحلي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**ليس في الحليّ زكاة**»، رواه البيهقي.

فهذا لا يصحُّ مرفوعًا إلىٰ النَّبي ﷺ، قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «الصواب وقف هذا الحديث علىٰ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وما يروىٰ في الباب من أدلَّة وجوب الزَّكاة في الحلي أصحُّ وأكثر.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأىٰ في يدي فتخات من ورق؛ فقال: «**ما هذا يا عائشة؟!**».

فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله**!**

فقال: «**أتؤدين زكاتهن؟**».

قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: «**هو حسبك من النار**».

رواه أبو داود والحاكم، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «إسناده علىٰ شرط الصحيح».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأةً أتت النَّبي ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**».

---

(١) تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٢١).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ١٧٨).

قالت: لا.

قال: «**أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**»؛ فألقتهما.

رواه التِّرمذي وأبو داود والنَّسائي، وصحَّحه الحاكم، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إسناده قويٌّ».

وأعلَّ التِّرمذي هذا الحديث؛ لأنَّه لم يروِه عنده عن عمرو بن شعيب إلَّا عبد الله بن المثنَّىٰ وابن لهيعة، وهما ضعيفان[٢].

وانتقد العلماء تضعيف التِّرمذي؛ لأنَّه رواه عن عمرو بن شعيب من هو أوثق ممن وقع له، وهو حسين المعلّم.

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «هذا من التِّرمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنَّما ذكره؛ لأنَّه لم يقع له الحديث إلَّا من طريق المثنَّىٰ بن الصبَّاح وابن لهيعة عن عمرو، وإلَّا فله طريقة أخرىٰ صحيحة رواها أبو داود والنَّسائي من حديث حسين المعلم».

وعن أمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب، فقالت: يا رسول الله**!** أكنز هو؟

قال: «**إذا أدَّيْتِ زكاته فليس بكنز**».

رواه أبو داود والدَّارقطنيّ وصحَّحه الحاكم.

---

(١) بلوغ المرام (ص١٥٧ - رقم٦٤١).

(٢) جامع التِّرمذي (ص١٦٤).

(٣) البدر المنير (٥/ ٥٦٥).

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حديث حسن».

وقالت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **للنَّبيِّ** ﷺ **بعد أن قال: «تصدَّقن ولو من حُليِّكن»**: أيجزي عني أن أنفق علىٰ زوجي وأيتام في حجري؟ قال النَّبي ﷺ: «**نعم، ولك أجران: أجر القرابة وأجر الصَّدقة**»، رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «استُدلَّ بهذا الحديث علىٰ جواز دفع المرأة زكاتها إلىٰ زوجها، وهو قول الشَّافعيِّ والثَّوريِّ وصاحبي أبي حنيفة، وإحدىٰ الرِّوايتين عن مالكٍ، وعن أحمد كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيَّدة بالوارث، وعبارة الجوزقيِّ: ولا لمن تلزمه مؤنته. فشرحه ابن قدامة بما قيَّدته؛ قال: والأظهر الجواز مطلقًا، إلَّا للأبوين والولد، وحملوا الصَّدقة في الحديث علىٰ الواجبة؛ لقولها: «أتجزئ عنِّي»، وبه جزم المازريُّ، وتعقَّبه عياض بأنَّ قوله: «**ولو من حليِّكنَّ**»، وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلَّان علىٰ التَّطوُّع. وبه جزم النَّوويُّ، وتأوَّلوا لقوله: «أتجزئ عنِّي»؛ أي: في الوقاية من النَّار؛ كأنَّها خافت أنَّ صدقتها علىٰ زوجها لا تحصِّل لها المقصود.

وما أشار إليه من الصِّناعة احتجَّ به الطَّحاويُّ لقول أبي حنيفة، فأخرج من طريق رائطة[3] امرأة بن مسعودٍ؛ أنَّها كانت امرأةً صنعاء اليدين، فكانت تنفق

(١) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٠/ ٤٣٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٣) **قال الحافظ ابن الملقن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زينب هذه: زعم الطَّحاوي أنَّها رائطة، قال: ولا نعلم عبد الله تزوَّج غيرها في زمنه ﷺ.

=

عليه وعلىٰ ولده. قال: فهذا يدلُّ علىٰ أنَّها صدقة تطوُّعٍ، وأمَّا الحليُّ فإنَّما يُحتجُّ به علىٰ من لا يوجب فيه الزَّكاة، وأمَّا من يوجب فلا.

وقد روىٰ الثَّوريُّ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لامرأته في حليِّها: «إذا بلغ مائتي درهمٍ ففيه الزَّكاة»».

وأمَّا قياس الحليّ علىٰ الثِّياب المباحة المعدَّة للاستعمال بعدم وجوب الزَّكاة فيهما؛ فباطل من وجوه:

١- أنَّه قياس في مقابلة النَّصِّ، وكلُّ قياسٍ في مقابلة النَّصِّ فهو قياس فاسد، وذلك لأنَّه يقتضي إبطال العمل بالنَّصِّ.

والنَّصُّ إذا فرّق بين شيئين في الحكم؛ فهو دليل علىٰ أنَّ بينهما من الفوارق ما يمنع إلحاق أحدهما بالآخر.

٢- أنَّ الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلًا، فلم تكن الزكاة فيها واجبة أو ساقطة بحسب القصد، وإنَّما الحكم فيها واحد، وهو عدم وجوب الزكاة؛ فكان مقتضىٰ القياس أن يكون حكم الحليِّ واحدًا؛ وهو وجوب الزكاة، سواء أعدّه للبس أو لغيره، كما أن الثياب حكمها واحد لا زكاة فيها، سواء أعدّها للبس أو

=

وقال الكلاباذي: رائطة هي المعروفة بزينب. وقال ابن طاهر وغيره: امرأة ابن مسعود زينب، ويُقال: اسمها رائطة. وكذا رواه أبو يوسف القاضي في كتاب «الزكاة» مصرّحًا به. وأمَّا ابن سعد، والعسكري، والطَّبراني، والبيهقي، وابن عبد البرّ، وأبو نعيم، وابن منده، وأبو حاتم بن حبَّان؛ فجعلوهما ثنتين، والله أعلم». [التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٤٣٦، ٤٣٧)].

لغيره، ولا يَرِدُ علىٰ ذلك وجوب الزكاة فيها إذا كانت عروضًا؛ لأنَّ الزكاة حينئذٍ في قيمتها.

٣- إذا أعدّ الحلي للنفقة، وأعدّ الثياب للنفقة؛ بمعنىٰ أنَّه إذا احتاج للنفقة باع منهما، واشترىٰ نفقة؛ قالوا: في هذه الحال تجب الزكاة في الحلي، ولا تجب في الثِّياب.

٤- أنَّه إذا كان الحلي محرَّمًا - كآنية الذهب والفضة - وجبت الزكاة فيه، وإذا كانت الثياب محرَّمة لم تجب الزكاة فيها.

٥- لو كان عنده حلي للقُنْية ثم نواه للتجارة؛ صار للتجارة، ولو كان عنده ثياب للقُنْية ثم نواها للتجارة؛ لم تصرْ للتجارة.

٦- لو نوىٰ الفرار من الزكاة باتخاذ الحليِّ لم تسقط الزكاة، وقياس قولهم في الثياب: أنَّه لو أكثر من شرائها فرارًا من الزكاة سقطت[1].

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إذا كان الحليُّ المباح مفارقًا للثياب المعدَّة للبس في هذه الأحكام؛ فكيف نوجب أو نجوِّز إلحاقه بها في حكمٍ دلَّ النَّصُّ علىٰ افتراقهما فيه».

والقول بوجوب الزَّكاة في حليِّ الذَّهب والفضَّة أرجح؛ لأمور:

١- عموم الأدلَّة الموجبة لإخراج الزكاة فيها، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]:

(١) الشرح الممتع (٦/ ٢٩٨ - ٣٠٣)، باختصار.

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٠٣).

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٤٥).

«الزَّكاة واجبة فيه لظاهر الكتاب والسُّنَّة».

٢- أدلَّة وجوب الزَّكاة الخاصَّة في الحليّ أسند وأكثر، وأدلَّة عدم الوجوب الخاصَّة ضعيفة، وبعضها آثار موقوفة أخطأ فيها رواتها برفعها.

٣- هو الأحظُّ للفقراء والمساكين.

٤- هو الأحوط؛ قال الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الظَّاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلىٰ النَّظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها».

٥- الموجبون له من الصَّحابة فيهم الخليفة عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعلماء الصَّحابة ابن مسعود وابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والمقابلون لهم ليس فيهم أحد من الخلفاء الأربعة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «اختلفوا في وجوب الزكاة في حليِّ الذهب والفضة؛ فروينا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو أنَّهما قالا: فيه الزكاة، وكذلك قال ابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيِّب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن عمرو بن شدّاد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وأسقطت طائفة الزكاة عن الحلي، وممَّن قال: ليس في الحلي الزكاة: ابن

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٧٦).

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٤٥).

عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، والشعبي، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمَّد، وعمرة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور».

أما أحمد والشَّافعي فقولهم: ليس في الحلي زكاة؛ ليس رواية واحدة، فعنهما رواية أخرىٰ بالوجوب. قال البيهقي عن الشَّافعي - رحمهما الله -[1]: «لا زكاة في الحلي المباح؛ علىٰ أحد القولين».

والإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في رواية الأثرم لم يوجب الزَّكاة في الحليّ، وأوجبها في رواية أخرىٰ؛ قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي الحنبليُّ رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «وعن أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ رواية أخرىٰ حكاها ابن أبي موسىٰ: تجب فيه الزكاة؛ لعموم قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، وقوله ﷺ: «**في الرقة ربع العشر**»، ولعموم مفهوم: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة**».

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إن امرأة أتت النَّبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» فخلعتهما، فألقتهما إلىٰ النَّبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله. رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وأبو داودَ وهذا لفظه.

---

(١) مختصر الخلافيات (٢/ ٤٦٦).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٩٨، ٤٩٩).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فرأىٰ في يدي فتخات من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**»، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله**!**

قال: «**أتؤدين زكاتهنَّ؟**» فقلت: لا. أو: ما شاء الله.

قال: «**هو حسبك من النَّار**»، رواه أبو داود».

واستنكر الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكون النَّقل عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صحيحًا في عدم وجوب الزَّكاة في الحلي؛ لأنَّها هي راوية حديث أمر النَّبي ﷺ لها بإخراج زكاة حليّها، والصَّحابيُّ لا يخالف ما يروي إلَّا لعذر؛ كالنَّسخ ونحوه.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «كيف يصحُّ هذا القول مع حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن كان ذكر الورق فيه محفوظًا، غير أنَّ رواية القاسم بن محمَّدٍ وابن أبي مليكة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في تركها إخراج الزَّكاة من الحليِّ، مع ما ثبت من مذهبهما إخراج الزَّكاة عن أموال اليتامىٰ.

يوقع ريبًا في هذه الرِّواية المرفوعة؛ فهي لا تخالف النَّبيَّ ﷺ فيما روته عنه إلَّا فيما علمته منسوخًا، والله أعلم».

علىٰ كل حال: العبرة بما رواه الرَّاوي؛ وروىٰ البيهقيّ نفسه عنها في «السُّنن الكبرىٰ» ما يدلُّ علىٰ قولها بوجوب إخراج زكاة الحليِّ، فقد روىٰ عنها من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩٨).

لا بأس بلبس الحُليِّ إذا أعطي زكاته[1].

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قد روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنَّها كانت تحلِّي بنات أخيها، وكانت لا تخرج زكاته»، مع ما روينا عنها فيما تقدَّم ممَّا يدلّ علىٰ وجوب الزَّكاة في مال اليتيم، وفي ذلك تضعيف ما روي عنها مرفوعًا أو موقوفًا، والله أعلم».

علىٰ كل حال: تضعيف الحديث المرفوع لأنَّ راويه من الصَّحابة يفتي بخلافه؛ لا يتَّجه، فالعبرة بما رواه الراوي، وهنا للرَّاوي روايتان: رواية توافق ما روىٰ فهي الأَوْلىٰ بالاختيار لموافقتها الدَّليل، والرِّواية الأخرىٰ تُخرَّج علىٰ أنَّه تَغَيُّرُ اجتهاد لو صحَّت عنه، وهذا أولىٰ من الاعتراض بها علىٰ حديث رسول الله ﷺ، والله أعلم.

وأمَّا التَّرجيح بعمل أهل المدينة؛ فقد قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «الصدقة واجبة من الورق فيما بلغ خمس أواقٍ ما لم يكن حليًّا متَّخذًا لزينة النِّساء؛ بدليل ما انتشر في المدينة عند علمائها من أنَّه لا زكاة في الحلي».

وما ذكره ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عمل أهل المدينة معارَض بضدّه؛ فقد كتب عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: مُرْ نساء المسلمين

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٠٠).

(٢) مختصر الخلافيَّات (٢/ ٤٦٨).

(٣) الاستذكار (٩/ ٦٨، ٦٩).

يزكين حليّهن[١].

وقال الزُّهري - وهو من كبار علماء التَّابعين بالمدينة -[٢]: «مضت السُّنَّة: أنَّ في الحليّ الزَّكاة».



(١) المحلَّىٰ (٦/ ٧٥).

(٢) المحلَّىٰ (٦/ ٧٦).



الغنيّ

الحدُّ الفاصل بين الغنيِّ والفقير معرفته ضرورة؛ لتمييز من يستحقُّ الزَّكاة، ويكون ممن يشمله دلالة قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وبعض العلماء جعل وصف «الغني» و«الفقير» مرجعه إلىٰ العُرْف، واعترض عليهم آخرون بأنَّ الغنيّ هو من ملك نصابًا زكويًّا، ولا يعدل إلىٰ العرف مع وجود التحديد الشَّرعي.

وناقش الفقهاء النُّصوص الواردة في بيان وصف الغنىٰ، وما يصلح منهما أن يكون مناطًا للتمييز بين الغني والفقير، ومعاني الأحاديث في ذلك وفقهها.

والحافظ أبو سليمان الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خُموش أو خُدوش أو كدُوح في وجهه**»، فقيل: يا رسول الله! وما الغنىٰ؟ قال: «**خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذَّهب**»، وتكلَّم في ثبوته ثمَّ في دلالته؛ فقال[1]: «أمَّا تحديده الغنىٰ الَّذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهمًا؛ فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم، ورأوه حدًّا في غنىٰ من تحرم عليه الصدقة؛ منهم: سفيان الثوري،

(١) معالم السنن (١/ ٤٤٢، ٤٤٣).

وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وأبىٰ القول به آخرون، وضعَّفوا الحديث للعلَّة الَّتي ذكرها يحيىٰ بن آدم، قالوا: وأما ما رواه سفيان؛ فليس فيه بيان أنَّه أسنده، وإنَّما قال: فقد حدثنا زبيد عن محمَّد بن عبد الرحمن بن يزيد، حَسْبُ، قالوا: وليس في الحديث أن من مَلك خمسين درهمًا لم تحلَّ له الصدقة، إنَّما فيه أنَّه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنَّما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلىٰ المسألة.

وقال مالك والشافعي: لا حدَّ للغنىٰ معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفىٰ بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حَلَّت له.

قال الشافعيُّ: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا، مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وجعل أصحاب الرأي الحدَّ فيه مائتي درهم، وهو النصاب الَّذي تجب فيه الزكاة، وإنَّما أُمرنا أن نأخذ الزكاة من الأغنياء، وأن ندفعها إلىٰ الفقراء، وهذا إذا ثبت أنَّه غنيٌّ يملك النصاب الَّذي تجب عليه فيه الزكاة؛ فقد خرج به من حدِّ الفقر الَّذي يستحقُّ به أخذ الزكاة».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**الغني**: هو من عنده ما يستغني به عن غيره، هذا في الأصل، ولكن يختلف الغنىٰ باختلاف الأبواب، فعندما نقول: [الغني] في باب أهل الزَّكاة؛ يكون المراد بالغني: من عنده قوت

---

(١) شرح بلوغ المرام (٦/ ١٦ - ١٨).

نفسه وأهله لمدَّة سنة، وعندما نقول: [الغني] في زكاة الفطر؛ فإنَّه يُراد به من عنده زائد عن قوت يومه وليلته يوم العيد، وعندما نقول: [الغني] في باب النفقات؛ فهو من عنده ما يستطيع إنفاقه علىٰ من يلزمه النفقة عليه، وعندما نقول: [الغني] في باب الزَّكاة هنا؛ نقول: الغني: هو الَّذي يملك نصابًا زكويًّا. فقوله ﷺ هنا: «**من أغنيائهم**» يعني: من يملكون نصابًا زكويًّا. فإن قيل: ما الدليل علىٰ ذلك؟ أفلا تكون هذه الكلمة من الكلمات الَّتي مرجعها العرف؟

فالجواب: أنَّنا لا نردُّ الكلمات إلىٰ العرف إلَّا حيث لا يكون لها حقيقة شرعيَّة، فإن كان لها حقيقة شرعيَّة فالواجب الرُّجوع إلىٰ الشَّرع، كما قيل:

وكل ما أتىٰ ولم يحدّدِ ... بالشَّرع كالحرز فبالعرف احددِ

أمّا هنا فقد حُدِّد بالشَّرع؛ قال النَّبي ﷺ: «**وفي كل خمس من الإبل شاة**»، فعرفنا أنَّ صاحب الإبل يكون غنيًّا إذا ملك خمسًا، وقال الرَّسول ﷺ في الفضَّة: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة**»؛ فالَّذي يملك خمس أواقٍ يكون غنيًّا.

وفي الذهب عشرون دينارًا؛ فمن يملك عشرين دينارًا يكون غنيًّا، وهكذا الحبوب والثِّمار، قال ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة**»: فمن يملك خمسة أوسقٍ فهو غنيٌّ، فهذا هو الَّذي أوجب لنا أن نخرج كلمة [غني] عن مدلولها العرفي إلىٰ المدلول الشَّرعي؛ لأنَّه وُجد لها مدلول شرعيّ محدَّد من قِبَل الشَّرع، فلا يمكن أن نتعدَّاه».

وقد أَوْعَب العلَّامة أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استقراء النُّصوص

في بيان الحدّ الفاصل بين الغني والفقير، ومناقشة ما يصلح منها أن يكون مناطًا ووصفًا تجري فيها الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بها، فقال(١): «أرىٰ الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنىٰ والفقر بأوقاتٍ مختلفةٍ؛ ففي بعضها أنَّه السِّداد، أو القِوام من العيش، وفي آخر: أنَّه مبلغ خمسين درهمًا، وفي الثَّالث: أنَّه الأوقيَّة، وفي الرَّابع: أنَّه الغداء أو العشاء؛ وكلُّ هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم، وأخذوا بها».

ثم أخذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يناقش هذه الأقوال ويُرجّح بينها، فناقش أشهرها؛ وهو حديث قبيصة بن المخارق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أن يقيم عنده حتىٰ تأتيه الزَّكاة، وقال في الوصف الموجب للمسألة منها: «**حتىٰ يصيب قوامًا من عيش أو سداد**» رواه مسلم، فقال(٢): «حديث قبيصة بن المخارق في السِّداد والقوام، فهو أوسعها جميعًا، غير أنَّه لا حدَّ له يوقف عليه، ولا مبلغ من الزَّمان ينتهي إليه سداده وقِوامه.

وقد تأوَّله الَّذي يأخذ به علىٰ أن يكون له عقدة، تكون غلَّتها تقيمه وعياله سنتهم، يقول: فإذا ملك تلك العقدة؛ فهناك تحرم عليه الصَّدقة، وهي تحلُّ له فيما دون ذلك.

قال أبو عبيدٍ: ولا أحبُّ هذا القول؛ لأنَّه ليس مذهب العلماء».

واعتراض أبي عبيد بأنَّ هذا الحديث لا مبلغَ من الزَّمان ينتهي إليه سداده؛

---

(١) الأموال (٢/ ٢٢٧).

(٢) الأموال (٢/ ٢٧٧).

فغير جيِّد؛ لأنَّ سياق الحديث في أوَّله يدلُّ علىٰ مبلغ الزَّمان فيه؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لقبيصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أقم عندنا حتىٰ تأتينا الصَّدقة**»، ومعلوم أنَّ الزَّكاة تأتي كلَّ حولٍ، فمن بقي فقيرًا إلىٰ الحول الَّذي بعده فهو من المستحقِّين للزَّكاة، ومن أغناه الله فإنَّه يبذل زكاته للمستحقِّين لها.

وأمَّا اعتراض أبي عبيد علىٰ هذا الدَّليل بقوله: «لا أحب هذا القول؛ لأنه ليس مذهب العلماء»، فالحديث أصل بنفسه، ومعناه جامع لصنفي الفقير والمسكين الَّذي فسّر به كثير - أو أكثر - العلماء حدّهما.

قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُٱللَّهُ معلِّقًا علىٰ حديث قبيصة[١]: «أباح ﷺ المسألة حتىٰ يصيب القوام أو السداد، فمن ملك خمسين درهمًا ولم يصب القوام ولا السداد؛ حلَّ له بمقتضىٰ النَّصِّ الأخذ، ولأنَّ في العرف: أن من كان محتاجًا، فهو فقير، فيدخل في عموم النصِّ».

وذكر الزَّركشي قول الإمام أحمد في ذلك؛ فقال[٢]: «اختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في حدِّ الغني، فنقل عنه مُهَنَّا: أن يكون له كفاية علىٰ الدوام؛ إما من تجارة، أو من صناعة، أو أجرة عقار، أو غير ذلك؛ فالحكم علىٰ هذه الرواية منوط بالحاجة وعدمها، فمن كان محتاجًا حلَّت له الزكاة، وإن ملك نصابًا، ومن لم يكن محتاجًا لم تحلَّ له وإن لم يملك شيئًا، وهذه الرواية اختيار أبي

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٤٣).

الخطاب وابن شهاب العكبري».

وذكر الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذاهب الفقهاء في الحدِّ بين الفقير والغنيّ، فقال(١): «قال الشَّافعي: للرَّجل أن يأخذ من الصَّدقة حتىٰ يستحق أقلَّ اسم الغنىٰ، وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة».

وقال أيضًا(٢): «وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون عنده ما يُقيمه ويكفيه سَنَةً؛ فإنَّه يُعطىٰ من الصَّدَقة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «الفقراء والمساكين يجمعهما معنىٰ **الحاجة إلىٰ الكفاية**؛ فلا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ ولا لقويٍّ متكسِّب».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «الرَّبُّ سبحانه تولَّىٰ قَسْمَ الصدقة بنفسه، وجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، يجمعُها صِنفانِ من النَّاس؛ **أحدهما**: مَن يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدَّة الحاجة وضعفها، وكثرتِها وقِلَّتها؛ وهم الفقراءُ والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل».

وأمَّا حديث سهل بن الحنظليَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قال**: يا رسول الله**!** وما ظَهْر الغنىٰ؟ قال: «**أن تعلم أن عند أهلك ما يغدِّيهم أو يعشِّيهم**»، رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه ابن حبَّان.

---

(١) الاستذكار (٩/ ٢١٤).

(٢) الاستذكار (٩/ ٢١٤).

(٣) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٣/ ٣٨٨).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٩).

فقد قال العلَّامة أبو عبيد القاسم بن سلام في فقهه[١]: «ليس وجهه عندي - والله أعلم - أن يقول: من ملك غداءً أو عشاءً، لا يملك من الدُّنيا شيئًا غيره؛ فالصَّدقة محرَّمة عليه. ولو كان كذلك، ثمَّ أعطاه رجل زكاة ماله، وهو يملك أكثر من غداءٍ أو عشاءٍ؛ ما أجزت المعطي؛ لأنَّه أعطىٰ غنيًّا، ولكنَّ معناه - فيما نرىٰ - علىٰ ما هو مبيَّن في الحديث نفسه: «**أنَّه من سأل مسألةً ليستكثر بها**». يقول: فإذا لم يكن شأن هذا من مسألته أن ينال منها قدر ما يكفُّه ويعفُّه، ثمَّ يمسك، ولكنَّه يريد أن يجعلها إزادته وطعمته أبدًا، فإنَّه يستكثر من جهنَّم، وإن كان معدمًا لا يملك إلَّا قدر ما يغدِّيه أو يعشِّيه».

ثم ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أرجح الأدلَّة عنده الَّتي تصلح مناطًا للحدِّ الفاصل بين الغنيّ والفقير؛ فقال[٢]: «وأمَّا حديث عبد الله في توقيت خمسين درهمًا، وحديث الأسديِّ في الأوقيَّة، فإلىٰ هذين انتهىٰ، وأكثر الفقهاء في الفصل بين الغنيِّ والفقير، وبين من تحلُّ له الصَّدقة أو تحرم عليه».

وقال أيضًا[٣]: «والحديث الَّذي فيه ذكر الأوقيَّة هو أعجب الحديثين إليَّ، وأصحُّهما إسنادًا».

وأخذ أبو عبيد في ذكر ما يعضد معنىٰ حديث «الأوقية» بشواهد من السُّنَّة

---

(١) الأموال (٢/ ٢٢٧).

(٢) الأموال (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) الأموال (٢/ ٢٢٩).

فقال[١]: «ومع هذا إنَّا قد وجدنا له مُصدِّقًا من حديثٍ آخر، قال: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ، عن محمَّد بن عجلان، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل: يا رسول الله! عندي دينار. قال: «**أنفقه علىٰ نفسك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنفقه علىٰ أهلك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنفقه علىٰ ولدك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنفقه علىٰ خادمك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنت أبصر**».

قال أبو عبيدٍ: فأراه ﷺ قد أمره بالإنفاق علىٰ نفسه وعياله، حتَّىٰ بلغ أربعة دنانير، وهي الأوقيَّة؛ لأنَّ الدِّينار معدول بعشرة دراهم، فلمَّا جاوزها فوَّض إليه الأمر في الصَّدقة بقوله: «**أنت أبصر**». أي: إن شئت فتصدَّق الآن؛ لأنَّه رآه قبل بلوغ الأوقيَّة فقيرًا، وبعدها غنيًّا.

وهذا مفسَّر بحديثه الآخر: «إنَّما الصَّدقة عن ظهر غنًىٰ، واليد العليا خير من اليد السُّفلىٰ، وابدأ بمن تعول»».

وختم بالاحتجاج بحديث الأوقيَّة ببيان أن الغني عنده ما يكفيه، ويزيد عنده ما يجب أن يؤدِّي حقَّ الله فيه، فقال[٢]: «وجه الحديث: أن تكون هذه الأوقيَّة الَّتي يملكها فضلًا عن مسكنه الَّذي يؤويه ويؤوي عياله، وفضلًا عن لباسهم الَّذي لا غناء بهم عنه، وعن مملوكٍ، إن كانت بهم إليه حاجة».



---

(١) الأموال (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) الأموال (٢/ ٢٣١).



الفقير والمسكين

ذكر الله مصارف الزكاة؛ فقال سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وخاض العلماء في الفرق بين المسكين والفقير، وأيُّهما أشدُّ حاجة، إلىٰ أقوال كثيرة؛ قال الحافظ عبد الرزاق الرسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ اختلف العلماء في هذين الصنفين أيُّهما أشدُّ حاجة؛ فذهب الإمامان أحمد والشَّافعي إلىٰ أنَّ الفقراء أشدُّ حاجة من المساكين؛ لأنَّ النبي ﷺ استعاذ من الفقر، وقال ﷺ: «**اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين**»، أخرجه الترمذي.

قال أحمد بن عبيد: المسكين أحسن حالًا من الفقير؛ لأنَّ الفقير أصله في اللغة: المَفْقُور الذي نُزِعَتْ فِقْرة من فِقَرِ ظهره؛ فكأنه انقطع ظهره من شِدَّة الفقر؛ فصرف عن مفقور إلىٰ فقير، كما قالوا في مجروح: جريح. ومطبوخ: طبيخ.

قال الشاعر:

لمَّا رَأَىٰ لُبَدُ النُّسُورَ تَطَايَرَتْ ... رَفَعَ القَوادِمَ كالفَقِيرِ الأَعْزَلِ

---

(١) رموز الكنوز (٢/ ٥٢١-٥٢٣).

قال: ومن الحجة لهذا القول؛ قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ فوصف بالمسكنة من له سفينة تساوي مالًا.

وذهب الأصمعي وأبو حنيفة إلىٰ أنَّ المسكين أشد حاجة، واحتج لذلك ابن السكيت بقول الراعي:

أمَّا الفقير الذي كانت حَلُوبَتُهُ وفْق العيال فلم يُترك له سَبَدُ

فسَمَّاه فقيرًا وله حلوبة تكفيه وعياله.

وقال يونس بن حبيب: قلت لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا والله، بل مسكين. يريد: أنا أسوأ حالًا من الفقير.

وقال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **وجمهور المفسرين**: الفقير: المتعفف عن السؤال، والمسكين: الذي يسأل.

وقال قتادة: الفقير: المحتاج الذي به زَمَانَة، والمسكين: المحتاج الذي لا زَمَانَة به».

وقال العلامة محمد الأمين الشِّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وقالت طائفة: إنَّ المسكين أحوج من الفقير. وهو مذهب مالك وأصحابه، ومذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما مالك فقال: إن المسكين أحوج من الفقير؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦]؛ فوصف المسكين بأنَّه لاصق بالتراب، لا شيء عنده، والعرب تطلق الفقير علىٰ من عنده شيء لا يغنيه، فعنده بُلغة ولكنها لا تغنيه،

(١) العذب النمير (٥/ ٥٨٨، ٥٨٩).

قال: ويدل لذلك قول راعي نمير، وهو عربي قح:

أمَّـا الفقيـر الـذي كانـت حَلُوبَتُـهُ وفْـق العيـال فلـم يُتـرك لـه سَـبَدُ

فسمَّاه فقيرًا وعنده حلوبة قدر عياله».

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ المسكين هو الذي يملك ما يقع موقعًا من كفايته لا يكفيه، وهو حينئذ أحسن حالًا من الفقير؛ فإنَّه الذي لا يملك شيئًا أصلًا، أو يملك مالًا يقع موقعًا من كفايته، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء الكوفة، وقال به من أهل اللغة: الأصمعي، وأبو جعفر أحمد بن عبيد، واستدل له أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ فسمَّاهم مساكين مع أنَّ لهم سفينة؛ لكونَّها لا تقوم بجميع حاجاتهم.

وعكس آخرون ذلك فقالوا: الفقير أحسن حالًا من المسكين. حكاه ابن عبد البر عن يونس بن حبيب، وابن السكيت، وابن قتيبة، وقوم من أهل الفقه والحديث.

وقال آخرون: هما سواء، ولا فرق بينهما في المعنىٰ وإن افترقا في الاسم. حكاه ابن عبد البر عن ابن القاسم وسائر أصحاب مالك.

وحكىٰ ابن بطال قولًا رابعًا: أنَّ المسكين: الذي يسأل، والفقير: الذي لا يسأل».

قال العلامة هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٨٩)**[2] منقحًا الأقوال، ومحرِّرًا ما تقتضيه معاني الأسماء: «اخْتُلف في الفقير والمسكين؛

---

(١) طرح التثريب (٤/ ٣٣، ٣٤).

(٢) التعليق علىٰ الموطَّأ (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

فقيل: هما سواء.

وقال قتادة: الفقير: المحتاج المُزْمِنُ، والمسكينُ: المحتاج الذي لا زَمَانَةَ به.

وقال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: الفقراء من المسلمين، والمساكين من أهل الذِّمَّة.

وقال الضَّحَّاكُ: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب.

وقال مجاهد والزُّهْريُّ: الفقير الذي لايسْأل، والمسكين السَّائل.

وهذه كلها لا يقوم علىٰ شيء منها دليل من كتاب ولا سُنَّة ولا لُغَة؛ إذ لا وجه لاعتبار الصِّحَّة والزَّمَانَة، والسُّؤَال وغير السُّؤَال في التفرقة بينهما.

وإنَّما ينبغي أن يُعْتبر أَيُّهُما أحسن حالًا، وهذا أمر قد تنازع الناس فيه؛ فقال قوم: الفقير أحسن حالًا من المسكين. وهذا قول أكثر أصحاب مالك، وأحد قولي الشَّافعيِّ، وقالوا: الفقير: الذي له الْبُلْغَةُ، والمسكين: الذي لا شيء له. واحتجُّوا ببيت الرَّاعي، وبقوله تعالىٰ: ﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦]، وبأنَّه مِفْعِيلٌ من السُّكُون وعدم الحركة.

وقال آخرون العكس، وممن قال بذلك الأصمعيُّ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، واحتجُّوا بأصحاب السَّفينة، وبأنَّ الفقير مِنْ كَسْرِ الفقار، ومَن كُسر فقارُهُ فلا حياة له، وبقول الشَّاعر:

هل لك في أجر عظيم تُؤْجَرُهْ

تُغيثُ مِسْكِينًا كَثِيرًا عَسْكَرُهْ

عَشْرُ شِيَاهٍ سَمْعُهُ وَبَصَرُهْ

فجعل له عشر شِيَاهٍ.

والأوَّلُ هو الصَّحِيحُ. ولا حُجَّة فيما احتجَّ به هؤلاء؛ لأنَّه ليس من شَرْطِ الإضافة أنْ يُرادَ بها المِلْكُ في كُلِّ مَوْضِعٍ؛ فإنَّ العرَبَ تُضِيفُ الشَّيْءَ إلىٰ الشَّيْءِ وتَنْسِبُ إليْه لما بينهما من الملابسة والمجاورة، فيجوز أن يكون الله تعالىٰ نسبها إليهم لتولِّيهم أمرها، كما تُنْسَبُ الدَّابَّةُ إلىٰ الذي يَخْدِمُهَا، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝٤٦﴾ [الرحمن: ٤٦]، ولا مقامَ لله، وإنَّما هو للعبد بين يدي رَبِّهِ، وإنَّما المعنىٰ: مقامه بين يديه أو عِنْدَهُ، ويُرْوَىٰ بَيْتُ زهير:

.... **فأَمْسَىٰ رَهْنُهَا غَلِقَا**

أي: رَهْنُهَا عِنْدَنَا، ويَجُوزُ أن يكون سَمَّاهُمْ مساكين؛ لأنَّه علىٰ جهة التَّرَحُّم، ومنه قوله: «مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ مَنْ لا زَوْجَ لَهُ».

قالوا: وإن كان ذا مال؟

قال: «وإن كان ذا مال»، وفي قولهم أيضًا دليل علىٰ أنَّ المسْكِين عندهم إنَّما كان الذي لا مال له، ولذلك سألوه.

وأمَّا البيت فمعناه: «عَشْرُ شِيَاهٍ سمعه وبصره»؛ لو وُهِبَتْ له؛ فحذف ما لا يتم الكلام إلَّا به؛ لعلم السَّامع بمُراده، ويحتمل أن يُرِيدَ: مُلْكَ عَشْرِ شياهٍ أو هِبَةَ عَشْرِ شِيَاهٍ سَمْعُهُ وبصره، فحذف المضاف».

علىٰ كل حال: خوض العلماء في الفقير والمسكين أيُّهما أشدُّ حاجة؛ هذا قد يحتاج إلىٰ تمييزه إذا كان المال الزكوي قليلًا، فيُنظر في أشدهم حاجة فتُدفع

إليه الزكاة، أما مع السعة ووفرة المال الزكوي؛ فكلٌّ من الفقير والمسكين من أهل الزكاة، ولا يشملهم وصف الغنىٰ المانع من دفع الزكاة إليهم.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لا يُعطىٰ من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم؛ وذلك لأنَّ الله تعالىٰ جَعَلَها للفقراء والمساكين، والغَنيُّ غير داخل فيهم، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أعلمهم أنَّ عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ في فقرائهم**». وقال: «**لا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ**». وقال: «**لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**». أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

ولأنَّ أخذ الغنيِّ منها يمنع وصولها إلىٰ أهلها، ويُخلُّ بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها».

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع صنفان متفاوتان؛ فالفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأنَّ الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلَّا بالأهم فالأهم؛ ففسر الفقير بأنَّه الذي لا يجد شيئًا، أو يجد بعض كفايته دون نصفها.

والمسكين: الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام كفايته؛ لأنَّه لو وجدها لكان غنيًّا، فيعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم».

---

(١) المغني (١/ ٥٢٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٥٢).



ضم أنواع الجنس الواحد في الزكاة

ضم أنواع الجنس الواحد في حساب نصاب الزكاة، يوجبه اتفاق الحكم في الجنس الواحد.

قال الميموني للإمام أحمد - رحمهما الله -[١]: «إذا كنَّا نذهب في الذهب والفضة إلىٰ أن لا نجمعهما، لم لا نُشبِّه الحبوب بهما؟

قال الإمام أحمد: هذه يقع عليها - إذا لم يبلغ كل منهما نصابًا، أو بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر - اسم طعام، واسم حبوب».

وقال الميموني[٢]: «ورأيت أبا عبد الله في الحبوب يحب جمعها، وفي: الذهب، والبقر، والغنم، والفضة؛ لا يجمع، وذلك لأنَّهما جنسان فلا يُجمعان، كالتمر، والزبيب، ولظاهر قول النَّبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة**»».

وتكلَّم العلماء منذ القرون الأولىٰ في أنواع ما يُضمُّ بعضه إلىٰ بعض في الاسم الجامع الَّذي يجمعها ويوجب اتفاق حكمها.

فالقطنيات في اصطلاح الزهري: العدس، والحِمَّص، والحبوب. ويُسمِّيها

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٨٨).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٨٨).

أهل المدينة: قطنية، ويقول لها أهل الشَّام: القطاني[١].

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «القطنيَّة بكسر القاف، وجمعها القطاني، وهي: العدس، والحِمَّص، والماش، والباقلَّاء وهو الفول، واللُّوبيا».

وقال الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «القطنيات بكسر القاف وفتحها، مع تخفيف الياء وتشديدها فيهما؛ جمع قطنية، ويُجمع أيضًا علىٰ قطاني، فعلية من: قطن يقطن في البيت؛ أي: يمكث فيه، وهي حبوب كثيرة؛ فمنها الحمص، والعدس، والماش، والجلبان، واللوبيا، والدخن؛ والأرز، والباقلَّا، فهذه وما يُطلق عليه هذا الاسمُ يضمُّ بعضه إلىٰ بعض».



---

(١) الخراج ليحيىٰ بن آدم (ص١٣٨).

(٢) عمدة القاري (٧/ ٣٣٣).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٨٧).

كتاب الصِّيام



الصيام

الصِّيام لغةً الإمساك، قالت مريم عليها السَّلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وفي الشَّرع: التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشَّمس[١].

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هذا يدلُّ علىٰ أنَّ المعاني اللُّغويَّة دائمًا أعمُّ من المعاني الشَّرعيَّة، إلَّا في مسألة واحدة في تعريف الإيمان، فالإيمان في اللُّغة التَّصديق وفي الشَّرع أعمُّ من ذلك، فيشمل التَّصديق والقول والعمل».

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «أمَّا الصِّيام في الشَّريعة فمعناه: الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النِّساء نهارًا، إذا كان تارك ذلك يُريد به وجه الله وينويه؛ هذا معنىٰ الصِّيام في الشَّريعة عند جميع علماء الأمَّة، وأمَّا أصله في اللُّغة: فالإمساك مطلقًا، وكلُّ من أمسك عن شيء فقد صام عنه، ويُسمَّىٰ

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٦).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٦).

(٣) فتح البرِّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ (٧/ ٢٨٢).

صائمًا، ألا ترىٰ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، فسمَّىٰ الإمساك عن الكلام صومًا، وكل ممسك عن حركة أو عمل أو طعام أو شراب؛ فهو صائم في أصل اللِّسان، لكن الاسم الشَّرعي ما قدّمتُ لك، وهو يقضي في المعنىٰ علىٰ الاسم اللُّغوي».



إبطال الصَّوم بنيَّةِ الفطر

الإمساك عن تناول الطَّعام والمفطِّرات لا يكون صيامًا بالمعنىٰ الشَّرعيِّ إلَّا إذا كان بنيَّة الطَّاعة لله، وكان شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريصًا في بيان مكانة النِّيَّة في العبادات، ويصحِّح تعريفات بعض الفقهاء التي لم تكن تعريفاتهم جامعة مانعة.

قال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الصِّيام في الشَّرع: هو التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشَّمس، فلابدَّ أن يكون هذا الإمساك تعبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ، لا تشهيًا للنفس، ولا لمجرد العادة.

فلو أمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشَّمس تَطَبُّبًا، بمعنىٰ أنَّه إذا قيل له: إذا أمسكت زالت الفضلات الَّتي في البدن وزدت صحَّة؛ أيكون صيامًا شرعًا؟

الجواب: لا، لكن يكون صيامًا لغةً، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المعاني اللغويَّة دائمًا أعمُّ من المعاني الشرعيَّة، إلَّا في مسألة واحدة؛ في تعريف الإيمان، فالإيمان في اللُّغة: التَّصديق، وفي الشَّرع أعمُّ من ذلك؛ فيشمل التَّصديق والقول والعمل».

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٦).

وقال **شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لا بُدَّ أنْ نقول كلمة «التَّعبُّد» في كل عبادة تريد أن تُعَرِّفها».

وقال[٢]: «لا بُدَّ من ملاحظة هذا؛ لأنَّ كثيرًا من المُعَرِّفين من الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لا يذكرون التَّعبُّد، وحينئذٍ تبقىٰ العبادة كأنَّها تعريف لغويٌّ».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الصوم في لسان العرب: الإمساك.

وقال ابن الأنباريِّ: إنَّما سُمِّيَ الصَّومُ صَوْمًا؛ لأنَّه حبس للنَّفْس عن المطاعم والمشارب والشَّهوات.

وقد قال ﷺ: «**مَنْ صام شهر الصَّبْرِ فثلاثة أيام من كُلِّ شهر؛ فكأنَّما صام الدَّهْرَ**»؛ يعني بشَهْرِ الصَّبْرِ: رمضان.

وقد يُسَمَّىٰ الصَّائمُ سَائحًا، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، يعني: الصائمين، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥]».

وكان النَّاس في مكَّة قبل الإسلام يتعبَّدون لله بالصِّيام؛ لأنَّهم كانوا علىٰ ملَّة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكانوا آخذين بما في ملَّته من التَّوحيد ومكارم الأخلاق؛ كقِرَىٰ الضَّيف، ثمَّ بدَّلوا وغيَّروا الشَّريعة حين جلب عمرو بن لحيٍّ الخزاعي

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٦).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٧).

(٣) المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك (٤/ ٢٤٢).

الأصنامَ من أرض البلقاء بالشَّام إلىٰ جزيرة العرب، وبقيت فيهم بعض العبادات والشَّرائع، ومن ذلك: الصِّيام، والاعتكاف، والوقوف بمشاعر الحجِّ، وخدمة الحجاج بإطعامهم وسقايتهم.

ومعلوم أنَّ الصِّيام من العبادات التي اتَّفقت عليها الملل والشرائع، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ مسمَّاه ومعناه متوارث إلىٰ قبل بعثة خاتم النَّبيِّين ﷺ الذي نسخ الله به الشَّرائع السَّابقة، وتعبَّد النَّاس بما أوحي إليه من الشَّرع المنزَّل.

ومسمَّىٰ «الصِّيام» في لغة أهل الجاهليَّة والصَّحابة بعد الإسلام؛ هو الإمساك عن المفطرات، وهذا لا يكون إلَّا تعبُّدًا، وفي الجاهليَّة لا ينفعهم لشركهم؛ قال تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال تعالىٰ: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] ؛ فأذن في المباشرة؛ فَعُقِلَ من ذلك: أنَّ المرادَ الصِّيامُ من المباشرة والأكل والشُّرب، ولمَّا قال أوَّلًا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ كان معقولًا عندهم أنَّ الصِّيام هو الإمساك عن الأكل والشُّرب والجماع.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢١٩، ٢٢٠).

ولفظ «الصِّيام» كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه، كما في «الصَّحيحين» عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ يوم عاشوراء كان يومًا تصومه قريش في الجاهليَّة.

وقد ثبت عن غير واحد أنَّه قبل أن يُفرض شهر رمضان أمر ﷺ بصوم يوم عاشوراء، وأرسل مناديًا ينادي بصومه؛ فعُلم أنَّ مسمَّىٰ هذا الاسم كان معروفًا عندهم».

الصَّوم إمساك عن المفطرات بالنيَّة تعبُّدًا لله تعالىٰ:

قال النَّبيُّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ: «يدع طعامه وشرابه من أجلي».

قال الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [من نوىٰ الإفطار فقد أفطر][١].

قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحًا[٢]: «هذا هو المذهب المعروف المشهور؛ لأنَّها عبادة من شرطها النِّيَّة، فبطلت بنيَّة الخروج منها؛ كالصَّلاة، ولأنَّه قد خلي جزء من العبادة عن النيَّة المشترطة لجميع العبادة، والمركَّب يفوت بفوات جزئه فيبطل.

وعن ابن حامد: لا يفطر؛ لأنَّها عبادة يلزم المضي في فاسدها، فلم تفسد بنيَّة الخروج منها؛ كالحجِّ.

فعلىٰ الأوَّل: إذا تردَّد في قطعه، أو نوىٰ أنَّه سيقطعها، أو علَّقها علىٰ شرط فنوىٰ الإفطار؛ كوجود الفداء ونحوه؛ فوجهان، هذا كلُّه إذا كان الصوم فرضًا، أمَّا إن كان

---

(١) المختصر في الفقه (ص ١٤٧).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٨٩، ٥٩٠).

نفلًا فنوىٰ الإفطار؛ فقدْ أفطر، ثمَّ الَّذي وُجد من صومه في حكم العدم، فإذا عاد فنوىٰ الصوم أجزأه، وإن كان بعد الزَّوال علىٰ الصَّحيح».

وقال ابن قدامة المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الأصل اعتبار النيَّة في جميع أجزاء العبادة، ولكن لمَّا شَقَّ اعتبار حقيقتها اعْتُبِرَ بقاء حُكْمها؛ وهو أن لا ينوي قَطْعَها، فإذا نواه زالت حقيقةً وحُكْمًا، ففسد الصَّوْمُ لزوال شرطه».



(١) المغني (٤/ ٣٧٠).



سرر الشَّهر

في الصَّحيحين عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشَّهر شيئًا؟» قال: لا. قال: «**فإذا أفطرت فصم يومين**».

قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «**السَّرَرُ والسِّرَارُ**: آخر الشهر، وسُمِّي سَرَرًا لاستسرار القمر فيه، وقد يتأوَّل معنىٰ ذلك علىٰ أنَّ هذا الرَّجل قد كان أوجبه علىٰ نفسه بنذر، فأمره بالوفاء به، أوْ كان ذلك عادةً له قد اعتادها، فأمره أن يحافظ عليها، وإنَّما تأوَّلناه علىٰ هذا المعنىٰ؛ لنهي النَّبي ﷺ أن يُستقبل الشَّهر بيوم أو يومين».

ومما قيل في سرر الشَّهر: أوسطه، وأنَّ المراد به الأيَّام البيض:

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «قيل: أراد بالسرر وسط الشَّهر، وسرر كلِّ شيء جوفه، فكأنَّه أراد أيَّام البيض، والله أعلم».

وقال العلَّامة أبو عبد الله محمَّد بن يحيىٰ بن هشام الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «سَرَر الشهر وسِرَره وسِرَاره: آخره؛ سُمِّي بذلك لأنَّ القمر يسْتسر فيه، كذا قال

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢/ ٩٧٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٥٤).

(٣) المفصح المُفهِم والموضحُ المُلْهم لمعاني صحيح مسلم (ص٣٨٧).

القتبي وغيره.

ويروىٰ في بعض الروايات: «**أصمت من سرة هذا الشهر؟**».

والسرة: الوسط، ولذلك قيل في السرة: هو الوسط».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قد اختُلِف في تفسير السرار، والمشهور: إنه آخر الشهر، يقال: سرار الشهر وسراره؛ بكسر السين وفتحها، ذكره ابن السكيت وغيره، وقيل: إن الفتح أفصح، قاله الفراء.

وسمي آخر الشهر سرارًا؛ لاستسرار القمر فيه.

وممن فسَّر السرار بآخر الشهر: أبو عبيد وغيره من الأئمَّة.

وكذلك بوَّب عليه البخاري: صيام آخر الشهر.

وأشكل هذا علىٰ كثير من العلماء؛ فإن في «الصحيحين» أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تقدَّموا رمضان بيوم أو يومين، إلَّا من كان يصوم صومًا فليصمه**».

فقال كثير من العلماء كأبي عبيد، ومن تابعه كالخطابي وأكثر شرَّاح الحديث: إن هذا الرجل الَّذي سأله النَّبيُّ ﷺ كان يعلم أن له عادةً بصيامه، أو كان قد نذره؛ فلذلك أمره بقضائه.

وقالت طائفة: حديث عمران رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يدلُّ علىٰ أنَّه يجوز صيام يوم الشكِّ وآخر شعبان مطلقًا، سواء وافق عادةً أو لم يوافق. وإنَّما يُنهىٰ عنه إذا صامه بنيَّة

---

(١) لطائف المعارف (ص٢٧٦ - ٢٧٩).

الرمضانية احتياطًا، وهذا مذهب مالك، وذكر أنَّه القول الَّذي أدرك عليه أهل العلم، حتىٰ قال محمَّد بن مسلمة من أصحابه: يُكره الأمر بفطره؛ لئلا يُعتقد وجوب الفطر قبل الشهر كما وجب بعده.

وحكىٰ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول عن أكثر علماء الأمصار، وذكر محمَّد بن ناصر الحافظ: إن هذا هو مذهب أحمد أيضًا، وغلط في نقله هذا عن أحمد، ولكن يُشكل علىٰ هذا حديث أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقوله: «**إلَّا من كان يصوم صومًا فليصمه**». وقد ذكر الشافعي في كتاب «مختلف الحديث» احتمالًا في معنىٰ قوله: «**إلَّا من كان يصوم صومًا فليصمه**»، وفي رواية: «**إلَّا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم**»: أن المراد بموافقة العادة: صيامه علىٰ عادة النَّاس في التطوع بالصيام، دون صيامه بنيَّة الرمضانية للاحتياط.

وقالت طائفة: سرّ الشهر: أوّله.

وخرّج أبو داود في باب تقدم رمضان من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قال**: إني متقدِّم الشهر، فمن شاء فليتقدَّم. فسُئل عن ذلك فقال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: «**صوموا الشهر وسره**».

ثم حكىٰ أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: أن سرّ الشهر: أوله؛ قال أبو داود: وقال بعضهم: سره: وسطه، وفرّق الأزهريُّ بين سرار الشهر وسره، فقال: سراره وسرره: آخره، وسره: وسطه، وهي أيام البيض، وسرُّ كُلِّ شيء جوفه.

وفي رواية لمسلم في حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **المذكور**: «**هل صمت من سُرَّة هذا الشهر**»، وفُسِّرَ ذلك: بأيَّام البيض.

قلت: لا يصحُّ أن يُفسر سرر الشهر وسراره بأوله؛ لأنَّ أوَّل الشهر يشتهر فيه الهلال ويُرىٰ من أول الليل، ولذلك سمِّي الشهر شهرًا؛ لاشتهاره وظهوره، فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلبٌ للغة والعرف.

وقد أنكر العلماء ما حكاه أبو داود عن الأوزاعي، منهم الخطابي، وروىٰ بإسناده عن الوليد عن الأوزاعي قال: سر الشهر: آخره. وقال الهروي: المعروف أن سر الشهر آخره.

وفسَّر الخطابيُّ حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صوموا الشهر وسرّه**»: بأن المراد بالشهر الهلال، فيكون المعنىٰ: صوموا أوَّل الشهر وآخره، فلذلك أمر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصيام آخر الشهر.

قلت: لما روىٰ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صوموا الشهر وسرّه**» وصام آخر الشهر؛ عُلم أنَّه فسر السرَّ بالآخر.

والأظهر: أن المراد بالشهر شهر رمضان كله، والمراد بسره آخر شعبان، كما في رواية البخاريِّ في حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أظنه يعني رمضان».

وأضاف السّرر إلىٰ رمضان، وإن لم يكن منه؛ كما سُمّي رمضان شهر عيد وإن كان العيد ليس منه، لكنّه يعقبه؛ فدلّ حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ استحباب صيام آخر شعبان. وإنَّما أُمر بقضائه في أول شوَّال؛ لأنَّ كلًّا من الوقتين صيام يلي شهر رمضان، فهو ملتحق برمضان في الفضل؛ فمن فاته ما قبله صامه فيما بعده، كما كان النَّبي ﷺ يصوم شعبان،

وندب إلىٰ صيام شوَّال.

وإنَّما يُشكل علىٰ هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في نهي النَّبيِّ ﷺ عن تقدُّم رمضان بيوم أو يومين، إلَّا من له عادة أو من كان يصوم صومًا، وأكثر العلماء علىٰ أنَّه نهىٰ عن التقدُّم إلَّا من كانت له عادةٌ بالتطوُّع فيه، وهو ظاهر الحديث.

ولم يذكر أكثر العلماء في تفسيره بذلك اختلافًا، وهو الَّذي اختاره الشَّافعي في تفسيره، ولم يُرجح ذلك الاحتمال المتقدِّم، وعلىٰ هذا **فيرجّح حديث أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **علىٰ حديث عمران** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **فإن حديث أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **فيه نهيٌ عامٌّ للأمَّة عمومًا، فهو تشريع عامٌّ للأمَّة؛ فيُعمل به.**

وأمَّا حديث عمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **فهي قضية عينٍ** في حقِّ رجل معيَّن، فيتعيّن حمله علىٰ صورة صيام لا يُنهىٰ عن التقدُّم به؛ جمعًا بين الحديثين.

وأحسن ما حُمل عليه: أن هذا الرَّجل الَّذي سأله النَّبيُّ ﷺ كان قد علم منه ﷺ أنَّه كان يصوم شعبان أو أكثره موافقةً لصيام النَّبيِّ ﷺ، وكان قد أفطر فيه بعضه، فسأله عن صيام آخره، فلما أخبره أنَّه لم يصمْ آخره؛ أمره بأن يصوم بدله بعد يوم الفطر؛ لأنَّ صيام أوّل شوال كصيام آخر شعبان، وكلاهما حريم لرمضان».





عاشوراء التاسع أو العاشر

عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وهو متوسِّد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال المُحرَّم فاعدُدْ، وأصبح يوم التاسع صائمًا.

قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يُرِدْ أن عاشوراء هو التاسع من محرّم، وأنَّه هو الَّذي يُسن صيامه، بدليل ردِّه في سنة صيام عاشوراء إلىٰ سنَّة النَّبي ﷺ الفعليَّة؛ حيث قال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه»، والنَّبيُّ ﷺ كان يصوم العاشر، وقال في العام الَّذي قُبض فيه: «**إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التَّاسع**»، فيكون مراد ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قوله للحكم بن الأعرج: «إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائمًا» مضمومًا إليه صوم يوم العاشر؛ لقصد مخالفة اليهود عن إفراد عاشوراء بالصِّيام، وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يصوم العاشر من شهر الله المحرّم.

قال العلَّامة أبو الحسن محمَّد بن عبد الهادي السندي رَحِمَهُٱللَّهُ في فقه جواب ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[١]: «علم أنَّ مقصوده تحقيق الصوم المعروف، دون

(١) حاشية السِّنديِّ علىٰ صحيح مسلم (ص٣٦٦).

أن يُقال له عاشوراء لغةً أو عرفًا».

والأظهر أنَّ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُخالِف أن عاشوراء هو العاشر من شهر الله المحرَّم، لكنَّه يصوم التاسع معه؛ مخالفةً لليهود في إفراد صوم يوم عاشوراء وحده، ويصوم الحادي عشر خشية وقوع الغلط في حساب الأيَّام، أو طلبًا لإدراك الفضيلة في صيام ثلاثة أيَّام من الشَّهر.

قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خالفوا اليهود وصوموا التَّاسع والعاشر»[(١)].

قال الحافظ ابن ناصر الدِّين الدِّمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «من فوائد صيام تاسوعاء مع عاشوراء: الاحتياط في صومه؛ حذرًا من الغلط في حساب الأيَّام، ولهذا - والله أعلم - كان ابن عبَّاس - رضي الله تعالىٰ عنهما - يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر من المحرّم؛ خشية فوات عاشوراء».

وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «هذا موقوف علىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو يوافق رواية أبي غَطَفَان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبي ﷺ؛ في عزمه علىٰ صيام التَّاسع مع العاشر».

ولو قلنا: إنَّ عاشوراء هو التَّاسع من شهر الله المحرَّم؛ لكان في هذا زعم بأنَّ النَّبيَّ ﷺ ما صام عاشوراء قط، وهذا واضح البطلان، فالصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) رواه عبد الرَّزَّاق (٤/ ٢٨٧ - رقم ٧٨٣٩).

(٢) اللَّفظ المكرم بفضل عاشوراء المحرم (ص٧٩).

(٣) فضائل الأوقات (ص٤٤٩).

حكوا صيامه عاشوراء، وذكروا أنَّه في السَّنَة الَّتي قُبض فيها قال: «**لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التَّاسع**».

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يردُّ عليه؛ لأنَّه قال: إنَّ النَّبي ﷺ كان يصوم عاشوراء. فذكروا أنَّ اليهود والنَّصارىٰ تصومه، فقال: إنَّه في العام المقبل يصوم التَّاسع. وهذا تصريح بأنَّ الَّذي كان يصومه ليس هو التَّاسع، فتعيَّن كونه العاشر».

وتكلَّم ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه روايات ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صوم عاشوراء؛ فقال[2]: «مَن تأمل مجموع روايات ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، تبيَّن له زوالُ الإشكال، وسعةُ علم ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليومَ التاسع، بل قال للسائل: صُمِ اليوم التَّاسع. واكتفىٰ بمعرفة السَّائل أن يوم عاشوراء هو اليومُ العاشر الذي يعدُّه النَّاسُ كلُّهم يومَ عاشوراء، فأرشد السائل إلىٰ صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومُه كذلك. فإمَّا أن يكون فِعلُ ذلك هو الأَوْلىٰ، وإمَّا أن يكون حَمْلُ فعله علىٰ الأمر به، وعزمه عليه في المستقبل، ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّه هو الذي روىٰ: «**صُومُوا يومًا قبله ويومًا بعده**»، وهو الذي روىٰ: أمرنا رسولُ الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر. وكلُّ هذه الآثار عنه، يُصدِّقُ بعضُها بعضًا، ويُؤيِّد بعضُها بعضًا».

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٧٠٥).

(٢) زاد المعاد (ص١٩٩).

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ. وقال بعضهم: هو اليوم التَّاسع. رُوي ذلك عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وزعم بعض أهل اللُّغة أنَّ اسم عاشوراء مأخوذ من أعشار أوراد الإبل، والعشر عندهم تسعة أيَّامٍ، تقول العرب: وردت الإبلُ عشرًا: إذا وردت يوم التَّاسع. وذلك أنَّهم يحسبون في الأظماء يوم الورد، فإذا أقاموا في الرَّعي يومين، ثمَّ أوردوا اليوم الثَّالث، قالوا: أوردنا أربعًا. وإنما هو اليوم الثَّالث في الأظماء، وإذا قاموا في الرَّعي ثلاثًا، ووردوا اليوم الرَّابع؛ قالوا: أوردنا خمسًا.

فعاشوراء علىٰ هذا القياس هو اليوم التَّاسع، ومن هذا قالوا: عشرين علىٰ الجمع، ولم يقولوا: عِشرينِ؛ لأنَّهم جعلوا ثمانية عشر يومًا عشرين، واليوم التَّاسع عشر والمكمِّل عشرين طائفةً من الوِرد، فجمعوه عشرين».

وقال ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «عاشوراء وزنه: فاعولاء، وهو من أبنية المؤنث، وهو صفة لليلة، واليوم مضاف إليها، وعلىٰ ما حكاه الخليل: أنَّه اليوم التَّاسع يكون عاشوراء صفة لليوم، فيقال: صوم عاشوراء، وينبغي ألا يُضاف إلىٰ اليوم؛ لأنَّ فيه إضافة الشيء إلىٰ نفسه، ومن جعل عاشوراء صفة لليلة فهو أصح في اللغة، وهو قول من يرىٰ أنَّه اليوم العاشر».

---

(١) شرح السُّنَّة (٦/ ٣٣٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ١٤٤).

المتناول لمفطرات الصوم نسيانًا صائم

تناول المفطرات من محظورات الصِّيام، قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومن تناول شيئًا من المفطرات نسيانًا فصيامه صحيح.

في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبي ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب؛ فليُتمَّ صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه**».

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ[1]: «اختلف الفقهاء في أكل النَّاسي للصَّوم؛ هل يوجب الفساد أم لا؟

فذهب أبو حنيفة والشَّافعيُّ: إلىٰ أنَّه لا يوجب. وذهب مالك إلىٰ إيجاب القضاء؛ وهو القياس؛ فإنَّ الصَّوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات.

والقاعدة تقتضي: أنَّ النِّسيان لا يؤثِّر في طلب المأمورات، وعمدة من لم يوجب القضاء هذا الحديث وما في معناه، أو ما يقاربه؛ فإنَّه أمر بالإتمام، وسمِّي الَّذي يتمُّ «صومًا»، وظاهره: حمله علىٰ الحقيقة الشَّرعيَّة.

وإذا كان صومًا وقع مجزئًا، ويلزم من ذلك: عدم وجوب القضاء،

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١٠٧١، ١٠٧٢).

والمخالف حمله علىٰ أنَّ المراد: إتمام صورة الصَّوم. وهو متَّفق عليه.

ويُجاب بما ذكرناه من حمل الصَّوم علىٰ الحقيقة الشَّرعيَّة، وإذا دار اللَّفظ بين حمله علىٰ المعنىٰ اللُّغويِّ والشَّرعيِّ؛ كان حمله علىٰ الشَّرعيِّ أولىٰ، اللَّهمَّ إلَّا أن يكون ثمَّ دليل خارج يُقوِّي هذا التَّأويل المرجوح؛ فيعمل به. وقوله: «**فإنَّما أطعمه الله وسقاه**» يُستدلُّ به علىٰ صحَّة الصَّوم؛ فإنَّ فيه إشعارًا بأنَّ الفعل الصَّادر منه مسلوب الإضافة إليه، والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه. والَّذين قالوا بالإفطار حملوا ذلك علىٰ أنَّ المراد الإخبار برفع الإثم عنه، وعدم المؤاخذة به».

وقال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٠٤هـ)**[١]: «وبعدم وجوب القضاء قال به جماعة من الصَّحابة والتَّابعين والفقهاء بعدهم؛ منهم: الشافعي وأبو حنيفة وداود، ونقله النووي في «شرح مسلم» عن الأكثرين، سواء كان الصوم فرضًا أو تطوُّعًا، وسواء كان الفطر بأكل أو شرب أو جماع، وعمدتهم الرِّوايات المذكورة، **وسُمي الَّذي يتمُّه صومًا، وظاهره حمله علىٰ الحقيقة الشَّرعية، دون اللغوية** وهي صورة الصوم.

والحمل علىٰ الأوَّل أوْلىٰ، إلَّا أن يكون ثَمَّ دليل خارج يقوىٰ به اللغوي، فيُعمل به، ويتعين هنا حمله علىٰ الشَّرعي؛ لصريح ما أسلفناه، وإذا حُمل عليه وقع مُجْزيًا، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء، وهو صريح الروايتين السالفتين».

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٠٤).

وقال أيضًا[1]: «ظاهر الحديث عدم القضاء علىٰ من أكل ناسيًا في صومه، وهو صريح رواية ابن حبَّان في صحيحه والدارقطني في سننه، وقال: إسنادها صحيح. وكلهم ثقات: «**إذا أكل الصائم ناسيًا، أو شرب ناسيًا، فإنَّما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه**»، وفي رواية لهما وللحاكم في مستدركه علىٰ الصحيحين: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيًا؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة**».

قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال الدارقطني: تفرَّد به محمَّد بن مرزوق - وهو ثقة - عن الأنصاري.

قلت: قد تابعه أبو حاتم محمَّد بن إدريس، كما رواه البيهقي».

وقال العلَّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وكان من هديه ﷺ إسقاط القضاء عمَّن أكل وشرب ناسيًا، وأنَّ الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكل والشُّرب يُضاف إليه، فيُفطر به، فإنَّما يُفْطِرُ بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليف بفعل النَّائم، ولا بفعل النَّاسي».

وقال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**من نسي وهو صائم فأكل**»... إلخ.

فيه التَّوسعة العظيمة في ذلك، فإنَّ من أعظم المفطرات: الأكل والشُّرب،

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٠٣).

(٢) زاد المعاد (ص١٩٣).

(٣) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨).

ومع هذا عُفي عن النَّاسي في ذلك، وهذه قاعدة أنَّ «**فعل المحظور في العبادة علىٰ وجه النسيان لا يخلُّ بها**».

والصَّحيح أنَّه عام لجميع العبادات، لا يُستثنىٰ منه شيء، فمن أكل أو شرب، أو فعل أي مفطر ناسيًا؛ صحَّ صومه، ومضىٰ فيه، ومن تكلَّم في الصَّلاة ناسيًا؛ صحَّت صلاته.

ومثل النسيان: الجهل والخطأ؛ ولهذا ورد عنه ﷺ قال: «**عُفي لأمتي عن الخطأ والنِّسيان وما استُكرهوا عليه**»، وورد أنَّ الله تعالىٰ قال عند كل جملة من الدُّعاء في آخر سورة البقرة: «**قد فعلت**»، فإذا قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾، **قال الله: قد فعلت**. ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، **قال الله: قد فعلت**. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، **قال الله: قد فعلت**. ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، **قال الله: قد فعلت**. ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾، **قال الله: قد فعلت**. ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، **قال الله: قد فعلت**».

وفي قول النَّبي ﷺ: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب**»، خصّ الأكل والشُّرب بالذِّكر؛ لأنَّهما أغلبها وقوعًا، والتَّخصيص بالغالب لا يقتضي مفهومًا، فلا يدلُّ ذلك علىٰ نفي الحكم عمَّا عداه.

وهل هذا الحكم يعمُّ الجماع إذا وقع نسيانًا؟ فالشَّافعيَّة قالوا: لا قضاء فيه كالأكل والشُّرب، ولا كفَّارة عليه لصحَّة صومه. وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء دون الأكل والشُّرب. وكذا قال عطاء والأوزاعي واللَّيث؛ لقصور حالة

المجامع ناسيًا عن حالة الأكل ناسيًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «المجامع النَّاسي فيه ثلاثة أقوال في المذهب وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:

إحداها: لا قضاء عليه ولا كفَّارة؛ وهو قول الشَّافعي وأبي حنيفة والأكثرين.

والثَّانية: عليه قضاء بلا كفَّارة؛ وهو قول مالك.

والثَّالثة: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد. والأوَّل أظهر».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ الرَّجل إذا كان معذورًا بجهل أو نسيان أو إكراه؛ فإنَّه لا قضاء عليه ولا كفَّارة، وإنَّ المرأة إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه؛ فليس عليها قضاء ولا كفَّارة».



---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٢٦).

(٢) الشَّرح الممتع (٦/ ٤١٦).



الفطر بالغيبة

الأحاديث الواردة بالفطر بالغيبة: الصَّريح منها ضعيف، والصَّحيح منها غير صريح.

الضعيف منها حديث: «**خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظرة السوء، واليمين الكاذبة**».

وفي «مسند الإمام أحمد»: أنَّ امرأتين صامتا في عهد النَّبيِّ ﷺ، فكادتا أن تموتا من العطش، فذُكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ فأعرض، ثمَّ ذُكرتا له فدعاهما، فأمرهما أن تتقيَّأا، فقاءتا ملء قدح قيحًا ودمًا ولحمًا عبيطًا، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ هاتين صامتا عمَّا أحلَّ الله لهما، وأفطرتا علىٰ ما حرَّم الله عليهما؛ جلست إحداهما إلىٰ الأخرىٰ فجعلتا تأكلان في لحوم النَّاس**».

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية حنبل**: ينبغي للصَّائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري، ويصون صومه[1].

ونقل حرب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ التوقُّف في الفطر بالغيبة[2].

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصِّيام (١/ ٥٤١).

(٢) شرح العمدة، كتاب الصِّيام (١/ ٥٤١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وقال عدَّة من أهل العلم من التَّابعين: إنَّ الكذب يفطِّر الصَّائم، والغيبة كذلك».

ومعنىٰ «الفطر بالغيبة» لو صحَّت الأحاديث فيه: هو إنقاص ثواب الصِّيام؛ لأنَّ السَّيِّئات يأكلن الحسنات وتُنقص ثوابها، ومقصود الصِّيام هو تقوىٰ الله، والغيبة ممَّا ينافي ذلك، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يَدَعْ قول الزُّور، والعمل به، والجهل؛ فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**»، رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قال ابن المنير في الحاشية: بل هو كناية عن عدم القبول، كما يقول المغضب لمن ردَّ عليه شيئًا طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا. فالمراد: ردُّ الصَّوم المتلبس بالزُّور، وقبول الصوم السَّالم منه، وقريب من هذا قوله تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾ [الحج: ٣٧]، فإن معناه: لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول.

وقال ابن العربي: مقتضىٰ هذا الحديث: أنَّ من فعل ما ذُكر لا يُثاب علىٰ صيامه. ومعناه: أنَّ ثواب الصِّيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزُّور وما ذُكر معه».

وقد حذَّر نبيُّنا ﷺ أن يكون حظُّنا من الصِّيام الجوع والعطش؛ فقال ﷺ:

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصيام (١/ ٥٤٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ١١٧).

«**ربَّ صائم حظُّه من صيامه الجوع والعطش**».

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ليس المقصود من مشروعيَّة الصَّوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النَّفس الأمَّارة للمطمئِنَّة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك؛ لم يبال الله بصومه ولا يقبله».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «فإنْ قال قائل: وهل تُفَطِّرون الصائم إذا قال الزور، أو عمل بالزور، أو جهل على الناس؛ أي: هل تفسدون صومه؟

فالجواب: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **في هذا:**

فمنهم من قال: بفساد الصَّوم؛ لأنَّ هذه الأفعال المحرَّمة نُهِيَ عنها في الصَّوم.

ومنهم من قال: لا يفسد. وهو قول جمهور أهل العلم، وأنَّها تحرم ويزداد تحريمها في حال الصَّوم، لكنَّها لا تُبطِل الصَّومَ، وأنَّ مقصود النَّبيِّ ﷺ التحذير من قول الزُّور والعمل به والجهل، لكن ربَّما تكون آثامهما مكافئة لأجر الصَّوم، وحينئذ يبطل الصَّوم من حيث الأجر، لا من حيث الإجزاء».

ثم ذكر شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً في العبادات وما يُفسدها من المحرَّمات، فقال[(٣)]: «ثمَّة قاعدة مهمَّة عند عامة الفقهاء، وهي: «**أنَّ من فعل محرَّمًا في العبادة، فإن كان**

---

(١) مرقاة الصُّعود إلى سنن أبي داود (٢/ ٦٠٤).

(٢) شرح بلوغ المرام (٧/ ١٦٦).

(٣) شرح بلوغ المرام (٧/ ١٦٦).

محرَّمًا من أجلها أفسَدَها، وإن كان تحريمه عامًّا لم يفسدها»».

ثم أخذ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح القاعدة بالنِّسبة لعبادة الصِّيام فقال[1]:

«الغيبة حرام دائمًا، والفعل المحرم حرام دائمًا، والجهل حرام دائمًا، فإذا فعله الصَّائم لم يبطل صيامه.

والأكل علىٰ الصَّائم حرام، فلو أكل الإنسان وهو صائم بطل صومه؛ لأنَّ تحريم الأكل من أجل الصيام».



(١) شرح بلوغ المرام (٧/ ١٦٧).



الفطر بالحجامة

قول النَّبيِّ ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ رواه جمع من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفسَّره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ ظاهره حقيقة، وقال به بعض العلماء، لكن قال: إنَّه منسوخ بما ورد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه احتجم وهو صائم.

وتناول حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بعض العلماء بأنواع من التَّأويلات، أذكر هنا أشهرها.

واستدلالات بعض الفقهاء في ترجيح أقوالهم استندت إلىٰ مرجِّحات تعضد أحاديث الباب، ننقل بعضًا مما ذكروه.

قال بعض العلماء: إنَّ الحجامة لا تفطِّر، ومعنىٰ الحديث أنَّها من أسباب الضَّعف، فربَّما عجز المحتجم عن إكمال الصِّيام من أجل ذلك؛ قال العلامة الخطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «تأوَّل بعضهم الحديث فقال: معنىٰ «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ أي: تعرضا للإفطار؛ أمَّا المحجوم فللضَّعف الَّذي يلحقه من ذلك، فيؤديه إلىٰ أن يعجز عن الصَّوم. وأمَّا الحاجم فلأنَّه لا يُؤمَن أن يصل إلىٰ جوفه من طعم الدَّم، أو من بعض جراحه إذا ضمَّ شفتيه علىٰ قصب المُلَازَم، وهذا كما يقال للرَّجل يتعرَّض للمهالك: قد هلك فلان. وإن كان باقيًا سالمًا؛

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٦٥، ١٦٦).

وإنَّما يُراد به أنَّه قد أشرف علىٰ الهلاك، وكقوله ﷺ: «**من جُعل قاضيًا فقد ذُبح بغير سكين**»، يريد أنَّه قد تعرض للذَّبح».

وتأوَّل بعض العلماء قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» علىٰ معنىٰ فوات أجرهما، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لو كان المراد إبطال الأجر؛ لكان ذلك مقرِّرًا لفساد الصَّوم لا لصحَّته؛ فإنَّه قد أخبر عن أمر يتضمَّن بطلان أجرهما لزومًا واستنباطًا، وبطلان صومهما صريحًا ونصًّا، فكيف يُعطَّل ما دلَّ عليه صريحه ويُعتبر ما استُنبِط منه، مع أنَّه لا منافاة بينه وبين الصَّريح؟! بل المعنيان حقٌّ، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض».

ومعنىٰ قول النَّبيِّ ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ أي فسد صومه، وليس معناه حل له الفطر؛ قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» أي: أفسد صومه فأفطر، وليس المعنىٰ: فقد حلَّ لهما الفطر كما في قوله: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصَّائم**»؛ فهنا «**أفطر الصائم**»؛ أي: حلَّ له الفطرُ علىٰ القول الرَّاجح، وليس المعنىٰ أفطر حكمًا كما قيل به؛ فهذا يختلف عن ذلك».

وأجاب ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عمن قال**: إنَّ «**أفطر**» في حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بمعنىٰ «سيفطر»، بقوله[3]: «فاسد أيضًا؛ لتضمُّنه الإيهام بخلاف

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥٩).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ١٨٦).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥٧، ٥٨).

المراد، ولفهم الصحابة خلافه، ولاطِّراد هذا اللَّفظ دون مجيئه بالمعنىٰ الذي ذكروه، ولشدَّة مخالفته للوضع، ولذكر الحاجم مع المحجوم؛ فإنَّه وإن تعرَّض المحجوم للفطر بالضَّعف، فأي ضَعْف يلحق الحاجم؟

وكون الحاجم متعرِّضًا لابتلاع الدم، والمحجوم متعرِّضًا للضَّعف؛ هذا التعليل لا يُبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرِّر للفطر بها، وإلَّا فلا يجوز استنباط وَصْف من النصِّ يعود عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر، وإلَّا فالتعليل به باطل».

ومما قيل في حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»: أن سبب فطرهما الغيبة لا الحجامة، قال العلامة أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٨٥هـ)[(١)]: «هذا باب شديد الاختلاف، فقال قوم: إنَّما كُرهت الحجامة للصَّائم مخافةَ الضَّعف.

وقال آخرون: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بهما، وهما يغتابان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ الحديث في ذلك».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «أمَّا قولهم: إنَّ الفطر بالغيبة. **فهذا باطل من وجوه:**

أحدها: أنَّ ذلك لا يَثْبُتْ، وإنَّما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث: «**وهما يغتابان النَّاس**» مع أنها زيادة باطلة.

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٣٣٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥٦، ٥٧).

الثاني: أنَّه لو ثبت لكان الأخذ بعموم اللفظ الذي عَلَّق به الحكم، دون الغيبة التي لم يُعلِّق بها الحكم.

الثالث: أنَّه لو كان ما ذكروه صحيحًا؛ لكان موجَب البيان أن يقول: أفطر المغتابان، علىٰ عادته وعُرْفه من ذكر الأوصاف المؤثِّرة دون غيرها، فكيف يَعدِل عن الغيبة المؤثِّرة إلىٰ الحجامة المُهدَرة؟!

الرابع: أنَّ هذا يتضمَّن حمل الحديث علىٰ خلاف الإجماع وتعطيله؛ فإنَّ المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطِّر، فكيف يَحمل الحديث علىٰ ما يعتقد بطلانه؟!

الخامس: أن سياق الأحاديث يُبطل هذا التأويل؛ كما تقدَّم.

السادس: أنَّ معقل بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، ولم يكن يغتاب أحدًا، ولا جرىٰ للغيبة ذكر أصلًا».

وقال الجمهور: إنَّ حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» منسوخ بحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم محرم. وأجاب العلماء بأنَّ هذه اللَّفظة لا تصحُّ؛ كما قال الإمام أحمد في رواية مهنا[١]، وفي رواية الخلَّال أيضًا[٢]، وكما قال الإمام عليُّ بن المدينيِّ، وأنَّ صواب الحديث: «**احتجم وهو محرم**».

والجواب الآخر: أنَّ هذا لم يكن في رمضانَ قطُّ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُحرم في

(١) فتح الباري (٤/ ١٧٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٢٤٩).

رمضان قطُّ، فإنَّ عُمَرَهُ كُلَّها كانت في ذي القعدة، وفتح مكَّة كان في رمضان ولم يكن مُحرِمًا، وقد خرج النَّبيُّ ﷺ عام الفتح من المدينة صائمًا حتىٰ بلغ الكديد، ثم أفطر والنَّاس ينظرون إليه.

واستدلَّ من قال: إنَّ حديث «**أفطر الحاجمُ والمحجومُ**» منسوخ؛ بحديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أرخص النَّبيُّ ﷺ في الحجامة للصَّائم. رواه النسائي، وصحَّح إسناده ابن حزم، وقال: إنَّ الرخصة إنما تكون بعد العزيمة؛ فدلَّ علىٰ نسخ الفطر بالحجامة.

وأمير المؤمنين في الحديث البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَّح وقف هذا الخبر[1]. والرُّخصة تأتي أحيانًا بدون تقدم النَّهي والعزيمة، كما في الرخصة للقُبلة للصَّائم.

واستدلَّ الجمهور لنسخ الفطر بحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: أوَّل ما كُرهت الحجامة للصَّائم: أنَّ جعفر بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ احتجم وهو صائم، فمرَّ به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذان. ثم رخَّص النبي ﷺ بَعْدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم. رواه الدارقطني.

وهذا الحديث ليس في شيء من الكتب السِّتَّةِ، ولا في المسند، ولا في المصنَّفات المشهورة[2]، وفي إسناده خالد بن مخلد القطواني، قال فيه أحمد بن حنبل: له أحاديث مناكير. وفي إسناده أيضًا عبد الله بن المثنىٰ الأنصاريُّ، قال عنه

(١) العلل الكبير (١/ ٣٦٧).

(٢) انظر تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٢٤٩).

أبو داود: لا أخرّج حديثه. كما في سؤالات الآجري، وقال النسائي: ليس بالقويِّ.

وفي الحديث نكارة في متنه، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «في متنه ما يُنكرُ؛ لأنَّ فيه أنَّ ذلك كان في الفتح، وجعفر قُتل قبل ذلك».

ولخَّصَ ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألفاظ وروايات احتجام النبي ﷺ وهو محرم، وحديث احتجامه وهو صائم؛ فقال(٢): «قد روي هذا الحديث علىٰ أربعة أوجه:

أحدها: «احتجم وهو محرم» فقط. وهذا في **الصَّحيحين**.

الثاني: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». انفرد به البخاريُّ.

الثالث: «احتجم وهو محرم صائم»، ذكره الترمذيُّ وصحَّحه، والنَّسائيُّ وابن ماجه.

الرابع: «احتجم وهو صائم» فقط؛ ذكره أبو داود.

وأمَّا حديث: «احتجم وهو صائم»؛ فهو مختصر من حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في البخاريِّ: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وأمَّا حديث: «احتجم وهو محرم صائم»؛ فهذا هو الذي تمسَّك به من ادَّعىٰ النسخ.

وأما لفظ: «احتجم وهو صائم»؛ فلا يدلُّ علىٰ النَّسخ، ولا تصحُّ المعارضة به؛ **لوجوه**:

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٧٨).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٦، ٤٧).

أحدها: أنَّه لا يُعلم تاريخه، ودعوىٰ النَّسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنَّه ليس فيه أنَّ الصَّومَ كان فرضًا، ولعله كان صوم نفل خرج منه.

الثالث: حتىٰ لو ثبت أنه صوم فرض؛ فالظاهر أنَّ الحجامة إنَّما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض. والواقعة حكاية فعل، لا عموم لها.

ولا يقال: قوله: «وهو صائم» جملةُ حال مقارنة للعامل فيها، فدلَّ علىٰ مقارنة الصوم للحجامة. لأنَّ الرَّاوي لم يذكرْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: إني باقٍ علىٰ صومي. وإنَّما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبر بما شاهده ورآه، ولا علم له بنيَّة النَّبيِّ ﷺ، ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أنَّ قوله: «وهو صائم» حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصَّوم، وكأنَّه قال: احتجم في اليوم الذي كان صائمًا فيه. ولا يدل ذلك علىٰ استمرار الصوم أصلًا».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا متممًا بيان دلالات رواية الحديث علىٰ الحكم**[1]: «وأمَّا قوله: «احتجم وهو محرم صائم»، فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجَّة؛ لما ذكرناه، ولا دليل فيها أيضًا علىٰ أنَّ ذلك كان بعد قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ فإنَّ هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمانٍ من الهجرة عام الفتح، كما جاء في حديث شدَّاد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والنَّبيُّ ﷺ أحرم بعمرة الحديبية سنة ستٍّ، وأحرم من العام القابل بعمرة القَضِيَّة، وكلا العمرتين قبل

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٧، ٤٨).

ذلك، ثم دخل مكَّة عام الفتح ولم يكن محرمًا، ثم حجَّ حجَّةَ الوداع، فاحتجامه وهو صائم محرم لم يبيَّن في أي إحراماته كان.

وإنَّما تُمْكن دعوىٰ النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجَّة الوداع أو في عمرة الجعرانة حتىٰ يتأخَّر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، ولا سبيل إلىٰ بيان ذلك».

ذهب الحنابلة وإسحاق إلىٰ القول بالإفطار من الحجامة، وأوجبوا علىٰ المحتجم القضاء، ووافقهم في ذلك ابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية، وابن حبَّان؛ لقوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وهو مرويٌّ من حديث جماعة من الصَّحابة، منهم: شداد بن أوس، وأبو هريرة، وعائشة، وأسامة بن زيد، وعليٌّ، وأبو موسىٰ، ومعقل بن سنان، وابن عبَّاس، ورافع بن خديج، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال المروذي للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ يحيىٰ بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت**!** فقال: هذا مجازفة.

وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» صحَّحه عامَّةُ المتقدِّمين خلافًا ليحيىٰ بن معين، منهم:

١ - أحمد بن حنبل.

٢ - إسحاق بن راهويه.

٣ - علي بن المديني.

٤ - أبو زرعة الرازي.

٥ - عثمان الدارمي.

٦ - البخاري.

٧ - إبراهيم الحربي[١].

وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ثبتت الأخبار عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»».

وقال الجمهور بعدم الفطر من الحجامة؛ لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم. رواه البخاريُّ، وقالوا: إنَّه ناسخ لحديث شدَّاد بن أوس؛ لأنَّ ابنَ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سمع من النَّبيِّ ﷺ عام الفتح.

وأجاب ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا روىٰ الحديث روايةً مطلقةً، ومن المعلوم أنَّ أكثر روايات ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إنَّما أخذها من الصَّحابة، وسماعه من النَّبيِّ ﷺ لا يبلغ عشرين حديثًا[٣].

وأما من قال: إنه وقع في بعض روايات الحديث: «عام الفتح»؛ فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّا لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث»[٤].

وممَّا قاله من لا يرىٰ الفطر بالحجامة؛ قالوا: إنَّ المعنىٰ والقياس يقتضيه؛

---

(١) المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (١/ ٣٦٩)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيّم (٣/ ٢٤٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٢٧).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠).

(٤) التلخيص الحبير (٢/ ١٩١).

فالفطر ممَّا دخل كالأكل والشُّرب، وليس ممَّا خرج.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قد بيَّنا أن الفطر بالحجامة علىٰ وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «القياس الَّذي أشرتم إليه فاسد الاعتبار، ثمَّ نقول: بل القياس من جانبنا؛ لأنَّ الشَّارع علَّق الفطر بإدخال ما فيه قِوام البدن من الطَّعام والشَّراب، وبإخراجه من القيء واستفراغ المنيِّ، وجَعَل الحيض مانعًا من الصوم؛ لِمَا فيه من خروج الدَّم المُضْعِف للبدن. قالوا: فالشَّارع قد نهىٰ الصَّائم عن أخذ ما يُقيته، وعن إخراج ما يُضعفه، وكلاهما مقصود له؛ لأن الشَّارع أمر بالاقتصاد في العبادات، ولا سيَّما في الصوم؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السُّحور، فله قصد في حفظ قوة الصَّائم عليه، كما له قصد في منعه من إدخال المفطِّرات، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء، فالحجامة كذلك أو أولىٰ، وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة، فكيف يفطر به دون الحجامة، مع أن الفطر بها أولىٰ منه نصًّا وقياسًا واعتبارًا؟!

قالوا: ولهذا ما سوَّىٰ بين الغالب منهما والمُسْتَدْعَىٰ، فلا يُفطِر إذا ذرعه القيء؛ كما لا يفطر بالرُّعاف وخروج الدَّم من الدمل والجرح، وكما يفطر بالاستقاء عمدًا؛ كذلك يفطر بإخراج الدَّم عمدًا بالحجامة.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٥٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٦٠، ٦١).

قالوا: وشاهده: أنَّ دم الحيض لمَّا كان يجري في وقت وينقطع في وقت؛ جعل الشَّارع صومها في وقت الطهر مغنيًا عن صومها وقت الدَّم، ولمَّا كان دم الاستحاضة لا ضابط له، ولعله أن يستمر؛ جوَّز لها الصَّوم مع جرَيانه، كصاحب الرعاف ونحوه.

فليس القياس إلَّا مع النُّصوص، يدور معها حيث دارت».

واستدلَّ الإمام الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفقه بعض الصَّحابة وعمل أهل المدينة علىٰ عدم الفطر بالحجامة؛ فقال[1]: «والَّذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وعامَّة المدنيِّين: أنَّه لا يفطر بالحجامة أحد».

وعبارة الشَّافعيِّ فيها بيان فقه بعض الصَّحابة، لا جميعهم، ولا إجماعهم. ويقابل عملَ أهل المدينة في فقه هذه المسألة عملُ أهل البصرة الذين أخذوا فقه هذه المسألة من الصَّحابيِّ أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومن تلقَّىٰ عنه العلم من تابعي البصرة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ أهل البصرة أشدُّ النَّاس في التفطير بها. وذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره: أنَّ البصرة كانت إذا دخل شهر رمضان يُغلقون حوانيت الحجَّامين.

وقد تقدَّم مذهب الحسن وابن سيرين إمامَي البصرة؛ أنَّهما كانا يفطِّران

(١) اختلاف الحديث (ص ١٩٢)، ط: دار ابن حزم.

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥١).

بالحجامة، مع أنَّ فتاوىٰ أنس نُصْب أعينهم، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة».

وحجيَّة عمل أهل المدينة حيث وافقوا السُّنَّة، فالسُّنَّة هي الحجَّة علىٰ أهل المدينة وجميع النَّاس، ولو جعلنا حجيَّته وإن خالف السُّنَّة؛ لأفضىٰ ذلك إلىٰ نسخ الشرائع.

وأهل المدينة بشرٌ، تعزُبُ عنهم بعض السُّنن نسيانًا أوغفلةً، كما نسي أكثر الصَّحابة نصوص وفاة النَّبيِّ ﷺ، فتلاها أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخرج أهل المدينة يتلونها في سكك المدينة كأنها أُنزلت للتَّوِّ.

وأمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صلَّتْ علىٰ سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة الجنازة في المسجد، فأنكر عليها ذلك النَّاس بالمدينة، فقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وهي الفقيهة العالمة -: ما أسرع ما نسي النَّاس! ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل ابن البيضاء إلَّا في المسجد.

ويلحق بالفطر بالحجامة ما كان في معناها من الفصد والتَّبرع بالدَّم، قال شيخنا العلَّامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الدَّم المفسد للصَّوم هو الدَّم يخرج بالحجامة؛ لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». ويُقاس علىٰ الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره، فيخرج منه دم كثير يؤثر علىٰ البدن ضعفًا؛ فإنَّه يفسد الصَّوم كالحجامة؛ لأن الشَّريعة الإسلاميَّة لا تفرِّقُ

(١) الفتاوىٰ البازيّة (١٥/ ٢٧٢، ٢٧٣).

بين الشيئين المتماثلين، كما أنَّها لا تجمع بين الشيئين المفترقين».

وقال سماحته أيضًا[١]: «خروج الدَّم من الصَّائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما؛ لا يفسد الصَّوم، وإنَّما يُفسد الصوم: الحيض والنفاس والحجامة.

ولا حرج علىٰ الصَّائم في تحليل الدَّم عند الحاجة إلىٰ ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك.

أمَّا التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلىٰ ما بعد الإفطار؛ لأنَّه في الغالب يكون كثيرًا، فيشبه الحجامة».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وفي معنىٰ إخراج الدَّم بالحجامة التبَرُّعُ بالدَّم؛ فلا يجوز للصَّائم صومًا واجبًا أن يتبَرَّع بإخراج دمه الكثير الذي يؤثر علىٰ البدن تأثير الحجامة، إلَّا أن يوجد مضطرٌ له لا تندفع ضرورته إلَّا به، ولا ضرر علىٰ الصَّائم بسحب الدَّم منه؛ فيجوز للضَّرورة ويفطر ذلك اليوم ويقضي.

وأمَّا خروج الدَّم بالرُّعاف أو السعال أو الباسور، أو قلع السنِّ أو شقِّ الجرح، أو تحليل الدَّم أو غرز الإبرة ونحوها؛ فلا يفطِّر؛ لأنَّه ليس بحجامة ولا بمعناها؛ إذ لا يؤثِّر في البدن كتأثير الحجامة».



(١) الفتاوىٰ البازيّة (١٥/ ٢٧٣).

(٢) مجالس رمضان (ص ١٠١)، ط: دار الثُّريَّا.



صيام الأبد

تكلَّم العلماء في حكم صوم الدَّهر، وفي جوازه، كذلك تكلَّموا في معنىٰ «**صوم الأبد**»؛ الوارد النَّهي عنه في قوله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**» رواه الشَّيخان، هل يدخل في مسمَّىٰ «صيام الأبد» من صام الدَّهر غير الأيَّام المنهيِّ عنها، وهي أيَّام: العيدين، والتشريق؟

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فيه جواز صوم الدَّهر غير الأيَّام الخمسة المنهيِّ عنها، وهو مذهب الجمهور. وقد سرد الصوم عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قبل موته بسنتين، وسرده أبو الدرداء وأبو أمامة الباهلي وعبد الله بن عمرو، وحمزة بن عمرو، وعائشة، وأمُّ سلمة، وأسماء بنت الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وجماعة من التابعين.

وقال الشافعي: إن قوي فحسن.

ومنع أهل الظاهر منه لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا صام من صام الأبد**»، أو «**ما صام ولا أفطر**»، وغير ذلك من الأحاديث.

وتأولها الجمهور علىٰ من صام الدَّهر، بالأيام المنهي عنها.

وممن أجاب به: عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهو حقيقة صوم الأبد؛ فإن من صام هذه

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٣٣ - ٣٣٥).

الأيام مع غيرها فهو صائم الأبد، ومن أفطرها لم يصم الأبد، إلَّا أن في هذا خروجًا عن الحقيقة الشَّرعية في مدلول لفظة «صام» من حيث إنَّها غير قابلة للصوم شرعًا، فإن وقعت المحافظة علىٰ حقيقة «الأبد» فقد وقع الإخلال بحقيقة لفظة «صام الأبد» شرعًا، فيجب أن يُحمل ذلك علىٰ الصوم اللغوي، وإذا دار اللَّفظ بين حمله علىٰ مدلول اللغة والشَّرع في ألفاظ صاحب الشَّرع؛ حُمل علىٰ الشَّرع، مع أن تعليق الحكم بصوم الأبد يقتضي ظاهره أن «الأبد» متعلّق الحكم من حيث هو «أبد»، وإذا وقع الصوم في هذه الأيام، فَعِلَّتُهُ وقوعه في الوقت المنهي عنه، وعليه ترتَّب الحكم.

ويبقىٰ ترتيبه علىٰ مسمَّىٰ «الأبد» غير واقع، فإنه إذا صام هذه الأيام تعلَّق به النهي سواء صام غيرها أو أفطر، فلا يبقىٰ متعلق النهي وعِلته صوم الأبد، بل هو صوم هذه الأيام، إلَّا أنَّه لما كان صوم الأبد يلزم منه صوم هذه الأيام تعلَّق به النهي؛ لكونه ملزومًا للمنهي عنه.

فمن هنا نظر المتأولون لهذا التأويل، وتركوا التعليل بخصوص صوم الأبد، أثار ذلك كله الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومنهم من أوَّل النهي علىٰ من تضرَّر به أو فوّت حقًّا.

قال المازري والقاضي عياض: وهو الأشبه، ألا ترىٰ أنَّه قال له في رواية لمسلم: «**فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين**» أي: غارت «**ونهكت نفسك**» أي: ضعفت، وبلغ بك الجهد منتهاه.

ومنهم من أوّل قوله: «**لا صام من صام الأبد**»؛ بأن معناه: أنَّه لا يجد من مشقَّته ما يجدها غيره ممن صام وأفطر؛ فيكون من صام الأبد خبرًا لا دعاءً؛ فيكون معنىٰ «لا» بمعنىٰ «لم»؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، مع أن نهي عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وخطابه بذلك كان لِعلمه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعجزه آخر عمره؛ كما سلف. وقد وقع ذلك فعجز وندم علىٰ كونه لم يقبل الرخصة، بخلاف حال حمزة بن عمرو؛ فإنه أقرَّه عليه لعلمه بقدرته بلا ضرر».

وقال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلفوا في قوله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**»؛ فقيل: هو خبر، أي: لا يجد من مشقَّة الصِّيام، لإدمانه عليه وكونه بقي عادة ما يجد من يصوم ويفطر. وقيل: بل هو دعاء خرج للنَّهي عن ذلك، وبيان كونه مرجوحًا بالنِّسبة إلىٰ فطر يوم وصيام يوم، وإلىٰ هذا ذهب المتولِّي من أصحابنا أخذًا بظاهر هذا الحديث، وقول النَّبيِّ ﷺ في صوم يوم وإفطار يوم: «**لا أفضل من ذلك**»، وقيل: بل يدلُّ علىٰ المنع من صوم الدَّهر، وكونه محرَّمًا أو مكروهًا؛ وهو قول الظَّاهريَّة. والَّذي ذهب إليه الجمهور جوازه، وأنَّه راجح علىٰ غيره؛ بسبب كثرة الأعمال وتضاعف الثَّواب علىٰ العمل؛ جريًا علىٰ القاعدة المعروفة، وتأوَّلوا حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا علىٰ أنَّ حقيقة صوم الأبد عدم الفطر بالكليَّة، فيدخل فيه صومُ الأيَّام المنهيِّ عنها؛ كالعيدين وأيَّام التشريق، ومن أفطر هذه الأيَّام فلم يصم الأبد، **وهذا فيه نظر من وجهين:**

(١) الأربعون المغنية (ص٦٣٠، ٦٣١).

أحدهما: أنَّ هذه الأيَّام غير قابلة للصَّوم الشَّرعي، فلا يبقىٰ علىٰ هذا التأويل لفظ «صام» في الحديث محمولًا علىٰ حقيقته الشَّرعيَّة، بل علىٰ مدلوله اللُّغوي من مجرَّد الإمساك، وهو مجاز بالنِّسبة إلىٰ الحقيقة الشَّرعيَّة، والحمل عليها في ألفاظ الشَّارع هو الأولىٰ.

وثانيهما: أنَّ النَّهي عن الصوم في هذه الأيَّام لذاتها، لا من حيث كونه صام الأبد، بل لو أُفردت بالصَّوم كانت منهيًّا عنها، والحديث إنَّما علَّق الذَّمَّ بصوم الأبد لا بصوم هذه الأيَّام».

فالصَّحيح أنَّ صيام الدَّهر لا يُراد به صوم الأيَّام المأذون فيها مع ما حرَّم الله صيامه؛ لأنَّ ما حرَّم الله صيامه مردود كصوم يوم العيد وأيَّام الحيض، فهذه الأيَّام غير قابلة للصِّيام؛ لنهي الشَّرع عن صومها.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لم يكن من هَدْيه ﷺ سردُ الصوم وصيام الدهر، بل قد قال: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لا صَامَ ولا أَفْطر**». وليس مرادُه بهذا مَنْ صامَ الأيامَ المحرَّمة، فإنه ذكر ذلك جوابًا لمن قال: أرأيتَ مَنْ صَامَ الدَّهْر؟ ولا يُقال في جواب من فعل المحرَّم: لا صامَ ولا أَفْطر. فإن هذا يُؤذن بأنه سواءٌ فِطْرُه وصومُه لا يُثَاب عليه، ولا يُعاقَب، وليس كذلك مَنْ فعل ما حرَّم الله عليه مِن الصيام؛ فليس هذا جوابًا مطابقًا للسؤال عن المحرَّم من الصوم، وأيضًا فإن هذا عند مَن استحب صوم الدهر قد فعل مستحبًّا وحرامًا، وهو عندهم قد صام

---

(١) زاد المعاد (ص٢٠٠، ٢٠١).

بالنسبة إلىٰ أيام الاستحباب، وارتكب محرَّمًا بالنسبة إلىٰ أيام التحريم، وفي كلٍّ منهما لا يُقال: «**لا صَامَ ولا أَفْطَرَ**»، فتنزيل قوله علىٰ ذلك غلط ظاهر.

وأيضًا فإن أيام التحريم مستثناةٌ بالشرع، غيرُ قابلة للصوم شرعًا، فهي بمنزلة الليل شرعًا، وبمنزلة أيَّامِ الحيض، فلم يكن الصحابةُ لِيسألوه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن لِيُجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله: «**لا صَام ولا أَفْطَرَ**»، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم».

وقال العلَّامة محمد بن إسماعيل الصَّنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ذهبت طائفةٌ إلىٰ جوازه - صوم الدهر - وهو اختيار ابن المنذر، وتأوَّلوا أحاديث النَّهي عن صيام الدَّهر بأنَّ المراد من صامه مع الأيَّام المنهيِّ عنها من العيدين وأيَّام التَّشريق، وهو تأويلٌ مردودٌ بنهيه ﷺ لابن عمرٍو عن صوم الدَّهر، وتعليله بأنَّ لنفسه عليه حقًّا ولأهله حقًّا ولضيفه حقًّا، ولقوله ﷺ: «**أمَّا أنا فأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي**»؛ فالتَّحريم هو الأوجه دليلًا».



(١) سبل السَّلام (ص٤٧٧).



الصِّيام في سبيل اللّه

الفضل العظيم في صيام يوم في «سبيل الله»؛ لوقوعه في عبادة الجهاد، وهي من أفضل العبادات، وهذا قيام بأعظم شعب الإيمان، ولا يبعد أن يكون هذا الثَّواب العظيم إحسانًا من الكريم؛ للتَّرغيب في هذه العبادة العظيمة، إذا كان معنىٰ «سبيل الله» العمل الخالص لله؛ فإنَّ الإخلاص يضاعف الحسنات أضعافًا عظيمة.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من صام يومًا في سبيل الله بعَّدَ الله وجهه عن النَّار سبعين خريفًا**»، متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: ««سبيل الله» الأكثر في الشَّرع والعرف استعماله في الجهاد، فإذا حُمل عليه كانت الفضيلة فيه لاجتماع العبادتين - أعني فضيلة الصوم والجهاد -، ويحتمل أن يُراد بسبيل الله: طاعته كيف كانت، ويُعبر بذلك عن صحَّة القصد والنيَّة فيه، وبه جزم القرطبيُّ.

قال الشيخ تقي الدين: والأوَّل أقرب إلىٰ العرف، وإن كان ورد في بعض الأحاديث جعل الحجِّ وسفره من سبيل الله، وفي الكتاب العزيز: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]؛ فهو استعمال وضعي».

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٨٧، ٣٨٨).

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هل المراد: في شريعة الله، أو المراد: الجهاد في سبيل الله؟

يحتمل معنيين، ولننظر أيُّهما أرجح؛ فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «**في سبيل الله**» أي: في شريعة الله، ويكون في هذا تنبيه علىٰ الإخلاص والمتابعة؛ لأنَّ العمل لا يكون في سبيل الله إلَّا إذا جمع بين الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، والمتابعة لرسول الله ﷺ.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «**في سبيل الله**»؛ أي: في الجهاد في سبيل الله؛ لأنَّ الصَّوم في هذه الحال دليل علىٰ قوَّة رغبة الإنسان فيه؛ فيمتاز بزيادة الأجر، أمَّا كونه يقع خالصًا لله متَّبعًا فيه رسول الله ﷺ في أي مكان وفي أي زمان؛ فهذا شرط للعبادة علىٰ كل حال، حتىٰ لو لم يقل الرَّسول ﷺ، فإن من صام لا في سبيل الله؛ فلا أجر له.

فالَّذي يظهر: أنَّ المراد بقوله: «**في سبيل الله**»: الجهاد في سبيل الله؛ لأنَّ إخلاص النيَّة لا يُعبر عنه بهذا التَّعبير، بل يقال: من صام يبتغي به وجه الله. ولأنَّ الأصل أنَّه إذا أُطلق الصَّوم الشَّرعيّ فهو الَّذي يكون في سبيل الله، وحينئذ يكون التقييد ضعيفًا، أمَّا إذا قيَّدناه فإنَّه لابد أنْ يفيد معنًىٰ قويًّا مفيدًا أكثر من الإطلاق، ولكن يُشترط لذلك ألَّا يكون مخالفًا للشَّرع، فلا شكَّ أنَّ الإنسان لا ينال به أجرًا، كما لو كان الصَّوم يضعفه عن القتال فحينئذ لا يصوم، ولهذا لمَّا كان

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٣٨٢، ٣٨٣).

المسلمون مع الرَّسول ﷺ في غزوة الفتح رغَّبهم في الفطر، فمنهم من أفطر ومنهم من صام، ولمَّا نزلوا المنزل الَّذي يلاقون فيه العدوَّ من غده قال لهم: «**إنكم ملاقو العدوَّ غدًا، والفطر أقوىٰ لكم؛ فأفطروا**»، فأمرهم بالفطر، وعلَّل ذلك بأنَّه أقوىٰ. فالمراد إذن بقوله: «**في سبيل الله**»: من خرج غازيًا».





اختلاف وسائل السفر المبيحة للفطر

اسم السفر هو الوصف المبيح لرُخَصِهِ؛ كالفطر للصَّائم، وقصر الصَّلاة للمصلي، ووسائل السفر في عصرنا هذا جعلت السفر مريحًا والمشقَّة فيه أقلَّ، فلا يقال لذلك: إنَّه لا يجوز التَّرخُّص برُخَص السَّفر لعدم المشقَّة.

فالوصف المبيح للفطر للصَّائم هو السَّفر، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال سماحة العلَّامة المجدِّد المحقِّق عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ الله يحبُّ أنْ تؤتىٰ رخصه، كما يكره أن تؤتىٰ معصيته**»، وفي لفظٍ: «**كما يحبُّ أنْ تؤتىٰ عزائمه**».

ولا فرق في ذلك بين من سافر علىٰ السَّيارات أو الجِمال أو السُّفن والبواخر، وبين من سافر في الطَّائرات؛ فإن الجميع يشملهم اسم السَّفر، ويترخَّصون برخصه، والله سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلىٰ يوم القيامة، فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغيُّر الأحوال وتنوُّع وسائل السَّفر، ولو كان الحكم يختلف لنبَّهَ عليه سبحانه؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ

---

(١) الفتاوىٰ البازيَّة (١٥/ ٢٣٨).

في سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال سبحانه أيضًا: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]».

وهذا الذي قاله العلَّامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصَّواب؛ لأنَّ السفر هو الوصف المناط به رخصة الفطر للصَّائم، وإن تفاوتت مشقَّته بالنسبة للنَّاس حسب أزمنة أسفارهم ووسائلها، وبعد أسفارهم وقربها، قال العلامة الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ المشقَّة المبيحة للترخُّص لمَّا كانت تختلف باختلاف الأشخاص في الضَّعف والقوَّة، واختلاف الأحوال في الفقر والجِدَةِ؛ ضُبطت بالسَّفر الشرعيِّ؛ لأنه وصف حقيقيٌّ لا يختلف، فاستوىٰ في مناط الترخُّص الملك والمملوك، والغني والصعلوك».

وأسفار النَّاس لا تخلو من مشاقَّ، ولا يشترط فيها أن تكون شديدة حتىٰ يؤذن للمسافر الصَّائم برخصة الفطر؛ فإنَّ هذا عنت لم تأتِ به الشريعة.

ومقصود العبادات: طاعة الله والانقياد له، فمن صام وهو مقيمٌ وأفطر إذا سافر؛ فهو في الحالين مطيع لله، قال العلامة الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أمور التعبُّدات، فعِلَّتها المطلوبة مجرد الانقياد، من غير زيادة ولا نقصان؛ ولذلك لما سُئلت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن قضاء الحائض الصَّوم دون الصَّلاة، قالت للسائلة:

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٤).

(٢) الموافقات (١/ ٥٨٧).

«أحرورية أنت؟» إنكارًا عليها أن يُسئل عن مثل هذا؛ إذْ لم يوضع التعبُّد أن تفهم علَّته الخاصة، ثم قالت: «كنَّا نُؤمَر بقضاء الصوم، ولا نُؤمَر بقضاء الصلاة»، وهذا يرجِّح التعبُّد علىٰ التعليل بالمشقَّة».

وفي الصحيحين من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: كُنَّا نُسافر مع النبي ﷺ، فلم يَعِبِ الصَّائِمُ علىٰ المُفْطر، ولا المُفْطر علىٰ الصَّائم.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «فيه جواز الصِّيام في السفر؛ لإقرار النبي ﷺ الصَّحابة علىٰ ذلك، وفيه أنَّه لا يُعاب علىٰ من أخذ بالجواز فصام، ولا من أخذ بالرُّخصة فأفطر، ولكن إذا كان في الصيام في السفر مشقة علىٰ الإنسان؛ فإنه يستحبُّ له الفطر، والأخذ بالرُّخصة، بل ربَّما وجب إذا كان في الصيام سبب للإلقاء باليد إلىٰ التَّهلكة، فالله يحبُّ أنْ تؤتىٰ رخصه».

علىٰ كل حال: الفطر في السَّفر رخصة، وفي «صحيح البخاريِّ» عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا زوج النَّبيِّ ﷺ: أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصِّيام - فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.

ورواه مسلم، وفيه أنَّ حمزة بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: يا رسول الله! إنِّي أجد فِيَّ قُوَّةً علىٰ الصِّيام في السَّفر، فهل عليَّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله؛ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جُناح عليه**».

فحمزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من الأشخاص الذين لا يجدون مشقةً في الصيام في السفر بما

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦١٨).

آتاه الله من القوَّة، ومع هذا رخَّص له النَّبيُّ ﷺ في الفطر في السفر إذا شاء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّه سأل عن صيام الفريضة؛ وذلك أنَّ الرُّخصة إنَّما تُطلق في مقابلة ما هو واجب، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمَّد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه؛ أنَّه قال: يا رسول الله! إني صاحب ظهر أعالجه؛ أسافر عليه وأكريه، وأنه ربَّما صادفني هذا الشهر - يعني: رمضان - وأنا أجد القوَّة، وأجدني أن أصوم أهون عليَّ من أن أؤخِّره فيكون دينًا عليَّ. فقال: «**أيُّ ذلك شئت يا حمزة**»».



(١) فتح الباري (٤/ ١٨٠).



صيام وفطر الحال المرتحل

هناك أقوام طبيعة ونمط عيشهم يغلب عليه السَّفر وشدُّ الرِّحال، فهم في غالب أوقاتهم مسافرون، ولهم أحوال هم فيها مقيمون، فهؤلاء يفطرون إذا جدَّ بهم السَّير في سفرهم، وشقَّ عليهم الصِّيام، ويصومون في أحوال إقامتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه؛ كالتَّاجر الجلَّاب الَّذي يجلب الطَّعام وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ونحوهم. وكذلك الملَّاح الَّذي له مكان في البَرِّ يسكنه، فأمَّا من كان معه في السَّفينة امرأته وجميع مصالحه، ولا يزال مسافرًا؛ فهذا لا يقصر ولا يفطر.

وأهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك، وغيرهم، الذين يشتون في مكان؛ ويصيفون في مكان؛ إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتىٰ إلىٰ المصيف، ومن المصيف إلىٰ المشتىٰ؛ فإنَّهم يقصرون، وأمَّا إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم؛ لم يفطروا ولم يقصروا، وإن كانوا يتتبَّعون المراعي، والله أعلم».



---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢١٣).



الفطر للجهاد

النبي ﷺ غالب جهاده وغزواته كانت في حال السفر، ومنها ما كان حضرًا كغزوة أحد، وأمر النَّبي ﷺ أصحابه بالفطر في الغزو والجهاد؛ ليس حكمًا مناطًا باجتماع العلَّتين؛ وهما السفر والجهاد؛ بحيث لا يجوز الفطر في الجهاد إلا إذا كان في حال سفر، بل كلُّ واحدة من العلَّتين تصلح مناطًا لجواز الفطر للصائم، فيفطر المسافر ولو كان سفره في غير جهاد؛ إذا كان سفر طاعة أو مباحًا؛ كسفر لأداء نسك العمرة أو لطلب العلم أو للتِّجارة، ويفطر الصائم المجاهد للتَّقَوِّي علىٰ قتال العدوِّ ولو كان جهاده حضرًا، وإذا كان الصائم مسافرًا، وحضر القتال والجهاد للعدوِّ؛ فالرُّخصة بالفطر تعدَّدت أسبابها.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «كان ﷺ يأمرهم بالفطر إذا دَنَوْا مِنْ عدوِّهم؛ ليتقوَّوْا علىٰ قتاله.

فلو اتَّفق مثلُ هذا في الحضر، وكان في الفطر قُوَّة لهم علىٰ لقاء عدوِّهم؛ فهل لهم الفطر؟

فيه قولان؛ أصحُّهُما دليلًا: أنَّ لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيميَّة، وبه أفتىٰ العساكر الإسلاميَّة لمَّا لَقُوا العدوَّ بظاهر دمشق. ولا ريبَ أنَّ الفطر لذلك أولىٰ

(١) زاد المعاد (ص ١٩١، ١٩٢).

من الفطر لمجرَّد السَّفر، **بل إباحةُ الفطر للمسافر، تنبيه علىٰ إباحته في هذه الحالة**؛ فإنَّها أحقُّ بجوازه؛ لأنَّ القوَّة هناك تختصُّ بالمسافر، والقوَّة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقَّة الجهاد أعظم من مشقَّة السَّفر، ولأنَّ المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوَّة.

والنَّبيُّ ﷺ قد فسَّر القوة بالرَّمي. وهو لا يَتِمُّ ولا يحصل به مقصوده إلَّا بما يُقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لما دنوا من عدوهم: «**إنَّكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوىٰ لكم**»، وكانت رُخْصَةً، ثم نزلوا منزلًا آخر فقال: «**إنَّكم مصبِّحُو عَدُوِّكم، والفطر أقوىٰ لكم؛ فأفطروا**»؛ فكانت عَزْمَةً؛ فأفطرنا.

فعلَّل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلىٰ القوة التي يلقَوْن بها العدوَّ، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقلٌّ بنفسه، ولم يُذكر في تعليله، ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتبارًا لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاصِّ، وإلغاءُ وصف القوة التي يُقاوَم بها العدوُّ، واعتبار السفر المجرَّد؛ إلغاء لما اعتبره الشَّارع وعلَّل به.

وبالجملة: فتنبيه الشَّارع وحكمته؛ يقتضي أنَّ الفطر لأجل الجهاد أولىٰ منه لمجرَّد السفر؛ فكيف وقد أشار إلىٰ العِلَّة، ونبَّه عليها، وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها.

ويدلُّ عليه ما رواه عيسىٰ بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال:

سمعت ابنَ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة: «**إنَّه يوم قتال؛ فأفطروا**»، تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة.

فعلَّل بالقتال، ورتَّب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكلٌّ أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال».





المرض المبيح للفطر للصَّائم

التكاليف كلُّها مُنَاطَةٌ بالاستطاعة؛ قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والصِّيام في استطاعة عموم المسلمين، ويباح الفطر لعذر المرض، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما اسم المرض أو حدُّه ومسمَّاه الَّذي يُرخَّص فيه بالفطر؛ فقد قال العلَّامة أبو المظفَّر السَّمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلفوا في حدِّ المرض الذي يبيح الفطر؛ فقال داود وأهل الظَّاهر: هو ما يُطلق عليه اسم المرض، وهو قول ابن سيرين من السَّلف.

وقال الحسن: هو المرض الذي تجوز معه الصلاة قاعدًا.

ومذهب الشَّافعيِّ: هو المرض الذي يخاف من الصَّوم معه الزيادة في المرض».

وقال ابن الفرس الأندلسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قيل: هو الَّذي لا يقدر علىٰ الصِّيام، أو يقدر علىٰ جُهد ومشقَّة، وهو مذهب مالك وأصحابه.

وقيل: وإن قدر بغير جهد لا مشقَّة، ولكنَّه يخاف أن يزيد الصِّيام في مرضه؛ فالفِطر له جائز، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهي من رواية أصبغ عن ابن القاسم».

---

(١) تفسير القرآن (١/ ١٧٩).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٨٩).

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أجمع أهل العلم علىٰ إباحة الفطر للمريض في الجملة.

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمرض المبيح للفطر هو الشَّديد الذي يزيد بالصَّوم أو يُخشىٰ تباطؤ بُرْئه.

قيل لأحمد: متىٰ يُفْطر المريض؟

قال: إذا لم يستطع.

قيل: مثل الحُمَّىٰ؟

قال: وأيُّ مرض أشَدُّ من الحُمَّىٰ».

واعتبر ابن قدامة الحكمة في الفطر لعذر المرض؛ لأنَّه هو الذي تنضبط به الرخصة؛ فقال[٢]: «المرض لا ضابط له؛ فإنَّ الأمراض تختلف، منها ما يضُرُّ صاحبَه الصَّومُ، ومنها ما لا أثر للصَّوم فيه، فلم يصلح المَرَضُ ضابطًا، وأمكن اعتبارُ الحكمة، وهو ما يُخَافُ منه الضَّرَرُ؛ فوجب اعتباره بذلك.

فإذا ثبت هذا؛ فإنْ تَحَمَّلَ المريض وصام مع هذا؛ فقد فعل مكروهًا؛ لما يتضمَّنُه من الإضرار بنفسه، وتَرْكه تخفيف الله، وقبول رخصته، ويصحُّ صومه ويجْزئه؛ لأنَّه عزيمة أُبيح تَرْكُها رخصة، فإذا تحمَّلَهُ أجزأه».

---

(١) المغني (٤/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٢) المغني (٤/ ٤٠٤) باختصار.

وقال العلامة المجدِّد عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصَّوم يضرُّه، أو يشقُّ عليه، أو كان يحتاج إلىٰ علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها ممَّا يؤكل ويشرب؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقول النبي ﷺ: «**إنَّ الله يحبُّ أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن تؤتىٰ معصيته**»، وفي رواية أخرىٰ: «**كما يحبُّ أن تؤتىٰ عزائمه**»».

وقال سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ما دامت يشقُّ عليها الصَّوم؛ فالمشروع لها الإفطار، وعليها القضاء إذا شفاها الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، لكن إذا قرَّر الأطبَّاء أنَّ مرضها لا يرجىٰ برؤه؛ فعليها إطعام مسكين نصف صاع من قوت البلد لكلِّ يوم ولا قضاء عليها».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «المريض الذي يُرجىٰ برء مرضه، وله ثلاث حالات:

إحداها: أن لا يشقَّ عليه الصوم ولا يَضُرَّهُ؛ فيجب عليه الصوم؛ لأنه ليس له عذر يبيح الفطر.

الثانية: أن يشقَّ عليه الصوم ولا يضُرَّه؛ فيفطر لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويُكره له الصوم مع

---

(١) الفتاوىٰ البازيّة (١٥/ ٢١١، ٢١٢).

(٢) الفتاوىٰ البازيّة (١٥/ ٢٢٠).

(٣) مجالس شهر رمضان (ص٥٣، ٥٤).

المشقَّة؛ لأنَّه خروج عن رُخصة الله تعالىٰ وتعذيب لنفسه، وفي الحديث: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رُخَصُهُ كما يكرهُ أن تؤتىٰ معصيته**»، رواه أحمد وابن حبَّان وابن خزيمة في صحيحيهما(١).

الثالثة: أنْ يَضُرَّه الصَّوم؛ فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصَّوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقول النبي ﷺ: «**إنَّ لنفسك عليك حقًّا**»، رواه البخاري، ومن حقها أن لا تضرَّها مع وجود رخصة الله سبحانه، ولقوله ﷺ: «**لا ضررَ ولا ضرار**»، أخرجه ابن ماجه والحاكم، قال النووي: وله طرق يقوِّي بعضها بعضًا.

وإذا حدث له المَرَضُ في أثناء رمضان وهو صائم، وشقَّ عليه إتمامه؛ جاز له الفطر؛ لوجود المبيح للفطر».



---

(١) قال فضيلته في الحاشية: في سنده شيء من الاضطراب، لكن له شواهد من الحديث وأصول الشريعة.



صلاة الصَّائم في إجابة الدَّعوة للطَّعام

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النَّبي** ﷺ **قال:** «**إذا دُعي أحدكم إلىٰ طعام فليُجب، فإنْ كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليُصلِّ**»، رواه مسلم.

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قوله: «**فليُصل**» أي: يدعو.

ودُعي أبيٌّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاء وهو صائم فصلَّىٰ؛ يقول: فدعا بالبركة، ثم خرج».

وقال العلَّامة الطُّوفي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «حمل بعضهم الصَّلاة هاهنا علىٰ الصَّلاة الشَّرعيَّة، أي: ليتشاغل بالصَّلاة؛ تنبيهًا لهم علىٰ أنَّه صائم؛ لئلَّا يحتاج إلىٰ تعريفهم ذلك خطابًا. وفيه ما فيه من جهة رياءٍ أو عجبٍ، وليس الحاصل من ذلك بالتَّنبيه بالصَّلاة كالحاصل منه بالتَّصريح بالقول، والشَّارع دأبه تقليل المفاسد، والتزام أيسرها بدفع أعظمها إذا لم يجد إلىٰ دفع الجميع سبيلًا.

وحمله آخرون علىٰ مسمَّاه اللُّغويِّ؛ أي: ليدعُ لهم ولا يأكل».

ويجوز للصَّائم إذا دُعي للطَّعام أن يقول لداعيه: إنِّي صائم، وهذا ليس

---

(١) شرح السُّنَّة (٦/ ٣٧٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٢).

برياء، إذا كانت نيَّته صالحة، وإنَّما هذا من حسن الاعتذار لتأليف القلوب، وقد روىٰ مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم إلىٰ طعام وهو صائم؛ فليقل: إنِّي صائم**».

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «يقول له اعتذارًا له وإعلامًا بحاله».

وقال النَّووي أيضًا: «في هذا الحديث أنَّه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصَّوم والصَّلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة.

وفيه الإشارة إلىٰ حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب، وحسن الاعتذار عند سببه».



(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٧١١).



الصِّيام لمن أصبح يوم عاشوراء مفطرًا

عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قال:** بعث رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يُؤذِّن في النَّاس: «**من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليُتمَّ صيامه إلىٰ اللَّيل**». رواه مسلم.

فمن أصبح مفطرًا يوم عاشوراء فليصم؛ المراد بالصِّيام هنا: المعنىٰ اللغوي، وهو الإمساك عن الأكل بقيَّة نهار عاشوراء مراعاةً لحرمة اليوم؛ لأنَّ صيامه في أوَّل الإسلام كان فرضًا، وهؤلاء المفطرون كانوا معذورين؛ لأنَّ التكليف مناط بالعلم، ولم يعلموا بوجوب صوم عاشوراء إلَّا بعد أن أصبحوا مفطرين.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «إن المراد إمساك بقيَّة النَّهار لا حقيقة الصَّوم، والدَّليل علىٰ هذا أنَّهم أكلوا ثم أُمروا بالإتمام».



(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٧٠٦).



الفطر في صيام التَّطوُّع

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** دخل عليَّ النَّبي ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا. قال: فإنِّي إذًا صائم. ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: أُهدي لنا حَيْسٌ. فقال: «**أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا**» رواه مسلم.

فقوله ﷺ: «**أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا**» يدلّ علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ كان صائمًا في اصطلاح الشَّرع لا اللغة؛ لأنَّ الأصل في خطاب النَّبي ﷺ هو الحقيقة الشَّرعيَّة، ولأنَّ تناول الطَّعام من مفطرات الصِّيام الشَّرعي، فجعل ذكر الطَّعام مقابلًا لذكر ما سيفطر عليه.

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «في الرِّواية الثَّانية التَّصريح بالدَّلالة لمذهب الشَّافعيّ وموافقيه في أنَّ صوم النَّافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النَّهار، ويبطل الصَّوم؛ لأنَّه نفل، فهو إلىٰ خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدَّوام، وممَّن قال بهذا جماعة من الصَّحابة وأحمد وإسحاق وآخرون، ولكنَّهم كلّهم والشَّافعيّ معهم متَّفقون علىٰ استحباب إتمامه. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصريّ ومكحول والنَّخعيّ، وأوجبوا قضاءه علىٰ من أفطر بلا عذرٍ».

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٧١٤).

وقال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من الفروق بين النَّوافل والفرائض: أنَّ النَّفل يجوز قطعه؛ من صلاة وصيام وغيرها، والفرض لا يجوز قطعه لغير سبب، إلَّا الحجّ والعمرة؛ فمن شرع فيهما فرضًا أو نفلًا وجب عليه الإتمام».

قال تلميذه شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **شارحًا لقوله تعالىٰ:** ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦][2]: «والأمر في الآية قبل فرض الحجِّ والعمرة؛ فيكون الإتمام واجبًا، أمَّا غيرهما فيجوز للإنسان قطع النَّفل، لكن لا يعني هذا أنَّ القطع وعدمه سواء، بل يُكره أن يقطع النَّفل إلّا لغرض صحيح، حتَّىٰ إنَّه لو قيل بأنَّه إذا شرع في النَّفل وجب عليه الإتمام لم يكن بعيدًا. لكن يعكِّر علىٰ ذلك أنَّ النَّبي ﷺ دخل يومًا علىٰ أهله، فقالوا له: إنه قد أُهدي إلينا حَيْس. الحيس: هو السَّمن والتَّمر والأقط، فيُدقّ ثم يوضع السَّمن ويكون لذيذًا، ويُسمَّىٰ في اللَّهجة الدارجة «القشد»، فقال: «**أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأرته إيَّاه فأكل. ووجه الدَّلالة أنَّه قال: «**أصبحت صائمًا**»، فأكل.

فهنا قطع الصَّوم، لكن لقائل أنْ يقول: إنَّ قوله: «**أصبحت صائمًا**» أي: ممسكًا عن الأكل والشُّرب - أي: لا الصِّيام الشَّرعي، فما أكلت ولا شربت - كما في قوله تعالىٰ عن مريم - عليها السلام -: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي قطعًا للكلام، فالدَّلالة فيه ليست ظاهرة.

(١) الفروق بشرح شيخنا العثيمين (ص٢٨٤).

(٢) التعليق علىٰ الفروق والتقاسيم البديعة (ص٢٨٤، ٢٨٥).

ولذا فإن هناك قولًا في وجوب المضي في النَّفل وعدم قطعه، وعليه فأدنىٰ ما يُقال في قطع النَّفل: إنَّه مكروه إلَّا لحاجة».

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية أنَّ من شرع في صيام النَّافلة ثمَّ أفطر من غير عذر؛ أنَّه يقضيه.

قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «نقل حنبل عن أحمد: إذا أجمع علىٰ الصِّيام من اللَّيل فأوجبه علىٰ نفسه، فأفطر من غير عذر؛ أعاد يومًا مكانه.

فظاهر إطلاق هذا وجوب القضاء علىٰ من خرج من صوم التَّطوُّع لغير عذر».

وخرّج ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الرِّواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ معنىٰ النَّذر؛ حيث قال[٢]: «وقد روىٰ حنبل عن أحمد: إذا أجمع علىٰ الصِّيام فأوجبه علىٰ نفسه فأفطر من غير عذر؛ أعاد يومًا مكان ذلك اليوم.

وهذا محمول علىٰ أنَّه استحبَّ ذلك أو نذره؛ ليكون موافقًا لسائر الروايات عنه».

وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُشدِّد في الفطر في صيام التَّطوُّع من غير عذر، قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وقد روي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في المفطر متعمِّدًا في صوم التَّطوُّع، أنَّه قال: ذلك اللَّاعب بدينه. أو قال: بصومه».

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٦١٩).

(٢) المغني (٤/ ٤١٠).

(٣) التمهيد (١٢/ ٨١).

وفطر النَّبي ﷺ بأكله الحيْس في صيام التَّطوُّع ليس فيه ما يدلّ علىٰ أنَّه من غير عذر، وأولىٰ الاحتمالين بالاستدلال أنَّه أفطر من عذر الجوع، وهذا يدلُّ عليه أمران:

الأول: قوله: «**فلقد أصبحت صائمًا**»، فمقصوده بالأكل إذهاب جوع الصِّيام في النَّافلة.

الثَّاني: أنَّ المعهود من أحوال النَّبي ﷺ وعادته في أنواع الطَّاعات؛ أنَّه لا يتركها إلَّا من عذر، وأنَّه يقضي ما فاته منها، وأنَّه إذا عمل عملًا أثبته.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «بل يُحمل أكل النَّبيِّ ﷺ علىٰ أنَّه كان مجهودًا بالجوع».

ثم ذكر ابن العربي سبب هذا التوجيه[(٢)]: «والدَّليل عليه قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وكلُّ من بدأ بعمل لله وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله».

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «لا ينبغي لأحد يدخل في شيء من الأعمال الصَّالحة: الصَّلاة والصِّيَام، والحجِّ والعمرة، وما أشبه ذلك من الأعمال الصَّالحة الَّتي يتطوَّعُ بها النَّاس؛ فيقطعه حتَّىٰ يُتِمَّهُ علىٰ سنَّته».

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «من حجة مالك ومن قال بقوله في إيجاب القضاء علىٰ المتطوِّع إذا أفسد صومه عامدًا مع حديث ابن شهاب في

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٢٧).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٢٧).

(٣) الموطَّأ (١/ ٣٢٠)، رواية أبي مصعب الزّهري.

(٤) التمهيد (١٢/ ٧٩).

قصة عائشة وحفصة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا المذكور في هذا الباب - قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾، وقوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ﴾ [الحج: ٣٠]. وليس من أفطر عامدًا بعد دخوله في الصوم بمعظِّم لحرمة الصوم، وقد أبطل عمله الَّذي أمر الله بتمامه، ونهاه عن إبطاله، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا يقتضي عمومه الفرض والنفل، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

وذكر ابن عبد البرّ رَحِمَهُٱللَّهُ أيضًا من حجج مالك في عدم جواز إبطال المتطوّع صيامه من غير عذر[١]: «وقد روي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**لا تصوم امرأة زوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلَّا بإذنه**». وفي هذا ما يدلُّ علىٰ أن المتطوع لا يفطر، ولا يُفطِّر غيره؛ لأنَّه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلىٰ إذنه، ولو كان مباحًا كان ذلك لا معنىٰ له، والله أعلم».

واستدلّ بعض العلماء لجواز الفطر في صوم التَّطوُّع بحديث أم هانئ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الصَّائم المتطوِّع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر**»، رواه التِّرمذي وقال: في إسناده مقال. ذكر أيضًا الاختلاف في ألفاظه، كالاختلاف في لفظ «أمير أو أمين»[٢].

(١) التمهيد (١٢/ ٨٠).

(٢) جامع التِّرمذي (٣/ ١٠٩، ١١٠)، ومن الألفاظ التي روي فيه حديثها لفظ: «**إن كان تطوُّعًا فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه**»، رواه أحمد وأبو داود، وهو ضعيف؛ اختلف في إسناده علىٰ سماك. التلخيص الحبير (٢/ ٢١٠).

قال العلَّامة البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ المتطوِّع بالصَّوم إذا أفطر، لا قضاء عليه إلا أن يشاء، وكذلك المتطوِّع بالصَّلاة إذا أبطلها، وهو قول عمر، وابن عبَّاسٍ وجابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وإليه ذهب الثَّوريُّ، والشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الرَّأي: يلزمه القضاء.

وقال مالك: إن أفطر أو خرج من الصَّلاة من غير علَّةٍ، يلزمه القضاء».

وقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٢]: «متىٰ أصبحت تُريد الصَّوْمَ فأنت علىٰ أحد النظرين، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت».

وكلام ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو في معنىٰ حديث أم هانئ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وكان ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يفطر لعذر في صيام التَّطوُّع أو لا يبتدئه من أجل أنَّه يُضعفه عن الصَّلاة والقرآن والعلم، وكان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ معروفًا بضعف بدنه.

قال ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «كل من أضعفه النفل عن أداء شيء من فرائض الله فغير جائز له صومه، بل هو محظور عليه، فإن لم يضعفه عن الفرائض، وأضعفه عمَّا هو أفضل منه من النوافل؛ فإنَّ صومه مكروه، وإن كان غير آثم.

وكان ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقل الصوم، فقيل له في ذلك؛ فقال: إني إذا صمت ضعفت عن الصَّلاة، والصلاة أحبُّ إليَّ من الصوم».

---

(١) شرح السُّنَّة (٦/ ٣٧٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٢٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٢٢).

ومن الأدلَّة علىٰ جواز الفطر في صيام التَّطوُّع: ما رواه البخاري ومسلم، أنَّ سلمان زار أبا الدَّرداء - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا -، فرأىٰ أمَّ الدَّرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا متبذِّلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدَّرداء! ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدَّرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فصنع له طعامًا، فقال: كُلْ فإنِّي صائم. قال: ما أنا بآكل حتىٰ تأكل. فأكل.

قال ابن بطَّال رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «اختلف العلماء فيمن دخل في صلاة أو صيام تطوُّع فقطعه عامدًا، فروي عن عليٍّ بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنه لا قضاء عليه، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجُّوا بحديث أبي جحيفة، وقالوا: ألا ترىٰ سلمان لما أمر بالفطر جوَّزه النبي ﷺ، وجعله أفقه منه».

واستدلَّ من أجاز للصَّائم نفلًا الفطر بالقياس علىٰ فطر الصَّائم المسافر؛ فإنَّ النَّبي ﷺ خرج من المدينة إلىٰ مكَّة حتىٰ إذا كان بكراع الغميم، وهو صائم؛ رفع إناءً فوضعه علىٰ يده وهو علىٰ الرَّحل، فشرب والنَّاس ينظرون.

قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «وهذا لمَّا كان له أن يدخل في الصوم في السَّفر وأن لا يدخل، وكان مخيَّرًا في ذلك؛ كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، فالتطوُّع بهذا أولىٰ».

علىٰ كل حال: هذا فطر لعذر، فإذا قُيِّد بذلك القياس عليه للمتنفِّل فلا بأس؛

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ١١٢، ١١٣).

(٢) التمهيد (١٢/ ٧٥).

لأنَّ النَّبي ﷺ أفطر رفقًا بأصحابه الَّذين شقَّ عليهم الصَّوم.

واستدلَّ من لم يوجب القضاء علىٰ من أفطر في صيام التَّطوُّع بالقاعدة الفقهيَّة: (أنَّ البدل له حكم المبدل)، قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لو ثبت الحديث لأشبه أن يكون إنَّما أمرهما بذلك استحبابًا، لأنَّ بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحلُّ محلَّ أصله، وهو في الأصل مخيّر، فكذلك في البدل».

وهذه القاعدة الفقهيَّة ليست الوحيدة الَّتي ينبني عليها فقه المسألة، فإن هذه المسألة تتجاذبها قاعدة فقهيَّة أخرىٰ، وهي أنَّ الشُّروع بالعبادة ملزم لإتمامها؛ لأنَّ الواجب يكون بأصل خطاب الشَّرع، وبالنَّذر، وبالشروع فيه.

وفي الحقيقة تخصيص الواجب بالشروع في نافلته بالحجّ والعمرة لا يتَّجه؛ فإنَّ الجهاد قد يكون في حقّ البعض نافلة، فإذا تطوَّع به وشرع فيه وحضر الصَّف؛ لا يجوز له النكول، بل يتعيَّن عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «مضت السُّنَّة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحجِّ، يعني: أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له إضاعته؛ لقول النَّبي ﷺ: «**من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم**»، رواه أبو داود، وقال: «**عُرضت عليَّ أعمال أمتي - حسنها وسيئها -، فرأيت في مساوئ أعمالها: الرجل يؤتيه الله آية من القرآن، ثمَّ ينام عنها حتىٰ**

(١) شرح السُّنَّة (٦/ ٣٧٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٨٦).

ينساها»، وقال: «**من تعلَّم الرمي ثم نسيه فليس منَّا**» رواه مسلم».

ومن العلماء من يُلزم الإتمام بالشروع في الصَّلاة خصوصًا، ويشدِّد في ذلك كالحج والعمرة.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وقد روي عن أحمد في الصَّلاة ما يَدُلُّ علىٰ أنَّها تلزم بالشُّروع، فإنَّ الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: الرَّجل يُصْبحُ صائمًا متطوِّعًا، أيكون بالخيار؟ والرَّجُلُ يدخل في الصَّلاة أله أن يقطعها؟

فقال: الصَّلاة أشدُّ! أمَّا الصَّلاة فلا يَقْطَعُهَا.

قيل له: فإن قطعها قضاها؟

قال: إن قضاها فليس فيه اختلاف.

ومال أبو إسحاق الجوزجانيّ إلىٰ هذا القول، وقال: الصَّلاة ذات إحرامٍ وإحلالٍ، فلزمت بالشُّروع فيها؛ كالحجِّ.

وأكثر أصحابنا علىٰ أنَّها لا تلزم أيضًا، وهو قول ابن عبَّاسٍ؛ لأنَّ ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه؛ كالصَّدقة، والحجُّ والعمرة يخالفان غيرهما».

وابن قدامة نفسه بعد أن ذكر فقه هذه المسألة أتبعه بالقاعدة الفقهيَّة المشهورة أنَّ الشُّروع في غير الواجب يجعله بمنزلة الواجب؛ فقال[٢]: «فصل: ومن دخل في واجبٍ، كقضاء رمضان، أو نذرٍ مُعيَّنٍ أو مُطْلَقٍ، أو صيام كَفَّارةٍ؛ لم

(١) المغني (٤/ ٤١٢).

(٢) المغني (٤/ ٤١٢).

يجز له الخروج منه؛ لأنَّ المتعيِّن وجب عليه الدُّخول فيه، وغير المتعيِّن تعيَّن بدخوله فيه، فصار بمنزلة الفرض المتعيِّن، وليس في هذا خلاف بحمد الله».

وحديث المسيء في صلاته يدلُّ علىٰ أنَّ الشُّروع بالنَّافلة ملزم لإتمامها، وموجب لإقامة أركانها وواجباتها؛ فإنَّ النَّبي ﷺ أمر المسيء بإعادة الصَّلاة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فيه دليل علىٰ أنَّ من أساء في صلاة تطوعٍ فإنَّه يؤمرُ بإعادتها، وهذا ممَّا يتعلَّق به من يقول بلزوم النوافل بالشروع، ووجوب إعادتها إذا أفسدها.

ومن خالف في ذلك حمل الأمر بالإعادة علىٰ الاستحباب، وأن الأمر بالإعادة كان تغليظًا علىٰ هذا المسيء في صلاته؛ لأنَّ ذلك أزجرُ له عن الإساءة، وأقرب إلىٰ عدم عوده إليها».

ومن الأدلَّة علىٰ أنَّ الشُروع في النَّافلة يوجب إتمامها حديث الأعرابي الَّذي سأل النَّبي ﷺ عن فرائض الإسلام، فأمره النَّبي ﷺ بالصَّلوات الخمس المفروضة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال النَّبي ﷺ له: «**لا، إلَّا أن تطوّع**».

قال أبو العبَّاس القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «مفهومه: أنَّ التَّطوُّع يقتضي الوجوب».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هدي النَّبيِّ ﷺ في صيام النَّافلة**[3]: «وكان ﷺ

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) الذخيرة (٢/ ٤٠٣).

(٣) زاد المعاد (ص٢٠١، ٢٠٢).

يدخل علىٰ أهله فيقول «**هل عندكم شيء؟**» فإن قالوا: لا. قال: «**إنّي إذًا صائم**»، فينشئ النّيّة للتّطوّع من النّهار، وكان أحيانًا ينوي صوم التّطوّع ثمّ يُفْطِرُ بعدُ، أخبرت عنه عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بهذا وهذا؛ فالأوّل في صحيح مسلمٍ، والثّاني في كتاب النّسائيّ.

وأمّا الحديث الّذي في «السّنن» عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول اللّه ﷺ فبدرتني إليه حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وكانت ابنةَ أبيها، فقالت: يا رسول اللّه! إنّا كنّا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه. فقال: **اقضيا يومًا مكانه**. فهو حديث معلول[(١)].

قال التّرمذيّ: رواه مالك بن أنسٍ، ومعمر، وعبد اللّه بن عمر، وزياد بن سعدٍ، وغير واحدٍ من الحفّاظ عن الزّهريّ عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مرسلًا، لم يذكروا فيه عن عروة؛ وهذا أصحّ.

ورواه أبو داود والنّسائيّ عن حيوة بن شريحٍ عن ابن الهاد عن زُمَيْلٍ مولىٰ عروة عن عروة عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا موصولًا.

قال النّسائيّ: زُميل ليس بالمشهور. وقال البخاريّ: لا يُعرف لزُميلٍ سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهاد من زُميلٍ، ولا تقوم به الحجّة.

---

(١) **قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزركشي** رَحِمَهُٱللَّهُ: «أما الحديث فقد أنكره أحمد في رواية الأثرم، وقال أبو داود: لا يثبت. وقال الترمذي: فيه مقال. ثم هو محمول علىٰ الندب جمعًا بين الأدلَّة، وبقرينة «لا عليكما»؛ أي: لا بأس أو لا حرج، ومن لا بأس عليه لا قضاء عليه حتمًا» شرح مختصر الخرقي (٢/ ٦٢٠).

وكان ﷺ إذا كان صائمًا ونزل علىٰ قومٍ أتمَّ صيامه، ولم يُفْطِرْ، كما دخل علىٰ أمّ سليمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فأتته بتمرٍ وسمنٍ، فقال: «**أعيدوا سَمْنَكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإنّي صائم**»، ولكنَّ أمَّ سُلَيمٍ كانت عنده بمنزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه في «الصّحيح»: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إذا دُعِي أحدكم إلىٰ طعامٍ وهو صائم فليقل: إنّي صائم**».

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه والتّرمذيّ والبيهقيّ عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ترفعه: «**من نزل علىٰ قومٍ فلا يصومنَّ تطوّعًا إلَّا بإذنهم**».

فقال التّرمذيُّ: هذا الحديث منكر، لا نعرف أحدًا من الثّقات روىٰ هذا الحديث عن هشام بن عروة».





عَدْلُ الصِّيام عن الميِّت بالإطعام

مَن أفطر مِن رمضان، أو كُلَّه ولم يصمه؛ أثم إن كان لغير عذر، وإن كان لعذر كمرض أو سفر؛ فلا إثم عليه، والقضاء واجب في ذمَّته، وهو إن كان مات فإنَّها تجب في ماله، قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وجوب الفدية مع الفطر الذي لا قضاء فيه، فلم يُنسخ البتَّة».

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** إنَّ النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليُّهُ**»، متفق عليه.

قال العلامة الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «تأوَّله بعض أهل العلم، فقال: معناه: أن يُطعم عنه وليه؛ فإذا فعل ذلك فكأنَّه قد صام عنه، وسمِّي الإطعام صيامًا علىٰ سبيل المجاز والاتساع؛ إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فدل علىٰ أنَّهما يتناوبان».

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصيام (١/ ٣٦٣).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٨١).

وقال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنه مؤوَّل علىٰ معنىٰ: إطعام الحيِّ عن وليه إذا مات، وقد فرَّط في الصوم؛ فيكون الإطعام قائمًا مقام الصِّيام، وهذا تأويل الماوردي من أصحابنا؛ أنَّ المراد «بالصيام»: «الإطعام»، وقد جاء مثل ذلك في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**»، فَسُمِّيَ التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء، ولا يخفىٰ ما في ذلك، والأحاديث مصرِّحة بصيام الوليِّ عنه».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قوله: «**وعليه صيام**»؛ جملة حالية في محلِّ نصب، وكلمة «صيام»؛ نكرة فتعمُّ كلَّ صيام؛ من كفارة أو نذر أو قضاء أو غير ذلك؛ لأنَّه عامٌّ مطلق.

ولكن متىٰ يكون عليه الصيام؟ إذا تمكَّن منه فلم يفعل، إمَّا إذا لم يتمكَّن فليس عليه صيام».

وبعض العلماء كابن القيِّم يرىٰ أنَّ قوله ﷺ: «**صام عنه وليه**»؛ عامٌّ أُريد به الخصوص، وهو صيام النَّذر؛ لأنَّ النَّذر ليس واجبًا بأصل الشَّرع، وإنما أوجبه العبد علىٰ نفسه؛ فصار بمنزلة الدَّين الذي استدانه؛ ولهذا شبَّهه النبيُّ ﷺ بالدَّين في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، والمسئول عنه فيه أنَّه كان صوم نذر، والدَّين تدخله النِّيابة[(٣)].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٩٩).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٣٤٣).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٩٤).

وبين ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفرق بين فرض صوم رمضان فلا تدخله النِّيابة، والنَّذر الَّذي جازت فيه النِّيابة؛ فقال[١]: «أمَّا الصَّوم الَّذي فرضه الله عليه ابتداءً؛ فهو أحد أركان الإسلام؛ فلا تدخله النِّيابة بحال، كما لا تدخل الصَّلاة والشَّهادتين؛ فإنَّ المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحقِّ العبوديَّة التي خُلق لها وأمره بها، وهذا أمر لا يؤدِّيه عنه غيره، كما لا يُسْلِم عنه غيره، ولا يصلِّي عنه غيره».

وشيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ جعل معنىٰ أثر: «**لا يصوم أحد عن أحد**»، في حق الأحياء[٢].

وردَّ علىٰ مَن خصَّ عموم قول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليُّه**»؛ بالنذر؛ بأنه تعطيل للنصِّ العام عن عمومه، وحمل له علىٰ النادر، وهذا خلاف مقتضىٰ العموم؛ حيث قال[٣]: «من رأوا أنه خاص بالنذر؛ فنقول لهم: هذا ضعيف أيضًا؛ لأننا لو نظرنا إلىٰ الواجب بأصل الشَّرع، والواجب بأصل النذر من الصيام؛ لوجدنا أن الواجب بالنذر قليل بالنسبة إلىٰ الواجب بأصل الشرع؛ فكيف نحمل الحديث علىٰ الشيء النادر القليل، وندع الشيء الكثير؟! هذا بعيد؛ فهذا صرف للكلام عن ظاهره».

وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الاستدلال بقاعدة البدل عن الصيام وهو الإطعام محكمة في حقِّ الحيِّ والميِّت، وأنَّ مال المكلَّف أوجب

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٩٤، ٩٥).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٣٤٦).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٣٤٦)، باختصار.

وأولىٰ بالأداء من بدن غيره، فقال[١]: «إنَّ الصَّوم المفروض قد جعل الله له بدلًا في الحياة؛ وهو الإطعام، فوجب أنْ يكون له بدلًا بعد الموت مثل بدله في الحياة، كسائر الفرائض.

فإنَّ معنىٰ البدل لا يختلف بالحياة والموت؛ ولهذا لمَّا كان البدل في الحجِّ عن المعضوب أن يحجَّ عنه غيره؛ كان البدل في الميت أن يحجَّ عنه غيره.

ولأنَّ إيجاب الله إنَّما هو ابتلاء وامتحان للمكلَّف، وهو المخاطب بهذا الفرض، وكل ما كان أقرب إليه كان أحقَّ بأداء الفرض منه مما هو أبعد منه.

فإذا كان قادرًا ببدنه لم يجز أداؤه بماله، وإذا كان قادرًا بماله لم يجز أداؤه ببدن غيره؛ لأنَّ ماله أحقُّ بأداء الفرض منه من بدن غيره».

ورجَّح الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم القضاء عن الغير صيامًا، بفهم السَّلف، حيث قال[٢]: «لم أسمع أنَّ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من التَّابعين بالمدينة، أنَّ أحدًا منهم أَمَرَ أحدًا قطُّ يصوم عن أحد، ولا يصلِّي أحد عن أحد، وإنَّما يَفْعَلُ ذلك كُلُّ إنسان لنفسه، ولا يتأدىٰ عن أحد».

وهذا الذي ذكره الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حكاه شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الصحابة إجماعًا؛ حيث قال[٣]: «عن عمرة قالت: توفِّيت أمُّها وعليها أيام من رمضان، فسألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تقضيه عنها؛ قالت: لا، بل

(١) شرح العمدة، كتاب الصيام (١/ ٣٦٦).

(٢) الموطّأ (١/ ٣٢٣)، رواية أبي مصعب الزهري.

(٣) شرح العمدة، كتاب الصيام (١/ ٣٦٤، ٣٦٥).

أطعمي مكان كل يوم مسكينًا. رواه سعيد.

وعن ميمون بن مهران: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؛ قال: أمَّا رمضان فيُطعم عنه، وأما النذر فيُصام عنه. رواه أبو بكر.

وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مثله.

ولا يُعرف لهم في الصحابة مخالف».

واستدل من أجاز الصوم عن الميت في كلِّ أنواع الصوم وعدم قصره علىٰ صيام النذر بحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟! فقال: «**لو كان علىٰ أمِّك دين أكنت قاضيه عنها؟**»، قال: نعم. قال: «**فدين الله أحقُّ أن يُقضىٰ**»، متفق عليه.

وهذه الواقعة تحتمل أن تكون في صيام نذر أو غيره، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال؛ ينزل منزلة العموم في المقال، وعلل النَّبيُّ ﷺ الحكم بعلَّة عامَّة للنذر وغيره؛ «**دين الله أحقُّ بالقضاء**»، وحقُّ الله عامٌّ يشمل ما كان واجبًا بأصل خطاب الشَّرع، أو ما أوجبه العبد علىٰ نفسه بالنذر[1]، وفي رواية في «الصحيحين»: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «**أرأيت لو كان علىٰ أمِّك دين فقضيتيه، أكان ذلك يؤدي عنها؟**»، قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمِّك**».

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٠٤، ٣٠٥).

وسواء كان هذا الحديث رواية لحديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أو حديث آخر مستقل؛ فإنَّ التنصيص علىٰ النذر لا يقتضي التخصيص؛ لأنَّ ذكر العام ببعض أفراده لا يقتضي التخصيص[1].

ومن هو «الولي» الذي يصوم عن الميت؟

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «قوله: «**وَلِيُّهُ**»؛ يعني: وارثه، والدليل علىٰ أنَّ الولي هنا الوارث؛ قول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فَلِأَولىٰ رجل ذكر**»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الورثة هم الأولياء، وهو كذلك، ومن المعلوم أنَّ الأقرب أولىٰ من الأبعد، فإذا تساووا فهم سواء.

وقيل: إنَّ الولي هو القريب مطلقًا؛ فيشمل الوارث وغيره».

والأمر في قوله ﷺ: «**صام عنه وليه**»؛ للاستحباب؛ قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[3]: «قوله: «**صام عنه وليه**»؛ هذا جواب الشرط، وهو خبر بمعنىٰ الأمر؛ أي: فليصم.

وهل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟

نقول: إنه للاستحباب، وليس للوجوب؛ إذ لو قلنا: إنه للوجوب لزم من تركه أن يأثم الولي، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]».

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٠٦).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٣٤٤).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٣٤٣).



إقبال الليل المؤذن بالفطر للصائم

الصيام عبادة مؤقَّتة بطلوع الفجر الصَّادق إلىٰ غروب الشَّمس، والمراد بالليل الذي جعله الله غاية الصِّيام: غروب الشمس، فسَّرَ النَّبيُّ ﷺ ذلك بسُنَّته القوليَّة والفعليَّة.

قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال العلامة ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «اللَّيل الذي يتمُّ به الصِّيام: مغيب قُرْص الشَّمس، وقد اتفقوا علىٰ أنَّ آخر النهار مغيب الشَّمس».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ يقتضي الإفطار عند غروب الشَّمس حكمًا شرعيًّا».

وقال العلَّامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ﴾؛ أي: الإمساك عن المفطرات، ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾؛ وهو غروب الشَّمس».

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢١٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٢٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/ ١٣٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا غاب جميع القرص أفطر الصَّائم، ولا عبرة بالحمرة الشَّديدة الباقية في الأفق.

وإذا غاب جميع القرص ظهر السَّواد من المشرق، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**إذا أقبل اللَّيل من هاهنا، وأدبر النَّهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم**»».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «النَّهار الَّذي يجب صيامه: من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشَّمس، قال ابن عبد البرِّ: هذا قول جماعة علماء المسلمين».

وإذا غربت الشَّمس استُحِبَّ المبادرة إلىٰ الفطر؛ فعن سهل بن سعد السَّاعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**»، متفق عليه.

وتأخير الفطر من هدي اليهود والنَّصارىٰ، قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد حديث سهل بن سعد[٣]: «**الأوَّل**: تعجيل الفطر والحضُّ عليه؛ لأمور:

أحدها: منصوص عليه، وهو ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يزال الدِّين ظاهرًا ما عجَّل النَّاس الفطر؛ لأنَّ اليهود والنَّصارىٰ يؤخِّرُون**»، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. وصحَّحه ابن حبَّان أيضًا، فجعل ﷺ العلَّة في التَّعجيل مخالفة أهل الكتاب في التَّأخِير.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢١٥، ٢١٦).

(٢) المغني (٤/ ٣٢٥).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٠٩، ٣١٠).

ثانيها: مستنبط، وهو أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنَّما حضَّ علىٰ التَّعجيل للفطر؛ لئلا يُزاد في النهار من اللَّيل، فيكون زيادة في الفرض.

ثالثها: أنَّ ذلك أرفق للصَّائم.

الثاني: كون النَّاس تفعله بخير، وأنَّ الدِّين لم يزل ظاهرًا بتعجيله - في الرِّواية التي ذكرناها -؛ لمَا فيه من إظهار السُّنَّة؛ فإنَّ الخير كلَّه في متابعتها، والشَّرَّ كلَّه في مخالفتها».

فالمراد باللَّيل هو غروب الشَّمس، وليس هو مغيب الشَّفق؛ فإنَّ هذا مخالف لتفسير النَّبيِّ ﷺ لمعنىٰ ما نُزِّلَ إليه.

قال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن قالوا: فقد يجب أن يكون الصَّوم إلىٰ مغيب الشَّفَقِ، وذهاب ضوء الشَّمس وبياضها من أفق السَّماء.

فإن قالوا: ذلك كذلك. أوجبوا الصَّوم إلىٰ مغيب الشَّفَقِ الذي هو بياض، وذلك قول - إن قالوه - مدفوع بنقل الحجَّة الَّتي لا يجوز فيما نقلته مجمعة عليه الخطأ والسَّهو، وكفىٰ بذلك شاهدًا علىٰ تخطئته».

ويستحبُّ للصَّائم أنْ يفطر قبل الصَّلاة؛ لأنَّ التعجيل إنَّما يحصل بذلك، ولأنَّه أقرب إلىٰ جمع الهمِّ في الصَّلاة[٢]، فقد روىٰ ابن خزيمة وابن حبَّان عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يصلِّي المغرب حتىٰ يفطر، ولو علىٰ شربة

---

(١) جامع البيان (٣/ ٢٦٢).

(٢) شرح العمدة، كتاب الصِّيام، لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (١/ ٥٠٦).

من ماء.

فالصِّيام من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشَّمس، والسُّنَّة المبادرة بالفطر بعد الغروب مباشرةً، وهذا من أسباب إدراك الخير.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّما قال النَّبيُّ ﷺ هذا؛ لأنَّ المبادر بالفطر مبادر إلىٰ ما أحَلَّ الله له بعد منعه منه، وفي إحلال الممنوع منَّةٌ عظيمة من الله عَزَّوَجَلَّ، والمبادر إلىٰ فضل الله ومنَّته محمود؛ لأنَّ الله يحبُّ أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده، هذا من وجه، ومن وجه آخر: أنَّ في ذلك مخالفة للنَّصارىٰ واليهود؛ لأنَّهم كانوا يؤخِّرون الفطور، ومخالفة اليهود والنصارىٰ خير بلا شكٍّ.

يؤخذ من هذا: أنَّ ما يفعله بعض المتعَمِّقين من تأخير الأذان بعد غروب الشَّمس بدقائق احتياطًا؛ أنَّه لا يصحُّ، بل هذا مما يُنْهَىٰ عنه، ويقال: إنَّه فَوَّتَ الخير علىٰ نفسه وعلىٰ غيره؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفِطْرَ**».

وقوله: «**مَا عجَّلوا الفِطْرَ**» مشروط بالعلم بغروب الشَّمس، أو الظَّنِّ بغروبها؛ بمعنىٰ أنَّه لا بُدَّ أن تعلم أنَّها غابت أو يغلب علىٰ ظنِّك أنَّها غابت».

وفي الصَّحيحين من حديث ابن أبي أوفىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلمَّا غابت الشَّمس قال لرجل: «**انزل فاجدَحْ لنا**»، فقال: يا رسول الله**!** لو أمسيت. قال: «**انزلْ فاجدح لنا**»، قال: إنَّ عليك نهارًا. فنزل فجَدَح له فشرب،

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ١٠٩).

ثم قال: «**إذا رأيتم اللَّيْلَ قد أقبل من هاهنا - وأشار بيده نحو المشرق - فقد أفطر الصَّائم**».

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله ﷺ: «**انزل فاجدح لنا**»؛ هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا: خلط السَّويق بالماء، وتحريكه حتىٰ يستوي».

وقال الحافظ النَّووي أيضًا[٢]: «معنىٰ الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا صيامًا، وكان ذلك في شهر رمضان كما صرَّح به في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ، فلمَّا غربت الشَّمس أمره النَّبيُّ ﷺ بالجدح؛ ليفطروا، فرأىٰ المخاطب آثار الضِّياء والحمرة الَّتي بعد غروب الشَّمس، فظنَّ أنَّ الفطر لا يحلُّ إلَّا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده أن النَّبيَّ ﷺ لم يرها، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله: «إنَّ عليك نهارًا». لتوهُّمه أنَّ ذلك الضَّوء من النَّهار الَّذي يجب صومه، وهو معنىٰ: لو أمسيت. أي تأخرت حتَّىٰ يدخل المساء، وتكريره المراجعة؛ لغلبة اعتقاده علىٰ أنَّ ذلك نهار يحرم فيه الأكل، مع تجويزه أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينظر إلىٰ ذلك الضوء نظرًا تامًّا؛ فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضَّوء».

وعن أبي عطيَّة قال: دخلت أنا ومسروق علىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقلنا: يا أمَّ المؤمنين! رجلان من أصحاب محمَّدٍ ﷺ؛ أحدهما يُعَجِّلُ الإفطار ويُعَجِّلُ

---

(١) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٨٣٦).

(٢) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٨٣٦).

الصَّلاة، والآخر يؤخِّر الإفطار ويؤخِّر الصَّلاة؟

قالت: أيهما يُعَجِّلُ الإفطار ويُعَجِّلُ الصلاة؟

قلنا: عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ. والآخر أبو موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه مسلمٌ.

وفي هذا الأثر بيان حجِّيَّة السُّنَّة علىٰ المختلفين من الصَّحابة ومن بعدهم؛ حيث رجَّحت أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه هو الموافق لسنَّة النَّبيِّ ﷺ، وتأخير أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس تشبُّهًا باليهود والنصارىٰ إلىٰ أن تشتبك النجوم، ولا تنطعًا ورغبةً عن السُّنَّة، بل هو من أحرص النَّاس علىٰ متابعة السنة، فلعله أراد تحقق تكامل غروب قرص الشَّمس.

وذكر البخاري تعليقًا مجزومًا به: أنَّ أبا سعيد الخدريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفطر حين غاب قرص الشَّمس[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: دخلنا علىٰ أبي سعيد فأفطر ونحن نرىٰ أنَّ الشَّمس لم تغرب. ووجه الدَّلالة منه: أنَّ أبا سعيد لمَّا تحقَّق غروب الشَّمس؛ لم يطلب مزيدًا علىٰ ذلك، ولا التفت إلىٰ موافقة من عنده علىٰ ذلك».

---

(١) كتاب الصّوم، باب: متىٰ يحلُّ الفطر (ص٣١٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٩٦).

علىٰ كل حال: المعهود من عامَّة الصَّحابة المبادرة إلىٰ الفطر وتعجيله؛ فقد روىٰ عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأوديِّ، قال: كان أصحاب محمَّد ﷺ أسرع النَّاس إفطارًا، وأبطؤهم سحورًا.





صوم يوم عرفة بعرفة

ورد في الحديث تسمية يوم عرفة عيدًا، وهذا يفيد تحريم صيامه للحجَّاج في مشعر عرفة؛ فعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأيَّام منًى عيدنا أهل الإسلام**»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديث حسن صحيح.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ومعلوم أنَّ كونه عيدًا؛ هو لأهل ذلك الجمع، لاجتماعهم فيه، والله أعلم».

ويوم عرفة عيد لأهل المشعر، وما بعده عيد لكلِّ المسلمين في كلِّ الأمصار، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «إذا كمل يوم عرفة، وأعتق الله عباده المؤمنين من النَّار؛ اشترك المسلمون كلُّهم في العيد عقب ذلك، وشُرع للجميع التقرُّب إليه بالنُّسك، وإراقة دماء القرابين».

وعن عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيته، فحدَّثنا أنَّ رسول الله ﷺ؛ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه أبو داود.

وهذا الحديث ضعَّفه العقيلي، وقال: «لا يصحُّ عنه النَّهي عن صيامه»[3]،

(١) زاد المعاد (ص ٢٠٠).

(٢) لطائف المعارف (ص ٥١٨).

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٢١٣).

لكن معنىٰ النَّهي معقول، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «احتجَّ به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الصَّوم يضعفه عن الدُّعاء والذِّكر، ولأن الحاج مسافر قد رُخِّص له القصر والجمع وكذلك الفطر، ولأنَّ هذا اليوم عيد ذلك المكان».

وفي «الصحيحين» عن كريب مولىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن ميمونة زوج النبيِّ ﷺ؛ أنها قالت: إنَّ النَّاس شَكُّوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بحلاب اللَّبن، وهو واقف في الموقف فشرب مِنْهُ، والنَّاس ينظرون إليه.

من أجل هذا استحبَّ جمهور العلماء فطر يوم عرفة للحاجِّ، قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لأنَّه أرفق بالحاجِّ في آداب الوقوف ومهمَّات المناسك».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّ ذلك اليوم كان يوم الجمعة، وقد نهىٰ عن إفراده بالصَّوم، فأحبَّ أن يرىٰ الناسُ فطره فيه؛ تأكيدًا لنهيه عن تخصيصه بالصَّوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة».

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «إنَّما أفطر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعرفة ليدلَّ علىٰ أن الاختيار في ذلك الموضع للحاجِّ الإفطار دون الصَّوم؛ كيلا يضعف عن الدعاء، وقضاء ما لزمه من مناسك الحجِّ، وكذلك من كره صومه من السلف؛ فإنَّما كان لما

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٥٦٨).

(٢) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجّاج (ص٨٤٩).

(٣) زاد المعاد (ص ٢٠٠).

(٤) شرح صحيح البخاريّ لابن بطّال (٤/ ١٣٤).

بيَّناه من إيثارهم الأفضل من نفل الأعمال علىٰ ما هو دونه، وإبقاءً علىٰ نفسه ليتقوَّىٰ بالإفطار علىٰ الاجتهاد في العبادة، ومن آثر صومه أراد أن يفوز بثواب صومه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**للجنَّة باب يُدعىٰ الريان، لا يدخل منه إلَّا الصائمون**»».

فالمقصود أنَّ المسلم يأخذ بالأسباب التي تعينه علىٰ أداء النُّسك الذي قصده بالطَّاعة، وثواب نسك الحج لا يعدله شيء؛ فإنَّه إذا كان مبرورًا كان جزاؤه الجنَّة، ورجع الحاجُّ كيوم ولدته أمُّه، وغُفر له ما تقدَّم من ذنبه، وهذا الثواب أعظم من ثواب صيام يوم عرفة الذي يكفِّر ذنوب سنتين؛ الماضية والباقية فقط.

قال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الواقف بعرفة؛ فإن الأفضل ألَّا يصوم؛ لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ: «**أنه دعا بقدح من لبنٍ يوم عرفة فشربه، والناس ينظرون إليه**»؛ ليبيِّن للنَّاس أنَّ هذا ليس بيوم صوم لمن كان واقفًا بعرفة».

وقال أيضًا[2]: «إنَّ الإنسان يدع الفاضل لما هو أفضل منه، ووجه ذلك أن يتفرَّغ الإنسان في عرفة للدُّعاء والذكر بنشاط وانشراح صدر أفضل من كونه يصوم، مع أنَّ فيه فائدة عظيمة؛ لأنَّه يكفر سنتين، لكن نقول: إذا كان يمنع من إتمام ذكر النُّسك ودعاء النُّسك؛ فإنَّ المحافظة علىٰ النُّسك أفضل».

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «يوم عرفة لا يصحبنا أحد يريد الصِّيام؛ فإنَّه يوم تكبير وأكل وشرب»[3].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٣٦٣).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٣٦٤).

(٣) شرح صحيح البخاريّ (٤/ ١٣٣).

وفي ابتداء النَّبيِّ ﷺ يوم عرفة بالصِّيام، ثم فطره بعد ذلك؛ ربَّما يفيد أن نهيه عن صومه للحاجِّ للتَّنزيه، ولاستحباب فطره.

علىٰ كلِّ حال: عامَّة العلماء استحبُّوا الفطر يوم عرفة للحاجِّ؛ مالك، وسفيان، والشافعي، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ قدر علىٰ الصَّوم صام، وإن أفطر فذاك يوم يحتاج إلىٰ قوَّة[١].

وأما إسحاق فقد كان يستحبُّهُ للحاجِّ[٢].

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة، وهذا نهي استحباب لا نهي تحريم».

وقد صحَّ عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنه نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ له سُنَّة متَّبعة؛ حيث قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين من بعدي، عضُّوا عليها بالنَّواجذ**»، رواه أحمد وأصحاب السُّنن، وصحَّحه الترمذي، والحافظ ابن حجر.

فقد روىٰ النسائي في «السنن الكبرىٰ» بسند صحيح عن عبيد بن عمير، أنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان ينهىٰ عن صيام يوم عرفة.

وسنَّة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين الفعليَّة عدم صوم يوم عرفة؛ فعن ابن

---

(١) شرح السنة (٦/ ٣٤٦).

(٢) شرح السنة (٦/ ٣٤٦).

(٣) شرح السنة (٦/ ٣٤٦).

عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلم يصمه، ومع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلم يصمه، ومع عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهىٰ عنه. رواه النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ وقال: حديث حسن.

فهذا الأثر يدلُّ علىٰ أن كراهية صوم يوم عرفة بعرفة للحاجِّ تنزيهيَّة في فقه ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وظاهر نهي أبيه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ يدلُّ علىٰ التَّحريم.

علىٰ كل حال: جمهور العلماء يستحبُّون فطر يوم عرفة للحاجِّ، وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: يجب فطر يوم عرفة للحاجِّ[(١)]. ومن العلماء من أرخص في صيامه في الشِّتاء دون الصيف؛ كعطاء؛ وذلك لأنَّ المشقَّة فيه دون الصَّيف؛ فلا يضعف عن الدُّعاء.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «أكثر أهل العلم يستحبُّون الفطر يوم عرفة، وكانت عائشة وابن الزُّبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يصومانه، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يُضعف عن الدُّعاء. وقال عطاء: أصوم في الشِّتاء، ولا أصوم في الصَّيف».

ومذهب الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ؛ هو الَّذي يدلُّ عليه جواب النَّبيِّ ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حين قال: يا رسول الله! أجد بي قوَّة علىٰ الصِّيام في السَّفر، فهل عليَّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٣٨).

(٢) المغني (٤/ ٤٤٤).

بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه. رواه البخاريُّ ومسلم.

والحاجُّ مسافر؛ فمن أجل هذا قال الإمام أحمد: إن قدر علىٰ الصَّوم صام، وإن أفطر فذاك يوم يحتاج إلىٰ قوَّة.

وجواب الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ هو الَّذي تأتلف به الآثار المنقولة عن الصحابة في النهي عن صيامه، وفي صيامه.

ومن جهة النظر؛ فإنَّ الصيام سبب للإقبال علىٰ الطاعات من اعتدال النفس عن فضول الشَّبع، فإذا صار الصائم بعرفة مُجهدًا بسبب الصيام، وأضعفه ذلك عن كمال القيام بأداء المناسك والذِّكر والدُّعاء؛ فإنه يتقوَّىٰ بالفطر لأداء العبادة؛ فإنَّ مقصود العبادة في عرفة لا يُدرك إلَّا في ذلك العام في ذلك المشعر، أما الصِّيام فلا يفوت في السَّنَة كلِّها إلا الأيام المنهي عن صيامها؛ كيومي العيد وأيَّام التشريق، ومن هنا استحبَّ الفطر للحاجِّ بعرفة ليتقوَّىٰ علىٰ الدُّعاء، ومن كانت عادته صيام يوم عرفة فإنَّه يُدرك ثوابه إذا كان مفطرًا لسبب السفر؛ فقد قال النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر؛ فقد كُتب له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا**»، وقال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من أفطر يوم عرفة ليتقوَّىٰ به علىٰ الذكر؛ كان له مثل أجر الصَّائم».

وقُوىٰ الأبدان تتفاوت في القدرة علىٰ الصِّيام؛ فمنهم من لا يكلفه، ومنهم من يجد في ذلك مشقَّة، ويضعفه عن الذِّكر وسائر الطاعات.

فابن وهب نذر أنْ لا يصوم يوم عرفة أبدًا، وذلك أنَّه صام مرَّة، فاشتدَّ عليه

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ١٣٣).

الحرُّ والعطش في الموقف، قال: فكان الناس ينتظرون الرحمة، وأنا أنتظر الإفطار[1].



(١) ترتيب المدارك (١/ ٤٣٠).



وجوب فطر العيدين

يوم العيد سمَّاه النبي ﷺ «يوم فطر»، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه التَّسمية تَدُلُّ علىٰ أنَّ يوم العيد ليس محلًّا للصيام.

وسمىٰ النبيُّ ﷺ والصحابة بالإجماع يوم عيد الأضحىٰ بيوم أكل، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ليس محلًّا للصوم كذلك.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. متَّفق عليه.

ونهيه ﷺ عن صيام يوم العيد؛ يدلُّ علىٰ أنه لو تنطَّع متنطع وصامه؛ فإنه لا يصح صيامه؛ لأنه ليس عليه عمل النبيِّ ﷺ، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**»، متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واللفظ لمسلم. ولأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن صيامه، والنهي يقتضي الفساد إذا كان لذات المنهيِّ عنه، أو لوصف فيه.

وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحىٰ، قال الفقيه ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ صوم يَوْمَي

(١) المغني (٤/ ٤٢٤).

العيدين منهيٌّ عنه، مُحَرَّمٌ في التَّطَوُّع والنَّذر المُطْلَقِ والقضاء والكفَّارة».

وقال العلَّامة أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «نهيه ﷺ عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحىٰ؛ محمول علىٰ التَّحريم عند كافَّة العلماء، فلا يجوز الإقدام علىٰ صومهما؛ أيّ نوع من أنواع الصَّوم كان، لا يُختلف في ذلك».

وفهم الصحابة - خصوصًا أفقههم -؛ يدلُّ علىٰ تحريم صوم يوم العيدين؛ فعن أبي عبيد مولىٰ ابن أزهر - واسمه: سعد بن عبيد - قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فقال: هذان يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم. متفق عليه.

فهذا الكلام من الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتسمية يوم عيد رمضان يوم الفطر، ويوم عيد الأضحىٰ يوم أكل، في محضر جماعة الصَّحابة؛ يدلُّ علىٰ إجماعهم علىٰ تحريم صوم يوم عيدي الفطر والأضحىٰ، وإجماعهم علىٰ تسميتهما: يوم الفطر، ويوم الأكل.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فوائد حديث عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢]: «فيه دلالة أيضًا علىٰ أنَّ الخطيب يذكر في خطبته ما يتعلَّق بوقته من الأحكام؛ فإنَّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكر في خطبته نهي النبي ﷺ عن صوم يومي العيد؛ لمسيس حاجة النَّاس إلىٰ ذلك.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١٩٧).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٧٨، ٣٧٩).

وفيه أيضًا الإيماء والتَّنبيه علىٰ علل الأحكام: إمَّا بالتسمية اللازمة للوصف الشَّرعيِّ، وإمَّا بما يلازمه من فعل أو حال».

وممَّا يدلُّ علىٰ تحريم صوم يوم العيدين: ورود بعض ألفاظ حديث رسول الله ﷺ بنفي الصِّيام فيه، قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لمن منع صومه - يوم العيد - ومنع صحة نذر صومه، ترجيح من وجوه زائدة علىٰ النَّهي عن صومه؛ منها: أنَّه ورد النهي بصيغة النفي في بعض الطرق كما في رواية البخاريِّ وأحمد: «**لا صوم في يومين**»، ولمسلم: «**لا يصلح الصِّيام في يومين**»، وهذا آكد في إخراج هذين اليومين عن محليَّة الصيام؛ فهذان اليومان لا يصلحان للصوم، كما أنَّ اللَّيل لا يصلح له».

وتكلَّم العلماء في معاني نهي النَّبيِّ ﷺ عن صوم يوم العيدين؛ فقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «العلَّة في وجوب فطرهما؛ وهو الفصل من الصَّوم، وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النُّسك المتقرَّب بذبحه ليؤكل منه، ولو شُرع صومه لم يكن لمشروعية الذَّبح فيه معنًى؛ فعبَّر عن علَّة التَّحريم بالأكل من النسك؛ لأنَّه يستلزم النحر، ويزيد فائدة التنبيه علىٰ التعليل، والمراد بالنسك هنا: الذبيحة المتقرب بها قطعًا».

وقال العلَّامة أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يوم

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٩٦٣، ٩٦٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٣٩).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١٩٨).

فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه من نُسككم»؛ تنبيه علىٰ الحكمة الَّتي لأجلها حرم صومُ هذين اليومين؛ أمَّا يوم الفطر فيتحقَّق به انقضاء زمان مشروعيَّة الصوم. ويوم النحر: فيه دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل مِنًىٰ وغيرهم، بما شَرَعَ لهم من ذبح النُّسك والأكل منها؛ فمن يصوم هذا اليوم فإنه ردَّ علىٰ الله كرامته».

وذكر العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سوىٰ ما ذكره العلماء من معاني فطر يوم العيد؛ فقال[1]: «لأنَّه يوم فرح وسرور».

وقال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هما اليومان اللذان يحصل بهما الأكل والشرب إظهارًا لنعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالنحر في أيَّام النَّحر، وإظهارًا للفطر في يوم الفطر؛ لأنَّ الناس لو صاموا لم يكن هناك فرق بين أول يوم من شوال وآخر يوم من رمضان، واختلطت الأيَّام التي يجب صيامها بالأيام الَّتي لا يجب، والشَّارِع له نظر في التَّفريق.

ولهذا سبق أنَّ الرسول ﷺ نهىٰ عن أنْ يتقدم الإنسان رمضان بصوم يوم أو يومين؛ خوفًا من أن يختلط الواجب بغيره، ولأنَّ العبادة المحدودة بوقت إذا لم يكن هناك تمييز بين طرفيها؛ فإنَّها تبدو وكأنَّها غير مؤقَّتة، فمن أجل هذه الحِكم نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يصام يوم عيد الفطر.

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦٥٩).

(٢) شرح بلوغ المرام (٧/ ٤١٩).

أما يوم النحر فالحكمة فيه: أنَّ النَّاس لو صاموا لكان هذا عزوفًا عن تمتُّعهم بالأكل من هداياهم وضحاياهم، وقد أمر الله تعالىٰ بالأكل منها».

وصيام يوم العيد متضمِّن لمفارقة الجماعة؛ فالنَّاس مفطرون فرحون مبتهجون بالعيد، والصَّائم مفارق لهم في ركني الإسلام؛ فطر بعد صيام رمضان، وعيد بعد منسك الحجِّ؛ قال النبي ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**»، رواه الترمذي وحسَّنه[1].

قال الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «فَسَّرَ بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنَّما معنىٰ هذا: أنَّ الصَّوْمَ والفِطْرَ مع الجماعة، وعِظَم النَّاس».

ودلالة نهي النبي ﷺ عن صوم يوم العيدين؛ عامَّة لم يخصِّصها شيء؛ فتفيد العموم في كل أنواع الصِّيام، لا يستثنىٰ من ذلك شيء.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قوله: «نهىٰ عن صيام يومين»؛ هذا النَّهي عام يشمل صيامهما علىٰ أنَّهما فريضة أو علىٰ أنَّهما نافلة، ويشمل صيامهما مضمومين إلىٰ ما بعدهما أو منفردين، بمعنىٰ أنَّه: لا يجوز أن تصوم يوم الفطر، ولو صمت اليوم الثاني.

ولا يوم النحر، ولو صمت اليوم التاسع أو الحادي عشر؛ فالنهي عن

---

(١) جامع الترمذي، كتاب الصَّوم، باب ما جاء أنَّ الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، (ص ١٧٨).

(٢) جامع الترمذي (ص ١٧٨).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٤٢٠).

صيامهما مطلق».

فالنهي عن صوم يوم العيد؛ عامٌّ للنَّفل وللنذر ولقضاء الواجب، قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «اتَّفق أهل العلم علىٰ أنَّ صوم يوم العيد لا يجوز، ولو نذر صومه لم ينعقد عند أكثر العلماء، وقال أصحاب الرأي: ينعقد وعليه صوم يوم آخر».

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أجمع العلماء علىٰ تحريم صوم هذين اليومين – العيدين –بكل حالٍ، سواء صامهما عن نذر أو تطوُّع أو كفَّارة أو غير ذلك. ولو نذر صومهما متعمِّدًا لعينهما.

قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد، ويلزمه قضاؤهما. قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلَّهم في ذلك».

وقول النبيِّ ﷺ: «**يوم الفطر**»؛ دليل علىٰ أنَّ صوم هذا اليوم لا يصحُّ؛ لأنَّه محلُّ فطر، وليس بمحلِّ صيام، ولو نذره المسلم، قال العلَّامة الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قوله: «**أمَّا يوم الفطر ففطركم من صيامكم**»؛ يدلُّ علىٰ أنَّه من نذر صوم ذلك اليوم؛ لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه؛ لأنَّ هذا كالتَّعليل لوجوب الإفطار فيه، وقد وُسِمَ هذا اليوم بيوم الفطر، والفطر مضادٌّ للصَّوم، **ففي إجازة صومه إبطال لمعنىٰ اسمه.**

---

(١) شرح السُّنَّة (٦/ ٣٤٩).

(٢) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص ٨٥٥).

(٣) معالم السنن (٢/ ١٨٨).

وقد ذهب عامَّةُ أهل العلم إلىٰ أن الصِّيام لا يجوز في هذين اليومين، غير أنَّ أهل العراق ذهبوا إلىٰ أنه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه. والنَّذر إنَّما يلزم في الطَّاعة دون المعصية، وصيام هذين اليومين معصية؛ لنهي النبيِّ ﷺ عنه؛ فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصحُّ، كما لا يصح من الحائض لو نذرت أن تصوم أيَّام حيضها».

وتكلَّم العلَّامة ابن بطَّال المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحرير مذاهب الأئمَّة الفقهاء في حكم نذر صوم يوم العيد؛ فقال[1]: «إنَّ الأمَّة مجمعة علىٰ أنَّه لا يجوز صيام يوم الفطر والنَّحر، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه، فوافق ذلك يوم فطر أو أضحىٰ؛ فأجمعوا أنه لا يصومهما.

واختلفوا في قضائهما؛ فَرُوي عن مالك في ذلك ثلاثة أقوال: روىٰ ابن وهب عنه أنه لا يقضيهما. وروىٰ ابن القاسم، وابن وهب عنه، أنه يقضيهما؛ إلَّا أن يكون نوىٰ ألَّا يقضيهما. وبه قال الأوزاعي، وروينا عنه أنَّه لا يقضيهما إلَّا أن يكون نوىٰ أن يصومهما. قال ابن القاسم: وقوله: لا قضاء عليه إلا أن ينوي أن يقضيه؛ أحبُّ إليَّ. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يقضيهما، واختلف قول الشافعي؛ فمرَّة قال: يقضيهما. ومرَّة قال: لا يقضيهما. قال غيره: والقياس ألَّا قضاء في ذلك؛ لأنه من نذر صوم يوم بعينه؛ أنه لا يخلو أن يدخل فيه صوم يوم الفطر والأضحىٰ أو لا يدخل، فإن دخل في نذره فلا يلزمه؛ لأن من قصد إلىٰ نذر صومه؛ لم يلزمه، ونذره باطل، وإن لم يدخل في نذره؛ فهو أبعد من أن يجب

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ١٣٦).

عليه قضاؤه».

وقد سُئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلَّا صام. فوافق يوم أضحىٰ أو فطر؛ فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة، لم يكن يصوم يوم الأضحىٰ والفطر، ولا يرىٰ صيامهما. رواه البخاريُّ.

وسُئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل نذر صوم كلِّ يوم اثنين، فوافق يوم عيد، فقال: أمر الله بوفاء النَّذر، ونهىٰ النبيُّ ﷺ عن صوم هذا اليوم. رواه البخاري ومسلم.

وشرح العلماء لمعنىٰ جواب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متعدِّد؛ منه:

١ - أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا توقَّف عن الجزم بجوابه؛ لتعارض الأدلَّة عنده[1].

٢- يحتمل أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَرَّضَ له بأنَّ الاحتياط لك القضاء؛ لتجمع بين أمر الله تعالىٰ، وأمر رسوله ﷺ[2].

٣ - أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نبَّه علىٰ أنَّ الوفاء بالنذر عامٌّ، والمنع من صوم يوم العيد خاصٌّ؛ فكأنَّه أفهمه أنه يُقضىٰ بالخاصِّ علىٰ العامِّ؛ هذا تفسير أخي ابن المنير[3].

٤- يحتمل أن يكون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد أن كلًّا من الدَّليلين يُعمل به؛ فيصوم يومًا مكان يوم النَّذر، ويترك الصَّوم يوم العيد؛ وهذا قول الزين بن

(١) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص ٨٥٦).

(٢) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص ٨٥٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٤١).

المنير، وقال: فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء[١].

٥- يحتمل أن يكون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أشار إلىٰ قاعدة أخرىٰ؛ وهي: أنَّ الأمر والنَّهي إذا التقيا في محلٍّ واحد يُقدَّم النهي، فكأنه قال: لا تصم[٢].

فتحصَّل من فقه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجوابه، وفقه بعض الفقهاء؛ الفرق في الفُتيا بين نذر صوم يوم النَّحر، وبين نذر يوم لا يقصد فيه يوم النحر؛ كنذر صيام الاثنين من كلِّ أسبوع، فوافق يوم النَّحر؛ فمن أجل هذا اختلف جواب بعض الفقهاء في قضاء يوم مكان المنذوز الذي لا يصح صيامه.

قال العلَّامة ابن أبي العزِّ الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «إن قيل: فقد توقَّف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في جواب من سأله عن صوم يوم النحر وقد نذره، وقال: «أمر الله بوفاء النذر، ونُهينا أنَّ نصوم يوم النَّحر»، فلو كان صومه معصية لم يتوقَّف؟!

قيل: إنَّما توقف لأنَّ الناذر لم يعيِّن صوم يوم النحر، ولفظ الحديث: «أنَّه سأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقتُ هذا اليوم يوم النحر. قال: أمر الله بوفاء النذر، ونُهينا أنْ نصوم يوم النحر. فأعاد عليه فقال مثله، لا يزيد عليه»، متفق عليه.

وهذه الصورة قد تقدَّم أنَّ الحسن[٤] روىٰ عن أبي حنيفة أنَّه فرَّق بين نظيرها وبين النذر بصوم يوم النَّحر، والفرق ظاهر مع أنَّه قد خرَّج البخاري عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١، ٢) فتح الباري (٤/ ٢٤١).

(٣) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٩٦٦، ٩٦٧).

(٤) هكذا في النسخة المطبوعة، ولعلَّ صوابه: «محمد بن الحسن».

«أنَّه أجاب في رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلَّا صامه، فوافق يوم الأضحىٰ أو الفطر؛ فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، لم يكن يصوم يوم الأضحىٰ والفطر، ولا نرىٰ صيامهما»».

وقال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم نذر صوم يوم العيد[1]: «النذر حرام، ولا يجوز الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أنْ يعصي الله فلا يعصه**»، ولكن ماذا يجب عليه، هل يجب عليه قضاؤهما، أو يكفر كفارة يمين؛ لأنَّ النذر لم ينعقد؟

الجواب: الثاني؛ لأنَّنا لو أمرناه بقضائهما لكان من لازم ذلك أن يكون النذر صحيحًا، وليس كذلك فالنذر ليس بصحيح، وعلىٰ هذا فنقول: إذا نذر أن يصوم هذين اليومين؛ تلزمه كفَّارة يمين؛ أولًا: لأنَّه ورد حديث في ذلك. وثانيًا: لأنَّ حقيقة الأمر أنَّ النذر متضمِّن معنىٰ اليمين؛ فهو إيجاب، والمقصود باليمين الإيجاب.

أما لو نذر أن يصوم يوم الاثنين وصادف عيد الأضحىٰ أو عيد الفطر؛ فهل يجوز الوفاء بالنذر؟ لا يجوز؛ لأنَّه معصية، لكن هل يلزمه القضاء؟

فالجواب: يلزمه القضاء ولا يكفر.

وأظنُّ أنَّ هناك قولًا آخر، وهو أنَّه يكفر لفوات الوقت، وإنَّما لزمه القضاء؛ لأنَّ أصل نذره صحيح، هو ناذر يوم الاثنين، ولم ينذر صيام يوم العيد، فصادف يومَ الاثنين».

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٤٢٣، ٤٢٤).



صيام الست من شوال

يستحبُّ صيام ستة أيام من شوال، وفضلها إنَّما يثبت في حق من صام رمضان، ومن كان عليه قضاء من رمضان فليقضه أوَّلًا، ثم يصوم الست من شوال.

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوَّال؛ كان كصيام الدَّهر**»، رواه مسلم.

قال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «إنَّ المشروع تقديم القضاء علىٰ صوم الست وغيرها من صيام النفل؛ لقول النبي ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال؛ كان كصيام الدهر**»، خرَّجه مسلم في «صحيحه». ومن قدَّم الستَّ علىٰ القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان، ولأنَّ القضاء فرضٌ، وصيام الست تطوع، والفرض أولىٰ بالاهتمام والعناية».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «قوله: «**من صام رمضان**»؛ «من» شرطيَّة».

وقال أيضًا[٣]: «قوله: «**صام رمضان**»؛ أي: أتمَّ صيامه؛ لأنَّه لا يُقال للرَّجل:

(١) الفتاوىٰ البازية (١٥/ ٣٩٢).

(٢) شرح بلوغ المرام (٧/ ٣٧٠).

(٣) شرح بلوغ المرام (٧/ ٣٧٠).

صام رمضان؛ إلا إذا أتمَّهُ».

وقال شيخنا العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ صيام النَّفل قبل القضاء جائز وصحيح، إلَّا ما اشتُرِط فيه أن يكون تابعًا لرمضان؛ كالأيام الستة - من شوال -».



(١) شرح بلوغ المرام (٧/ ٣٧٧).



صوم عيد الأسبوع
الجمعة

الجمعة عيدنا أهل الإسلام، كما قال النبي ﷺ، والعيد لا يصام، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كان من هديه ﷺ؛ كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصَّوم فعلًا منه وقولًا.

فصحَّ النَّهي عن إفراده بالصَّوم من حديث: جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وجويرية بنت الحارث، وعبد الله بن عمرو، وجُنادة الأزدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم. وشرب يوم الجمعة وهو علىٰ المنبر، يُريهم أنَّه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره الإمام أحمد، وعلَّل المنع من صومه بأنَّه يوم عيد؛ فروىٰ الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلَّا أن تصوموا قبله أو بعده**». فإن قيل: فيومُ العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده. قيل: لما كان يوم الجمعة مشبَّهًا بالعيد، أخذ من شبهه النهي عن تحرِّي صيامه، فإذا صام ما قبله أو ما بعده؛ لم يكن قدْ تحرَّاه، وكان حكمه حكم صوم الشَّهر أو العشر منه أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم عرفة وعاشوراء، إذا وافق يوم جمعة؛ فإنَّه لا يُكره صومه في شيء من ذلك».

(١) زاد المعاد (ص ٢٠٢).

وقال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «النَّهيُ عن تخصيص يوم الجمعة بالصِّيام؛ لأنَّه قد يظنُّ بعض النَّاس أنَّ مِنْ فضله استحباب صيامه؛ فبيَّن أنَّ صيامه مكروهٌ، كما أنَّ صوم عيد العام محرَّم، فهو عيد الأسبوع.

وأمره بفطره؛ لأجل التَّقَوِّي علىٰ الطاعة، وغير ذلك من الحِكم، وتنتفي العلَّة إذا لم يُخصَّص؛ بأنْ صام قبله يومًا، أو بعده يومًا، وكذلك إذا وافق صيامه؛ كما إذا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو دخل في صيام يصومه؛ كبِيض، ونحوها».

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده**»، متفق عليه.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «يُكره إفراد يوم الجمعة بالصَّوْم، إلَّا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه؛ مثل من يصوم يومًا ويُفْطر يومًا، فيوافق صومه يوم الجمعة، ومَنْ عادته صوم أول يوم من الشَّهر، أو آخره، أو يوم نِصْفِه، ونحو ذلك.

نصَّ عليه أحمد في رواية الأثرم، قال: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النَّهْي أن يُفْرَدَ، ثم قال: إلَّا أن يكون في صيام كان يصومه، وأمَّا أن يُفرد فلا».

ولم يكره الحنفيَّة صوم يوم الجمعة، واستدلُّوا بحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلَّما كان يفطر يوم الجمعة.

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦٥٧).

(٢) المغني (٤/ ٤٢٦، ٤٢٧).

حسنه التِّرمذيُّ.

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الجواب عنه**[١]: «لا معارضة بينه وبين أحاديث النهي؛ إذ ليس فيه: أنَّه كان يُفرده بالصَّوم، والنهي إنَّما هو عن الإفراد؛ فمتىٰ وصله بغيره زال النَّهي».

وبيَّن العلَّامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مناط النَّهي عن صوم يوم الجمعة؛ هو قصد تخصيصه بالصِّيام؛ فقال[٢]: «صيام يوم الجمعة منفردًا؛ نهىٰ عنه النبي ﷺ إذا كان صومه لخصوصيَّته؛ لأنَّه ﷺ دخل علىٰ امرأة من نسائه، فوجدها صائمة يوم الجمعة، فقال: «**أكنت صمت أمس؟**»، قالت: لا. فقال: «**أتريدين أن تصومي غدًا؟**»، قالت: لا. قال: «**فأفطري**»، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلَّا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**»، لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة، فصامه المسلم وحده؛ فلا بأس بذلك؛ لأنَّ هذا الرجل صامه لأنَّه يوم عرفة، لا لأنه يوم جمعة.

وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنَّىٰ له فراغ إلَّا يوم الجمعة؛ فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ وذلك لأنَّه يوم فراغه. وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه؛ فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنَّه صامه لأنَّه يوم عاشوراء، لا لأنَّه يوم الجمعة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تخصُّوا يوم الجمعة**

(١) تهذيب السنن (٣/ ٢٩٧).

(٢) الفتاوىٰ البازية (١٥/ ٤١٤، ٤١٥).

بصيام، ولا ليلتها بقيام». فنصَّ علىٰ التخصيص؛ أي: علىٰ أن يفعل الإنسان ذلك لخصوص يوم الجمعة أو ليلتها».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلَّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»، رواه مسلم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «هذه الأحاديث تقيِّد النهي المطلق في حديث جابر، وتؤيِّد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله، أو بعده، أو اتَّفق وقوعه في أيَّام له عادة بصومها؛ كمن يصوم أيَّام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معيَّن؛ كيوم عرفة؛ فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلًا، أو يوم شفاء فلان».

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «الحكمة في النهي عنه - صومه -: أنَّ يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة: من الغسل، والتَّبكير إلىٰ الصَّلاة، وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذِّكر بعدها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]، وغير ذلك من العبادات في يومها؛ فاستُحبَّ الفطر فيه، فيكون أعون له علىٰ هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها، من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاجِّ

(١) فتح الباري (٤/ ٢٣٤).

(٢) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٨٥٧).

يوم عرفة بعرفة؛ فإن السُّنَّة له الفطر، كما سبق تقريره لهذه الحكمة».

ولم يكره الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ صيام يوم الجمعة؛ حيث قال[١]: «لم أسمع أنَّ أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن يُقْتدىٰ به، ينهىٰ عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن لمن قويَ عليه، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأُراه كان يتحرَّاه».

وبعض فقهاء المالكيَّة ذكروا قول مالك، ونقلوا ما حكاه من عمل علماء المدينة في ذلك، ثم ذكروا الحجَّة من السُّنَّة في ذلك، ووجوب العمل بها، وهذا من إنصافهم.

قال العلامة أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وأمَّا مالك فقال في «**موطئه**»: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن يُقْتدىٰ به؛ ينهىٰ عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيتُ بعضَ أهل العلم يصومه، وأُراه كان يتحرَّاه. وقيل: إنه محمَّد بن المنكدر.

قال الدَّاودي: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

قلت: ومقصود هذا الحديث: ألا يخصَّ بصوم يعتقد وجوبه، أو لئلَّا يلتزم النَّاس من تعظيمه ما التزمه اليهود في سَبْتِهم من تركهم الأعمال كلَّها، يُعظِّمونه بذلك.

والحديث الثاني - «**لا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام**» -؛ نصٌّ في النَّهي عن خصوصيَّة يوم الجمعة وليلته بصيام وقيام؛ فليعمل عليه».

---

(١) الموطأ (١/ ٣٣٠)، رواية أبي مصعب الزهري.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٢٠١).

علىٰ كل حال: الإمام مالك ذكر عمل علماء طبقته وفقهاء وقته من أهل المدينة، والعلماء من طبقة الصَّحابة يقولون بخلاف ما ذكر، قال العلَّامة ابن بطَّال المالكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلف العلماء في صيام يوم الجمعة؛ فنهت طائفة عن صومه إلَّا أن يصام قبله أو بعده؛ علىٰ ما جاء في هذه الآثار، روي هذا القول عن أبي هريرة وسلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وروي عن أبي ذرٍّ، وعليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّهما قالا: إنه يوم عيد وطعام وشراب؛ فلا ينبغي صيامه. وهذا قول ابن سيرين والزُّهريِّ».

وبعض فقهاء المالكية يرىٰ أنَّ للإمام مالك قولًا آخر في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالعبادة؛ فيكون له في المسألة روايتان[2].

وقال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «وأما قول مالك في «الموطَّأ»: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن به يُقتدىٰ، نهىٰ عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأُراه كان يتحرَّاه. فهذا الَّذي قال هو الذي رآه، وقد رأىٰ غيره خلاف ما رأىٰ هو، والسُّنَّة مقدَّمة علىٰ ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النَّهي عن صوم يوم الجمعة؛ فيتعيَّن القول به».

وابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق أحاديث النَّهي عن إفراد يوم

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ١٣٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٣٤).

(٣) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٨٥٧).

الجمعة بالصِّيام؛ قال[١]: «وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ».

والنَّهي عن صوم يوم الجمعة للتنزيه في قول جمهور العلماء[٢]، والمراد به جمهور المتأخرين، وظاهر فقه الصحابة يقتضي التحريم؛ فقد سأل محمد بن عبَّاد جابرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: إي، وربِّ الكعبة. رواه البخاري ومسلم.

وروىٰ ابن أبي شيبة عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: «من كان منكم متطوعًا من الشَّهر؛ فليصم يوم الخميس، **ولا يصم يوم الجمعة**؛ فإنَّه يوم طعام وشراب وذكر»[٣].

وكان النَّبيُّ ﷺ يأمر من أفرد الجمعة بالصوم بالفطر؛ فعن جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمت أمس؟**»، قالت: لا. قال: «**تريدين أن تصومي غدًا؟**»، قالت: لا. قال: «**فأفطري**». رواه البخاري[٤].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ[٥]: «الأمر بفطر من أراد إفراده بالصَّوم، فهذا قد يشعر بأنَّه - ابن المنذر - يرىٰ تحريمه».

علىٰ كلِّ حال: أحاديث النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصِّيام؛ أسند وأصحُّ

---

(١) المغني (٤/ ٤٢٧).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٣٤).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «إسناد حسن»، فتح الباري (٤/ ٢٣٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصّوم، باب صوم يوم الجمعة (ص ٣١٩ - رقم ١٩٨٦).

(٥) فتح الباري (٤/ ٢٣٤).

من أحاديث الرخصة، وهي نص في المسألة ودلالتها دلالة منطوق.

والترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أشهر العلماء عناية بذكر مذاهب العلماء في فقه الأحاديث، وذكر العمل بكراهية إفراد الجمعة بالصيام، وقد أسند حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**لا يَصُمْ أحدكم يوم الجمعة، إلَّا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**»، ثم قال: حديث أبي هريرة؛ حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم؛ يكرهون للرَّجل أن يختصَّ يوم الجمعة بصيام، لا يصوم قبله ولا بعده، وبه يقول أحمد، وإسحاق[1].

وفي قول النبي ﷺ: «لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من سائر اللَّيالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيَّام»؛ تحذير من البدع الإضافيَّة، وهو ما كان مشروعًا في أصله مبتدعًا في وصفه، وهذا النوع من البدع أشدُّها رواجًا علىٰ العامَّة؛ لأنهم لا ينتبهون إلىٰ ما في وصفها من البدعة.

ورأىٰ سعيد بن المسيّب رجلًا يُصلِّي بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: تخاف أن يعذِّبني الله علىٰ الصَّلاة. فقال: أخاف أنْ يُعذِّبك الله علىٰ خلاف السُّنَّة[2]. وذلك لأنَّ وقت الفجر وقت نهي إلَّا من راتبة الفجر وفريضته.



---

(١) جامع الترمذي (ص ١٨٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣/ ٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٦٦).



فطر الصائم المقيم إذا سافر

لم يُرخص بعض العلماء للمقيم والحاضر الفطر إذا أراد سفرًا في رمضان؛ لأنه شهد شهر الصوم، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والصَّحيح: أنَّ من شهد الشهر وجب عليه صومه، إلَّا من عذر كسفر أو مرض.

عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا **قال**: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، نسخها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥][١].

يريد ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا **بالنسخ**: التخصيص؛ لأن اصطلاح السلف في النَّسخ أعمُّ منه في اصطلاح المتأخرين؛ فيطلقونه علىٰ كل ما يغيِّر النصَّ؛ من تخصيص أو تقييد أو رفع حكمه بنصٍّ متراخٍ عنه.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لو أنَّ مقيمًا نوىٰ الصِّيام قبل الفجر، ثم خرج بعد الفجر مسافرًا؛ لم يفطر يومه ذلك؛ لأنَّه قد دخل في الصوم مقيمًا.

---

(١) رواه ابن المنذر، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسناد صحيح»، فتح الباري (٤/ ٨٠).

(٢) الأم (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧).

قال الربيع: وفي كتاب غير هذا من كتبه: إلَّا أن يصحَّ حديث عن النبي ﷺ حين أفطر بالكَدِيد أنَّه نوىٰ صيام ذلك اليوم وهو مقيم.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو نواه من الليل، ثمَّ خرج قبل الفجر؛ كان كأن لم يدخل في الصَّوم حتىٰ سافر، وكان له إن شاء أن يتمَّ فيصوم، وإن شاء أن يفطر».

وقال العلامة أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ قال أبو العبَّاس محمَّد بن يزيد المبرد: معناه: فمن كان منكم مقيمًا في الحضر فأدرك الشهر فليصمه.

ثم اختلفت الصحابة فيمن أدرك الشهر وهو مقيم، ثم سافر؛ علىٰ قولين:

فقال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لا يجوز له أن يفطر.

وأكثر الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: علىٰ أنَّه يجوز الفطر، وهو الأصحُّ؛ لما صحَّ عن رسول الله ﷺ برواية جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه سافر في رمضان، فلما بلغ كراع الغميم أفطر، وأفطر الناس»».

وترجيحُ السمعانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصَّواب؛ لأنَّ معاني القرآن بيَّنها النبي ﷺ بسنَّته بأنواعها، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «النبيُّ ﷺ الذي أُنزل عليه الكتاب، وأُوجِبَ عليه بيان ما أنزل عليه؛ قد سافر في رمضان وأفطر في سفره».

واعتذر بعض العلماء عن قول بعض الفقهاء: إن المسافر الصائم لا يفطر

---

(١) تفسير القرآن (١/ ١٨٣، ١٨٤).

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ١٤٢).

يومه ذلك إذا لم يشقَّ عليه استحبابًا، قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّما قولهم: «لا يفطر»؛ استحبابًا لتمام ما عقده».

وقال العلامة ابن أبي العزِّ الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ترجيح جانب الإقامة؛ ينبغي أن يفيد الأفضليَّة دون الوجوب؛ لئلَّا يلزم منه وجوب الصَّوم علىٰ من ثبت له حكم السفر».

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إذا سافر في أثناء يوم وهو صائم؛ فيجوز له الفطر إذا فارق البنيان، ولو كان يراه، إذا عُدَّ مسافرًا».

ويدل علىٰ جواز الفطر لمن أصبح صائمًا، ثم أنشأ السَّفر؛ حديث قزعة - وهو ابن يحيىٰ - قال: أتيت أبا سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو يفتي النَّاس، وهم مُكِبُّونَ عليه، فانتظرت خلْوتهُ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر.

فقال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في رمضان، عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم حتَّىٰ بلغ منزلًا من المنازل، فقال: «**إنكم قد دنوتم من عَدُوِّكم، والفطر أقوىٰ لكم**». فأصبحنا منَّا الصَّائم ومنَّا المفطر، قال: ثمَّ سرنا فنزلنا منزلًا، فقال: «**إنكم تُصَبِّحُون عدوكم، والفطر أقوىٰ لكم؛ فأفطروا**»، فكانت عزيمةً من رسول الله ﷺ.

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٥٠).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٩٤٤).

(٣) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦١٩).

قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثمَّ لقد رأيتني أصوم مع النبيِّ ﷺ قبل ذلك وبعد. رواه مسلم.

قال العلَّامة الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «زعم بعض أهل العلم أنَّه إذا أنشأ السفر في رمضان؛ لم يجز له أن يفطر، واحتجَّ بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي هذا الحديث دلالة علىٰ غلط هذا القائل، ومعنىٰ الآية: شهود الشهر كلِّه؛ ومن شهد بعضه ولم يشهد كله؛ فإنَّه لم يشهد الشهر».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «ذهب طائفة من السَّلف إلىٰ أنَّ من كان مقيمًا في أوَّل الشَّهْرِ، ثمَّ سافر في أثنائه؛ فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه؛ لقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإنَّما يباح الإفطار لمسافر استهلَّ الشهر وهو مسافر. وهذا القول غريب، نقله أبو محمد ابن حزم في كتابه «المُحَلَّىٰ»، عن جماعة من الصَّحابة والتَّابعين. وفيما حكاه عنهم نظر - والله أعلم -؛ فإنه قد ثبتت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ أنه خرَجَ في شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتىٰ بلغ الكَديد، ثمَّ أفطر، وأمر النَّاس بالفطر. أخرجه صاحبا «الصَّحيح»».

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «قال عبيدة السَّلْمَانِيُّ، وأبو مجْلز، وسويْدُ بن غَفَلَةَ: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا قد شهده.

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٨٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣١٥).

(٣) المغني (٤/ ٣٤٦).

ولنا قَوْلُ الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وروىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتىٰ بلغ الكَدِيدَ، ثمَّ أفطر وأفطر الناس. متفق عليه. ولأنَّه مسافر؛ فأبيح له الفطر».

ومن الأدلَّة علىٰ جواز الفطر للمسافر الصَّائم؛ حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ بمرِّ الظهران، فأتي بطعام، فقال لأبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**ادنوا، فكلا**»، فقالا: إنَّا صائمان. فقال: «**اعملوا لصاحبيكم، أرحلوا لصاحبيكم، ادنوا، فكلا**»، رواه ابن خزيمة وقال رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «فيه دليل علىٰ أنَّ للصائم في السَّفر الفطر بعد مضي بعض النَّهار».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «إذا سافر في أثناء يوم؛ فهل يجوز له الفطر؟ علىٰ قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

أظهرهما: أنَّه يجوز ذلك؛ كما ثبت في السُّنن أنَّ من الصَّحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أنَّ ذلك سنة النبيِّ ﷺ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ؛ أنَّه نوىٰ الصَّوم في السَّفر، ثمَّ إنَّه دعا بماء فأفطر، والنَّاس ينظرون إليه».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ[3]: «وقد صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلىٰ الفتح في رمضان فصام وأفطر».

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٨٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢١٢).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ١٠٧).



كتاب الاعتكاف



اشتراط الصَّوم للاعتكاف

العمدة في عدم اشتراط الصِّيام للاعتكاف حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث أقرَّه النَّبي ﷺ علىٰ اعتكاف ليلة، واللَّيل ليس محلًّا للصِّيام، وأبعد من فسَّر الاعتكاف بغير حقيقته الشَّرعيَّة.

عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قلت: يا رسول الله**!** إنِّي كنت نذرت في الجاهليَّة أنَّ أعتكف ليلةً - وفي رواية: يومًا - في المسجد الحرام؟ قال: «**فأوفِ بنذرك**». متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «فيه دلالة أيضًا علىٰ عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف عملًا برواية «ليلة»، وقد سلف ما فيه.

وأبعد بعض من اشترطه، فحمل الاعتكاف في الحديث علىٰ غير بابه، وقال: المراد بالاعتكاف هنا الجوار، وهو لا يحتاج إلىٰ صوم. وَوَجْهُ بُعْدِهِ: أن حمل اللَّفظ علىٰ الحقيقة الشَّرعية مقدّم علىٰ اللُّغويَّة».

وأما من اشترط الصَّوم للاعتكاف فاستدلَّ بعدَّة أمور:

١ - قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: السُّنَّة للمعتكف أن يصوم.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٣١١).

٢- فتيا جماعة من الصَّحابة: ابن عبَّاس، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- الاعتكاف: لبث في مكان مخصوص، فلم يكن قربة حتىٰ ينضم إليه قربة أخرىٰ.

٤- المعتكف ممنوع ممَّا يُمنع منه الصَّائم من القُبلة ونحوها، ولأن يمنع مما منعه الصَّائم كالأكل والشُّرب أولىٰ.

وأجيب بأنَّ أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مدرج من كلام الزُّهري، وقول الزُّهري «السُّنَّة» عنىٰ به السُّنَّة في اعتقاده، وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أفتىٰ بعدم اشتراط الصَّوم للمعتكف، فقد قال: «ليس علىٰ المعتكف صيام إلَّا أن يجعله علىٰ نفسه» رواه البيهقي بسند صحيح. واحتجَّ المالكيَّة بأنَّ الله ذكر الاعتكاف إثر الصَّوم، وتُعُقِّب بأنَّه ليس فيه ما يدلُّ علىٰ تلازمهما، وإلَّا لكان لا صوم إلَّا باعتكاف، ولا قائل به.

وأمَّا اعتكافه ﷺ صائمًا؛ فلأنَّه كان يتحرَّىٰ أفضل الأحوال في اعتكافه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد أجمع الناس علىٰ استحباب الصَّوم للمعتكف، ولأنَّ الصَّوم أعون له علىٰ كفّ النَّفس علىٰ الفضول فإنّه مفتاح العبادة».



كتاب الحج



الحجُّ أشهر معلومات

الحجُّ عبادة مكانيَّة زمانيَّة؛ فلا يُشرع إلَّا في مكَّة، ولا يصح الإحرام به في غير أشهره، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

واتَّفق إمامَا التفسير من الصَّحابة ابن مسعود وابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ أنَّ أَشْهُر الحجِّ: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة؛ كما رواه عنهما الطبريُّ(١)، ووافقهما ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ ذلك(٢).

وقال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **في رواية عليِّ بن أبي طلحة عنه:** قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾؛ وهن: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، جعلهنَّ الله سبحانه للحجِّ، وسائر الشهور للعُمْرَةِ، فلا يصلح أنْ يُحْرِمَ أحد بالحَجِّ إلَّا في أشهر الحَجِّ، والعمرة يُحرَمُ بها في كل شهر(٣).

---

(١) جامع البيان (٣/ ٤٤٤).

(٢) جامع البيان (٣/ ٤٤٦).

(٣) جامع البيان (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «اختلف أهل العربيَّة في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ فقال بعضهم: تقديره: الحجُّ حجُّ أشهرٍ معلومات. فعلىٰ هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذاك صحيحًا، والقول بصحَّة الإحرام بالحج في جميع السَّنة مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وبه يقول إبراهيم النَّخعي، والثَّوري، واللَّيث بن سعد. واحتُجَّ لهم بقوله تعالىٰ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وبأنَّه أحد النُّسكين؛ فصحَّ الإحرام به في جميع السَّنة كالعمرة.

وذهب الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّه لا يصحُّ الإحرام بالحج إلا في أشهره؛ فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به.

وهل ينعقد عُمرةً؟ فيه قولان عنه.

والقول بأنَّه لا يصحُّ الإحرام بالحج إلا في أشهره؛ مرويٌّ عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وبه يقول عطاء، وطاوس، ومجاهد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النُّحاة، وهو أنَّ وقت الحج أشهر معلومات، فخصَّصه بها من بين سائر شهور السنة؛ فدلَّ علىٰ أنه لا يصحُّ قبلها؛ كميقات الصَّلاة».

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤١).

ومن أصرح الأدلَّة وأقواها حُجَّة في النَّهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحجِّ؛ خبر ابن عبَّاس الذي استدلَّ به الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال[١]: «رواه ابن مَرْدويه في «تفسيره» من طريقين عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن مِقسَم، عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: من السُّنَّة أن لا يُحرِم بالحجِّ إلَّا في أشهر الحجِّ.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: حدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لا يحرم بالحجِّ إلَّا في أشهر الحجِّ؛ فإنَّ من سُنَّة الحجِّ أن يُحرم في أشهر الحج.

وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي: «من السُّنَّة كذا»؛ في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولا سيَّما قول ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تفسيرًا للقرآن، وهو ترجمانه».

وهذا الخبر وددت لو أنَّ إسناده كان صحيحًا متَّصلًا، فقد صحَّحه أيضًا الحاكم[٢]، ولا يصحُّ؛ فإنَّ الحَكَم لم يسمع من مقسم إلَّا أربعة أحاديث، وهذا ليس منها[٣]، والحكم ليس هو أحد الثلاثة الذين كفانا شعبة تدليسهم.

ومن إنصاف الحافظ ابن كثير أنه ذكر له شاهدًا في معناه مرفوعًا، وبيَّن أنَّه

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤١).

(٢) المستدرك على الصَّحيحين (٢/ ٣٧٠).

(٣) العلل للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (١/ ٢١٦، ٢١٧)، التَّاريخ الصغير للبخاريِّ (١/ ٣٣١)، جامع الترمذي (٢/ ٤٠٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٨٤)، تهذيب الكمال (٧/ ٢١٦).

موقوف؛ حيث قال[١]: «وقد ورد فيه حديث مرفوع، قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا الحسن بن المثنَّىٰ، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا ينبغي لأحد أن يُحرم بالحجِّ إلَّا في أشهر الحجِّ**»، وإسناده لا بأس به، لكن رواه الشافعيُّ والبيهقيُّ من طرق، عن ابن جريج، عن أبي الزُّبير؛ أنَّه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسأَل: أَيُهَلُّ بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ؟ فقال: لا.

وهذا الموقوف أصحُّ وأثبت من المرفوع، ويبقىٰ حينئذ مذهب صحابي يتقوَّىٰ بقول ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: من السُّنَّة أن لا يُحرم بالحجِّ إلَّا في أشهره. والله أعلم».

وقول من قال من الصحابة: إنَّ أشهر الحجِّ هي: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة؛ لم يُرِدْ نفي أن تكون أيَّام التشريق منها؛ لأنَّها تبعٌ لها؛ فلا ينفيها صحابيٌّ وهو يعلم ما فيها من أعمال الحجِّ من نصِّ القرآن، وسنَّة النَّبيِّ ﷺ القوليَّة والفعليَّة، ويدلُّ لذلك أيضًا: أنَّ القولين منقولان عنهم: شوال، وذو القعدة، وذو الحجَّة. وكذلك: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجَّة.

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجَّة.

ذكره البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به[٢]، وله طريقان صحيحان:

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤١).

(٢) كتاب الحج، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، (ص ٢٥٣).

الأوَّل: من رواية ورقاء عن عبد الله بن دينار، عنه[١].

الثاني: من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عنه[٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الإسنادان صحيحان».

وروىٰ مالك عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سمَّىٰ أشهر الحج: شوالًا، وذا القعدة، وذا الحجة[٤]. ورواه ابن أبي حاتم من طريق نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٥].

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ علماء الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **في تسميتهم أشهر الحجِّ**: شوال، وذي القعدة، وعشر ذي الحجَّة؛ لا يريدون بذلك أن أيَّام التَّشريق لا تدخل في مسماها؛ هو أداؤهم أعمال المناسك المفروضة في أيَّام التَّشريق؛ من رمي الجمار والمبيت بمنًىٰ ونحر الهدي وطواف الوداع.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]: «أيَّام التَّشريق من أيام الحج بلا شكٍّ، فيها الرَّمْيُ، وفيها المبيت، ورُبَّما يكون فيها الطَّواف والسَّعي، أو فيما بعدها».

---

(١) سنن الدَّارقطني (٢/ ٢٢٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٩٣).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٢٠).

(٤) الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٨).

(٥) صحَّحه ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٤٢).

(٦) أحكام من القرآن (٢/ ٣٣، ٣٤).

وأمَّا بالنِّسبة لمذاهب العلماء في حكم الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، من طبقة الصحابة إلىٰ طبقة فقهاء المذاهب المتأخرين؛ فقد قال العلامة ابن بطال المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «اختلف العلماء فيمن أحرم بالحجِّ في غير أشهر الحجِّ؛ فقال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لا ينبغي لأحد أن يُهلَّ بالحجِّ في غير أشهر الحجِّ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو قول جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الشافعيُّ وأبو ثور: لا ينعقد إحرامه بالحجِّ، لكنَّه ينعقد بعمرة. وهو مذهب عطاء وطاوس، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقالوا: لو انعقد الإحرام في غيرها لم يكن لتخصيصها فائدة، واحتجُّوا أيضًا بقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحجِّ وحُرُمِ الحج».

وقال آخرون: من أحرم في غير أشهر الحج لزمه. روي هذا عن النخعي، وهو قول أهل المدينة والثوري والكوفيين، إلا أنَّ المستحبَّ عند مالك ألَّا يحرم في غير أشهر الحجِّ؛ فإن فعل لزمه، وهو حرام حتىٰ يحجَّ. وقالوا: إنَّ ذِكْرَ الله في الحجِّ الأشهر المعلومات؛ إنَّما معناه عندهم علىٰ التوسعة والرفق بالناس، والإعلام بالوقت الذي فيه يتأدىٰ الحج، فأخبرهم تعالىٰ بما يقرب من ذلك الوقت، وبيَّن ذلك بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**الحج عرفات**»، وبنحره يوم النَّحر، ورميه الجمار في ذلك اليوم وما بعده؛ فمن ضيَّق علىٰ نفسه، وأحرم بالحجِّ؛ قبل

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٣٧، ٢٣٨).

أشهر الحجِّ فهو في معنىٰ من أحرم بالحجِّ من بلده قبل الميقات، ويعضد هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يخصَّ محرمًا من محرم.

قال ابن القصَّار: ولا يمتنع أن يجعل الله الأشهر كُلَّها وقتًا لجواز الإحرام فيها، ويجعل شهور الحجِّ وقت الاختيار، وهذا سائغ في الشَّريعة».

وعن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولان في تعيين أشهر الحجِّ؛ قول بأنَّها: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة. وقول آخر: شوال، وذو القعدة، وذو الحجَّة كلُّه.

قال العلَّامة عبد الله بن عبد الرَّحمن القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال أشهب: قال مالك: وأشهر الحجِّ: شوال، وذو القعدة، وذو الحجَّة كُلُّهُ.

وقال ابن حبيب عن مالك: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجَّة. ورُوي ذلك عن: عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وقال الإمام مالك بن أنس، والشافعيُّ في القديم: هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بكماله. وهو رواية عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا».

وقال العلامة أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «لم يُختلَف في أنَّ أوَّل أشهر

---

(١) النوادر والزيادات (٢/ ٣٤٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤٢).

(٣) المفهم (٣/ ٣١١، ٣١٢).

الحجِّ شوَّال. واختُلف في آخرها؛ فقال مالك: آخرها آخر ذي الحجة. وبه قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وذهب عامَّة العلماء إلىٰ أنَّ آخرها عاشر ذي الحجَّة، وبه قال مالك أيضًا، وروي عن ابن عبَّاس وابن عمر مثله.

وقال الشافعيُّ: شهران وتسعة أيام من ذي الحجَّة.

وروي عن مالك: آخر ذلك أيَّام التَّشريق.

وسبب الخلاف: هل يُعتبر مُسمَّىٰ الأشهر - وهي ثلاثة - أو يُعتبر الزمان الذي يفرغ فيه عمل الحجِّ - وهو أيَّام التشريق -، أو معظم أركان الحجِّ - وهو يوم عرفة -، أو يوم النحر؛ وهو اليوم الذي يتأتَّىٰ فيه إيقاع طواف الإفاضة، وأبعدها قول من قال: التَّاسع.

وفائدة هذا الخلاف تعلُّق الدم بمن أخَّر طواف الإفاضة عن الزمان الذي هو عنده آخر الأشهر».

ولا ريب أنَّ القول بأن أشهر الحج آخرها يوم عرفة؛ بعيد جدًّا عن الصَّواب؛ فيوم النَّحر سمَّاه الله يوم الحجِّ الأكبر، وفيه أكثر أعمال المناسك وأهم الأركان وأعظمها وأفضلها: طواف الإفاضة؛ فكيف يُقال: إنَّه ليس وقتًا للحج ولا من أشهره؟!!

أمَّا بالنِّسبة لفقه الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في حكم الإحرام بالحجِّ قبل أشهره؛ فعنه رواية بانعقاده عمرةً، ورواية بصحَّته إحرامًا بالحجِّ.

قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «والمذهب المنصوص المختار للأصحاب: صحَّة الحجِّ قبلها، قياسًا علىٰ الميقات المكانِيِّ، ولإطلاق قَوْله: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ ظاهره أنَّ جميع الأهلة مواقيت الحجِّ، وتُحمل الآية الكريمة السابقة علىٰ ما عدا الإحرام من أفعال الحجِّ».

وترجيح الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعيدٌ عن قواعد الأُصول ومعاني الشَّريعة؛ فالنصُّ الخاصُّ أقوىٰ في الحجيَّة والترجيح، والعامُّ إذا جاء نصٌّ يخصِّصُه فلابدَّ من العمل بالمخصِّص لا تعطيله، ومعاني الشريعة واستقراء نصوصها يدلُّ علىٰ أنَّ الفرض من العبادات صفتُهُ التوقِيتُ، وبهذا يتبيَّن ضعف تعليل وترجيح الزركشي الذي أبدىٰ فيه وأعاد وهو يناقش المسألة؛ حيث قال أيضًا[(٢)]: «قد يُبنىٰ الخلاف في انعقاد الحجِّ قبل أشهره علىٰ الخلاف في الإحرام؛ هل هو شرط أو ركن؟ فإن قلنا: إنَّه شرط؛ صحَّ، كالوضوء يصح قبل الوقت، وإن قلنا: ركن؛ لم يصحَّ؛ إذ ركنُ العبادة لا يصحُّ في غير وقتها، وقد يقُال: علىٰ القول بالشرطية لا يصح أيضًا؛ لأنَّ بالإحرام دخل في الحجِّ، فيلزم إيقاع جزء من العبادة في غير وقتها، والانفصال عن هذا جميعه بأنَّا لا نسلم أنَّ هذه الأشهر هي الوقت له، بل جميع السَّنة وقتٌ له».

بل أشهر الحجَّ وقت لها، والإحرام بالحج كتكبيرة الإحرام في الفريضة؛ لا

(١) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٧٢).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٧٣).

تنعقد بها فريضة الصلاة قبل وقتها.

وقياس الإحرام الزَّماني علىٰ الإحرام المكاني؛ قياس في مقابل النصِّ؛ فهو فاسد الاعتبار، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾؛ فلا بدَّ من الإحرام بالحجِّ في أشهره.

قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لو أحرم قبل ذلك كُرِهَ؛ قياسًا علىٰ الميقات المكانِيِّ، وخروجًا من الخلاف؛ فإنَّ بعض العلماء لا يصحِّح إحرامه بالحجِّ قبل أشهره، وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويحتمله كلام الخرقيِّ؛ لظاهر قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ أي: وقت الحجِّ أشهر معلومات، وإذا كان هذا وقته؛ فلا يجوز تقديم شيء منه عليه، كوقت الصلاة».

وقياس انعقاد الحجِّ عمرةً إذا كان الإحرام به في غير أشهره علىٰ فعل نسك الأضحية قبل وقتها؛ أولىٰ بمعقول القياس؛ فإن النبي ﷺ قال لمن ذبح قبل صلاة العيد مع أنه جاهل، حيث قال: «لم أشعر»: «**اذبح مكانها، شاتك شاة لحم**»، رواه البخاريُّ.

وبين الميقات الزَّمانِيِّ والمكانِيِّ من الفروق ما يمنع قياس أحدهما علىٰ الآخر؛ فميقات المكان قد نُهي عن التَّأخُّر عنه، وإن تأخر انعقد ولزمه دم؛ لأنَّ ذلك نقص لبعض النسك، وميقات الزَّمان في الأركان من المناسك؛ إذا أخَّره عن وقته فات الحجُّ فلم ينعقد[2].

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٧١).

(٢) شرح العمدة (١/ ٣٩٣).

فمن فاته الوقوف بعرفة، وطلعت شمس يوم النحر؛ فاته الحجُّ، ومن فاته الميقات المكاني ولم يرجع إليه ليُحرم منه، وأحرم بعد مجاوزة الميقات المكاني؛ انعقد إحرامه، ووجبت عليه الفدية لمجاوزته الميقات المكاني، وتركه نسك الإحرام منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قد احتجَّ جماعة من أصحابنا وغيرهم بقوله: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ قالوا: وهذا عامٌّ في جميع الأهلة؛ فيقتضي أن تكون جميعًا ميقاتًا للحجِّ. وهذا غلط محقَّق؛ لأنَّ الهلال إنَّما يكون وقتًا للشيء إذا اختلف حكمه به وجودًا وعدمًا؛ مثل أن تنقضي به العدَّة، أو يحلَّ به الدَّيْن، أو يجب به الصوم أو الفطر، ونحو ذلك.

فلو كان جميع العام وقتًا للإحرام بالحجِّ؛ لم تكن الأهلة ميقاتًا للحجِّ، كما لم تكن ميقاتًا للنذر، ولا ميقاتًا لسائر الأشياء التي تُفعل في جميع الأزمنة.

بل هذه الآية دالَّة علىٰ أن الحج مؤقَّت بالأهلة، ومحال أن يكون مؤقتًا بكل واحد من الأهلة».

وقال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «علىٰ الرِّواية الأخرىٰ - ولعلَّها أظهر - إذا أحرم بالحجِّ صحَّ عمرة؛ لصحَّة الإحرام بها في كل السَّنة، ومجرَّد الإحرام يقتضي أفعالها، وهو: الطَّواف، والسَّعي، والحلق، وما زاد علىٰ

(١) شرح العمدة، كتاب الحج (١/ ٣٩٤).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٧٢).

ذلك مختصٌّ بالحجِّ، وإذا بطل الخصوص بقي العموم؛ فهو كما لو أحرم بالصَّلاة قبلَ وقْتها، لكن يُقال علىٰ هذا بأنَّ اقتضاء الإحرام لأفعالها لا يقتضي أنه إذا بطل الحجُّ أنَّه تحصل له عمرة؛ إذ العمرة نسك آخر، فهو كالعصر إذا نقلها للظهر لا تصح ظهرًا، غايته أن يقال: يتحلَّل بعمل عمرة».

ومن قال: إنَّ الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد عمرة؛ قاله لأنَّ الإحرام بالحجِّ أو العمرة ملزم لإتمامهما؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾، فإذا لم ينعقد الحجُّ لأنَّه في غير وقته، والإحرام يقع لازمًا؛ انعقد موجبًا لعمرة، كمن أحرم بالفرض قبل وقته؛ فإنه ينعقد نفلًا[1].

وقال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ الله تعالىٰ جعل للحجِّ وقتًا، فإذا أهلَّ به قبله؛ كان كالمصلِّي قبل الوقت، لا تكون صلاته تلك مكتوبةً، وتكون نافلةً؛ لأنَّ ذلك الوقتَ وقتٌ تصلح فيه النَّافلة، فكذلك كانت العمرة تصلح في كل وقت، فجعل إحرامه ذلك عمرة».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إنَّ الحجَّ لا يصحُّ في غير هذه الأشهر، حينما قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾، فلم يُرتِّبْ أحكام الإحرام إلا علىٰ من أحرمَ بالحجِّ في هذه الأشهر، وإلىٰ هذا ذهب الإمام الشَّافعيُّ

(١) شرح العمدة، كتاب الحج (١/ ٣٩١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٩٤).

(٣) أحكام من القرآن (٢/ ٣٦).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنَّ مَنْ أحرمَ بالحجِّ قبل دخول أشهره؛ فإنَّ إحرامه بالحجِّ لا يصحُّ.

لكن هل يقع باطلًا أو يتحوَّل إلىٰ عمرة؟ يحتمل الوجهين».

وقال أيضًا شيْخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الراجح أنَّ ظاهر القرآن ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾؛ أنَّ الحَجَّ لا ينعقد إلا في هذه الأشهر؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، وحينئذٍ يتحوَّل عمرة».

علىٰ كل حال: هذه أقوال الفقهاء، وفقه الصحابة السابقين الذين تلقوا وأخذوا فقه مناسك الحجِّ من النبي ﷺ؛ يرون أنه لا ينعقد الحج في غير أشهره، وهذا الذي يقتضيه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والمسلم لا يجازف بأداء نسك ليس عليه عملُ النَّبيِّ ﷺ، خصوصًا من أراد أن يؤدي حجَّة الْإسلامِ فريضة العمر، ولا يجازف كذلك في أداء عبادة وقتها مخصوص مرَّة واحدة في السَّنة مع ما في أدائها من المشقَّة البدنيَّة والكلفة الماليَّة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قال ابن عمر، وابن عبَّاس، وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم من الصَّحابة والتَّابعين: هو شرطٌ؛ فلا يصح الإحرام بالحجِّ إلا فيها».

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٦٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٢٠).

وقال **شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لا يُعرف لهم مخالفٌ في الصَّحابة ولا التَّابعين».



(١) شرح العمدة، كتاب الحج (١/ ٣٨٨).



المناسك

النسك يُطلق ويُراد به مطلق التَّعبُّد، ويُطلق ويُراد به ذبح الأضاحي ونحر الهدي، ويطلق ويُراد به عبادة الحجّ والعمرة خاصَّةً.

وسياق اللَّفظة «النُّسك» في النَّص هو الَّذي يُعيّن المراد منها، فقول النَّبي ﷺ: «**يَدْرُسُ الإسلام كما يَدْرُسُ وشي الثَّوب حتىٰ لا يُدرىٰ ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسري علىٰ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ في ليلة لا يبقىٰ في الأرض منه آية**»، رواه ابن ماجه من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه البوصيري[(١)].

فالتقسيم فيه «**صيام، وصلاة، ونسك، وصدقة**» يُعيّن أنَّ المراد بـ«النُّسك» في هذا النَّصّ هو نسك الحجّ والعمرة خاصَّةً.

ويُطلق «النُّسك» ويُراد به فدية ذبح الشَّاة لمن ترك واجبًا أو فعل محظورًا من محظورات الإحرام؛ دلَّ علىٰ ذلك التَّقسيم في خصال كفارة من فعل محظورًا من محظورات الإحرام مضمومًا إلىٰ بيان السُّنَّة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال النَّبي ﷺ لكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي فيه نزلت الآية: «**ما كنت أرىٰ أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟** قلت: لا. قال: **صُمْ**

---

(١) مصباح الزُّجاجة (٢/ ٣٠٧).

ثلاثة أيَّام، أو أطعم ستَّة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك»، رواه البخاريّ، وعند أحمد: «**صم ثلاثة أيَّام، أو أطعم ستَّة مساكين، أو انْسُك نسيكة**».

وقول إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٨]. **قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أي: علمناها علىٰ وجه الإراءة والمشاهدة، ليكون أبلغ.

يحتمل أن يكون المراد بالمناسك: أعمال الحج كلها، كما يدلُّ عليه السياق والمقام، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك؛ وهو الدين كله، والعبادات كلها، كما يدل عليه عموم اللَّفظ؛ **لأنَّ النسك: التعبد، ولكن غلب علىٰ متعبدات الحج تغليبًا عرفيًّا**، فيكون حاصل دعائهما يرجع إلىٰ التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح، ولما كان العبد - مهما كان - لا بدَّ أن يعتريه التقصير، ويحتاج إلىٰ التوبة؛ قالا: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الحجُّ مبناه علىٰ الذُّلِّ والخضوع لله؛ ولهذا خُصَّ باسم النسك.

و«النَّسْكُ» في اللغة: العبادة.

قال الجوهري: النَّسْكُ: العبادة، والنَّاسِكُ: العابد، وقد نَسَكَ وتَنَسَّك؛ أي:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٥٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٤٨٣ - ٤٨٦).

تعبَّد، ونَسُك بالضم، أي: صار ناسكًا، ثم خُصَّ الحجُّ باسم النسك؛ لأنَّه أدخل في العبادة والذل لله من غيره، ولهذا كان فيه من الأفعال ما لا يقصد فيه إلَّا مجرَّد الذل لله، والعبادة له، كالسعي ورمي الجمار، قال النَّبي ﷺ: «**إنما جُعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**»، رواه الترمذي. وخُصَّ بذلك الذبح الفداء أيضًا دون مطلق الذبح؛ لأنَّ إراقة الدم لله أبلغ في الخضوع والعبادة له؛ ولهذا كان من كان قبلنا لا يأكلون القربان، بل تأتي نار من السماء فتأكله؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

وكذلك كانوا إذا غنموا غنيمة جمعوها ثم جاءت النار فأكلتها؛ ليكون قتالهم محضًا لله لا للمغنم، ويكون ذبحهم عبادة محضة لله، لا لأجل أكلهم، وأمَّة محمَّد ﷺ وسَّع الله عليهم؛ لكمال يقينهم وإخلاصهم، وإنَّهم يقاتلون لله ولو أكلوا المغنم، ويذبحون لله ولو أكلوا القربان؛ ولهذا كان عُبَّاد الشياطين والأصنام يذبحون لها الذبائح أيضًا، فالذبح للمعبود غاية الذُّلِّ والخضوع له.

ولهذا لم يجز الذبح لغير الله، ولا أن يُسمىٰ غير الله علىٰ الذبائح، وحرَّم سبحانه ما ذُبح علىٰ النُّصب، وهو ما ذُبح لغير الله، وما سُمي عليه غير اسم الله، وإن قصد به اللحم لا القربان، ولعن النَّبي ﷺ من ذبح لغير الله، ونهي عن ذبائح الجنِّ، وكانوا يذبحون للجن، بل حرّم الله ما لم يُذكر اسم الله عليه مطلقًا، كما دلَّ علىٰ

ذلك الكتاب والسُّنَّة في غير موضع.

وقد قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، أي: انحر لربك، كما قال الخليل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقد قال هو وإسماعيل - إذ يرفعان القواعد من البيت -: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٧، ١٢٨]، فالمناسك هنا: مشاعر الحجِّ كلها، كما قال تعالىٰ: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

فالمقصود تقوىٰ القلوب لله، وهو عبادتها له وحده دون ما سواه بغاية العبودية له، والعبودية فيها غاية المحبَّة وغاية الذلِّ والإخلاص، وهذه ملَّة إبراهيم الخليل، وهذا كله مما يُبيّن أن عبادة القلوب هي الأصل، كما قال النَّبي ﷺ: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألَا وهي القلب**»، والنية والقصد هما عمل القلب، فلابدَّ في المتابعة للرسول ﷺ من اعتبار النِّيَّة والقصد».

واستفاد بعض العلماء من اشتقاق لفظة «الحج» تكرار القصد إلىٰ بيت الله وجوبًا في العمرة كالحجّ الَّذي لم يفرضه الله إلَّا مرة في العمر.

قال العلَّامة أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله ﷺ: «**وَقَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ**» الحديث.

اخْتلف النَّاس في الأمْر المطلق؛ فقال بعضهم: يُحمل علىٰ فعل مرة واحدة. وقال بعضهم: علىٰ التكرار. ومَال بعضهم إلىٰ الوقف فيما زاد علىٰ مرة.

وظاهر هذا: أن السَّائل لرسول الله ﷺ إنَّما سأله؛ لأنَّ ذلك عنده محتمل، فيصح أن يكون ذهب إلىٰ بعض هذه الطرق، ويصح أن يكون إنما احتمل عنده من وجه آخر؛ وذلك أنَّ الحجَّ في اللغة قَصْدٌ فِيه تكْرِيرٌ، فيكون احتمل عنده التكرير من جهة اشتقاق اللَّفظ، وما يقتضيه من التكرار، وقد تعلَّق بما ذكرنا عن أهل اللغة هاهنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لمَّا كان قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، يقتضي علىٰ حكم الاشتقاق التكرر، واتفق علىٰ أن الحجَّ لا يلزم إلَّا مرةً واحدة؛ كانت العودة إلىٰ البيت تقتضي أن تكون في عمرة؛ حتىٰ يحصل الترَدُّد إلىٰ البيت، كما اقتضاه الاشتقاق».

علىٰ كل حال: فإنّ الاشتقاق المستفاد من لفظة «الحجّ» في إفادة حكم «العمرة» تكلَّم به النَّبي ﷺ فيما كتبه لعمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ العمرة هي الحجّ الأصغر**»، ولا يوجد شيء من أعمال العمرة ليس في الحجّ، ومن هنا استنبط بعض العلماء من تداخل العبادتين، وعدم وجوب الحجّ إلَّا مرَّةً واحدة في العمر؛

(١) المعلِم بفوائد مسلم (٢/ ٧٢).

عدم وجوب العمرة، وأعانهم علىٰ هذا الاستدلال أنَّ السَّنَة كلَّها وقت للعمرة، وهذا شأن المستحبّ ليس له وقت مفروض؛ كالحجّ.

فإن قلت: يظهر واضحًا قصد غير المكّي لأداء نسك الحجّ والعمرة، لكن كيف يكون ذلك للمكِّي المقيم بمكَّة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ كلَّ واحد من الحج والعمرة يتضمَّن القصد إلىٰ بيت الله، المحيط به حرم الله تعالىٰ؛ ولهذا لم يكن بدٌّ من أن يجمع في نسكه بين الحل والحرم، حتي يكون قاصدًا للحرم من الحلِّ، فيظهر فيه معنىٰ القصد إلىٰ الله، والتوجُّه إلىٰ بيته وحرمه، فمن كان بيته خارج الحرم، فهو قاصد من الحلِّ إلىٰ الحرم، إلىٰ البيت.

وأمَّا من كان بالحرم كأهل مكة؛ فهم في الحج، لابدَّ لهم من الخروج إلىٰ عرفات، وعرفات هي من الحل، فإذا أفاضوا من عرفات قصدوا حينئذ البيت من الحلِّ.

ولهذا كان الطواف المفروض لا يكون إلَّا بعد التعريف، وهو القصد من الحل إلىٰ الكعبة، الَّذي هو حقيقة الحجِّ، كما قال النَّبي ﷺ: «**الحجُّ عرفة**»، ولهذا كان الحج يُدرك بإدراك التعريف، ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف، فحقيقة الحجِّ ممكنة في حقِّ أهل مكة، كما هي ممكنة في حقِّ غيرهم؛ إذ ما قبل التعريف من الأعمال كطواف القدوم ليس من الأمور

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٥٩، ٢٦٠).

اللازمة؛ فإن النَّبي ﷺ أخبرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قد حاضت، وكانت متمتعة؛ أمرها النَّبي ﷺ أن تنقض رأسها، وتمتشط، وتهل بالحج، وتدع العمرة».

وقد تكلَّم بعض السَّلف في معاني قصد مكَّة لطواف الإفاضة بالحجّ بعد أن وقف الحجاج بعرفة؛ قال سفيان الثَّوري لجعفر بن محمَّد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب «الصَّادق» رَحِمَهُ اللَّهُ: لم جُعل الموقف من وراء الحرم، ولم يُصيَّر في المشعر الحرام؟

فقال: الكعبة بيت الله عَزَّ وَجَلَّ، والحرم حجابه، والموقف بابه، فلمَّا قصده الوافدون أوقفهم بالباب يتضرَّعون، فلما أذن لهم بالدخول أدناهم من الباب الثاني وهو المزدلفة، فلما نظر إلىٰ كثرة تضرُّعهم وطول اجتهادهم رحمهم، فلمَّا رحمهم أمرهم بتقريب قربانهم، فلما قرَّبوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب الَّتي كانت حجابًا بينه وبينهم؛ أمرهم بالزِّيارة ببيته علىٰ طهارة منهم له[1].



(١) تهذيب الكمال (١/ ٤٧٤).



الطاعة الواجبة والمستحبة في الحج

التطوع في لغة الشرع: هو الانقياد والاستجابة لله تعالىٰ؛ فهو عام للتطوع الواجب والمستحبِّ، وفي اصطلاح الأصوليِّين وعرفنا الخاص يُطلق التطوع علىٰ المستحبِّ فعله.

قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال سبحانه: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، فاستجاب لله وانقاد له، وفعل هذه العبادة طوعًا لا كرهًا؛ عبادةً لله، وطاعةً له ولرسوله ﷺ.

وهذا مبالغة في الترغيب فيهما، ألا ترىٰ أنَّ الطاعة موافقة الأمر، وتَطَوُّع الخير خلاف تَكَرُّهِهِ. فكل فاعل خير طاعة لله طوعًا لا كرهًا؛ فهو متطوع خيرًا، سواء كان واجبًا أو مستحبًّا.

نعم، ميَّز الواجبَ بأخص اسميه، فقيل: فرض، أو واجب. وبقي الاسم العام في العرف غالبًا علىٰ أدنىٰ القسمين، كلغة الدابة والحيوان، وغيرهما».

---

(١) شرح العمدة، كتاب الحجِّ (٢/ ٦٣٢).

فالسعي بين الصَّفا والمروة من شعائر الله الخاصَّة بنسك العمرة والحجِّ، لا تُشرع في غيرهما، وهو ركن في النُّسكين الحجِّ الأصغر والحجِّ الأكبر، فعُلم من قوله تعالىٰ في السَّعي بين الصَّفا والمروة: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ أنه يُراد به التَّطوع الواجب.

وقال العلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾؛ أي: فعل طاعة مخلصًا بها لله تعالىٰ ﴿خَيْرًا﴾ من حجٍّ وعمرة، وطواف، وصلاة، وصوم، وغير ذلك؛ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فدلَّ هذا علىٰ أنَّه كلما ازداد العبد من طاعة الله؛ ازداد خيره وكماله، ودرجته عند الله؛ لزيادة إيمانه.

ودلَّ تقييد التطوُّع بالخير أنَّ من تطوع بالبدع، التي لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ؛ أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له، بل قد يكون شرًّا له إن كان متعمدًا عالمًا بعدم مشروعيَّة العمل».

وقال شيخنا العلَّامة الجهبذ المحقِّق محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: ازداد خيرًا في الطاعة، ويشمل الواجب والمستحب، وتخصيص التطوع بالمستحب اصطلاح فقهي؛ أما في الشرع فإنَّه يشمل الواجب والمستحبَّ».

والذي أفاد أيضًا من نصِّ الآية شمول لفظ التطوع للواجب؛ تسمية الله للسعي بين الصفا والمروة بأنها ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ١١٦).

(٢) تفسير سورة البقرة (٢/ ١٨٥).

قال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن قوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يدلُّ علىٰ أنَّه أمر مهمٌّ؛ لأنَّ الشعيرة ليست هي السنة فقط، الشعيرة هي طاعة عظيمة لها شأن كبير في الدين».



(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ١٨٦).



الحجُّ المبرور

فضل الحَجِّ المبرور عظيم؛ ولذلك لابُدَّ أن يجتهد الحاج ليكون حجه مبرورًا؛ ليدرك فضله، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سُئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حجٌّ مبرور**».

وفي «صحيح البخاريِّ» عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **أنَّها قالت:** يا رسول الله**!** نرىٰ الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، ولكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور**».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنَّة**»، متفق عليه.

ومن هنا أبان العلماء معنىٰ «الحج المبرور» ليأتي المسلمون به، فيسعدوا في الدارين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «قال ابن خالويه: المبرور: المقبول. وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم. ورجَّحه النَّوويُّ. وقال القرطبي: الأقوال التي ذُكرت في تفسيره متقاربة المعنىٰ، وهي أنه الحج الذي وُفيت أحكامه، ووقع

(١) فتح الباري (٣/ ٣٨٢).

موقعًا لما طُلب من المكلَّف علىٰ الوجه الأكمل».

وقال الحافظ ابن حجر في معناه[(١)]: «إن رجع خيرًا ممَّا كان؛ عُرف أنَّه مبرور».

وهذه التفاسير من العلماء قد دلَّ عليها عمومات أدَّلة الكتاب والسنَّة، والنصوص الخاصة في الحجِّ.

فأحاديث النبي ﷺ يفسر بعضها بعضًا في تبيين معنىٰ الحج المبرور؛ فهو ما كان خالصًا صوابًا لم يخالطه شيء من الإثم؛ دلَّ عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمُّه**»، رواه البخاريُّ.

فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حجَّ لله»؛ هذا فيه بيان أنَّ الحجَّ المبرور ما كان خالصًا لله، ولم يكن رياءً ولا سمعة، ولابُدَّ أن يكون موافقًا لهدي النبي ﷺ في أداء المناسك؛ حيث حثَّ علىٰ ذلك فقال: «**لِتأخذوا عنِّي مناسككم**»، رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والإخلاص لله والمتابعة للنبيِّ ﷺ هما شرطا قبول العمل الصَّالح.

وقوله ﷺ: «**فلم يرفث ولم يفسق**»؛ هو ما استنبط منه العلماء معنىٰ الحجِّ المبرور من قولهم: «الذي لم يخالطه إثم»، وهذا يدلُّ عليه أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والبرُّ معناه دلَّ عليه القرآن، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩]،

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٨٢).

والتقوىٰ: فعل المأمور وترك المحظور. فهذه صفة الحجِّ المبرور، والحجُّ المبرور: هو الذي يتقبَّله الله، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ٢٧﴾ [المائدة: ٢٧]، فمن اتقىٰ الله في حجِّه؛ كان حجُّه مبرورًا، وسعيه مشكورًا، وذنبه مغفورًا.

والمعنىٰ الذي ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يكون حال الحاجِّ بعد أداء نسكه خيرًا من قبل أدائه، دلَّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ١٧﴾ [محمد: ١٧].

ومنطوق قوله ﷺ: «**من حَجَّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كما ولدته أُمُّه**»، متَّفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ موافق للقرآن، قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قد استنبط معنىٰ هذا الحديث من القرآن طائفة من العلماء، وتأوَّلوا قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ بأنَّ من قضىٰ نسكه ورجع منه؛ فإنَّ آثامه تسقط عنه إذا اتقىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في أداء نسكه».

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أما الحجُّ المبرور فقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث فيه، ولا فسوق، ويكون بمال حلال».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنىٰ وصفة الحجِّ المبرور[3]:

---

(١) لطائف المعارف (ص١٢٠).

(٢) فتح البرِّ (٨/ ٩٣).

(٣) لطائف المعارف (ص ١٢١).

«الحج المبرور: ما اجتمع فيه أعمال البِرِّ مع اجتناب أعمال الإثم».

وأبان الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن صفة الحجِّ المبرور؛ فقال:** «آية ذلك أن يرجع - الحاجُّ - زاهدًا في الدنيا، راغبًا في الآخرة»[١].

وقال الحسن أيضًا: آية ذلك أن يدع سيِّئ ما كان عليه من العمل[٢].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ صفة السلف إذا أحرموا بالحج أو العمرة؛ فقال[٣]: «ينبغي للمحرم ألَّا يتكلَّم إلَّا بما يعنيه، وكان شريح إذا أحرم كأنَّه الحية الصمَّاء».

الحج المبرور هو الذي جاهد الحاجُّ فيه نفسه في أداء شعائره من غير أذىٰ للحجاج ولا إلحاد في الحرم، واحتمال الزِّحام الشديد والمشقَّة في الانتقال بين المشاعر، فلم يسخط ولم يضجر، ولم يجعل ذلك سببًا لعدوانه علىٰ المسلمين أو مزاحمتهم بالأذىٰ.

قال النبيُّ ﷺ: «**أفضل الجهاد حجٌّ مبرور**»؛ رواه البخاري من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وقال الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «شُدُّوا الرِّحالَ في الحجِّ؛ فإنَّهُ أحد الجهادين»، ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به[٤]، قال الحافظ ابن حجر

(١، ٢) لطائف المعارف (ص ١٢٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٠٨).

(٤) كتاب الحجِّ، باب الحجِّ علىٰ الرَّحل (ص ٢٤٦)، وقال ابن حجر: وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور. الفتح (٣/ ٣٨١).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «تسمية الحج جهادًا إما من باب التغليب، أو علىٰ الحقيقة، والمراد جهاد النفس».

والحجُّ المبرور هو الذي أتىٰ فيه الحاجُّ بأركانه وواجباته، واجتنب محظوراته، **وأبرُّ الحج المبرور**: أن تأتي مع ذلك بسننه ونوافله؛ فإنَّ النبي ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثًا، وللمقصِّرين مرَّة. متَّفق عليه.

وهكذا كان يقول علماء الأمَّة، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ينبغي لكل من أراد الإحرام أن يغتسل، فإن لم يفعل فقد أساء إن تعمَّد ذلك، ولا شيء عليه».

واحذر من تضييع مناسك الحجِّ بأداء ما يجب أو ما هو ركن فقط، فإنَّ الله ما شرع تلك المقامات للحجاج إلا ليقرِّبهم إليه ويغفر لهم.

قال سفيان الثوري لجعفر بن محمَّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب الصادق: لم جُعل الموقف من وراء الحرم ولم يُصيَّر في المشعر الحرام؟ فقال: الكعبة بيت الله عَزَّوَجَلَّ، والحرم حجابه، والموقف بابه، فلمَّا قصده الوافدون أوقفهم بالباب يتضرَّعون، فلما أذن لهم بالدخول، أدناهم من الباب الثاني وهو المزدلفة، فلما نظر إلىٰ كثرة تضرُّعهم، وطول اجتهادهم؛ رحمهم، فلما رحمهم أمر بتقريب قربانهم، فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم، وتطهروا من الذنوب التي كانت حجابًا بينه وبينهم؛ أمرهم بالزيارة ببيته علىٰ طهارة منهم

(١) فتح الباري (٣/ ٣٨).

(٢) فتح البرِّ (٨/ ٢٤٨).

له[(١)].

الحجُّ المبرور هو الَّذي تحققت فيه مقاصد الحج التي من أعظمها ذكر الله، قال ﷺ: «**إنَّما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**»، فمن كان من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات يُرجىٰ أن يكون حجُّه مبرورًا.

قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ومن أعظم أنواع برِّ الحجِّ: كثرة ذكر الله تعالىٰ فيه، وقد أمر الله تعالىٰ بكثرة ذكره في إقامة مناسك الحج مرَّةً بعد أخرىٰ، وقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل: أي الحاجِّ أفضل؟ قال: «**أكثرهم لله ذكرًا**»، خرَّجه الإمام أحمد، وروي مرسلًا من وجوه متعدِّدة. وخصوصًا كثرة الذكر في حال الإحرام بالتلبية والتكبير، وفي الترمذي وغيره عن النبيِّ ﷺ قال: «**أفضل الحجِّ العجُّ والثَّجُّ**»، فالعجُّ: رفع الصَّوت بالتكبير والتلبية، والثجُّ: إراقة دماء الهدايا والنُّسك».

ومن مقاصد الحجِّ: استصحاب التلبية معنًىٰ ما دام المسلم حيًّا؛ لأنَّ الحاجَّ إذا أخلص لله في تلبيته؛ التزم ما عاهد الله عليه من الاستجابة له دهره كلَّه، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

والحج المبرور هو الذي برَّ الحاج فيه الحرم، وحجاج بيت الله، وأحسن إلىٰ الناس، ولم يؤْذهم؛ فقد قال النبي ﷺ في حرمة الحرم: «**لا يعضد شوكه،**

(١) تهذيب الكمال (١/ ٤٧٤).

(٢) لطائف المعارف (ص ٤٤٢)، باختصار.

ولا ينفر صيده»، وأوصىٰ النبيُّ ﷺ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا يزاحم النَّاس في استلام الحجر، وقال النبي ﷺ وهو يدفع من عرفة إلىٰ مزدلفة: «**ليس البر بالإيضاع**»، وأوصىٰ المسلمين بالسكينة في دفعهم من عرفة إلىٰ جمع.

وفي «المسند» عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عن النبي** ﷺ **قال: «الحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنَّة»**، قالوا: وما برُّ الحجِّ يا رسول الله؟ قال: «**إطعام الطعام، وإفشاء السلام**».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «البر يطلق بمعنيين:

أحدهما: بمعنىٰ الإحسان إلىٰ الناس؛ كما يُقال: البر والصلة. وضده العقوق، وفي «صحيح مسلم» أن النبيَّ ﷺ سُئل عن البر؟ فقال: «**حُسْنُ الخُلُق**»، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إنَّ البِرَّ شيءٌ هيِّنٌ: وجه طليق، وكلام ليِّنٌ.

وهذا يحتاج إليه في الحج كثيرًا؛ أعني معاملة الناس بالإحسان بالقول والفعل».

والحجُّ المبرور هو الذي برَّت فيه القلوب والجوارح في أداء المناسك، قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

وبرُّ القلوب بإخلاصها لله بأداء المناسك وعموم الطاعات، وبالرغبة إلىٰ الله وتحقيق التوحيد؛ فإنه أعظم مقاصد الحجِّ، وبتعظيم بيت الله وعموم الحَرَم.

وقال تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]،

---

(١) لطائف المعارف (ص ٤٣٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الناس يشتركون في الهدايا والضَّحايا، والله لا يناله الدم المهراق ولا اللحم المأكول والتصدُّق به، لكن يناله تقوى القلوب».

وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج: ٣٠].

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قال جماعة من المفسرين: ﴿ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ هاهنا: مغاضبه، وما نهى عنه.

و«**تعظيمها**»: ترك ملابستها. قال الليث: ﴿ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾: ما لا يحلُّ انتهاكها. وقال قوم: الحرمات: هي الأمر والنهي.

وقال الزجاج: الحرمة: ما وجب القيام به، وحرم التفريط فيه.

وقال قوم: الحرمات هاهنا المناسك، ومشاعر الحج زمانًا ومكانًا.

والصواب: أن «الحرمات» تعمُّ هذا كله. وهي جمع «حرمة»، وهي ما يجب احترامه وحفظه من الحقوق، والأشخاص، والأزمنة، والأماكن؛ فتعظيمها توفيتها حقَّها، وحفظها من الإضاعة».

وقصد بيت الله للحجِّ هو من تعظيم الله، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٦].

---

(١) تفسير شيخ الإسلام (٤/ ٤٣٠).

(٢) بدائع التفسير (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩).

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «في ذلك تنبيه علىٰ الحِكَم والأسرار والمصالح والبركات المتنوعة، المحتوي هذا البيت العظيم عليها، وكان ذلك داعيًا إلىٰ تعظيمه بغاية ما يمكن من التَّعظيم، أوجب الله علىٰ العباد حجَّه وقصده لأداء المناسك التي فعلها رسول الله ﷺ، وعلَّمها أمته، وأمرهم أن يأخذوا عنه مناسكهم».



---

(١) تيسير اللطيف المنَّان (ص ٩٧).



الإحرام

الإحرام بالحج أو العمرة هو نيَّةُ النسك[١].

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الإحرام: مأخوذ من التحريم، ومعنىٰ أحرَم: أي دخل في الحرام؛ كأنجد: أي دخل في نجد. ولهذا يقال للتكبيرة الأولىٰ في الصلاة: تكبيرة الإحرام؛ لأنَّه بها يدخل في التحريم؛ أي: تحريم ما يحرم علىٰ المصلِّي».

وورد في المناسك نحو ما ورد في الصلاة في التحليل والتحريم؛ فالصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وفي المناسك قال النبي ﷺ: «**إنِّي لا أُحِلُّ من شيء حرمت منه حتىٰ أنحر هديًا**»، متفق عليه.

وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «طيَّبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف»، متفق عليه، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه ﷺ أحرم حين استوت به ناقته».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّ الإحرام ينعقد بمجرد النيَّةِ عند

(١) الشرح الممتع (٧/ ٦٧).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٦٧).

(٣) شرح العمدة، كتاب المناسك (١/ ٤٣٤).

أصحابنا، قال أحمد في رواية الأثرم: الرجل يكون محرمًا بالنِّيَّة إذا عقد على الإحرام».

وقال(١): «وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يسمِّي حجًّا ولا عمرةً، وقد يكون الرَّجل محرمًا بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يلبي الرجل ولا يحرم، ولا يكون عليه شيء، وهو يعزم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبَّى».

وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، مع قوله ﷺ في المواقيت المكانية للمناسك: «**هنَّ لهن، ولمن أتى عليهن ممَّن أراد الحجَّ والعمرة**» متفق عليه؛ دالٌّ أنَّ المسلم يكون حاجًّا أو معتمرًا بنية النسك عند الميقات.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ أي: أوجب بإحرامه حجًّا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: قصد المعبود - الله -، وبها يتميَّز من يعبد الله ممَّن يعبد الطَّاغوت.

وقصد العبادة: بها تتميز أنواع العبادات.

---

(١) شرح العمدة، كتاب المناسك (١/ ٤٣٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦، ٢٢-٢٤)، باختصار.

فإذا أراد الحجَّ فلابد أن يُحرم به عند الميقات، وقبل ذلك هو قاصد الحجَّ، ولم يدخل فيها، بمنزلة الذي يخرج إلىٰ صلاة الجمعة؛ فله أجر السَّعي، ولا يدخل في الصلاة حتىٰ يحرم بها».

فمن نوىٰ نسك الحجِّ أو العمرة فقد أحرم بالنسك، وإن لم يلبِّ جهلًا أو تهاونًا أو تفريطًا، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تكفي النية في الإحرام بالحج من أن يُسمِّي حجًّا أو عمرة[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ينوي الإحرام بقلبه، ولا ينعقد من غير نيَّة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيَّاتِ**»، ولأنَّها عبادة محضة، فافتقرت إلىٰ النيَّة كالصلاة، فإنْ لبَّىٰ من غير نيَّة لم يصرْ محرمًا، وإن نوىٰ الإحرام من غير تلبية؛ انعقد إحرامه».



(١) التمهيد (١٥/ ١٣٣).

(٢) الكافي في مذهب الإمام أحمد (ص ٢٤٨).



الإهلال

الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية، قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أهلَّ: تَكَلَّمَ به، واستهللنا وأهللنا الهلال: كله من الظهور».

وفي الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «صلَّىٰ النبيُّ ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا».

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الإهلال هنا: رفع الصوت بالتَّلبية، وكل رافع صوته بشيء فهو مهلٌّ به».

قال أبو السعادات المبارك بن محمَّد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وهو قسمان: إهلال بالحجِّ، وإهلال بالعمرة».

وفي بعض ألفاظ حديث النبي ﷺ في المواقيت المكانيَّة في الصحيحين، قال النبي ﷺ: «**يُهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهلُّ أهل الشَّام من الجحفة، ويهلُّ أهل نجد من قرن، ويهلُّ أهل اليمن من يلملم**».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحجِّ، باب كيف تُهِلُّ الحائض والنُّفَساء، (ص ٢٥٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٠٨).

(٣) الشافي في شرح مسند الشافعيِّ (٣/ ٢٨٦).

قال أبو السعادات المبارك بن محمَّد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الإهلال قد ذكرناه؛ وهو رفع الصَّوت بالتَّلبية؛ تقول: أَهَلَّ يُهِلُّ إهلالًا، والموضع: مُهَلٌّ - بضم الميم وفتح الهاء -، وهذه الأماكن التي عيَّنها هي مواقيت أهل كل قطر من الأقطار المذكورة».

ومعنىٰ «**يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة**»؛ **أي**: أنَّ هذا ميقاتهم المكانِيُّ الذي يحرمون منه بالنية لنسكهم، ويجهرون فيه بالتَّلبية؛ فهذا موضع إهلالهم.

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: كان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يُهلُّ بإهْلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: لَبَّيْكَ اللَّهم لبيك، لبيك وسعديك، والخَيْرُ في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

فهذا الحديث تفسير من ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا للإهلال بالتَّلبيةِ، وفي الواقع: الإهلال في اصطلاح الصحابة استعملوه فيما هو أعمُّ من ذلك؛ استعملوه في معنىٰ الإحرام بنوع النُّسك وما يقارنه من رفع الصوت بالتَّلبية، فقد قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نفسه: أهلَّ رسول الله ﷺ حين استوت به ناقته علىٰ البيداء. متفق عليه. وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قضىٰ الله حجَّنا، وأرسل النبي ﷺ معي عبد الرَّحمن، وخرج بي إلىٰ التنعيم، فأهللت بعمرة. رواه مسلم.

وهذا الاصطلاح متلقًّىٰ عن رسول الله ﷺ، فعن أمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أهلُّوا يا آل محمد بعمرةٍ وحجٍّ**»، رواه أحمد.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعيِّ (٣/ ٢٩٣).

فالصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ نقلوا إلينا اللفظ ومعناه، فـ«الإحرام والإهلال» هذه ألفاظهم لمعنىٰ «لبَّيك حجًّا وعمرة»، ولقولهم: «لبَّيك حجًّا»، ولقولهم: «لبَّيك عمرة»؛ فهو إنشاء النية بغية الدُّخول في النسك، والإتيان بما يقارنه من سننه الواجبة والمستحبَّة. والإحرام ينعقد بنيَّة الدخول في النسك، والجهر بالتلبية سنَّة، وأما الإحرام بالإزار والرداء للرجال؛ فهذا من واجبات الإحرام.

والمقصود من بيان معنىٰ الإحرام والإهلال والتلبية: بيان ما ينعقد به الإحرام، وما يقارنه من الأفعال الواجبة والمستحبَّة، وإزالة الإشكال عن معرفة الإحرام الذي دلَّ علىٰ معناه النصوص الواردة فيه.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «"الإحرام": الدخول في أحد النسكين، والتشاغل بأعمالهما. وقد كان شيخنا العلامة أبو محمد بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدًّا. ويبحث فيه كثيرًا. وإذا قِيل له: إنَّه النية. اعترض عليه بأنَّ النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه، وشرط الشيء غيره. ويعترض علىٰ أنَّه «التلبية» بأنَّها ليست بركن، والإحرام ركن، هَذَا أو ما قرب منه. وكان يُحرم علىٰ تعيين فعل تتعلَّق به النِّيَّةُ فِي الابْتداء».



(١) إحكام الأحكام (٣/ ١١٨٢).



لباس المحرم

لباس المحرم حكمه يأخذه المسلمون من نصوص الوحي، وهذه المسألة من أحكام الحجِّ والعمرة في مصنفات كثير من الفقهاء، أحكامها وفقهها، تلقوها من عبارات بعض الفقهاء في هذه المسألة إلا من شاء الله؛ كقول بعض الفقهاء: «إحرام المرأة في وجهها»، وقولهم: «لا يلبس الرجل المخيط»، وفهم بعض العوام من عبارات الفقهاء هذه ما لم يحدده به الشرع، والواجب أن تُستنبط القواعد من أدلة الشرع؛ لا أن نلزم الخلق بقواعد العلماء إذا لم تكن مطابقة لأدلة الشرع، فالوحي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكلام العلماء يحتمل الخطأ والصَّواب، وصوابه ما كان مطابقًا لكلام الله ورسوله ﷺ.

وهذه المسألة أدلَّتها التي تنتظم بها أحكامها مبنية علىٰ ثلاثة أحاديث؛ فقهها ومعرفة دلالاتها يُبيِّن حكم المسألة، فالنبي ﷺ قال: «**لا يطوف بالبيت عريان**»؛ زجرًا ونهيًا عما كان عليه الناس في الجاهليَّة؛ يحجون عراة لئلَّا يحجوا بثياب عصوا الله فيها، وهذا من أجهل جاهليتهم؛ فالشرك ملازم لهم؛ فهو اعتقاد قلوبهم وعمل جوارحهم، ولو نزعوا ثيابهم، ومقتضىٰ المعقول في استحسانهم لبس ثياب جديدة لم يعصوا الله فيها أو غسلها؛ استحسان جاهلي باطل لا يُستغرب ممن يعبد الحجارة، ولا يعرف ما يوجبه لباس التَّقوىٰ من بر القلوب

والجوارح بالتوحيد، وما أمر الله به من لوازمه.

فقول النبيِّ ﷺ: «**لا يطوف بالبيت عريان**»؛ يدلُّ علىٰ أن الواجب علىٰ الحاجِّ والمعتمر لبس ما يستر العورة حال أداء النسك، وقوله ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفَّازين**»؛ هو في معنىٰ ستر عورة المرأة، فتغطي بدنها كله، وتستر وجهها بغير النقاب من أنواع أغطية الوجه، وتُغطِّي كفيها بجلبابها، ولا تلبس القفَّازين.

والرجل يُحرم بإزار ورداء؛ فيلبس ثوبين فيهما الكفاية في ستر عورته، وهي ما بين السرَّة والركبة، فهو محرم بتجرده عن لبس ما يحيط بعضو كامل من أعضاء بدنه، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا يلبس القميص، ولا البُرْنُسَ، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زعفران، ولا الخُفَّين، إلَّا أن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخُفَّين، وليقطَعْهما حتىٰ يكونا أسفل من الكعبين**».

هذا لفظ أبي داود: «**ما يترك المحرم من الثياب؟**»، ولفظ الصحيحين: «**ما يلبس المحرم من الثياب؟**».

وقاعدة لباس المحرم من الرجال المستنبطة من الحديث: النهي عن لبس ما يفصل العضو.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «نبَّه بالقميص علىٰ ما فُصِّل للبدن كُلِّه، ونبَّه بالعمامة علىٰ كل ساتر للرأس معتاد، ونبَّه بالبُرْنُس علىٰ المحيط بالرأس والبدن جميعًا، ونبَّه بالسراويل علىٰ المفصَّل علىٰ الأسافل، ونبَّه بالخُفَّين علىٰ ما في معناهما».

وبَيَّن شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ السنة فيما يلبسه المحرم، وما لا يجوز له لبسه؛ فقال[٢]: «السنة أن يحرم في إزار ورداء، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين، باتِّفاق الأئمَّة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «النَّبيُّ ﷺ نهىٰ المحرم أن يلبس القميص، والبرنس، والسراويل، والخف، والعمامة، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه، فما كان من هذا الجنس فهو في معنىٰ ما نَهىٰ عنه النبيُّ ﷺ».

ولذلك نجد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **استعمل عبارة الفقهاء**: «النهي عن لبس المخيط» بما يدلُّ عليه حديث رسول الله ﷺ ولا يخالف حكمه، فقال[٤]: «معنىٰ قول الفقهاء: لا يلبس المخيط؛ ما كان من اللباس علىٰ قدر العضو».

وقال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «أصل كلمة (المخيط) لم

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٠٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١١٠).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١١١).

(٥) التعليق علىٰ صحيح مسلم (٦/ ٢٣).

ترد عن النبيِّ ﷺ، فلم يَرِدْ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [لا تلبسوا المخيط]. إطلاقًا، وعلىٰ حسب ظنِّي أن أول من تكلَّم بها فقيه التابعين إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم تلقاها الناس عنه؛ فصار العامَّة الآن يظنُّون أن كل ما فيه خياطة فهو حرام، حتىٰ النعل المخروزة يسألون عنها؛ لأنها مخيطة، وهذا بسبب العدول عن الألفاظ الشرعية، ولو قلنا: لا تلبس كذا وكذا؛ مما جاء به النصُّ أو كان بمعناه لكان أبْين وأوضح؛ لأنَّ هذه الكلمة [لا تلبسوا المخيط]، أو [يحرم علىٰ الرجل لُبْس المخيط]؛ صار يدخل فيها ما لا يريده العلماء بهذه الكلمة».

وتغطية الرأس للرجل المحرم المحظور منه تغطيته بملاصق، أما استظلاله بسقف البيوت أو جدرانها، أو سقف السيارات، أو سقف الخيام، أو غطاء غير ملاصق كالشمسية التي تقي من حرِّ الشمس؛ فهذا لا بأس به، وليس بمحظور علىٰ الرجال فضلًا عن النساء، يدل لذلك حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في نسك النبي ﷺ أنه يوم التاسع من ذي الحجة بعد طلوع الشمس: أجاز من منًىٰ إلىٰ عرفة، فوجد القُبَّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها. رواه مسلم.

والقُبَّة: هي الخيمة في اصطلاحنا. فهذا يدلُّ علىٰ جواز تغطية الرأس بغير ملاصق، ويدل لذلك أيضًا: أنَّ أسامة وبلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا في الحجِّ مع النبي ﷺ أحدهما يقود راحلته، والآخر يظلل رأسه من غير ملاصق.

وبعض العلماء ألحق بمحظورات الإحرام للرجل: تغطية الوجه؛ لأنه ورد في «صحيح مسلم» في الذي وقصته ناقته؛ قال النبيُّ ﷺ: «**لا تخمروا رأسه ولا وجهه**»، والصحيح أنه ليس من محظورات الإحرام بالنسبة للرجل، وإنما نهىٰ

النبيُّ ﷺ عن تغطية الوجه صيانةً للرأس؛ فهو من باب سدِّ الذرائع؛ لأنه إذا غطىٰ الوجه فقد قارب من تغطية الرَّأس.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشافعيِّ وجمهور العلماء[1]: «إنَّ النَّهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهًا، إنَّما هو صيانة للرأس، فإنَّهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه».

ولبس الخفين بالنسبة للرجل وردت فيه الرخصة بعد نهيه عنه ﷺ وهو بالمدينة؛ لأنه ورد في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ ذلك كان قبل أن يُحرم وهو يخطب علىٰ منبره، والرخصة في لبس الخفين وردت عنه ﷺ وهو محرم، وكونها رخصة يدل علىٰ عدم وجوب الفدية في لبسه، ولحاجة الناس العامَّة التي يدلُّ الترخيص فيها علىٰ معنىٰ الرفق بالحجَّاج.

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفَّين**»، متَّفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هذه رخصة بعد نهي؛ حيث رأىٰ النبيُّ ﷺ في أيام الإحرام المشقَّة والضرورة بكثير من النَّاس إلىٰ السَّراويلات والخفاف؛ فرخَّصَ فيهما بدلًا عن الإزار والنعل، وأعرض عن ذكر بقية الملابس؛ إذ لا بدل لها، لعدم الحاجة إلىٰ البدل منها؛ فإن بالناس حاجة عامَّة إلىٰ ستر العورة شرعًا، وبهم حاجة عامَّة إلىٰ الاحتذاء طبعًا؛ فإنَّ الاحتفاء فيه

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٧٥٤).

(٢) شرح العمدة، كتاب المناسك (٢/ ٣٢).

ضرر عظيم، ومشقة شديدة، خصوصًا علىٰ المسافرين في مثل أرض الحجاز».

وفي فقه الفدية أمر النبيُّ ﷺ كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بحلق شعر رأسه لحاجته الخاصَّة؛ حيث آذاه هوام شعر رأسه، ولبس الخفين بالرخصة العامَّة صار مأذونًا فيه، وليس محظورًا من محظورات الإحرام؛ فلا يجب في لبسه فدية.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «أمَّا ما رُخِّص فيه للحاجة العامَّة، وهو ما يُحتاج إليه في كل وقت غالبًا؛ فإنَّه لا فدية معه؛ ولهذا رُخِّص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنًىٰ من غير كفَّارة؛ لأنهم يحتاجون إلىٰ ذلك كل عام، ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفَّارة؛ لأنَّ الحيض أمر معتاد غالب، فكيف بما يحتاج إليه الناس، وهو الاحتذاء والاستتار، فإنه لما احتاج إليه كل الناس لما في تركهما من الضرر شرعًا وعرفًا وطبعًا؛ لم يحتج هذا المباح إلىٰ فدية».

والمقصود: أنَّ المرأة في خروجها إلىٰ الأماكن العامة يجب عليها أن تحتجب الحجاب الشرعي الذي أمر الله به في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والجلباب في خطاب الله للمسلمات: ما يستر جميع أبدانهنَّ، ومن ذلك تغطية وجوههنَّ عن الرجال؛ كما فعلت أسماء[2]، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

---

(١) شرح العمدة، كتاب المناسك (٢/ ٤١).

(٢) في تغطية أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وجهها؛ دليل علىٰ ضعف الحديث المروي عنها: أنَّ المرأة لا يصلح أن يظهر منها إلا وجهها وكفيها؛ فإنه حديث مرسل ومضطرب؛ ضعَّفه أبو حاتم الرازي، علل الأحاديث (٢/ ٢٠٩).

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أجمعوا علىٰ أنَّ للمرأة لبس جميع ما ذُكر، وإنَّما تشترك مع الرَّجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس».

وقال العلَّامة ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إذا احتاجت - المرأة - إلىٰ ستر وجهها؛ لمرور الرجال قريبًا منها؛ فإنَّها تَسْدُلُ الثَّوْبَ من فوق رأسها علىٰ وجهها؛ رُوي ذلك عن: عثمان وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. ولا نعلم فيه خلافًا».

وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إن النبيَّ ﷺ لم يشرع للمرأة كشف الوجه للرجال في الإحرام ولا غيره».

ونهي النبيِّ ﷺ المرأة عن النقاب حال الإحرام؛ نَهْيٌ عن نوع خاصٍّ من خمار الوجه، لا نهي عن تغطية الوجه حال الإحرام مطلقًا، وفَهْم نساء الصحابة لهذا المعنىٰ خصوصًا أمهات المؤمنين زوجات النبيِّ ﷺ اللاتي حججن معه؛ مُبَيِّنٌ لمعنىٰ النهي عن لبس النقاب للمحرمة.

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «هكذا فهمت عائشة وأسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهما من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قالت:** كنَّا إذا مرَّ بنا الرِّجال ونحن محرمات

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٠٢).

(٢) المغني (١/ ٦٩٦).

(٣) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٣/ ١٠٠٦).

(٤) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٣/ ١٠٠٨).

غطينا وجوهنا. رواه مالك بإسناد صحيح.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت[1]: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها علىٰ وجهها.

وهذا إسناد صحيح متصل، رواته كوفيون ثقات.

وروىٰ مسدد عن صفية بنت شيبة قالت: كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تطوف بالبيت منقبة.

قال: وكان عطاء يكرهه، حتَّىٰ حدَّثته بهذا الحديث، فكان بعد ذلك يُفتي به[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «وأزواجه كنَّ يسدلن علىٰ وجوههن من غير مراعاة المجافاة».

وقال أيضًا[4]: «لم ينقل أحد من أهل العلم عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنَّما هذا قول بعض السلف».

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما يلبس المحرم؛ تنبيه لأوصاف ما لا يجوز لبسه للمحرم؛ قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: «إنَّه منعه من الثوب المصبوغ

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٠٦).

(٢) المطالب العالية (٣/ ٣٢٩).

(٣) منسك شيخ الإسلام (ص ٤١).

(٤) منسك شيخ الإسلام (ص ٤١).

(٥) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٤٤، ٣٤٥).

بالوَرْس أو الزعفران، وليس هذا لكونه طيبًا؛ فإنَّ الطِّيب في غير الوَرْس والزعفران أشدُّ، ولأنَّه خصَّه بالثوب دون البدن. وإنَّما هذا من أوصاف الثوب الذي يُحرم فيه؛ أن لا يكون مصبوغًا بوَرْس ولا زعفران، وقد نهىٰ أن يتزعفر الرجل، وهذا منهيٌّ عنه خارج الإحرام، وفي الإحرام أشدُّ.

والنَّبيُّ ﷺ لم يتعرَّض هنا إلَّا لأوصاف الملبوس، لا لبيان جميع محظورات الإحرام».

ومعنىٰ النهي هو عدم لبس ثوب مصبوغ بطيب؛ لأنَّ المحرم منهيٌّ عن استعمال الطيب، ولبسه كذلك أو أولىٰ؛ لأنَّ رائحته تبقىٰ في الإزار والرِّداء، وهو منهي عنه حال الإحرام، إلا أن يُغسل الثوب الذي مسه ورس أو زعفران ويذهب ريحه[(١)].

قال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إن النبي ﷺ قال: «**لا تلبسوا ثوبًا مسَّه الزعفران ولا الورس**»، فنهىٰ أن نلبس الثوب المطيَّب، وهذا هو الصحيح؛ ولهذا حرَّم بعض العلماء من أصحابنا - كالآجري - تطييب ثياب الإحرام، قال: لأن تطييبها لا فائدة منه، إذا حرَّمنا عليه لباسها، بل هو إضاعة للمال.

والمذهب: يُكْرَه إنْ لبسها قبل أن يعقد الإحرام، وأما إذا عقد الإحرام فلا يجوز أن يلبسها؛ لأن الثِّياب المطيَّبة لا يجوز لبسها في الإحرام».

---

(١) المغني (١/ ٦٩٣).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٧٣).



إحرام الحائض والنفساء

طبيعة المرأة معلومة، فقد خلقها الله وكتب عليها الحيض في كل شهر، يصيب غالب النساء ستَّة أو سبعة أيَّام، وهذا لا يمنعها من أداء مناسك الحجِّ أو العمرة، وتُحرِم من الميقات، وتأتي بسنن الإحرام كلها، لا يمنعها من ذلك شيء، وكذلك تؤدي المناسك كلها، غير أنَّها لا تطوف إلا إذا طهرت، وكذلك الحال بالنسبة للنُّفساء.

ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **قالت:** خرجنا لا نرىٰ إلَّا الحجَّ، فلما كُنَّا بسَرِفَ حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «**ما لكِ أنفسْتِ؟**». قلت: نَعَمْ. قال: «**إنَّ هذا أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**».

قال العلَّامة ابن بطَّال المالكي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا عند الميقات والإهلال بالحجِّ، كما أمر عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ أسماء بنت عميس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا حين ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء بالاغتسال والإهلال».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «رُخص لها فيما تحتاج إليه من

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٣٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٨٩، ١٩٠).

التلبية والذكر والدعاء. وقد أُمرت مع ذلك بالاغتسال، كما أمر النبيُّ ﷺ أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنْ تغتسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبي بكر. وأمر أيضًا بذلك النساء مطلقًا، وأمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين حاضت بسرف أن تغتسل وتُحرم بالحج؛ فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج، ورخَّص للحائض مع ذلك أن تلبي، وتقف بعرفة، وتدعو وتذكر الله، ولا تغتسل، ولا تتوضأ، ولا يُكره لها ذلك كما يُكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة؛ لأنَّها محتاجة إلىٰ ذلك، وغسلها ووضوءها لا يؤثران في الحدث المستمر، بخلاف غسلها عند الإحرام؛ فإنَّه غسل نظافة كما يغتسل للجمعة».

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: فلمَّا كنَّا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي**». رواه مسلم.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وروىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ في الحائض والنفساء هذا المعنىٰ، وهو صحيح مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه، كلهم يأمر النفساء بالاغتسال، علىٰ ما في هذا الحديث، وتهل بحجها وعمرتها، وهي كذلك، وحكمها حكم الحائض، تقضي المناسك كلها وتشهدها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتىٰ تطهر».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قال لها: «**اغتسلي،**

(١) فتح البرِّ (٨/ ٢٤٦).

(٢) شرح بلوغ المرام (٣/ ١٨٠، ١٨١).

واستثفري بثوب، وأحرمي»؛ فأمرها بالاغتسال للإحرام، وليس لرفع الحدث؛ لأنَّ الحدث ما زال باقيًا، ومن شرط صحَّة الطهارة عن موجب للطهارة: أن ينقطع ذلك الموجب؛ ولهذا لا يصحُّ التوضُّؤ عن البول والإنسان يبول، ولا يصحُّ التوضؤ عن لحم الإبل والإنسان يأكل لحم إبل؛ فالطهارة عن موجب لها لا تصحُّ إلا بعد انقطاع الموجب؛ إذن فالغسل الذي أمر به الرسول ﷺ أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للإحرام، وليس لرفع الحدث.

وأمرها أن تستثفر بثوب؛ يعني: تتعصب به وتتلجَّم به، وتشد عليها ثوبًا حتىٰ لا يخرج شيء من هذا الدم، وتُسمىٰ باللغة الحاضرة الدارجة بـ«التحفظ»».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت، إما أن يكون لأجل المسجد؛ لكونها منهية عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقًا لمرور أو لبث، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض؛ كما يحرم علىٰ الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع».

ومن الأحكام التي خُفِّف فيها عن الحائض: جواز تركها طواف الوداع إذا كانت قد أتت بطواف الإفاضة الركن الأكبر في الحجِّ.

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: أُمر النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنَّه خُفِّف عن المرأة الحائض.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٧٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة؛ لم يجب عليها أن تحتبس حتَّىٰ تودع البيت، بل لها أن تخرج وهي حائضة من غير وداع؛ لما روي عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال: **أحابستنا هي**؟ قلت: يا رسول الله، إنَّها أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: **فلتنفر إذا**» متفق عليه».

ولا يلزم الحائض فدية لترك طواف الوداع؛ لأنَّها رخصة عامَّة لكل النساء، وليست حاجة خاصة لإحداهنَّ.

ومما يحرم علىٰ الحائض والنفساء أداؤه من المناسك: السعي بين الصفا والمروة؛ للتلازم بين السعي والطواف؛ فلا يصحُّ سعي إلا بعد طواف؛ ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «حاضت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، فنسكت المناسك كلها، غير أنَّها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت».

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قوله: «غير أنَّها لم تطف بالبيت»، يريد: ولم تسعَ، وتبيَّن ذلك برواية أخرىٰ صحيحة ذكر فيها: «أنَّها بعد أن طهرت طافت وسعت»، ويؤخذ من هذا أنَّ السعي لا يصحُّ إلَّا بعد طواف صحيح؛ فإنَّه لو صحَّ لما لزم من تأخير الطواف بالبيت تأخير السعي؛ لأنَّها قد

---

(١) شرح العمدة، كتاب المناسك (٢/ ٥٦٩).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣١٩).

فعلت المناسك كلَّها غير الطواف بالبيت، فلولا اشتراط تقدُّم الطواف علىٰ السعي لفعلت في السعي ما فعلت في غيره من المناسك».

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «في أمر رسول الله ﷺ أسماء وهي نفساء بالغسل عند الإهلال، وقوله في الحائض والنفساء: أنهما تغتسلان ثم تحرمان؛ دليل علىٰ تأكيد الغسل للإحرام، إلَّا أنَّ جمهور أهل العلم لا يوجبونه، وهو عند مالك وأصحابه سنَّة مؤكدة، لا يرخصون في تركها إلا من عذر بيِّنٍ».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنَّه غير واجب.

وحُكي عن الحسن أنَّه قال: إذا نسي الغسل، يغتسل إذا ذكر.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة: من ترك الاغتسال عند الإحرام، فعليه دم؛ لقول النبي ﷺ لأسماء وهي نفساء: «**اغتسلي**» فكيف الطاهر؟! فأظهر التعجب من هذا القول. وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يغتسل أحيانًا، ويتوضأ أحيانًا. وأيُّ ذلك فعل أجزأه، ولا يجب الاغتسال، ولا نُقل الأمر به إلا لحائض أو نفساء، ولو كان واجبًا لأمر به غيرهما، ولأنَّه لأمر مستقْبَل، فأشبه غسل الجمعة».

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «أَسْتَحِبُّ الغسل عند الإهلال للرجل،

---

(١) فتح البرِّ (٨/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) المغني (١/ ٦٧٣).

(٣) الأمُّ (٣/ ٣٦٠).

والصبي، والمرأة، والحائض، والنفساء، وكل من أراد الإهلال؛ اتباعًا للسنَّة، ومعقول أنَّه يجب إذا دخل المرء في نسك لم يكن له فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة، وأن يتنظف له؛ لامتناعه من إحداث الطيب في الإحرام.

وإذا اختار رسول الله ﷺ لامرأة وهي نفساء، لا يطهرها الغسل للصلاة، فاختار لها الغسل؛ كان من يطهره الغسل للصلاة أولىٰ أن يختار له، أو في مثل معناه، أو أكثر منه.

وإذا أمر رسول الله ﷺ أسماء أن تغتسل وتُهِلَّ، وهي في الحال التي أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة، فلو أحرم من لم يغتسل من جنب، أو غير متوضئ، أو حائض، أو نفساء؛ أجزأ عنه الإحرام؛ لأنَّه إذا كان يدخل في الإحرام، والداخل فيه ممن لا تحل له الصَّلاة؛ لأنَّه غير طاهر؛ جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين في وقته الذي دخل فيه، ولا يكون عليه فيه فدية، وإن كنت أكره ذلك له، وأختار له الغسل، وما تركت الغسل للإهلال قط».

وفرق ما بين الجنب، والحائض والنفساء معلوم؛ فالجنب يمكنه الغسل ليأتي بالعبادات المشروعة بشروطها، أمَّا الحيض والنفاس فهذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم؛ فلذلك يُرخص لهن بأداء المناسك كلِّها إلَّا الطواف.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلىٰ غلظ المفسدة المقتضية للحظر، إلَّا وينظر مع ذلك

---

(١) الفتاوىٰ (٢٦/ ١٨١).

إلىٰ الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب».

وقال شيخ الإسلام أيضًا[(١)]: «أمَّا الحائض فحدثها دائم، لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام؛ فهي معذورة في مكثها ونومها وأكلها، وغير ذلك، فلا تُمنع مما يُمنع منه الجنب مع حاجتها إليه؛ ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنَّها لا تُمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه؛ كما هو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي، ويُذكر رواية عن أحمد؛ فإنَّها محتاجة إليها ولا يمكنها الطهارة، كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنَّها لا تصوم ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنَّها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضًا؛ فهذا يقتضي أنَّ المقتضي للحظر في حقِّها أقوىٰ، لكن إذا احتاجت إلىٰ الفعل استباحت المحظور، مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضَّرورة. كما يُباح سائر المحرمات مع الضرورة: من الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة: كلبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة، ونحو ذلك».

وفي قول النبي ﷺ للحائض: «افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت»؛ دليل علىٰ خصوصية الطواف ومزيته علىٰ سائر المشاعر وأعمال المناسك.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الطواف، وإن كان له مزية علىٰ

---

(١) الفتاوىٰ (٢٦/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٩٥، ١٩٦).

سائر المناسك بنفسه، ولكونه في المسجد، وبأنَّ الطواف شُرع منفردًا بنفسه، وشرع في العمرة، وشرع في الحج. وأمَّا الإحرام والسعي بين الصفا والمروة، والحلق؛ فلا يُشرع إلا في حجٍّ أو عمرة، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار؛ فلا يشرع إلا في الحجِّ؛ فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يسَّره للناس، وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في النُّسكين، وفي غيرهما؛ فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة، ولا حرَّم فيه ما حرَّمه في الصلاة. فعُلِم أنَّ أمر الصلاة أعظم؛ فلا يُجعل مثل الصَّلاة».





التلبية شعار الانتقال بين المناسك

الحاجُّ والمعتمر يهلُّون بالتوحيد إذا أحرموا بالحجِّ والعمرة، ويلبُّون قولًا وفعلًا، فقد أجابوا نداء خليل الرحمن منذ خرجوا من بيوتهم قاصدين أداء المناسك، ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧،٢٨].

والتلبية معناها: الإخلاص والإجابة، يخلصون لله ويجيبون أمره في أداء مناسك الحجِّ وسائر أوامره، في أشهر الحجِّ وسائر الشهور؛ فهي تلبية حتىٰ يوافوا ربهم بموجبات الرضا.

والحاجُّ والمعتمر يجهر بالتلبية إخلاصًا لله لا رياءً، إنما يفعل ذلك ليكون قد أتىٰ بأفضل الحجِّ، قال النبي ﷺ: «**أفضل الحجِّ العجُّ والثجُّ**»، رواه الترمذي.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال جماعة من أهل العلم: إنَّ معنىٰ التلبية إجابة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين أذَّن بالحجِّ في الناس».

وقال أيضًا[2]: «معنىٰ التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم من حجِّ بيته،

(١) فتح البرِّ (٨/ ٢٦١).

(٢) فتح البرِّ (٨/ ٢٦٠، ٢٦١).

والإقامة علىٰ طاعته؛ فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إيَّاه في إيجاب الحجِّ عليه، ومن أجل الاستجابة - والله أعلم - لبَّىٰ؛ لأنَّ من دُعي فقال: لبَّيك؛ فقد استجاب.

وقد قيل: إنَّ أصل التلبية: الإقامة علىٰ الطَّاعة؛ يقال منه: أَلَبَّ فلان بالمكان؛ إذا أقام به».

ويتأكد الجهر بالتلبية في انتقال الحاجِّ من مشعرٍ إلىٰ مشعرٍ، مستشعرًا بذلك معنىٰ التلبية، وهو السمع والطاعة لله في إجابة أمره بالذَّهاب إلىٰ هذه المشاعر والوقوف والتَّنسُّك بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّما يُلبي حال سيره، لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها، وهذا ممَّا اختلف فيه أهل الحديث.

فأمَّا التلبية حال السَّير من عرفة إلىٰ مزدلفة، ومن مزدلفة إلىٰ منًىٰ؛ فاتُّفِقَ من جميع الأحاديث الصحيحة عليها».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّها جُعلت في الإحرام شعارًا لانتقال من حال إلىٰ حال، ومن مَنْسك إلىٰ مَنْسك؛ كما جُعل التَّكبير في الصلاة شعار الانتقال من ركن إلىٰ ركن؛ ولهذا كانت السُّنَّة أنْ يُلَبِّي حتىٰ يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبَّىٰ حتىٰ يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبِّي حتىٰ يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبِّي حتىٰ يرمي جمرة العقبة؛ فيقطعها فالتلبية شعار الحجِّ، والتنقُّل

---

(١) القواعد النورانيَّة (ص ١٦٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٣٧).

في أعمال المناسك؛ فالحاجُّ كلما انتقل من ركن إلىٰ ركن قال: «لبَّيك اللهم لبيك»، كما أنَّ المصلي يقول في انتقاله من ركن إلىٰ ركن: «الله أكبر»؛ فإذا حلَّ من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعًا لتكبيره».

والتلبية شعار الحجِّ والدِّين؛ فهي استجابة لله يحيا ويموت عليها المسلم، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّها شعار التَّوحيد وملَّة إبراهيم، الَّذي هو روح الحجِّ ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها؛ ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يُدْخَل فيها بها».

وقد يدلُّ حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فأخبر الفضل أنه لم يزل يُلبِّي حتىٰ رمىٰ الجمرة. رواه البخاري ومسلم؛ علىٰ أنَّ التلبية ذكر يستصحبه ويلازمه الحاجُّ من حين إحرامه إلىٰ أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، مع ملازمته لأنواع الذكر في نسكه، خصوصًا الأذكار المخصوصة في أداء المناسك.

قال الكرماني[2]: «قوله: «لم يزل» يدلُّ علىٰ إدامة التَّلبية».

وقد يكون معنىٰ ذلك إدامة التلبية في مسيره بين المشاعر.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرح الحديث**[3]: «في هذا الحديث: أنَّ

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٣٧).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٣٣).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٣٣).

التلبية تستمرُّ إلىٰ رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج في التحلل، وروىٰ ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنه كان يقول: «التلبية شعار الحجِّ، فإن كنت حاجًّا فلبِّ حتىٰ بَدْءِ حِلِّك، وبَدْءُ حِلِّك أن ترمي جمرة العقبة». وروىٰ سعيد بن منصور من طريق ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «حججت مع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إحدىٰ عشرة حجَّة، وكان يلبِّي حتىٰ يرمي الجمرة»».

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «قال الشَّافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأصحابهم: يرفع المحرم صوته بالتلبية. قال الشافعيُّ: ويلبي عند اصطدام الرفاق، والإشراف والهبوط، واستقبال الليل، وفي المساجد كلِّها».



---

(١) فتح البرِّ (٨/ ٢٦٧).



الترفُّه الممنوع والتنظف المسموح

صفة الحجَّاج هي كما ذكره الله عنهم: «أتوني شُعثًا غبرًا»، رواه مسلم، وهذا الشَّعث هو التَّفث الذي حصل لهم بسبب سفرهم لأداء نسكي الحج والعمرة في وقته المشروع، وبسبب التزامهم بالتَّرفه عن محظورات الإحرام التي كانت مشروعة ومباحة لهم قبل إحرامهم بالحجِّ والعمرة؛ من الطِّيب ولبس الثياب المعتادة، وعقد النكاح، وإتيان الزوجات، والصيد.

وشعث الحجِّ لا يتكلَّف الحاج والمعتمر تحصيله بالتنزه عن المباحات التي ليست من محظورات الإحرام ؛ فإنَّ بعض الحجَّاج والمُعْتمرين يتكلَّفُ بالتنزُّهَ عن المباحات التي ليست من محظورات الإحرام؛ لنقص علمه، قال تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]؛ قال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أهل اللغة لا يعرفون التفث إلا من التفسير، وكأنَّه الخروج من الإحرام إلىٰ الإحلال»، وهذا المعنىٰ الذي ذكره الزجاج هو المنقول عن حبر الأُمَّة وترجمان القرآن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قوله: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾؛

---

(١) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٤٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٢٠).

قال عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هو وضع الإحرام؛ من حلق الرَّأس، ولبس الثِّياب، وقصِّ الأظفار، ونحو ذلك. وهكذا روىٰ عطاء ومجاهد عنه. وكذا قال عكرمة، ومحمد بن كعب القُرَظي».

وتنزَّه أحد الصحابة عن ركوب بدنته المهداة؛ فقال له النبي ﷺ: «اركبها»، قال: إنَّها بدنة. قال: «**اركبها**»؛ متَّفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرأيته راكبها يُساير النبيَّ ﷺ.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «اختلفوا في ركوب البدنة المهداة علىٰ مذاهب:

فنُقل عن بعضهم: أنَّه أوجب ذلك؛ لأن صيغة الأمر وردت به، مع ما ينضاف إلىٰ ذلك من مخالفة سيرة الجاهليَّة، من مجانبة السَّائبة والوصيلة والحامي وتوقِّيها.

ورُدَّ علىٰ هذا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يركب هديه، ولا أمر الناس بركوب الهدايا.

ومنهم من قال: يركبها مطلقًا من غير اضطرار؛ تمسكًا بظاهر هذا الحديث.

ومنهم من قال: لا يركبها إلا عند الحاجة، فيركبها من غير إضرار.

وهذا المنقول من مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ **لأنه جاء في الحديث: «اركبها إذا احتجت إليها»**؛ فحمل ذلك المطلق علىٰ المقيَّد.

ومنهم من منع ركوبها إلا لضرورة».

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٢٥١، ١٢٥٢).

والتنظُّف بالاغتسال ليس من محظورات الإحرام التي يُمنع منها الحاجُّ، ومن هنا لابدَّ من التمييز بين الممنوعات التي هي من محظورات الإحرام، وما ليس كذلك، وهذا تحريره ضرورة خصوصًا في مسمَّىٰ «الطِّيب» و«الحلق»، و«اللباس».

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: يغسل المحرم ثيابه، ويدخل الحمام - المغتسَل -، ويتداوىٰ بالأكحال كلها ما لم يكن كحل فيه طيب[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أما النَّظافة فللمحرم أن يغسل رأسه وبدنه وثيابه، وأن يبدِّل ثياب الإحرام».

قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «لا أكره دخول الحمام - المغتسل - للمحرم؛ لأنَّه غسل، والغسل مباح لمعنيين: للطهارة والتنظيف، وكذلك هو في الحمَّام، والله أعلم.

ويدلِّك الوسخ عنه في حمام كان أو غيره، وليس في الوسخ نسك، ولا أمر نهي عنه».

وقال الشافعيُّ أيضًا[4]: «وأستحب الغسل عند تغير البدن بالعرق وغيره؛ تنظيفًا للبدن».

وقال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا ما يجوز لبسه واستعماله من الثياب، ممَّا

---

(١) شرح العمدة، كتاب الحجِّ، لشيخ الإسلام (٢/ ١٠٤).

(٢) شرح العمدة (٢/ ١١٠).

(٣) الأم (٣/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٤) الأم (٣/ ٣٦٤)، باختصار.

ليس بمحظور علىٰ الحاجِّ والمعتمر[١]: «لا بأس أن يرتدي المحرم ويطرح عليه القميص والسراويل والفرو، وغير ذلك، ما لم يلبسه لباسًا؛ وهو كالرِّداء، ولا بأس أن يغسل المحرم ثيابه وثياب غيره، ويلبس غير ما أحرم فيه من الثِّياب ما لم يكن من الثياب المنهيِّ عن لبسها».

وما هو من محظورات الإحرام ويحرم علىٰ الحاجِّ والمعتمر؛ ما هو معلوم مسمَّاه أنَّه طيب، وليس المراد به كل ما له رائحة؛ فإنَّه لو امتنع المحرم عن كل ما له رائحة لامتنع عن أكثر المطعومات، وليس هذا هو ما نهىٰ عنه الشَّرع.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وكلُّ ما سمَّىٰ الناس - عرفًا - طيبًا في هذه الحال من الأفاويه - ما يعالج به الطيب - وغيرها، وكل ما كان مأكولًا، إنَّما يُتَّخذ ليؤكل أو يُشرب لدواء أو غيره، وإن كان طيِّب الريح ويصلح في الطيب؛ فلا بأس بأكله، وشمه، وذلك مثل المصطكا - المستكة -، والزنجبيل والدارصيني، وما أشبه هذا، وكذلك كل معلوف أو حطب من نبات الأرض؛ مثل: الشيح والقيصوم والإذخر، وما أشبه هذا؛ فإنْ شمَّه أو أكله أو دقَّه فلطخ به جسده؛ فلا فدية عليه؛ لأنه ليس بطيب».

والزعفران طيب لا يجوز استعماله بتطييب البدن حال الإحرام، أو لبس ما كان مصبوغًا فيه من ثياب الإحرام، وكذلك لا يجوز استعماله في الطبخ، وإن

---

(١) الأم (٣/ ٣٧٣).

(٢) الأم (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠).

كان يستحيل لونه ونوعه بالطبخ؛ لأنَّ ريحه تبقىٰ في الطعام؛ وهذا هو أصل تحريمه علىٰ المحرم.

قال العلامة ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ المقصود الرائحة؛ فإنَّ الطِّيب إنَّما كان طيبًا لرائحته، لا للونه؛ فوجب دوران الحكم معها».

وما يكون في الصابون من النَّكهة لا تمنع استعماله للمحرم؛ لأنه ليس بطيب، وقد سُئل شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم الاغتسال بالصَّابون المعطَّر وقت الإحرام؛ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا بأس به؛ لأنَّ هذه الرائحة ليست طيبًا، ولا تُسْتَعْمَل للطِّيب، إنَّما هي لتطييب النَّكهة».

والصحابة أنفسهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ذكروا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسل وهو محرم، وأنه كان يغسل رأسه ويحرِّك يديه يُقبل بهما ويدبر؛ هذا ما قاله أبو أيُّوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للمسور بن مخرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أرسله ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إليه يسأله؛ متَّفق عليه.

قال الحافظ ابنُ الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «يحتمل أن يكون خصَّ الرأس بالسُّؤال؛ لأنها موضع الإشكال في المسألة؛ إذ الشعر عليها، وتحريك اليد عليها يُخاف منه نتف الشَّعر، بخلاف البدن».

---

(١) المغني (١/ ٦٩٤).

(٢) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ١٥٨).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٠٥).

وسئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **عن المحرم يحك جسده؛ قالت:** نعم. رواه مالك في «الموطَّأ».

وبهذا يتبيَّن أن محاذرة بعض الحجاج من الاغتسال وغسل الرأس أو حكِّه؛ خشية تساقط الشَّعر؛ لأن سقوط ثلاث شعرات عند بعض الفقهاء فيه الفدية؛ لأنه أقلُّ الجمع؛ قول مرجوحٌ. والشيء اليسير من الشعر إذا لم يقصد الحاج إزالته ليس فيه الفدية؛ لأنَّ هذا ليس هو مسمَّىٰ «الحلق» الممنوع في محظورات الإحرام، وقد احتجم النبي ﷺ وهو محرم في رأسه ولم يفدِ، وهذا دالٌّ علىٰ أنه أزال من شعر رأسه أكثر من ثلاث شعرات؛ ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الشعر اليسير ليس هو مناط الفدية في حلق الشَّعر.

عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم. متَّفق عليه.

قال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **مبيِّنًا مناط الفدية في الحلق**[١]: «إنَّ المحرَّم ما يُسمَّىٰ حلقًا؛ فأمَّا أخذ شعرة، أو شعرتين، أو ثلاث شعرات من رأسه فلا يقال: إنه حلق. وهذه المسألة مما تنازع فيها أهل العلم؛ فقال بعضهم: إذا أخذ شعرة واحدة من رأسه فقد حلق؛ فعليه فدية إطعام مسكين؛ وإن أخذ شعرتين فإطعام مسكينين؛ وإذا أخذ ثلاث شعرات؛ فدم، أو إطعام ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام. وقال بعض العلماء: إنَّ الحكم يتعلق بربع الرأس؛ فإن حلق دون الربع فلا شيء عليه. وهذا لا شك أنه

(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ٤٠٤، ٤٠٥).

تحكُّم لا دليل عليه؛ فلا يكن صحيحًا؛ بل هو ضعيف.

وقال آخرون: تتعلَّق الفدية بما يُماط به الأذىٰ. ومعنىٰ: (يُماط): يزال؛ أي بما يحصل به إزالة الأذىٰ، وهذا لا يكون إلا بجزء كبير من الرأس؛ قالوا: لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فدل هذا علىٰ أن المحرَّم الذي تتعلَّق به الفدية هو ما يُماط به الأذىٰ؛ وهذا مذهب مالك، وهو صحيح من حيث إنَّ الفدية لا تجب إلا بما يماط به الأذىٰ فقط، لكنه غير صحيح من كون التحريم يتعلق بما يماط به الأذىٰ فقط؛ فالتحريم يتعلق بما يُسمىٰ حلقًا، والفدية تتعلق بما يماط به الأذىٰ.

فإن قال قائل: ما هو دليلكم علىٰ هذا التقسيم؛ فالعلماء لم يقولوا هذا الكلام؟

فالجواب: أن نقول: دليلنا علىٰ هذا التقسيم؛ الآية الكريمة، وفعل النبي ﷺ؛ فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾؛ هذا عام لكل حلق؛ فكل ما يسمىٰ حلقًا فإنه منهي عنه لهذه الآية، ثم قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾؛ فأوجب الفدية فيما إذا حلق حلقًا يزول به الأذىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾».

علىٰ كلِّ حال: حلق شعر الرأس من محظورات الإحرام؛ لأنه نسك في يوم النَّحر، فحلقه يفوت به النسك، أما تعليل عدم الحلق بأنَّه ترفُّه ممنوع منه الحاجُّ؛ فهذا خالف فيه بعض العلماء.

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ العرب في زمنهم لا يترفهون بحلق الرأس، بل الرفاهية عندهم إنَّما هي في إبقاء الرأس، وترجيله، وتسريحه، ودهنه، والعناية به، فليست العلة إذًا في حلق شعر الرأس الترفه».

وكان النبيُّ ﷺ يتطيَّب لإحرامه بأطيب الطِّيب؛ قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: طيَّبتُ رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت بأطيب الطيب.

وهنا لابدَّ من بيان أنه لا يجوز ابتداء الطيب لمن كان محرمًا، أما استدامته لمن ابتدأه قبل الإحرام؛ فهذا هدي النبي ﷺ.

وأمر النبي ﷺ الصحابي بغسل الطيب الذي تمضخ فيه؛ يحتمل لأنه تطيَّب به بعد إحرامه، أو لأنَّه من الطيب الذي لا يحل للرجال، سواء في حال الإحلال أو الإحرام، أو أنّه تطيّب في موضع غير مأذون فيه وهو ثياب الإحرام.

قال العلَّامة ابن بطَّال المالكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قالوا: إنَّ ذلك الطِّيب الذي كان علىٰ الرَّجل إنَّما كان صفرة خلوق، وذلك مكروه للرجال في حال الإحلال والإحرام، وإنَّما نبيح من الطِّيب عند الإحرام ما هو حلال في حال الإحلال، وقد بيَّن ذلك ما رواه عطاء، عن صفوان بن يعلىٰ، عن أبيه، عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال له: «**اغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة**»، فأمره بغسله؛ لما ثبت من نهيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يتزعفر الرَّجل في حال الإحلال والإحرام؛ لأنه من طيب النِّساء».

---

(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ٤٠٣).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥)، باختصار.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ المأمور بغسله في قصَّة يعلىٰ إنَّمَا هو الخلوق، لا مطلق الطِّيب، فلعلَّ علَّة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقًا، محرمًا وغير محرم».

علىٰ كل حال: نهىٰ النبي ﷺ الرجل عن التطيُّب بالزعفران؛ رواه البخاريُّ من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا الصحابي الذي أمره النبي ﷺ بغسل الطيب عنه إذا كان ابتدأه وهو محرم، أو تطيب في ثيابه أو البدن المباشر للثياب؛ فجهة أمره بذلك معلومة، وإلَّا فالعمدة علىٰ آخر أمر النبي ﷺ؛ حيث كان يتطيَّب لإحرامه؛ كما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، والصحابي الذي أمره النبي ﷺ بغسل الطيب عنه كان في عمرة الجعرانة.

ومن أهمِّ ما يحتاج إلىٰ بيان حكمه بالنسبة للحاج؛ هو تنقيح مناط اللباس المحظور عليه؛ لأنَّ الحاج قد يحتاج إلىٰ الالتحاف بردائه أو غيره من الأقمشة خصوصًا عند النوم، فهذا الالتحاف يجوز؛ لأنه ليس لبسًا له في العادة، واللبس الحرام الموجب للفدية هو ما يُعتاد في كلِّ ملبوس[٢].

وهذا المعنىٰ مستفادٌ من أمر النبي ﷺ الذي كان لابسًا للجبة وهو محرم بنزعها.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «علم أنَّ النهي إنَّما وقع في ذلك وقُصد به إلىٰ من قصد وتعمَّد فعل ما نُهي عنه من اللباس في حال إحرامه للباس المعهود في

(١) فتح الباري (٣/ ٣٩٥).

(٢) أضواء البيان (٥/ ٤٤٠).

(٣) فتح البرّ (٨/ ٢٢٧).

حال إحلاله».

ومن العلماء من منع الالتحاف بالقباء مع إدخال اليدين في أكمامه؛ لأنَّه في معنىٰ اللباس.

قال العلَّامةُ محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا إشكال في أنه ليس له أن يُدخل يديه في كمي القباء والفرجية ونحوهما، ومن فعل ذلك افتدىٰ، أما إن وضع ذلك علىٰ كتفيه، ولم يدخل يديه في كميه، فظاهر كلام الخرقي أن له ذلك ولا شيء عليه، وهو الذي صحَّحه صاحب «التلخيص»؛ لأنه لم يشتمل علىٰ جميع بدنه، أشبه ما لو ارتدىٰ بالقميص.

وظاهر كلام الإمام أحمد المنع من ذلك، قال في رواية حرب: لا يلبس الدواج ولا شيئًا يدخل منكبيه فيه.

وقال في رواية ابن إبراهيم: إذا لبس القبا لا يدخل عاتقيه فيه. وهذا اختيار القاضي في خلافه، وأبي الخطاب، وأبي البركات، وغيرهم؛ لأنه يلبس معتادًا هكذا، فمنع منه كالقميص».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا يلبس الجبة، ولا القباء الذي يدخل يديه فيه، وكذلك الدرع الذي يسمىٰ «عرق جين»، وأمثال ذلك، باتِّفاق الأئمَّة».

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٣/ ١١٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١١١).

وقال شيخ الإسلام[١]: «ليس للمحرم أن يلبس شيئًا مما نهىٰ النبي ﷺ عنه، إلَّا لحاجة؛ كما أنَّه ليس للصَّائم أن يفطر إلا لحاجة، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغطِّ رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلىٰ تغطية رأسه، فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنىٰ عنه نزع.

وعليه أن يفتدي: إمَّا بصيام ثلاثة أيام، وإمَّا بنسك شاة، أو بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بُرٍّ».

ومحظورات الإحرام تجب فيها الفدية إذا فعلها الحاجُّ أو المعتمر عالمًا عامدًا، أمَّا إن أتىٰ شيئًا منها جاهلًا أو ناسيًا؛ فلا فدية عليه؛ لأنَّ الصحابيَّ الذي كان متمضخًا بالطِّيب ولابسًا للجبة كان جاهلًا بالحكم؛ فلم يأمره النبي ﷺ بالفدية.

ولأن الله اشترط العمد في جزاء الصَّيد، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «خصَّ المتعمد بإيجاب الجزاء، وهذا يقتضي أن المخطئ لا جزاء عليه؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته، والنصُّ إنَّما أوجب علىٰ المتعمِّد، فبقي المخطئ علىٰ الأصل، ولأنَّ تخصيص الحكم بالمتعمِّد يقتضي انتفاءه عن المخطئ؛ فإنَّ هذا مفهوم صفة في سياق الشَّرط».

ولا يُقال بوجوب الجزاء في قتل الصَّيد مطلقًا؛ لأنَّه من ضمان المتلفات؛

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١١٣).

(٢) منهاج السنَّة (٤/ ٧٠).

فإنَّ جزاء الصيد من حقوق الله المبنية علىٰ المسامحة، وقد شرط الله في الجزاء فيه القصد والعمد.





الحج الأكبر[١]

يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، يوم العاشر من ذي الحجة، فيه أفضل أركان الحج وهو طواف الإفاضة، وفيه أيضًا السَّعي، ورمي جمرة العقبة، ونحر الهدي، والحلق أو التقصير.

وهو يوم عيد المسلمين جميعًا للحجاج وأهل الأمصار.

قال تعالىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ ﴾ [التوبة: ٣].

وعلَّق البخاري في «صحيحه» مجزومًا به، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ وقف يوم النَّحْر بين الجمرات في الحجَّة التي حجَّ؛ فقال: «**أيُّ يوم هذا؟**» قالوا: يوم النحرِ. قال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر»[٢].

ويوم الحج الأكبر هو يوم النحر، يوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم الحجِّ الأكبر مهما كان يوم الأسبوع الذي يقع فيه؛ فهو يوم في كل حجٍّ من كل عامٍ.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ: «الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلُّهما؛ ولهذا يُشرع في الحجِّ، ويُشرع في العمرة، ويُشرع منفردًا، ويشترط له من الشروط ما لا يُشترط للوقوف»، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٣٠).

(٢) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منًىٰ (ص ٢٨١).

وهناك اعتقاد خاطئ عند بعض العوام: أنَّ يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة إذا كان يوم جمعة، وهذا اعتقاد باطل غير صحيح.

والقول بأنَّ يوم الحجِّ الأكبر هو يوم عرفة؛ قول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وجماعة من الصحابة، وفيه حديث مرسل ومسند، ليس بالقوي.

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يوم عرفة؛ يوم الحج الأكبر»[1].

وقال سعيد بن المسيِّب، قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«يوم عرفة هو يوم الحجِّ الأكبر»**[2].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «وهكذا رُوي عن ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد وعكرمة وطاوس؛ أنهم قالوا:

يوم عرفة هو يوم الحجِّ الأكبر.

وقد ورد فيه حديث مرسل رواه ابن جريج: أُخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة؛ أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «**هذا يوم الحج الأكبر**».

ورُوي من وجه آخر عن ابن جُريج عن محمد بن قيس، عن المسور بن مَخْرَمة، عن رسول الله ﷺ أنه خطبهم بعرفات، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**أمَّا بعد؛ فإن هذا يوم الحج الأكبر**»».

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٩٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٩٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٩٣).

وبعض التابعين جعل يوم الحج الأكبر يوم حجة النبيِّ ﷺ بالناس:

سأل ابن عون محمَّد بن سيرين عن يوم الحجِّ الأكبر؛ فقال: كان يومًا وافق فيه حج رسول الله ﷺ وحج أهل الوبر[1].

وبعض التابعين جعل يوم الحج الأكبر حج السنة التاسعة، عام حجَّ أبو بكر الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالناس.

قال سهل السرَّاج: سُئل الحسن البصري عن يوم الحجِّ الأكبر؛ فقال: ما لكم وللحجِّ الأكبر؟! ذاك عام حجَّ فيه أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي استخلفه رسول الله ﷺ، فحجَّ بالناس[2].

ومجاهد من أئمة التابعين قال: يوم الحج الأكبر أيام الحجِّ كلُّها[3].

وقال سعيد بن المسيِّب رَحِمَهُٱللَّهُ: «يوم الحج الأكبر اليوم الثاني من يوم النَّحر»[4].

وورد عن مجاهد قول آخر: أنَّه يوم النحر؛ قال مجاهد: يوم يُجمع فيه الحجُّ كلُّه، وهو يوم الحج الأكبر[5].

وورد كذلك عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **أنَّه قال:** هو يوم النحر، وكان أبي يقوله[6].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٩٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٩٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٩٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٩٣).

(٥) جامع البيان (١١/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٦) جامع البيان (١١/ ٣٣٥).

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «القرآن قد صرَّح بأنَّ الأذان يوم الحجِّ الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنَّما وقع يوم النحر بمنًىٰ؛ فهذا دليل قاطع علىٰ أنَّ يوم الحجِّ الأكبر يوم النَّحْر.

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والشافعي إلىٰ أنَّه يوم عرفة.

وقيل: أيام الحج كلها، فعبَّر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين؛ قاله الثوري.

والصواب القول الأوَّل».

ورجح سعيد بن جبير أنَّ يوم الحجِّ الأكبر يوم النحر، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «احتجَّ بأنَّ يوم التاسع وهو يوم عرفة، إذا انسلخ قبل الوقوف؛ لم يفُتِ الحجُّ، بخلاف العاشر؛ فإنَّ الليل إذا انسلخ قبل الوقوف فات».

وترجيح سعيد بن جُبير يدلُّ له حديث عروة بن مضرس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنه حجَّ علىٰ عهد النبي ﷺ، فلم يدرك الناس إلا ليلًا وهم بجمع، فانطلق إلىٰ عرفات ليلًا فأفاض منها ثمَّ رجع إلىٰ جمع؛ فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي، فهل لي من حجٍّ؟ فقال: «**من صلىٰ معنا الغداة بجمع، ووقف معنا حتىٰ نفيض وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا؛ فقد تمَّ حجه، وقضىٰ تفثه**»[(٣)].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٢) فتح الباري (٨/ ٣٢١).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٦١)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، وأبو داود (٢/ ٤٨٦)، والترمذي (٣/ ٢٨٣) =

فالحاصل: أنَّ يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، يوم العاشر من ذي الحجَّة، وهو أفضل أيام السَّنة، فعن عبد الله بن قُرْط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر**»؛ رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وصحَّحه ابن حبَّان.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «فيه دليل علىٰ أنَّ يوم النحر أفضل الأيام، وذهبت جماعة من العلماء إلىٰ أن يوم الجمعة أفضل الأيام، واحتجُّوا بقوله ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة**»، وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره.

وفَصْل النزاع: أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النَّحر مُفَضَّلٌ علىٰ الأيام كلِّها، التي فيها الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضَّلٌ علىٰ أيام الأسبوع. فإن اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا فيوم النحر أفضل وأعظم؛ لهذا الحديث. والله أعلم».

وقال شيخ المفسِّرين أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «أولىٰ الأقوال في ذلك بالصِّحَّة عندنا؛ قولُ من قال: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ يوم النحر؛ لتظاهر الأخبار

=

وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤)، والحاكم (١/ ٤٦٣)، والدارقطني (٢/ ٩٣٩)؛ كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عروة بن المضرس.

قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٣): «هذا حديث صحيح علىٰ شرط كافَّة أئمَّة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام». وألزم الدارقطني الشيخين تخريجه «الإلزامات» (ص ١٠٦)، وصحَّحه ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٠١).

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٨٦).

(٢) جامع البيان (١١/ ٣٣٦، ٣٣٧).

عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نادىٰ بما أرسله به رسول الله ﷺ من الرسالة إلىٰ المشركين، وتلا عليهم «براءة» يوم النَّحر. هذا مع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال يوم النحر: «**أتدرون أيُّ يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر**».

وبعدُ، فإنَّ اليوم إنما يضاف إلىٰ المعنىٰ الذي يكون فيه؛ كقول الناس: يوم عرفة. وذلك يوم وقوف الناس بعرفة، ويوم الأضحىٰ. وذلك يوم يضحون فيه، ويوم الفطر. وذلك يوم يفطرون فيه. وكذلك يوم الحج. يوم يحجون فيه. وإنَّما يحج الناس ويقضون مناسكهم يوم النَّحر؛ لأن في ليلة نهار يوم النَّحْر الوقوفُ بعرفة غير فائت إلىٰ طلوع الفجر، وفي صبيحتها يعمل أعمال الحج. فأمَّا يوم عرفة، فإنه وإن كان فيه الوقوف بعرفة، فغير فائتٍ الوقوف به إلىٰ طلوع الفجر من ليلة النَّحْر، والحجُّ كلُّه يوم النحر».





الحجُّ الأصغر

تسمىٰ العُمرة حجًّا؛ لأنَّ معناها القصد، وقد جاء ذلك منطوقًا به في حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ كتب له: «أنَّ العمرة هي الحج الأصغر»[1].

ويدل لهذا المعنىٰ حديث يعلىٰ بن أميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرانَة، وعليه جُبَّةٌ، وعليه أثرُ الخلُوق، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في

---

(١) كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم؛ روي من طرق كلها ضعيفة، أشهرها طريق سليمان بن أرقم؛ وهو ضعيف، وطريق محمد بن عمرو بن حزم؛ مرسل؛ لأنه وُلد في السنة العاشرة في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، والطريق الثالث من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين.

لكن شهرة الكتاب، وتلقي الأمَّة له بالقبول، وكثرة وجاداته؛ تدلُّ علىٰ صحَّته، من أشهرها وجادة سعيد بن المسيِّب، رواها عبد الرزاق، وكذلك وجادة أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، رواها مالك والنسائي.

قال أبو القاسم البغوي: سُئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات: صحيح هو؟ قال: أرجو أن يكون صحيحًا. المسائل (رقم ٣٨).

وقال الإمام أحمد: لا شكَّ أنَّ النبيَّ ﷺ كتب له. الفتاوىٰ لشيخ الإسلام (٢١/ ٢٦٦).

وقال رجل ليحيىٰ بن معين: حديث عمرو بن حزم؛ أنَّ النبي ﷺ كتب لهم كتابًا، هذا مسند؟ قال: لا، ولكنَّه صالح. تاريخ ابن معين، رواية الدوري (رقم ٦٤٧)، وقال ابن عبد البر: أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول. التمهيد (١٧/ ٣٨).

عمرتي؟ فقال له النبي ﷺ: «**اخلع عنك الجبَّة، واغسل أثر الخلوق عنك، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجِّكَ**»، رواه البخاريُّ.

قال العلَّامة ابن بطال المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله: «**اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**»: يعني: اجتنب في عمرتك كل ما تجتنب في حجِّكَ؛ ألا ترىٰ قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ما أمرهما إلا واحد. يعني: في الإحرام والحرمة، وكذلك كل ما يستحسن من الدعاء والتلبية في الحج فهو مستحسن في العمرة».

وقد اشتهر إطلاق السَّلف الحجَّ الأصغر علىٰ العمرة، قال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «العمرة الحجُّ الأصغر»[2].

وقال ابن عبَّاس أيضًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «الحجُّ الأكبر يوم النحر، والحجُّ الأصغر العمرة»[3].

وقال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «كان يقال: العمرة هي الحجَّةُ الصُّغرىٰ».

قال أبو عيسىٰ الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]: «كان يقال: هما حجَّان؛ الحج الأكبر يوم النحر، والحجُّ الأصغر العمرة».

---

(١) شرح صحيح البخاريِّ (٤/ ٢٠٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ٢٢٢، الجزء المتمم)، بإسناد صحيح.

(٣) رواه الدارقطنيُّ (٢/ ٢٨٥) بإسناد جيِّد، والبيهقي من طريقه (٤/ ٣٥٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (ص ٢٢٢ - الجزء المتمِّم)؛ ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد؛ به. وهذا إسناد كوفي، رواته ثقات معروفون، فسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر.

(٥) جامع الترمذيِّ (٣/ ٧٢٠).

وقول النبيِّ ﷺ: «**إنَّ العمرة هي الحج الأصغر**»، مع قوله: «**دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»، وقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذ أحرمت: «**يجزيك طوافك عن حجك وعمرتك**»؛ يدلُّ علىٰ أنهما عبادتان من جنس واحد، تداخلت أفعالهما، واكتفي بإحداهما؛ فالقارن يجزئه طواف واحد لحجِّه وعمرته؛ لأنَّه قرن بينهما.

والعمرة حجٌّ أصغر؛ لأنَّها نسك البيت، فالمعتمر يُحرم من الميقات، ويطوف بالبيت، ويسعىٰ بين الصَّفا والمروة ويحلق، وقد تمَّ نسكه، فنسكه لا يتجاوز البيت، والحاجُّ نسكه أكبر؛ فيأتي بنسك البيت مع الوقوف بعرفة ومزدلفة، والمبيت بمنًىٰ ورمي الجمار؛ فلذلك نسكه أكبر.

واستحبَّ بعض العلماء أداء العمرة في شهر ذي القعدة؛ لأنَّ العمرة هي الحجُّ الأصغر، والحج يكون في أشهره، ولسنَّة النبي ﷺ الفعليَّة؛ فإنَّ عُمَرَهُ كلَّها كانت في ذي القعدة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الله لم يكن ليختار لنبيِّه ﷺ في عُمَرِهِ إلَّا أولىٰ الأوقات وأحقَّها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله تعالىٰ بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمرة حجٌّ أصغر، فأولىٰ الأزمنة بها أشهر الحجِّ، وذو القعدة أوسطها».

وفي اعتمار النبي ﷺ في ذي القعدة إبطالٌ لعقيدة الجاهليَّة؛ فإنهم كانوا

(١) زاد المعاد (ص ٢٠٦).

يعتقدون أنَّ العمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور.

لكن أمره ﷺ في حجَّةِ الوداع من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة؛ إنَّما كان لمعنىٰ أن يأتوا بأفضل الأنساك، وهو التَّمتُّع، وحينها قال الصحابة: ألعامنا هذا؟ قال: «**لا، بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يَوم القيامة**». رواه البخاري ومسلم.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «بيَّن رسول الله ﷺ أنَّ تلك العمرة التي فسخ من فسخ منهم حجَّه إليها لِلْأَبَدِ، وأنَّ العمرة دخلت في الحجِّ إلىٰ يَوْم القيامةِ، وهذا يُبيِّنُ أنَّ عمرة التمتُّع بعضُ الحجِّ».

وإذا كانت العمرة هي الحجُّ الأَصغر؛ فإنَّ سبيلهما واحد في الإحرام والصدِّ عنه، فمن أُحصر عن الحجِّ فهو كمن أُحصر عن العمرة؛ لا فرقَ.

عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال حين خرج إِلَىٰ مكَّة معتمرًا في الفتنة - أيام الحجَّاج -: إن صُددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهلَّ بعمرة، من أجل أنَّ رسول الله ﷺ كان أهلَّ بعمرة عام الحديبية. ثمَّ إنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد. رواه البخاري ومسلمٌ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ المراد بقوله: «ما أمرهما إلَّا واحد»؛ يعني: الحجَّ والعمرة في جواز التحلُّل منهما بالإحصار».

---

(١) زاد المعاد (ص ٢٨٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٦).

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ العمرة والحج شأنهما واحد في الإحرام قوله ﷺ في مواقيت الإحرام المكانيَّة: «**هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهِنَّ من سواهم ممن أراد الحج والعمرة**»، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ العمرة والحجَّ سبيلهما واحد في الإحرام؛ استعمالُ النبي ﷺ في حقهما الاسم العام المتناول لنوعي الإحرام بحجٍّ أو عمرة؛ عن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح**»، رواه مسلم، وكذلك ورد في اللفظ القرآني؛ قال تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومن أَحرَىٰ المسائل بالمدارسة فيما يقتضيه لفظ النبي ﷺ: «أنَّ العمرة هي الحجُّ الأصغر»؛ جواز إدخال العمرة علىٰ الحجِّ في أداء نوع النُّسك؛ فإنَّ النبي ﷺ أحرم أولًا بالحجِّ مفردًا ثم أدخل عليه العمرة، فهل يجوز لمن أحرم بالعمرة أنْ يُدخل عليها الحجَّ؟

بعض الفقهاء يجيز إدخال الحجِّ علىٰ العُمْرة، ولا يجيز إدخال العمرة علىٰ الحجِّ؛ لأنَّ العمرة النُّسك الأصغر.

نقل المروذي وحنبل وأبو الحارث عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّه قال**: إذا أَهَلَّ بعمرة أضافَ إليهَا الحجَّ، وإذا أَهَلَّ بالحجِّ لم يضفْ إليه عمرة[١].

وروىٰ عنه حرب؛ وقد سأله عمَّن أهلَّ بالحجِّ، فأراد أن يضمَّ إليه عمرة؛ فكرهه[٢].

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام، كتاب الحجِّ (١/ ٥٦٧).

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام، كتاب الحجِّ (١/ ٥٦٧).

ونقل عنه الأثرم: إذا أهلَّ بعمرة أضاف إليها الحجَّ، ولا بأس، إنَّما الشَّأنُ في الذي يهل بالحج أيضيف إليه عمرةً؟ ثم قال: عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لو كنت بدأت بالعمرة[١].

والسُّنَّةُ ثابتةٌ بجواز إدخال أحد النُّسكين على الآخر، فالنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أهلَّ أولًا بالْحَجِّ، ثمَّ أدخل عليه العمرةَ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أهلَّتْ أولًا بالعمرة، ثمَّ أدخلتْ عليها الحجَّ.

وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أحرم بالعمرة، ثم التفت إلىٰ أصحابه فقال**: «أشهدكم أنِّي قد أوجبت الحجَّ مع العمرةِ»، متفق عليه.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «لا خلاف بين العلماء في أنَّ للمحرم بالعمرة إدخال الحجِّ علىٰ العمرة ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كان ذلك في أشهر الحجِّ».

وقال أيضًا[٣]: «العلماء مجمعون علىٰ أنَّه إذا أدخل الحج علىٰ العمرة في أشهر الحجِّ - علىٰ ما وصفنا - قبل الطَّواف بالبيت؛ أنه جائز له ذلك، ويكون قارنًا بذلك، يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحجَّ والعمرة معًا».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في فوائد حديث ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤]: «فيه

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام، كتاب الحجِّ (١/ ٥٦٧).

(٢) فتح البَرِّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٨/ ٤٧٦).

(٣) فتح البَرِّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٨/ ٤٧٧).

(٤) فتح الباري (٤/ ٧).

جواز إدخال الحجِّ علىٰ العمرة، وهو قول الجُمْهورِ، لكن شرطه عند الأكثر: أن يكون قبل الشُّروع في طواف العمرة».

علىٰ كل حال: ثبتت السنَّة بجواز إدخال الحجِّ علىٰ العمرة، وهذا ما أمر به النبيُّ ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أحرمت بعمرة وحاضت قبل أن تطوفَ، قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في أنواع وصفات القران[1]: «أن يُحرم بالحجِّ أولًا، ثمَّ يُدْخل العمرة عليه.

فالمشهور عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّ هذا لا يجوز؛ لأنَّه لا يصحُّ إدخال الأصغر علىٰ الأكبر، وهذا فيمن أراد أن يكون قارنًا، فيبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ يوم العيد، وهذا القول الأوَّل.

والقول الثاني: الجواز؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، ثم جاءه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال: «**صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو عمرة وحجة**»؛ فأمره أن يُدخل العمرة علىٰ الحج، وهذا يدلُّ علىٰ جواز إدخال العمرة علىٰ الحج.

والقول بأنَّه لا يصحُّ إدخال الأصغر علىٰ الأكبر؛ مجرَّد قياس، فيه نظر؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**»، وقال: «إنَّ العمرة حجٌّ أصغر»؛ فلا مانع، ولا تناقض، وهذا القول دليله قويٌّ».

وبقول النبي ﷺ: «**العمرة الحج الأصغر**» استفاد العلماء جملة من الأحكام

(١) الشرح الممتع (٧/ ٩٦، ٩٧).

والمعاني؛ من ذلك أنَّ أعمال العمرة من جنس أعمال الحجِّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحجِّ؛ فإنَّها إحرام وطواف وسعي وإحلال، وهذا كله موجود في الحجِّ».

وبقوله ﷺ: «**إنَّ العمرة هي الحجُّ الأصغر**» استدلَّ من يقول بوجوب العمرة، وكذلك من قال بعدم وجوبها.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الحديث المأثور في «**أن العمرة هي الحج الأصغر**»؛ قد احتجَّ به بعض من أوجب العمرة، وهو إنَّما يدل علىٰ أنَّها لا تجب؛ لأنَّ هذا الحديث دال علىٰ حجين: أكبر وأصغر. كما دلَّ علىٰ ذلك القرآن في قوله: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾، وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجين: أكبر، وأصغر. والله تعالىٰ لم يفرض حجَّين، وإنَّما أوجب حجًّا واحدًا، والحج المطلق إنَّما هو الحج الأكبر، وهو الذي فرضه الله علىٰ عباده، وجعل له وقتًا معلومًا لا يكون في غيره، كما قال: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾، بخلاف العمرة فإنَّها لا تختصُّ بوقت بعينه، بل تُفعل في سائر شهور العام.

ولأنَّ العمرة مع الحجِّ كالوضوء مع الغسل، والمغتسلُ للجنابة يكفيه الغسل، ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء. فكذلك الحجُّ؛ فإنَّهما عبادتان من

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٩).

جنس واحد: صغرىٰ وكبرىٰ. فإذا فعل الكبرىٰ لم يجب عليه فعل الصُّغرىٰ، ولكن فعل الصُّغرىٰ أفضل وأكمل، كما أنَّ الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل. وهكذا فعل النبيُّ ﷺ وأصحابه؛ لكنَّه أمرهم بالتمتع وقال: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**»».

علىٰ كلِّ حال: تفصيل القول في حكم العمرة له موضع آخر، وهنا ذكرنا استدلال العلماء لحكمها من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّ العمرة هي الحجُّ الأصغر**»، وانتفاء الدليل المعين لا يلزم منه انتفاء المدلول، وقد قال بوجوب العمرة جماعة من الصحابة ومن بعدهم من العلماء.





العُمرة يُراد بها الزِّيارة

في الصَّحيحين من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **زوج النَّبي** ﷺ **أنَّها قالت**: يا رسول الله! ما شأن النَّاس حلُّوا من العمرة ولم تحلَّ أنت من عمرتك؟ فقال: «**إنِّي لبَّدت رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أحلّ حتىٰ أنحر**».

قال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إن قولها: «من عمرتك» يقتضي الإضافة فيه تقرر عمرة له تضاف إليه، والعمرة الَّتي يقع بها التحلُّل لم تكن متقررة ولا موجودة، وقيل: أرادت بالعمرة الزيارة لاشتراكها هي والحج في الموضوع اللغوي وهو الزيارة، فمعنىٰ «من عمرتك»: من حجتك، وضعَّفه الشيخ تقي الدين أيضًا؛ لأنَّ الاسم إذا انتقل إلىٰ حقيقة عرفية كانت اللغوية مهجورة في الاستعمال.

وقريب من هذا الوجه من قال: إنَّها أرادت بها الإحرام. وضعَّف النووي في شرحه هذين التأويلين أيضًا، فقال: تأول من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة، فذكرهما وذكر تأويلها وهو أنَّها ظنَّت أنَّه اعتمر؛ أي فسخ كما فسخوا، وكذا قال القرطبي: إنها تأويلات بعيدة، قال: وأقربها كون «من» بمعنىٰ «الباء»، كما قال تعالىٰ: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]؛ أي: بأمر الله، وكقوله: ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٦٠ - ٢٦٢).

[القدْر: ٤]، أي: بكل أمر، فكأنَّها قالت: ما يمنعك أن تهلَّ بعمرة. فأخبرها بسبب المنع.

وقال محمَّد بن أبي صفرة: مالك يقول في هذا الحديث: «من عمرتك»، وغيره يقول: «من حجك»، حكاه القاضي ثم القرطبيّ».

وإذا عرفنا أنَّ معنىٰ العمرة «الزِّيارة»؛ فحينئذ تكون مشروعة للقادم إلىٰ مكَّة، والمكي من أجل هذا لا تُشرع له إلَّا إذا كان قادمًا إليها عائدًا من سفر.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لم يكن في عُمَره عُمْرَةٌ واحدة خارجًا من مكَّة كما يفعل كثير من النَّاس اليوم، وإنَّما كانت عُمَرُهُ كلُّها داخلًا إلىٰ مكَّة، وقد أقام بعد الوحي بمكَّة ثلاث عشرة سنةً لم يُنقل عنه أنَّه اعتمر خارجًا من مكَّة في تلك المدَّة أصلًا.

فالعمرة الَّتي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها؛ هي عمرة الدَّاخل إلىٰ مكَّة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلىٰ الحلِّ ليعتمر، ولم يفعل هذا علىٰ عهده أحد قطُّ إلَّا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وحدها بين سائر من كان معه؛ لأنَّها كانت قد أهلَّت بالعمرة فحاضت، فأمرها، فأدخلت الحجَّ علىٰ العمرة، وصارت قارنةً، وأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبين الصَّفا والمروة قد وقع عن حجَّتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحجٍّ وعمرةٍ مستقلَّين - فإنَّهنَّ كنَّ متمتِّعاتٍ ولم يحضن ولم يَقْرِنَّ -، وترجعَ هي بعمرةٍ في ضمن حجَّتها؛ فأمر أخاها أن يُعمِرَها

(١) زاد المعاد (ص٢٠٥).

من التَّنعيم تطييبًا لقلبها، ولم يعتمر هو من التَّنعيم في تلك الحجَّة، ولا أحد ممَّن كان معه».

وفي «سنن الأثرم» عن الأسود قال: قلت لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: اعتمرت بعد الحج؟ قالت: والله ما كانت عمرة، ما كانت إلا زيارة زُرتُ البيت[1].

وفي هذا الأثر تسمية عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا العمرة «زيارة»، وقولها: «ما كانت عمرة»؛ تريد ما كانت عمرة أنشأت لها سفرًا، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في حكم العمرة للمكِّي**[2]: «نصَّ أحمد في غير موضع علىٰ أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، ورویٰ أحمد عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: يا أهل مكة! ليس عليكم عمرة، إنَّما عمرتكم الطواف بالبيت، فمن أبي إلا أن يعتمر فليجعل بينه وبين مكة بطن واد. وذلك لأنّ الصحابة المقيمين بمكة علىٰ عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكونوا يعتمرون من مكة».

وقال شيخ الإسلام أيضًا[3]: «أما المقيم بمكة فكثرة الطواف بالبيت أفضل له من العمرة المكية، كما كان الصحابة يفعلون، إذا كانوا مقيمين بمكة، كانوا يستكثرون من الطواف، ولا يعتمرون عمرة مكية».

وقال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «ليس علىٰ أهل مكة عمرة، إنَّما يعتمر من زار البيت

---

(١) زاد المعاد (ص٢٣٤).

(٢) مجموع الفتاویٰ (٢٦/ ٤٤).

(٣) مجموع الفتاویٰ (٢٦/ ٤٥).

(٤) مجموع الفتاویٰ (٢٦/ ٢٥٧).

ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متىٰ شاءوا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذا نصّ أحمد في غير موضع، علىٰ أنَّ أهل مكة لا عمرة عليهم، مع قوله بوجوبها علىٰ غيرهم».

وخروج المكي من الحرم إلىٰ الحل ليعتمر انشغال بالمقصود عن الوسيلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «المقصود الأكبر من العمرة هو الطواف، وذلك يمكن أهل مكة بلا خروج من الحرم؛ فلا حاجة إلىٰ الخروج منه، ولأن الطواف والعكوف هو المقصود بالقادم إلىٰ مكة، وأهل مكة متمكنون من ذلك، ومن كان متمكنًا من المقصود بلا وسيلة لم يؤمر أن يترك المقصود، ويشتغل بالوسيلة».

ومن الأحكام التي يختلف فيها المكي عن غيره في الطَّواف مما له تعلُّق بمعنىٰ الزِّيارة في النُّسك والوداع أنَّه لا يطوف للقدوم ولا للوداع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «لم يكن علىٰ أهل مكَّة طواف قدوم ولا طواف وداع، لانتفاء معنىٰ ذلك في حقَّهم، فإنَّهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودّعين لها».



---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٥٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦١).



الحجّ قبل السَّنة العاشرة

لا يُعرف ولم يثبت أنَّ النَّبي ﷺ حجَّ إلَّا مرَّة واحدة، حجَّة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، وفرض الحجّ إنَّما كان في السَّنة السادسة أو التاسعة في أصح أقوال العلماء.

وكان النَّبي ﷺ بعد الفتح وقبل السَّنة العاشرة يبعث بعض أصحابه إلىٰ مكان الحجّ ليس لأداء النُّسك، ولكن لأنَّه موسم تجتمع فيه الوفود، فيرسل النَّبي ﷺ بعض أصحابه لإبلاغ وفود العرب بمهمات الدِّين.

قال العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الصَّنعانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «**الحجُّ**: هو ركن الإسلام المجمع عليه، والعمرة تبعٌ له.

واختُلف في ابتداء فرضه علىٰ أحد عشر قولًا؛ أصحّها أنّه فُرض سنة ستٍّ من الهجرة. كذا قيل، وإن كان الأشبه أنَّه فُرض متأخِّرًا عن ذلك لأدلَّة: **الأوَّل**: أنَّ آية الحجِّ الَّتي فُرض فيها وهي ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، إنَّما نزلت سنة تسع أو عشر؛ لأنَّ مبدأ السورة نزل في وفد نجران، وتنزيه إبراهيم من اليهوديَّة والنصرانيَّة، وبيان أنَّ مثل عيسىٰ عند الله كمثل آدم، وهذا إنَّما هو في وفادة نجران في التَّاسعة.

(١) حاشية علىٰ إحكام الأحكام (٣/ ١١٦٦، ١١٦٧).

والثَّاني: أنَّ الأحاديث الَّتي في دعائم الإسلام ليس في أكثرها ذكر الحجّ؛ مثل حديث وفد عبد القيس، وحديث الرَّجل الَّذي جاء إليه ﷺ ثائر الرأس الَّذي قال: «لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقُص»، فإنَّه لم يذكر في ذلك الحجّ.

وقول ابن عبد البرِّ: إنَّ وفد عبد القيس كان في سنة تسع؛ وهمٌ، ولعلَّه سنة سبع؛ لأنَّهم قالوا: «بيننا وبينك هذا الحيّ من كفَّار مضر»، وهذا إنَّما يكون قبل الفتح، ثمَّ إنَّ مكَّة كانت قبل الفتح تحت أيدي الكفَّار، وقد غيَّروا شرائع الحجّ وبدَّلوا دين إبراهيم، ولا يتمُّ لمسلم أن يفعل الحجّ إلَّا كما يفعلونه، ولهذا حجَّ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة تسع في ذي القعدة قبل حجَّته ﷺ، وكان عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جملة من حضر ذلك الموسم، ولم يحجّ هو ولا أبو بكر الحجّ الشَّرعي لعدم إمكان وقته، ولعلَّهما أحرما بعمرة إلَّا أنَّه لم يُنقل، وكذلك أمره ﷺ عتَّاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يحجَّ بالنَّاس سنة ثمان بعد الفتح، ولم يكن حجًّا شرعيًّا، بل كان لإقامة الموسم الَّذي يجتمع فيه النَّاس ووفود العرب، ولينبذ إليهم العهود، ويُنفىٰ المشركون ويُمنعون عن الطَّواف بالبيت عراة، وتوطئة للحجَّة النبويَّة الَّتي أكمل الله بها الدِّين.

وبالجملة: أوَّل حجٍّ وجب علىٰ الأمَّة أداؤه سنة عشر؛ لأنَّه لم يأتِ وقته إلَّا تلك السَّنة؛ فإنَّ الله تعالىٰ جعل أشهره شوالًا وذا القعدة وعشر ذي الحجَّة.

وكانت العرب قد حوَّلت الشهور بسبب ما أحدثوه من النَّسيء، فأخرج عبد الرزَّاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]؛ قال: فرض الله الحجّ في ذي الحجَّة، وكان المشركون

يسمُّون الأشهر: ذا الحجَّة، والمحرم، وصفر، وربيع، وربيع، وجمادىٰ، وجمادىٰ، ورجبًا، وشعبان، ورمضان، وشوَّالًا، وذا القعدة، ويحجُّون في ذي الحجَّة تارة، ثم يسكتون عن المحرَّم فلا يذكرونه، فيسمُّون - أحسبه قال - المحرَّم صفرًا، ثم يسمُّون ذا القعدة ذا الحجَّة، ثم يسمُّون المحرَّم ذا الحجَّة. ثم عادوا لمثل هذه القضيَّة، فكانوا يحجُّون شهرًا في كل عامين حتىٰ وافق حجّة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الآخر من العامين في ذي القعدة، ثم حجَّ النَّبي ﷺ سنة عشر في ذي الحجَّة، وإنَّما قال النَّبي ﷺ في خطبته: «**إن الزَّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السَّموات والأرض**»، الحديث».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا خلاف أنَّه لم يَحُجَّ بعد هجرته إلىٰ المدينة سوىٰ حجَّة واحدة وهي حجَّة الوداع، ولا خلاف أنَّها كانت سنة عشر.

واختُلفَ: هل حجَّ قبل الهجرة؟ فروىٰ التِّرمذي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: حجَّ النبي ﷺ ثلاث حجج: حجَّتين قبل أن يهاجر، وحَجَّة بعدما هاجر معها عمرة.

قال التِّرمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان، وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثَّوري، وفي رواية: لا يُعدُّ هذا الحديث محفوظًا».



(١) زاد المعاد (ص٢٠٨).



صيد البَرّ من محظورات الإحرام

قال تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «يؤخذ من لفظ «الصَّيد» أنَّه لابدَّ أن يكون وحشيًّا؛ لأنَّ الإنسيَّ ليس بصيد.

ومأكولًا؛ فإنَّ غير المأكول لا يُصاد، ولا يُطلق عليه اسم الصَّيد».

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «جملة: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ في محل نصب علىٰ الحال، و«الحُرُم» جمع حرام، والمراد به: الحُرُم في المكان والحُرُم في الحال؛ الحُرُم في المكان: بأن يكونوا في حرم مكَّة، والحُرُم في الحال: بأن يكونوا محرمين بحجّ أو عمرة؛ وعلىٰ هذا لو أحرم الإنسان من ذي الحليفة فمن حين إحرامه من ذي الحليفة يدخل في الآية، ولو كان مُحِلًّا ووصل إلىٰ مكَّة إلىٰ حدود الحرم، فإذا دخل هذه الحدود فقد صار حرامًا؛ أي: يدخل في الآية أيضًا».

---

(١) تيسير الكريم الرَّحمن (ص٢٤٧).

(٢) تفسير سورة المائدة (٢/ ٣٨٤، ٣٨٥).

وقال العلَّامة البهاء المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده علىٰ المحرم، وقد قال سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. وأما الأهلي فلا يَحْرُم؛ لأنَّه ليس بصيد، وإنَّما حرم الصيد، والحرام ليس بصيد أيضًا؛ لأنَّه محرَّم. وأما صيد البحر؛ فإنه مباح، قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]».

وقال البهاء المقدسي أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «**الصيد**: ما جمع ثلاثة أشياء: أن يكون مباح الأكل، لا مالك له، ممتنعًا؛ قاله بعض أهل اللغة، فيخرج منه ما لا يحلُّ أكله كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات، وما عليه ملك، فما ليس بوحشي يُباح للمحرم ذبحه وأكله؛ كبهيمة الأنَّعام والخيل والدجاج، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال؛ فلو استأنس الوحشيُّ وجب فيه الجزاء، ولو توحَّش الإنسيُّ لم يجب فيه جزاء؛ ولهذا وجب في الحمام اعتبارًا بأصله».

ولحم الصَّيد هو مقصود الصَّيد؛ فيبقىٰ تحريمه علىٰ المُحرِم إذا صاده أو صِيدَ له، أمَّا إذا صاده الحلال جاز للمحرم أكله إذا لم يُصد له.

ولا تصحُّ إباحة اللَّحم للمحرم إذا صاده أو صيد له بعد سلخ الصَّيد بدعوة

(١) العُدَّة في شرح العمدة (١/ ٢٣٠).

(٢) العدَّة في شرح العمدة (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).

أن اسم الصَّيد الآن لا يقع عليه.

أمَّا قول العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]، وإنما سُمِّي الحيوان صيدًا ما دام حيًّا، وأما اللحم فغير مسمًّىٰ بهذا الاسم بعد الذبح، فإن سمي بذلك علىٰ أنَّه كان صيدًا، فأما اسم الصيد فليس يجوز أن يقع علىٰ اللحم حقيقةً، ويدلُّ عليه أن لفظ الآية لم ينتظم اللحم»، فهذه ظاهرية غير لائقة بحنفيّ له عناية بالحديث وآثار الصحابة وفقههم.

فالسُّنَّة مُبيِّنة للقرآن، ولا يجوز إبطال معاني النُّصوص بالجمود علىٰ الظَّاهر.

وفي الصَّحيحين من حديث أبي قتادة الأنَّصاريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ في قصَّة صيد الحمار الوحشي؛ لم يُجز النَّبي ﷺ للمحرمين الَّذين لم يصيدوه أكله مع أنَّه صار لحمًا قبل أن يتثبَّت منهم بما يبيح لهم أكله، قال: «**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه** – لمن صاده – **بشيء؟**» قالوا: لا. قال: «**فكلوا ما بقي من لحمه**»، فقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**ما بقي من لحمه**» يبطل قول العيني: «لفظ الآية لم ينتظم اللَّحم»، بل معنىٰ الآية ولفظ الحديث دلَّا علىٰ تحريم لحم الصَّيد للمُحرم إذا صاده أو صيد له، لأن هذا هو المقصود من صيده.



---

(١) نُخب الأفكار (٩/ ٣٤٦).



النقاب للمحرمة

نهىٰ النَّبيُّ ﷺ المرأة إذا أحرمت بحجٍّ أو عمرة أن تغطِّي وجهها بالنِّقاب؛ فهو نهي عن غطاء خاصٍّ لا عن مطلق تغطية الوجه، وهذا دلَّ عليه فهم نساء الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؛ فقد كُنَّ يغطِّينَ وجوههنَّ إذا مرَّ بهنَّ الرِّجال وَهُنَّ مُحرِمات.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفَّازين**»، رواه البخاريُّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القُفَّازين**»، ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقًا؛ فمن ادَّعىٰ تحريم تخميره مطلقًا؛ فعليه الدَّليل، بل تخصيص النَّهي بالنِّقاب وقرانه بالقُفَّاز؛ دليل علىٰ أنَّه إنَّما نهاها عمَّا صُنع لستر الوجه كالقُفَّاز المصنوع لستر اليد، والقميص المصنوع لستر البدن».

وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ **مناط النهي عن النقاب للمرأة المحرمة فقال**[(٢)]: «علىٰ وجه يثبت علىٰ الوجه».

يعني النهي عن تغطية الوجه بما هو مُفصَّل عليه كالقُفَّاز بالنِّسبة لليدين، أمَّا

(١) شرح العمدة، كتاب الحج (٢/ ٢٧٠).

(٢) شرح العمدة، كتاب الحج (٢/ ٢٧١).

تغطية الوجه بما يستر وجهها بغير ذلك؛ فهذا مأمورة به في حضرة الرجال الأجانب في عموم الأحوال في الحلِّ والحرم.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أمَّا نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القُفَّازَين؛ فهو دليل علىٰ أن وجه المرأة كبدن الرجل، لا كرأسه؛ فيحرم عليها فيه ما وُضِع وفُصِّل علىٰ قَدْر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصحُّ القولين؛ فإنَّ النبي ﷺ سوَّىٰ بين وجهها ويديها، وأنَّهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصَّل علىٰ قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنَّما يَحْرُمُ سَتْره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القُفَّازَين؛ فنسبة النِّقاب إلىٰ الوجه كنسبة القُفَّازين إلىٰ اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله.

وقد ثبت عن أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّها كانت تُغطِّي وجهها وهي محرمة، وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كانت الرُّكبانُ يمرُّون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلَتْ إحدانا جلبابها علىٰ وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا»، ذكره أبو داود.

واشتراط المجافاة عن الوجه كما ذكره القاضي وغيره؛ ضعيف لا أصلَ له دليلًا ولا مذهبًا، قال صاحب «المغني»: «ولم أرَ هذا الشَّرط - يعني المجافاة -

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٥٢ - ٣٥٤).

عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أنَّ الظَّاهر خلافه؛ فإنَّ الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطًا لبُيِّنَ، وإنَّما مُنعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، ممَّا يُعدُّ لستر الوجه، قال أحمد: لها أن تسدل علىٰ وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. كأنَّه يقول: إن النِّقاب من أسفل علىٰ وجهها. تمَّ كلامه.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المرويِّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»؛ فجعل وجهَ المرأة كرأس الرجل، وهذا يدلُّ علىٰ وجوب كشفه؟

قيل: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يُعْرَفُ له إسناد؛ فلا تقوم به حجَّةٌ، ولا يُترك له الحديث الصَّحيح الدَّالُّ علىٰ أنَّ وجهها كبدنها، وأنَّه يحرم عليها فيه ما أُعِدَّ للعضو؛ كالنِّقاب والبرقع ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين، والله أعلم».





المحرم المحصر بعذر

من أُحصر وهو محرم؛ جاز له التَّحلُّل بعد أن يذبح هدي الإحصار إذا لم يكن اشترط في إحرامه، وهل اسم ولفظ «المحصر» عام لمن أُحصر بمرض أو عدوّ؟ أو هو خاصّ بمن أُحصر بالعدوّ؟

قال العلَّامة ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلف أهل اللُّغة في لفظ «أُحْصِرَ» فذهب أكثرهم إلىٰ أنَّه يُقال: أُحْصِرَ بالمرض، وحُصِرَ بالعدوِّ، وهي أصحُّ اللُّغات.

وذهب بعضهم إلىٰ أنَّه بعكس ذلك؛ حُصِر بالمرض وأحْصِر بالعدوّ.

وذهب الفرَّاء إلىٰ أنَّهما بمعنًىٰ واحد في المرض والعَدُوِّ.

وعلىٰ حسب اختلاف أهل اللُّغة اختُلف في الآية؛ فذهب بعضهم إلىٰ أنَّ معناها: إن حبسكم خوف عدوٍّ أو مرض أو وجه من وجوه المنع. وإلىٰ هذا ذهب مجاهد وقتادة وغيرهما. ورُوي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وذهب ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **في رواية أخرىٰ عنه إلىٰ أنَّ المعنىٰ**: إنْ أُحصر أحدكم بعدوٍّ ولا بمرض.

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).

وذهب مجاهد في رواية أخرىٰ عنه أيضًا، وعلقمة، وعروة بن الزُّبير، وغيرهما، إلىٰ أنَّ الآية فيمن أُحصر بالمرض لا بالعدوِّ. وقال المهدويّ: وهو قول مالك.

وإلىٰ نحو القول الأوَّل ذهب أبو حنيفة والشَّافعي في أحد قوليه؛ فرأيا أنَّ المرضَ والعَدوَّ بمنزلةٍ واحدة؛ استدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالمُحْصَرُ علىٰ هذا بعدوّ أو مرض التحلّل حيث أُحْصِرَ، وليس عليه التَّحلّل لعمرة.

وأمَّا مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرأىٰ أنَّ المُحْصر بعدوٍّ يحلُّ حيث أُحصر، وأنَّ المُحْصَر بمرض لا يحلُّ حتىٰ يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصَّفَا والمروة، وهو عمل العمرة، وعليه القضاء إذا فاته الحجّ، وهو مذهب عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقد نُسب إلىٰ الشَّافعي، ورأىٰ أنَّ المريض داخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وتقدير قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] علىٰ هذا القول: فإن أُحصرتم وفاتكم الحجّ وحللتم بعمرة. وتقديره علىٰ قول أبي حنيفة: فإن أُحصرتم فحللتم، وإنَّما احتيج إلىٰ هذا التقدير لأنَّه ليس بنفس المرض أو حصر العدو ويلزم الهدي، فليس تأويل أبي حنيفة بأسعد من هذا التأويل؛ لأنَّه لابدّ في التأويلين من إضمار.

ودليل من ذهب في الآية إلىٰ أنَّه إحصار المرض قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: والمحصور بعدوٍّ يحلق رأسه قبل أن يبلغ الهديُ محلّه.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، معناه: يَحْلِقُ بفدية من صيام أو صدقة أو نُسك، وإذا كان هذا واردًا في المرض بلا خلاف؛ كان الظَّاهر أنَّ أوَّل الآية ورد فيمن فيه وسطها وآخرها لاتِّساق الكلام بعضه ببعض، ورجوع الإضمار في آخر الآية إلىٰ مَنْ خُوطب في أوّلها، فيجب حمل ذلك علىٰ ظاهره حتىٰ يدلّ الدَّليل علىٰ آخره».

وبعض العلماء يرىٰ أنَّ لفظة «أُحصر» من قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ حقيقة في الحصر بالمرض.

قال العلَّامة العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجب أن يكون اللَّفظ مستعملًا فيما هو حقيقة؛ وهو المرض، ويكون العدوُّ داخلًا فيه بالمعنىٰ».

وقال العلَّامة العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «**المحصَر** بفتح الصاد: من أحصره المرض أو السلطان أو العدو؛ إذا منعه عن مقصده. **والإحصار**: المنع والحبس، **وحصره**: إذا حبسه؛ فهو محصور.

وقال القاضي إسماعيل: الظاهر أن لفظ الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو، ومنه: «فلمَّا حُصِرَ رسول الله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ». وقال تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «السَّبب في اختلافهم في ذلك: اختلافهم

---

(١) نُخب الأفكار (١٠/ ٢٢٣).

(٢) نُخب الأفكار (١٠/ ٢٠٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤).

في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللُّغة - منهم الأخفش والكسائيُّ والفرَّاء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السّكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم -: أنَّ الإحصار إنَّما يكون بالمرض، وأمَّا بالعدوِّ فهو الحصر، وبهذا قطع النَّحَّاس.

وأثبت بعضهم أنَّ أحصر وحصر بمعنًىٰ واحدٍ، يُقال في جميع ما يمنع الإنسان من التَّصرُّف، قال تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وإنَّما كانوا لا يستطيعون من منع العدوِّ إيَّاهم.

وأمَّا الشَّافعيُّ ومن تابعه؛ فحجَّتهم في أن لا إحصار إلَّا بالعدوِّ: اتِّفاق أهل النَّقل علىٰ أنَّ الآيات نزلت في قصَّة الحديبية؛ حين صُدَّ النَّبيُّ ﷺ عن البيت، فسمَّىٰ الله صدَّ العدوِّ إحصارًا. وحجَّة الآخرين: التَّمسُّك بعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾».

وقال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإحصار من كلِّ شيء يحبسه»، ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، ولم يذكر البخاري غير هذا الأثر في تفسير الآية في تبويبه، ومنه استنبط العلماء أنَّه ترجيحه ومذهبه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «في اقتصاره علىٰ تفسير عطاء إشارةٌ إلىٰ أنَّه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم؛ فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاجَّ؛ من عدوٍّ ومرض وغير

(١) فتح الباري (٤/ ٣).

ذلك، حتىٰ أفتىٰ ابن مسعود رجلًا لُدغ بأنَّه محصر؛ أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه.

وقال النخعي والكوفيون: الحصر: الكسر والمرض والخوف. واحتجُّوا بحديث حجاج بن عمرو الَّذي سنذكره في آخر الباب.

وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه؛ قال في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: الإحصار من كل شيء يحبسه.

وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه.

وروىٰ ابن المنذر من طريق عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه، ولفظه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، قال: من أحرم بحجٍّ أو عمرة ثم حُبس عن البيت بمرض يُجهده أو عدوٍّ يحبسه؛ فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجَّة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه.

وقال آخرون: لا حصر إلَّا بالعدوِّ. وصحَّ ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه عبد الرزَّاق عن معمر، وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة؛ كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا حصر إلَّا من حبسه عدوٌّ، فيحل بعمرة، وليس عليه حجٌّ ولا عمرة»، وروىٰ مالك في «الموطأ» والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: «من حُبس دون البيت بالمرض؛ فإنه لا يحل حتىٰ يطوف بالبيت»، وروىٰ مالك عن أيوب - عن رجل من أهل

البصرة -: قال: «خرجت إلىٰ مكة حتىٰ إذا كنت بالطريق كُسرت فخذي، فأرسلت إلىٰ مكَّة - وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا والنَّاس؛ فلم يُرخِّص لي أحد في أن أحل، فأقمت علىٰ ذلك الماء تسعة أشهر، ثم حللت بعمرة»، وأخرجه ابن جرير من طرق، وسمَّىٰ الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد».

وبعض العلماء يُفرّق في الأحكام بين الحصر بالمرض؛ فيرىٰ أنَّه لا يتحلَّل إلَّا بالطَّواف، والحصر بالعدوِّ يتحلَّل منه بنحر هديه حيث حُصر.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «الإحصار عند أهل العلم علىٰ وجوه: منها المحصر بالعدوِّ، ومنها بالسلطان الجائر، ومنها بالمرض وشبهه؛ فقال مالك والشافعي وأصحابهما: من أحصره المرض فلا يحله إلَّا الطواف بالبيت، ومن حُصر بعدوٍّ فإنه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف، ولا قضاء عليه، إلَّا أن يكون ضرورةً؛ فيحج الفريضة، ولا خلاف بين الشافعي ومالك وأصحابهما في الجملة».

وقال البغوي رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «المحرم بالحجِّ إذا حبسه مرض، أو عذر غير حبس العدوِّ؛ فهل له التَّحلُّل؟

اختلف أهل العلم فيه؛ فذهب جماعة إلىٰ أنَّه لا يُباح له التَّحلُّل، بل يقيم

---

(١) التَّمهيد (١٥/ ١٩٤)، ونُخب الأفكار (١٠/ ٢٢٠).

(٢) شرح السُّنَّة (٧/ ٢٨٧، ٢٨٨).

علىٰ إحرامه، فإن زال العُذر وقد فاته الحجُّ، يتحلَّل بعمل العمرة، وهو قول ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: لا حصر إلا حصر العدوِّ. وروي معناه عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وعبد الله بن الزُّبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وإليه ذهب مالك، والشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلىٰ أنَّ له التَّحلُّل، وهو قول عطاءٍ، وعروة، والنَّخعيِّ، وإليه ذهب سفيان الثَّوريُّ، وأصحاب الرَّأي، واحتجُّوا بما رُوي عن عكرمة، عن الحجَّاج بن عمرٍو الأنصاريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كُسر، أو عَرَج فقد حلَّ، وعليه الحجُّ من قابلٍ**»، قال عكرمة: فسألت ابن عبَّاسٍ، وأبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فقالا: صدق.

ويحتجُّ بهذا الحديث من يرىٰ القضاء علىٰ المحصر.

وضعَّف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّه قال: لا حصر إلا حصر العدوِّ. وتأوَّله بعضهم علىٰ أنَّه إنَّما يحلُّ بالكسر والعرج، إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام علىٰ معنىٰ حديث ضباعة بنت الزُّبير بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا».

ومما استَدلَّ به من قال: إنَّ الحصر لا يكون إلَّا بالعدو؛ حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضُباعة بنت الزُّبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فقال لها: «**لعلَّك أَرَدْتِ الحجَّ؟**» قالت: والله ما أجدني إلَّا وجعة! فقال لها: «**حُجِّي واشترطي، وقولي: اللَّهُمَّ مَحلِّي حيثُ حبستني**»، وكانت تحت المقداد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. متَّفق عليه.

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أحمد، وإسحاق، وأحدُ قولي الشَّافعيِّ هؤلاء يقولون: لا يُباح التَّحلُّل بعذرٍ سوىٰ حصر العدوِّ من غير شرطٍ؛ لأنَّ التَّحلُّل لو كان مباحًا من غير شرطٍ لَمَا كانت تحتاج ضُباعة إلىٰ الشَّرط».

ويمكن أن يُقال: إنَّ فائدة الاشتراط في الإحرام: هو أنَّ المُحرِم إذا أُحصِر بعدوّ أو مرض فإنَّه يتحلَّل بدون دم الإحصار.

قال العلَّامة العزّ بن عبد السَّلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ما ذكره الشَّافعيُّ ومالك - رحمهما الله - في أنَّ التَّحلُّلَ من الحجِّ مختصٌّ بحصر العدوِّ، وقد خُولفوا في ذلك؛ لأنَّ الآية دالَّةٌ علىٰ جواز الخروج من الحجِّ بالأعذار؛ فإنَّ الإحصار عند المعتبرين من أهل اللُّغة موضوع لإحصار الأَعْذَار، والحصرُ موضوع لحصر الأعداء، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال بعض أهل اللُّغة: هما لغتان في حصر الأعذار.

فإن قيل: إنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية؛ نزلت في الحديبية، ولم يكن إحصار عُذْرٍ، وإنَّما كان إحصار عدوٍّ.

قلنا: إذا دلَّت علىٰ إحصار العدوِّ، كانت دلالتها علىٰ إحصار العُذْر أولىٰ فنزلت لتدُلَّ علىٰ أحصار العدوِّ بمنطوقها، وعلىٰ إحصار العُذْر بمفهومها، فتناولت الأمرين جميعًا، ونبَّهَتْ علىٰ أنَّ التَّحلُّلَ بحصر الأعذار أولىٰ من

---

(١) شرح السنة (٧/ ٢٨٩).

(٢) قواعد الأحكام الكبرىٰ (٢/ ١٨، ١٩).

التَّحلُّل بحصر الأعداء.

فإنْ قيل: قد قُرِنَ بها ما يدلُّ علىٰ أنَّها نزلت في حصر الأعداء، وهو قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالأمنُ إنَّما يُستعمل في زوال الخوف من الأعداء دون زوال الأمراض والأعذار.

فالجواب: أنَّ الآية لمَّا دلَّتْ علىٰ أنَّ التَّحلُّل بالحصر أولىٰ؛ رجعَ الأمرُ إلىٰ ما دلَّتْ عليه الآية بطريق الأولىٰ لا بطريق اللَّفظ، وإن جَعَلْنَا حُصِرَ وأُحْصِرَ لغتين؛ دلَّ أُحْصِرَ علىٰ الأمرين، ورجع لفظُ الأمن إلىٰ أحدهما دون الآخر.

والَّذي ذكره مالك والشَّافعيُّ - رحمهما الله - لا نظير له في الشَّريعة السَّمحة الَّتي قال الله تعالىٰ فيها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال فيها: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٨]، فإنَّ من انكسرت رجله، وتعذَّرَ عليه أن يعود إلىٰ الحجِّ والعمرة يبقىٰ في بقيَّة عمره حاسر الرَّأس، متجرِّدًا من اللِّباس، مُحَرَّمًا عليه النِّكاح والإنكاح وأكلُ الصُّيود والتَّطيُّبُ والادّهان، وقلمُ الأظافر وحَلْقُ الشَّعر ولبس الخفاف والسَّراويلات!

وهذا بعيد من رحمة الشَّارع ورفقه ولطفه بعباده».

علىٰ كل حال: إنْ كان لفظ الآية دالًّا علىٰ المعنيين: الحصر بالعدو والمرض؛ فهذا حكمه بيِّن، وإن كان لفظه دالًّا علىٰ الحصر بالعدو فالمرض في معناه، وخصوص سبب الآية في الحصر بالعدوِّ لا يمنع عمومها اللَّفظي والمعنوي، أو

المعنوي؛ فإنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب. أمَّا إن كان لفظ الآية «الإحصار» دالًّا علىٰ المرض؛ فهذا أبين ما يكون.

قال الحافظ العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لمّا كان سبب نزول الآية هو العدو، ثم عدل عن ذكر الحصر وهو مختصٌّ بالعدوِّ إلىٰ الإِحصار الَّذي يختصُّ بالمرض؛ دلَّ علىٰ أنَّه أراد إفادة الحكم في المرض؛ ليستعمل اللَّفظ علىٰ ظاهره، ولما أمر النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أصحابه بالإحلال وحَلَّ هو؛ دلَّ علىٰ أنَّه أراد حصر العدو من طريق المعنىٰ لا من جهة اللَّفظ؛ فكان نزول الآية مقيدًا للحكم في الأمرين، ولو كان مراد الله تخصيص العدوِّ بذلك دون المرض؛ لذكر لفظًا يختصُّ به دون غيره، ومع ذلك لو كان اسمًا للمعنيين لم يكن نزوله علىٰ سبب موجبًا للاقتصار بحكمه عليه، بل كان الواجب اعتبار عموم اللَّفظ دون السبب.

ويدلُّ عليه من جهة السُّنَّة حديث الحجاج بن عمرو - علىٰ ما ذكرناه -».

ومن جهة النَّظر والتعليل وقياس الحجّ علىٰ الصَّلاة؛ فقد قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ الحج عبادة كالصلاة؛ ففي الصَّلاة يُعذر المُكلَّف بالمرض وبالعدوِّ جميعًا، فالنظر علىٰ ذلك ينبغي أن يعذر أيضًا في الحج بالمرض والعدو».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّ الحصر عام، وإنّ كل

---

(١) نخب الأفكار (١٠/ ٢٢٣).

(٢) نُخب الأفكار (١٠/ ٢٢٢).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٨/ ٢٨٩).

إنسان حُصر عن إتمام نسكه؛ فإنَّه يحل منه إن شاء؛ لإطلاق الآية: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما تفريع حكم يختص ببعض أفراد هذا المطلق؛ فإنَّه لا يدلُّ علىٰ التَّخصيص، وكذلك السَّبب لا يدلُّ علىٰ التَّخصيص؛ لأن العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، ثم علىٰ فرض أنَّ الحصر بغير العدو لا تتناوله الآية بلفظها؛ فإنَّها تتناوله بمعناها، بجامع أنَّ في حصر العدو منعًا من إتمام النُّسك، وكذلك في حصر المرض والكسر وما أشبه ذلك؛ فيُلحق به من باب القياس علىٰ فرض أنَّ اللَّفظ لا يشمله، وهذا القول هو الرَّاجح، فإذا حصر الإنسان قلنا له: انحر هديًا واحلق الرَّأس».

وكان فيما مضىٰ من قبل حيث كان السَّفر بالإبل، ومع رفقة آمنة تعرف الطَّريق يحصل للمرأة معنًىٰ يحول بينها وبين فعل الطَّواف لا كل النُّسك، وهو الحيض، فليس هو إحصار بعدوّ ولا مرض، فهي يمكنها الوصول إلىٰ البيت، لكن حيضها يمنعها من الطَّواف؛ فكان شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفتي إذ ذاك بجواز الطَّواف لها؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أما إن كان المنع من الطواف لمعنًىٰ في نفس الطواف، كما منع من غيره، أو كان لذلك وللمسجد: كل منهما علة مستقلة، فنقول: إذا اضطرت إلىٰ ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض؛ لتعذر المقام عليها إلىٰ أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الَّذي ينافي الشَّريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٨٥، ١٨٦).

علىٰ نفسها ومالها، وفيه عجزها عن الرجوع إلىٰ أهلها، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك، وتضررها به؛ لا تأتي به الشَّريعة، فإن مذهب عامَّة العلماء: أن من أمكنه الحجُّ، ولم يمكنه الرجوع إلىٰ أهله لم يجب عليه الحج. وفيه قول ضعيف: أنَّه يجب إذا أمكنه المقام. أما مع الضَّررِ الَّذي يخاف منه علىٰ النفس، أو مع العجز عن الكسب؛ فلا يوجب أحد عليه المقام؛ فهذه لا يجب عليها حجٌّ يحتاج معه إلىٰ سكنىٰ مكة.

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجَّتْ معه؛ لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قُدّر أنَّه يمكنها بعد ذلك الرجوع؛ فلا يجب عليها أن يبقي وطؤها محرمًا مع رجوعها إلىٰ أهلها، ولا تزال كذلك إلىٰ أن تعود، فهذا أيضًا من أعظم الحرج الَّذي لا يوجب اللّه مثله؛ إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، واللّه تعالىٰ لم يوجب إلَّا حجَّةً واحدةً.

ومن وجب عليه القضاء كالمفسد؛ فإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج؛ ولهذا لم يجب القضاء علىٰ المحصر في أظهر قولي العلماء؛ لعدم التفريط، ومن أوجب القضاء علىٰ من فاته الحجُّ؛ فإنه يوجبه؛ لأنَّه مفرِّط عنده.

وإذا قيل في هذه المرأة: بل تتحلل كما يتحلل المحصر؛ فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها، فتحتاج مع ذلك إلىٰ حجة ثانية، ثمَّ هي في الثانية تخاف ما خافته في الأولي، مع أن المحصر لا يحلُّ إلَّا مع العجز الحسي؛ إما بعدو، أو بمرض، أو فقر، أو حبس. فأما من جهة الشَّرع فلا يكون أحد محصرًا، وكل من قدر علىٰ

الوصول إلىٰ البيت لم يكن محصرًا في الشَّرع. فهذه هي التقديرات الَّتي يمكن أن تفعل: إما مقامها بمكة، وإما رجوعها محرمة، وإما تحللها، وكل ذلك ممَّا منعه الشَّرع في حق مثلها».

فشيخ الإسلام مناط فتواه في طواف الحائض علىٰ أنَّ الواجبات مناطة بالاستطاعة، قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، والحائض ليست محصرة.

علىٰ كل حال: في هذه الأيَّام يمكن القول أنَّ مقتضىٰ فتيا شيخ الإسلام في طواف الحائض ارتفع؛ فيمكن للمرأة العودة إلىٰ بلدها، وبعد طهرها ترجع إلىٰ مكَّة وتطوف بالبيت، فالسَّفر في هذه الأيَّام يسير جدًّا، ولله الحمد.





الهدي على القارن من حاضري المسجد الحرام

من الفروق بين الآفاقي وحاضر المسجد الحرام في أحكام الحجِّ؛ هو أن حاضر المسجد الحرام لا يجب عليه هدي إذا حجَّ متمتِّعًا أو قارنًا.

قال ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال غيره - ابن القصَّار -: فإنما أوجب الله الدم علىٰ المتمتِّع غير المكي؛ لأنَّه كان عليه أن يأتي مُحْرمًا بالحج من داره في سفر، وبالعمرة في سفر ثانٍ، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين أوجب الله عليه الهدي، فكذلك القارن هو في معنىٰ المتمتع؛ لإسقاط أحد السفرين، ودلَّت الآية علىٰ أن أهل مكة بخلاف هذا المعنىٰ؛ لأنَّ إهلالهم بالحج خاصَّةً من مكة، ولا خروج لهم إلىٰ الحلِّ للإهلال إلَّا بالعمرة خاصَّةً، فإذا فعلوا ذلك لم يُسْقِطُوا سفرًا لزمهم؛ فلا دم عليهم، ففارقوا سائر أهل الآفاق في هذا».

وقال العلَّامة محمَّد الأمين الشّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أكثر أهل العلم: علىٰ أنَّ القارن إن كان أهله حاضري المسجد الحرام؛ أنَّه لا دم عليه؛ لأنَّه متمتِّع أو في حكم المتمتِّع، والله يقول: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٥٩).

(٢) أضواء البيان (٥/ ٥٥٨، ٥٥٩).

وقال ابن قدامة في «المغني»: وهو قول جمهور العلماء. وقال ابن الماجشون: عليه دم؛ لأنَّ الله تعالىٰ أسقط الدَّم عن المتمتِّع، وهذا ليس متمتِّعًا.

وليس هذا بصحيحٍ؛ فإنَّنا ذكرنا أنَّه متمتِّع، وإن لم يكن متمتِّعًا؛ فهو مفرَّع عليه.

ووجوب الدَّم علىٰ القارن إنَّما كان بمعنىٰ النَّصِّ علىٰ التَّمتُّع؛ فلا يجوز أن يخالف الفرع أصله. انتهىٰ منه.

قال مقيِّده - عفا الله عنه وغفر له -: حاصل هذا الكلام أنَّ القارن كالمتمتِّع في أنَّ كلًّا منهما إن كان من حاضري المسجد الحرام؛ لا دم عليه.

وذكر صاحب «المغني» أنَّ ابن الماجشون خالف في ذلك؛ وقال: عليه دم، وله وجه قويٌّ من النَّظر علىٰ قول الجمهور: أنَّه يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ لحجِّه وعمرته. فقد انتفع بإسقاط عمل أحد النُّسكين، ولزوم الدَّم في مقابل ذلك له وجه من النَّظر؛ كما ترىٰ.

وقال النَّوويُّ في «شرح المهذَّب»: قال أصحابنا: ولا يجب علىٰ حاضري المسجد الحرام دم القران، كما لا يجب علىٰ المتمتِّع، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكىٰ الحنَّاطيُّ والرَّافعيُّ وجهًا: أنَّه يلزمه. انتهىٰ محلُّ الغرض منه. وهذا الوجه عند الشَّافعيَّة هو قول ابن الماجشون من المالكيَّة، كما ذكره صاحب «المغني».

ومذهب مالكٍ وأصحابه كمذهب الشَّافعيِّ وأحمد؛ في أنَّ القارن إن كان من حاضري المسجد الحرام؛ لا دم عليه».



«**الطَّواف بالبيت صلاة**»، اختلف فيه العلماء من جهة ثبوته: هل هو مرفوع إلىٰ النَّبي ﷺ أو موقوف علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ ثم اختلفوا في معنىٰ «صلاة» هل المراد المعنىٰ اللُّغوي أو الشَّرعي؟ ومن هنا تنازع الفقهاء في جملة من المسائل بسبب ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «لم ينقل أحد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمر بالطهارة للطَّواف، ولا نهىٰ المحدِث أن يطوف، ولكنه طاف طاهرًا، لكنه ثبت عنه أنَّه نهىٰ الحائض عن الطواف. وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مفتاح الصَّلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». فالصلاة الَّتي أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير، ويُختم بالتسليم؛ كالصلاة الَّتي فيها ركوع وسجود، كصلاة الجنازة، وسجدتي السهو، وأمَّا الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا**[٢]: «منع الحائض من الطواف قد يُعلَّل بأنَّه يشبه الصَّلاة، وقد يُعلَّل بأنَّها ممنوعة من المسجد، كما تمنع منه بالاعتكاف، وكما قال عَزَّ وَجَلَّ لإبراهيم ﷺ وابنه: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٢٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٢٥).

﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فأمره بتطهيره لهذه العبادات، فمُنعت الحائض من دخوله، وقد اتَّفق العلماء علىٰ أنَّه لا يجب للطَّواف ما يجب للصَّلاة من تحريم وتحليل وقراءة، وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشُّرب والكلام، وغير ذلك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**[١]: «قوله: «الطَّواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقد روي مرفوعًا، ونقل بعضُ الفقهاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم»، ولا ريب أن المراد بذلك أنَّه يشبه الصَّلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنَّه نوع من الصَّلاة الَّتي يُشترط لها الطهارة. وهكذا قوله: «**إذا أتىٰ أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه، فإنه في صلاة**»، وقوله: «**إن العبد في صلاة ما كانت الصَّلاة تحبسه، وما دام ينتظر الصَّلاة، وما كان يعمد إلىٰ الصَّلاة**»، ونحو ذلك».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «من قال: إنَّ المحدث يجوز له أن يطوف، بخلاف الحائض والجنب؛ فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد، لا بخصوص الطواف؛ لأنَّ الطواف يباح فيه الكلام، والأكل والشرب، فلا يكون كالصلاة، ولأنَّ الصَّلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، والطواف ليس كذلك. ويقول: إنما مُنع العراة من ذلك لأجل نظر النَّاس، ولحرمة المسجد أيضًا».

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٨٢).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ الطواف يُشبه الصَّلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كلِّ الوجوه.

والحديث الَّذي رواه النسائيُّ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلَّا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلَّم فيه فلا يتكلَّم إلَّا بخير**»، قد قيل: إنه من كلام ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وسواء كان من كلام النَّبي ﷺ، أو كلام ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ ليس معناه: أنَّه نوع من الصَّلاة؛ كصلاة الجمعة، والاستسقاء، والكسوف؛ فإنَّ الله قد فرَّق بين الصَّلاة والطواف بقوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقد تكلَّم العلماء: أيما أفضل للقادم: الصَّلاة أو الطواف؟

وأجمع العلماء علىٰ أنَّ النَّبيّ ﷺ طاف بالبيت، وصلىٰ خلف المقام ركعتين.

والآثارُ عن النَّبيِّ ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمىٰ الصَّلاة ومسمىٰ الطواف؛ متواترةٌ، فلا يجوز أن يجعل نوعًا من الصَّلاة، والنَّبي ﷺ قال: «**الصَّلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، والطواف ليس تحريمه التكبير، وتحليله التسليم.

وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النَّبي ﷺ في وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٩٢ - ١٩٤).

وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض: هل هي واجبة فيه؟ أو شرط فيه؟ علىٰ قولين فيه، ولم يتنازعوا في الطَّهارة للصَّلاة أنَّها شرط فيها. وأيضًا فقد قال النَّبي ﷺ: «**لا صلاة إلَّا بأمِّ القرآن**»، والقراءة فيه ليست واجبة باتِّفاق العلماء، بل في كراهتها قولان للعلماء.

وأيضًا فإنه قد قال: «إنَّ الله يُحدث من أمره ما شاء، وممَّا أحدث: ألا تكلَّموا في الصَّلاة»، فنهىٰ عن الكلام في الصَّلاة مطلقًا، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريمًا وتحليلًا، ونُهِي فيها عن الكلام، وتصلَّىٰ بإمام وصفوف، وهذا كله متَّفق عليه، والقراءة فيها سنَّة عن النَّبي ﷺ، وهذا أصحُّ قولي العلماء».

وممَّا يُرجّح أنَّ المراد بـ«**الطَّواف بالبيت صلاة**» المعنىٰ اللُّغوي، وهو الدُّعاء؛ قوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّىٰ أَيَّة ساعة شاء من ليل أو نهار**»، فإنَّ منطوق الحديث يدلُّ علىٰ المغايرة بين الطَّواف والصَّلاة، والطَّواف ليس فيه وقت نهي وكراهة أبدًا، أمَّا الصَّلاة فقد جاءت السُّنَّة بالنَّهي عنها في أوقاتٍ خمسةٍ معلومةٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الحديث الَّذي يروىٰ: «**الطَّواف بالبيت صلاة، إلَّا أنَّ الله أباح فيه الكلام، فمن تكلَّم فلا يتكلَّم إلَّا بخيرٍ**»، قد رواه النَّسائيّ؛ وهو يُروىٰ موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصحِّحونه إلَّا

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، لا يثبتون رفعه.

وبكلِّ حالٍ لا حجَّة فيه؛ لأنَّه ليس المراد به: أنَّ الطَّواف نوع من الصَّلاة؛ كصلاة العيد، والجنائز، ولا أنَّه مثل الصَّلاة مطلقًا؛ فإنَّ الطَّواف يُباح فيه الكلام بالنَّصِّ والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضَّحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتِّفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة؛ فإنَّ الجنازة فيها تكبير، وتسليم؛ فتفتح بالتَّكبير، وتختم بالتَّسليم.

وهذا حدُّ الصَّلاة الَّتي أُمر فيها بالوضوء، كما قال ﷺ: «**مفتاح الصَّلاة الطُّهور، وتحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم**»، والطَّواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبَّر في أوَّله فكما يكبِّر علىٰ الصَّفا والمروة وعند رمي الجمار، من غير أن يكون ذلك تحريمًا؛ ولهذا يكبِّر كلَّما حاذىٰ الرُّكن، والصَّلاة لها تحريم؛ لأنَّه بتكبيرها يحرم علىٰ المصلِّي ما كان حلالًا من الكلام، أو الأكل، أو الضَّحك، أو الشُّرب، أو غير ذلك، والطَّواف لا يُحرِّم شيئًا، بل كلُّ ما كان مباحًا قبل الطَّواف في المسجد فهو مباح في الطَّواف، وإن كان قد يكره ذلك؛ لأنَّه يُشغل عن مقصودِ الطَّواف، كما يُكره في عرفة، وعند رمي الجمار، ولا يُعرف نزاع بين العلماء أنَّ الطَّواف لا يبطل بالكلام، والأكل، والشُّرب، والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحجِّ بذلك».

والحاصل كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «إنَّ الفوارق بين الطَّواف والصَّلاة

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨).

أكثر من الجوامع؛ فإنَّه يُباح فيه الكلام والأكل والشُّرب والعمل الكثير، وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهُّد، ولا تجب له جماعة، وإنَّما اجتمع هو والصَّلاة في عموم كونه طاعةً وقربةً، وخصوص كونه متعلِّقًا بالبيت، وهذا لا يعطيه شروط الصَّلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها».

ومن الأحكام المتفرِّعة علىٰ القول بأنَّ الطَّواف بالبيت صلاة: الطَّواف في أوقات الكراهية، والنَّصُّ عن النَّبي ﷺ جاء بالإذن بالطَّواف وصلاة ركعتي الطَّواف في كلِّ وقت.

والآثار المنقولة عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الاتفاق علىٰ مشروعيَّة الطَّواف في كلِّ وقت، واختلفوا في الصَّلاة في وقت الكراهية، بل وعن الصَّحابي الواحد منهم روايتان بالإذن والمنع من صلاة ركعتي الطواف في أوقات الكراهية، فلعلَّ رواية المنع وقعت منهم احتياطًا أو ترجيحًا بين دلالة النُّصوص، أو تغير اجتهاد، فحديث الرُّخصة نصٌّ خاص في المسألة مخصّص لعموم أحاديث النَّهي عن الصَّلاة في أوقات الكراهية، والله أعلم.

فقد روىٰ البيهقي في «سننه الكبرىٰ» عن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه طاف بعد العصر عند مغرب الشَّمس، فصلَّىٰ ركعتين قبل الغروب، فقيل له: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون: لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشَّمس. فقال: إنَّ هذه البَلْدَةَ ليست كغيرها.

وروىٰ ابن خزيمة عن نافع أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قدم عند صلاة الصُّبح، فطاف، ولم يصلِّ إلَّا بعد ما طلعت الشَّمس.

وروىٰ ابن أبي شيبة والبخاري تعليقًا؛ أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طاف بعد الفجر وصلَّىٰ الرَّكعتين قبل طلوع الشَّمس.

وذكر البخاري تعليقًا ورواه البيهقي في «السُّنن الكبرىٰ»: أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّىٰ الصُّبح بمكَّة، ثم طاف سبعًا، ثم خرج وهو يريد المدينة، فلمَّا كان بذي طوىٰ وطلعت الشَّمس؛ صلَّىٰ ركعتين.

ومن الأحكام المتفرِّعة علىٰ القول بأنَّ الطَّواف «صلاة» بالمعنىٰ الشَّرعي: أنَّه لا يقطعه لصلاة مكتوبة أُقيمت؛ في قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إذا تلبَّس بالطَّواف أو بالسَّعْي، ثمَّ أُقيمت المكتوبة؛ فإنَّه يُصَلِّي مع الجماعة، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسالم، وعطاء، والشَّافعيُّ، وأبو ثورٍ، وأصحاب الرَّأي. ورُوي ذلك عنهم في السَّعْي.

وقال مالك: يمضي في طوافه ولا يقطعه، إلَّا أن يخاف أن يضُرَّ بوقت الصَّلاة؛ لأنَّ الطَّواف صلاة فلا يقطعه لصلاةٍ أخرىٰ. ولنا قول النَّبيِّ ﷺ: «**إذا أُقيمت الصَّلاة، فلا صلاة إلَّا المكتوبة**»، والطَّواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر. إذا ثبت ذلك في الطَّواف بالبيت، مع تأكُّده، ففي السَّعْي بين الصَّفا والمروة أولىٰ، مع أنَّه قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن سمَّيناه من أهل العلم، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، وإذا صَلَّىٰ بنىٰ علىٰ طوافه وسعيه، في قول من سمَّينا من أهل العلم. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلَّا

---

(١) المغني (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨).

الحسن، فإنَّه قال: يستأنف. وقول الجمهور أولىٰ؛ لأنَّ هذا فعل مشروع في أثناء الطَّواف، فلم يقطعه، كاليسير.

وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت، يُصَلِّي عليها، ثمَّ يبني علىٰ طوافه؛ لأنَّها تفُوتُ بالتَّشاغل عنها.

قال أحمد: ويكون ابتداؤه من الحجر. يعني: أنَّه يبتدئ الشَّوْط الَّذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء».

ومن الأحكام المتفرِّعة عن القول بأنَّ الطَّواف بالبيت صلاة: اشتراط النِّيَّة له قبل الشُّروع فيه.

قال العلَّامة محمَّد الأمين الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ أظهر أقوال العلماء، وأصحَّها - إن شاء الله -: أنَّ الطَّواف لا يفتقر إلىٰ نيَّةٍ تخصُّه؛ لأنَّ نيَّة الحجِّ تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحجِّ؛ كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والسَّعي، والرَّمي؛ كلُّها لا تفتقر إلىٰ نيَّةٍ؛ لأنَّ نيَّة النُّسك بالحجِّ تشمل جميعها، وعلىٰ هذا أكثر أهل العلم. ودليله واضح؛ لأنَّ نيَّة العبادة تشمل جميع أجزائها، فكما لا يحتاج كلُّ ركوعٍ وسجودٍ من الصَّلاة إلىٰ نيَّةٍ خاصَّةٍ لشمول نيَّة الصَّلاة لجميع ذلك؛ فكذلك لا تحتاج أفعال الحجِّ لنيَّةٍ تخصُّ كلَّ واحدٍ منها؛ لشمول نيَّة الحجِّ لجميعها.

وممَّا استدلُّوا به لذلك: أنَّه لو وقف بعرفة ناسيًا أجزأه ذلك بالإجماع؛ قاله النَّوويُّ.

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٢٤٣)، ط: دار عالم الفوائد.

ومقابل القول الَّذي هو الصَّواب - إن شاء الله - قولان آخران لأهل العلم:

أحدهما: وبه قال أبو عليٍّ بن أبي هريرة من الشَّافعيَّة: أنَّ ما كان منها مختصًّا بفعلٍ كالطَّواف، والسَّعي، والرَّمي؛ فهو مفتقر إلىٰ نيَّةٍ، وما كان منها غير مختصٍّ بفعلٍ، بل هو لبث مجرَّد؛ كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة؛ فهو لا يفتقر إلىٰ نيَّةٍ.

والثَّاني منهما: وبه قال أبو إسحاق المروزيُّ: أنَّه لا يفتقر شيء من أعمال الحجِّ إلىٰ نيَّةٍ إلَّا الطَّواف؛ لأنَّه صلاة، والصَّلاة تفتقر إلىٰ النِّيَّة.

وأظهرها وأصحُّها - إن شاء الله - الأوَّل، وهو قول الجمهور».

ومن الأحكام المتفرِّعة علىٰ القول بأنَّ الطَّواف بالبيت صلاة: اشتراط الطَّهارة للطَّواف.

قال الحافظ العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «شبَّه النَّبي ﷺ الطَّواف بالبيت بالصَّلاة؛ حيث قال: «**الطواف بالبيت صلاة**»، معناه: كالصلاة؛ لأنَّه ليس بصلاة حقيقة؛ إذ الصَّلاة عبارة عن الأقوال والأفعال المعهودة.

فإن قيل: إذا كان الطَّواف بالبيت صلاة؛ ينبغي أن لا يجوز إلَّا بالطهارة، كما ذهب إليه الشافعي.

قلت: هذا تشبيه، والتشبيه لا عموم له، فالله تعالىٰ أمر بالطَّواف مطلقًا عن شرط الطهارة، فلا يجوز تقييده بخبر الواحد، فيُحمل علىٰ التشبيه إما في الثواب، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة.

(١) نُخب الأفكار (٩/ ٣٥٨).

أو نقول: الطواف يشبه الصَّلاة وليس بصلاة حقيقةً؛ فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا يُفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يُشبه الصَّلاة تجب له الطهارة؛ عملًا بالدليلين بالقدر الممكن».





الصلاة بعد الطواف جائزة في كل الأوقات

اختصَّ الله حرمه الآمن بجملة من الأحكام، من ذلك: جواز الطَّواف بالكعبة أيَّ وقت كان، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ قول النبيِّ ﷺ، أو قول ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «الطَّواف بالبيت صلاة»، رواه أبو داود علىٰ اختلاف في رفعه ووقفه؛ المراد به الْمَعْنىٰ اللغويُّ وهو الدُّعاء، وقد سبق الكلام في تحرير ذلك.

ومن جملة الأحكامِ التي اختصَّ الله بها الحرم المكي: جواز أداء ركعتي الطواف في أي وقت كان، ولو كان في الأوقات المنهي عنها في غيره من الأماكن، يدلُّ لذلك حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلَّىٰ أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار**»، رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فيه دليل علىٰ أنَّ الصلاة جائزة بمكَّة في الأوقات المنهيِّ عنها في سائر البلدان، ومنع بعضهم ذلك لعموم النهي، وتأوَّل بعضهم الصلاة في هذا الحديث علىٰ الدعاء، وفيه بُعد».

ومن تأول الصَّلاة في حديث جبير بن مطعم علىٰ المعنىٰ اللغويِّ؛ أخطأ؛

(١) مختصر سنن أبي داود، وتهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٧٤).

لأنَّه يُبطلُ الفائدة والمعنىٰ في حديث النبيِّ ﷺ، فالدعاء لم ينهَ عنه كالصلاة في الأوقات المنهي عنها، وحينئذٍ أيضًا تبطل فائدة ما اختصَّ به الحرم من الأحكام، ويقع ما ينافي يسر الشريعة؛ بحيث يؤخِّر الناس طوافهم؛ ليكون في غير وقت النهي؛ ليتمكنوا من صلاة الركعتين بعده، وفي ذلك حرج قد يتسبَّب في الزحام في الطواف.

ويُرجِّح المعنىٰ الشرعي للصلاة في الحديث: أنَّه هو الأصل في خطاب الله ورسوله ﷺ، وسنة النبي ﷺ تُرجِّح المعنىٰ الشرعي للصَّلاة؛ فإنَّه كان إذا طاف بالبيت جعل المقام بينه وبين الكعبة وقرأ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصلَّىٰ ركعتين.

علىٰ كل حال: المنهي عنه من الصلاة بعد الصبح أو العصر أو عموم أوقات النهي؛ هو تحري وقصد الصَّلاة في أوقات النهي، أما ذوات الأسباب فهذه يُرخَّص فيها، ولا يشملها النَّهي، وركعتا الصلاة بعد الطواف من ذوات الأسباب، وجاءت فيها الرخصة من النبيِّ ﷺ بنصٍّ خاصٍّ.

قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «رخَّص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصَّحابة ومن بعدهم».

وصلاة الركعتين من سنن الطَّواف، والطَّواف بالبيت تحيَّة المسجد الحرام، وهو مشروع في كل وقت، لا يشمله أوقات النَّهي؛ لخصوصيَّة المسجد الحرام.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٨٨).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الذين حرَّموا الصلاة بعد الفجر والعصر اتَّفقوا علىٰ تحريم التَّنفُّل الذي لا سبب له، وأما ما له سبب كتحية المسجد ونحوها؛ فلهم فيه قولان مشهوران: أجازه الشَّافعيُّ، ومنعه أبو حنيفة، ومالك، وعن أحمد فيه روايتان».

وقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّىٰ أيَّ ساعة من ليل أو نهار**»؛ عامٌّ في الأوقات، خاصٌّ في ركعتي الطواف، عمومه محكم، وقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشَّمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس**»؛ عمومه دخله التخصيص؛ فلا يمنع النص الخاص المحكم في الإذن بصلاة ركعتي الطواف في كل وقت.



---

(١) فتح الباري (٥/ ٥٤).



الموالاة بين أشواط الطواف

الطَّواف بالبيت تُشترط له الموالاة بين أشواطه السَّبع لأنَّها عبادة ذات عدد وجب أن تؤدَّىٰ متوالية.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنْ تَرَكَ الموالاة لغير ما ذكرنا - الصلاة -، وطال الفصل؛ ابتدأ الطَّواف، وإن لم يطل بنىٰ.

ولا فرق بين ترك الموالاة عمدًا أو سهوًا، مثل من يترك شوطًا من الطَّواف يحسب أنَّه قد أتمَّه.

وقال أصحاب الرَّأي، في من طاف ثلاثة أشواطٍ من طواف الزِّيارة، ثمَّ رجع إلىٰ بلده: عليه أن يعود، فيطوف ما بقي.

ولنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ والىٰ بين طوافه، وقال: «**خذوا عنِّي مناسككم**». ولأنَّه صلاة فيُشترط له الموالاة، كسائر الصَّلوات، أو نقول: عبادة متعلِّقة بالبيت، فاشترطت لها الموالاة، كالصَّلاة.

ويرجع في طول الفصل وقِصَرِه إلىٰ العُرْف، من غير تحديدٍ.

وقد روي عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **رواية أخرىٰ**: إذا كان له عذر يَشْغَلُهُ؛ بنىٰ، وإن قطعه من غير عذرٍ أو لحاجة؛ استقبل الطَّواف.

(١) المغني (٥/ ٢٤٨).

وقال: إذا أعيا في الطَّواف لا بأس أن يستريح. وقال الحسن: غُشيَ عليه، فحُمل إلىٰ أهله، فلمَّا أفاق أتمَّهُ. قال أبو عبد الله: فإن شاء أتمَّهُ، وإن شاء استأنف؛ وذلك لأنَّه قطعه لعُذرٍ؛ فجاز البناء عليه، كما لو قطعه لصلاةٍ».

وقال العلَّامة المحقِّق المجدِّد محمد الأمين الشِّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «عند المالكيَّة لا يجوز قطع الطَّواف إلَّا للصَّلاة المكتوبة خاصَّةً، إذا أقيمت وهو في أثناء الطَّواف، ويبني عندهم إن قطعه للصَّلاة خاصَّةً، ويندب عندهم إكمال الشَّوط إن قطعه في أثناء شوطٍ، وإن قطعه لغيرها كصلاة الجنازة، أو تحصيل نفقةٍ لا بدَّ منها؛ لم يبن علىٰ ما مضىٰ منه، بل يستأنف الطَّواف عندهم؛ لأنَّه لا يجوز عندهم قطعه لذلك ابتداءً - كما ذكرناه قريبًا -. وقيل: يمضي في طوافه، ولا يقطعه للصَّلاة. واحتجَّ من قال بهذا؛ بأنَّ الطَّواف صلاة، فلا تقطع لصلاةٍ. ورُدَّ عليه بحديث: «**إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة**»، ومن قال من أهل العلم: إنَّ الطَّواف يجوز قطعه للصَّلاة علىٰ الجنازة والحاجة الضَّروريَّة. كالشَّافعيَّة والحنابلة؛ قالوا: يبني علىٰ ما أتىٰ به من أشواط الطَّواف، فإن كان قطعه للطَّواف عند انتهاء شوطٍ من أشواطه؛ بنىٰ علىٰ الأشواط المتقدِّمة، وجاء ببقيَّة الأشواط، وإن كان قطعه له في أثناء الشَّوط؛ فأظهر قولي أهل العلم عندي: أنَّه يبتدئ من الموضع الَّذي وصل إليه، ويعتدُّ ببعض الشَّوط الَّذي فعله قبل قطع الطَّواف، خلافًا لمن قال: إنَّه يبتدئ الشَّوط الَّذي قطع الطَّواف في أثنائه،

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥).

ولا يعتدُّ ببعضه الَّذي فعله؛ وهو قول الحسن، وأحد وجهين عند بعض الشَّافعيَّة، وهو مندوب عند المالكيَّة إن قطعه للفريضة كما تقدَّم، وكذلك لو أحدث في أثناء الطَّواف عند من يقول: إنَّه يتوضَّأ، ويبني علىٰ ما مضىٰ من طوافه. وهو مذهب الشَّافعيِّ وإحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد».





التمتُّع

التمتُّع ورد شرعًا في نوع من أنواع النُّسك؛ وهو أن يأتي المسلم بالعمرة في أشهر الحجّ ثم يُهلّ بالحجّ بعد ذلك، وفي اللُّغة استعمل التَّمتُّع أيضًا لمن قرن بين الحجّ والعمرة؛ علىٰ معنىٰ تمتُّع صاحبه بنسكين في سفر واحد.

قال عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلىٰ الحجّ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة»، متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «قوله: «تمتَّع رسول الله ﷺ» هو محمول علىٰ التمتع اللغوي؛ وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلىٰ ميقاتها؛ كما سلف في الكلام علىٰ الحديث الَّذي قبله، أو أنَّه أمر به؛ لأنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا روىٰ أنَّه أحرم أوَّلًا مفردًا، فتعين تأويل قوله: «أنَّه تمتّع» علىٰ القران، وأدخل العمرة علىٰ الحجِّ؛ لأجل سوق الهدي معه، فإن من ساق الهدي لا يتحلل حتىٰ يبلغ الهدي محله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنَّما لم يفسخ الحج إلىٰ العمرة كما أمر غيره؛ لأجل ما كانت الجاهلية تعتقده من عدم جواز العمرة في أشهر الحج؛ فأراد إبطال ما كانوا عليه بفعله وقوله».

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٣٨، ٢٣٩).

وقال ابن الملقِّن أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «اختلاف الصحابة في حجِّه ﷺ: هل كان إفرادًا أو تمتعًا أو قرانًا؟ وقد ذكر البخاريُّ ومسلم رواياتهم، والصحيح أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان أولًا مفردًا، ثم أحرم بالعمرة في وادي العقيق بأمر جبريل، وأدخلها علىٰ الحجِّ؛ فصار قارنًا، فمن روىٰ الإفراد فهو الأصل، ومن روىٰ القران اعتمد آخر الأمر، ومن روىٰ التَّمَتُّع أراد التمتع اللغوي؛ وهو الارتفاق والانتفاع، وقد ارتفق بالقران كارتفاق التَّمتُّع، وزيادة، وهي الاقتصار علىٰ فعل واحد، أو المراد أنَّه أمر به، أو تمتع بفعل العمرة في أشهر الحجِّ، وفعلها مع الحجِّ، وهذا يرجع إلىٰ الأوَّل، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث، وبه يزول ما اعتَرض به بعض الملاحدة، وطعن في الشَّريعة بهذا الاختلاف، وقد بلغ الطحاوي الكلام علىٰ هذه الأحاديث زيادة علىٰ ألف ورقة، وأولىٰ ما يقال فيها ما قررناه».

وقال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قال القاضي: قوله: «تمتَّع» هو محمول علىٰ التَّمتُّع اللُّغويّ، وهو القران آخرًا، ومعناه: أنَّه ﷺ أحرم أوَّلًا بالحجِّ مفردًا، ثمَّ أحرم بالعمرة؛ فصار قارنًا في آخر أمره، والقارن هو متمتِّع من حيث اللُّغة، ومن حيث المعنىٰ؛ لأنَّه ترفُّه باتِّحاد الميقات والإحرام والفعل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «حجة الوداع وإن اشتبهت علىٰ كثير من النَّاس، فإنما أُتوا من جهة الألفاظ المشتركة؛ حيث سمعوا بعض الصحابة

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٧٨٤).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٧٤، ٣٧٥).

يقول: إنه تمتَّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ. وهؤلاء أيضًا يقولون: إنه أفرد الحج. ويقول بعضهم: إنه قرن العمرة بالحج. ولا خلاف في ذلك؛ فإنهم لم يختلفوا أن النَّبي ﷺ لم يحل من إحرامه، وأنه كان قد ساق الهدي ونحره يوم النحر، وأنه لم يعتمر بعد الحج في ذلك العام، لا هو ولا أحد من أصحابه، إلَّا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمر أخاها أن يُعْمِرها من التنعيم أدنىٰ الحل، وكذلك الأحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالصفا والمروة إلَّا مرَّة واحدة، مع طوافه.

فالَّذين نقلوا أنه أفرد الحج صدقوا؛ لأنَّه أفرد أعمال الحج ولم يقرن بها عمل العمرة، كما يتوهَّم من يقول: إن القارن يطوف طوافين، ويسعىٰ سعيين! ولم يتمتَّع تمتعًا حلّ به من إحرامه كما يفعله المتمتع الَّذي لم يسق الهدي؛ بل قد أمر جميع أصحابه الَّذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، ويهلوا بالحجِّ بعد قضاء عمرتهم».

ويُطلق التَّمتَّع في اصطلاح بعض السَّلف علىٰ تحلُّل المحصر، قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قال ابن الزبير وعلقمة وإبراهيم وسعيد بن جبير: معنىٰ التمتع في الآية: المحصر يفوته الحجُّ فيتحلل بعمل عمرة، ثم يحج في العام المقبل، فيكون متمتعًا بما بينهما في العامين».



(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٣١).



السجود على الحجر الأسود

السجود علىٰ الحجر الأسود: هو الانحناء لتقبيله تعبُّدًا لله وتأسِّيًا بالنَّبي ﷺ في أداء نُسك الحجِّ والعمرة، وليس فيه تعظيم ولا تبرُّك بحجر لا ينفع ولا يضرُّ؛ ففي الصَّحيحين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه جاء إلىٰ الحجر الأسود فقبَّله، وقال: إنِّي لأعلم أنَّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنِّي رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك.

والانحناء للحجر واقع لغرض تقبيله؛ لأنَّه ليس في ارتفاع ومحاذاة وجوه النَّاس، من أجل هذا يقع الانحناء اضطرارًا؛ حتىٰ يقوم الطَّائفون بتقبيله، بخلاف انحناء الرُّكوع والسُّجود لله؛ فإنَّه انحناء تعظيم لله، والله في السَّماء مستوٍ علىٰ عرشه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وقد سمَّىٰ الله تعالىٰ المنحني ساجدًا، وإن لم يصل إلىٰ الأرض؛ في قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨] ».

وقال شيخ الإسلام أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «لفظ السُّجود فإنَّه إنَّما يُستعمل في غاية الذلِّ والخضوع، وهذه حال الساجد لا الرَّاكع.

---

(١) جامع الرسائل المجموعة الأولىٰ (ص٢٨)، تحقيق د: محمَّد رشاد سالم.

(٢) جامع الرسائل المجموعة الأولىٰ (ص٣٤، ٣٥).

لكن ليس من شرط السُّجود مطلقًا أن يصل إلىٰ الأرض؛ فقد ثبت في الأحاديث أن النَّبي ﷺ كان يصلِّي علىٰ راحلته قبل أي وجه توجَّهتْ به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة».

وأمَّا بالنِّسبة للسجود علىٰ الحجر الأسود فلابُدَّ من فهم المرويَّات فيه في ضوء ما تقدَّم من المعاني.

قال أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن رشيد الفهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأما السجود عليه: فمن العلماء من استحبَّه، ومن العلماء من كرهه، والصحيح عندنا استحبابه؛ للحديث الوارد في ذلك علىٰ ما نورده بعدُ - بحول الله -.

قال الإمام أبو زكريا النواوي: «وكذا يُستحبُّ السجود علىٰ الحجر أيضًا: بأن يضع جبهته عليه، فيستحبُّ أن يستلمه ثم يقبّله ثم يضع جبهته عليه.

هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وطاوس، والشافعي، وأحمد، قَالَ: وبه أقول.

وقد روينا فيه عن النَّبي ﷺ.

وانفرد مالك عن العلماء؛ فقال: السجود عليه بدعة. واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء».

وقال ابن جماعة الكناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وأمَّا وضع الجبهة: فقد ورد أنَّ ابن

(١) ملء العَيْبة بما جُمع بطول الغيبة في الوجهة الوجهية إلىٰ الحرمين مكَّة وطيبة (ص١٢٢، ١٢٣).

(٢) هداية السَّالك إلىٰ المذاهب الأربعة في المناسك (٢/ ٨١١، ٨١٢).

عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قبَّل الحجر وسجد عليه، وقال: رأيتُ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قبَّله ثم سجد عليه. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت. رواه ابن المنذر في كتابه «السُّنن»، وأبو يعلىٰ الموصلي، والحاكم وصحَّح إسناده، وغيرهم.

وروي موقوفًا علىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وروي عن عبد الرَّحمن بن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبي ﷺ سجد علىٰ الحجر. رواه الحاكم وصحَّح إسناده.

وقال الشَّافعي أخبرنا سعيد بن سالم؛ عن ابن جريج، عن ابن جعفر؛ قال: رأيت ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا جاء يوم التَّروية مُسَبِّدًا رأسه، فقبَّل الرُّكن ثم سجد عليه، ثمَّ قبّله، ثم سجد عليه ثلاث مرات.

ورواه ابن المنذر عن إسحاق عن عبد الرَّزَّاق عن ابن جريج عن محمَّد بن عَبَّاد بن جعفر: أنَّه رأىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا جاء يوم التَّروية؛ فذكره بمعناه، وفيه: فقيل لابن جريج: ما التسبيد؟ قال: هو الرَّجل يغتسل، ثم يغطِّي رأسه فيلزق شعره بعضه ببعض.

ورواه الفاكهي في «أخبار مكَّة» من حديث سفيان عن ابن جريج.

قال الشَّافعي في «الأم»: فأنا أُحب - إذا أمكنني - ما صنع ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لأنَّه تقبيل وزيادة سجود لله تعالىٰ».

ونبَّه بعض العلماء علىٰ أنَّ رواية السُّجود علىٰ الحجر مسندة عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وغير صريح رفعها إلىٰ النَّبي ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقال أبو داود الطيالسي: ثنا جعفر بنُ عُثمان القُرشِيُّ مِن أهلِ مكَّة، قال: رأيتُ مُحمَّد بنَ عبَّادِ بنِ جعفرٍ قبَّل الحجر وسجد عليهِ. ثُمَّ قال: رأيتُ خالك ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قبَّلَهُ وسجد عليهِ. وقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: رأيتُ عُمر بن الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قبَّلَهُ وسجد عليهِ. ثُمَّ قال عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لو لم أرَ النَّبِيَّ ﷺ قبَّلَهُ ما قبَّلتُهُ. وهذا أيضًا إِسنادٌ حسنٌ ولم يُخرِجْهُ إِلَّا النَّسائِيُّ عن عمرِو بنِ عُثمان، عنِ الولِيدِ بنِ مُسلِمٍ، عن حنظلة بنِ أبِي سُفيان، عن طاوُسٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فذكر نحوهُ.

وقد روىٰ هذا الحدِيث عن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الإِمامُ أحمدُ أيضًا مِن حدِيثِ يعلىٰ بنِ أُميَّة عنهُ. وأبُو يعلىٰ الموصِلِيُّ في «مسنده» من طريق هشام بن حُبَيْش بن الأشعر عن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقد أوردنا ذلِك كُلَّهُ بِطُرُقِهِ وألفاظِهِ وعزوِهِ وعِلَلِهِ فِي الكِتابِ الَّذِي جمعناهُ فِي «مُسندِ أمِيرِ المُؤمِنِين عُمر بنِ الخطَّابِ» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2] ولله الحمدُ والمِنَّةُ.

وبِالجُملةِ فهذا الحديث مَرْوي من طرقٍ مُتعدِّدةٍ عن أمِيرِ المُؤمِنِين عُمر بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهِي تُفِيدُ القطع عِند كثِيرٍ مِن أئِمَّةِ هذا الشَّأنِ، وليس فِي هذه الروايات أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سجد علىٰ الحجرِ إِلَّا ما أشعر بِهِ رِوايةُ أبِي داوُد الطَّيالِسِيِّ عن جعفرِ بنِ عُثمان، وليست صرِيحةً فِي الرَّفعِ».

---

(١) البداية والنِّهاية (٧/ ٥٢٣، ٥٢٤).

(٢) مسند الفاروق (١/ ٤٩٣، ٤٩٤).



جواب النَّبي ﷺ: «لا حرج» للحاجِّ استعمال عرفي أو لغوي؟

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ وقف في حجَّة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: «**اذبح ولا حرج**»، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: «**ارم، ولا حرج**»، فما سُئِل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «**افعل، ولا حرج**»، متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من قال بوجوب الدم في العمد والنسيان عند تقديم الحلق على الرمي؛ فإنه يحمل قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا حرج**» على نفي الإثم في التقديم مع النسيان، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الفدية؛ قاله المازري المالكي، وحمله المخالف على نفي الإثم والفدية جميعًا، قال النووي في «شرح مسلم»: وهو الظاهر، واعترض عليه الشيخ تقي الدين؛ فقال: كذا ادعاه بعض الشارحين عني به إياه، وفيما ادعاه من الظهور نظر، وقد ينازعه خصومه فيه بالنسبة إلى الاستعمال العرفي؛ فإنه قد استعمل «**لا حرج**» كثيرًا في نفي الإثم، وإن كان من حيث الوضع اللغوي يقتضي نفي الضيق. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] أي: من ضيق».

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٤٧، ٣٤٨).

وعن عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** أتىٰ رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله**!** إني أفضت قبل أن أحلق. فقال: «**احلق ولا حرج**»، قال: وجاءه آخر، وقال: يا رسول الله**!** إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «**ارمِ، ولا حرج**»، رواه أحمد والطَّحاوي.

قال العلَّامة العيني رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «ففي حديث عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المذكور: أن رسول الله ﷺ، بيَّن له أنَّ هذا له احتمالان:

أحدهما: أنَّه يحتمل أن يكون ﷺ أباح ذلك توسعةً وترفيهًا في حقِّه، فيكون للحاجِّ أن يقدِّم ما شاء من الإفاضة والحلق، فإن شاء أفاض ثمَّ حلق، وإن شاء حلق ثمَّ أفاض، وكذلك التخيير بين الذبح والرمي.

والآخر: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «**لا حرج**» معناه: لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا؛ لأنَّكم فعلتموه علىٰ الجهل منكم به، لا علىٰ القصد منكم خلاف السنَّة، وكانت السنَّة خلاف هذا.

وقد دلّت علىٰ هذين الاحتمالين أحاديث كثيرة، علىٰ كل واحد منهما أحاديث مصرحة في هذا الباب علىٰ ما تقف عليه - إن شاء الله -، فلما احتمل الكلام هذين الاحتمالين نظريًّا، فوجدنا الحكم علىٰ الاحتمال الثاني، وهو أنَّه ﷺ أسقط عنهم الحرج وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم، لا أنَّه أباح لهم ذلك، حتىٰ إنَّ لهم أن يفعلوا ذلك في العمد، والدليل علىٰ ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال: «سُئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن

---

(١) نُخب الأفكار (١٠/ ١٣٩، ١٤٠).

يرمي، قال: **لا حرج**. وعن رجل ذبح قبل أن يرمي، قال: **لا حرج**. ثم قال: **عباد الله، وضع الله عَزَّوَجَلَّ الحرج والضيق، وتعلَّموا مناسككم؛ فإنها من دينكم**».

فدلَّ ذلك أن الحرج الَّذي رفعه الله عنهم إنما كان لجهلهم بأمر المناسك لا لغير ذلك؛ لأنَّ السائلين عن ذلك كانوا ناسًا أعرابًا لا علم لهم بالمناسك، فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله: «**لا حرج**» يعني: فيما فعلتم بالجهل، لا أنَّه أباح لهم ذلك فيما بعد، ألا ترىٰ إلىٰ ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «من قدّم شيئًا من حجه أو أخّره؛ فليهرق لذلك دمًا»، فثبت بذلك أنّ الَّذي رفع عنهم من الحرج كان لأجل جهلهم بأمور المناسك، وأنَّهم أُمروا بعد ذلك بتعلُّم المناسك؛ كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّه لا يُباح بعد ذلك تقديم نسك يقتضي التأخير علىٰ نسك يقتضي التقديم، وأن من فعل ذلك فعليه دم. هذا خلاصة ما ذكره الطحاوي في هذا الباب».

وقال العيني أيضًا(١): «إن السَّائل قال فيه: «لم أشعر» أي: لم أعلم، فأجاب النَّبي ﷺ بقوله: «**لا حرج**»؛ لأنَّك ما علمته».

قال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «نُقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه إن قدّم بعض هذه الأشياء علىٰ بعض؛ فلا شيء عليه إن كان جاهلًا، وإن كان عالمًا ففي وجوب الدم روايتان، وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والنَّاسي دون العامد

(١) نُخب الأفكار (١٠/ ١٤٥).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٤٧).

قويٌّ، كما قال الشيخ تقي الدين: من جهة أن الدليل دلَّ علىٰ وجوب اتباع أفعال النَّبي ﷺ في الحج بقوله: «**خذوا عني مناسككم**».

وهذه الأحاديث المرخِّصة في التقديم لما وقع السؤال عنه، وإنما قويت بقول السائل: «لم أشعر»، فتخصيص الحكم بهذه الحالة، وتبقىٰ حالة العمد علىٰ أصل وجوب اتّباع الرَّسول ﷺ في أعمال الحجِّ، ويتأيد ذلك برواية مسلم: «فما سمعته يومئذ سُئل عن أمر مما ينسىٰ المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلَّا قال رسول الله ﷺ: «**افعلوا ذلك ولا حرج**»».

علىٰ كل حال: سبب الجواب داخل في الجواز دخولًا قطعيًّا؛ لأنَّ الجواب وارد عليه، ويبقىٰ العمد محتاجًا إلىٰ دليل الترجيح في دخوله في الحكم.

وفي تقديم الأنساك بعضها علىٰ بعض يوم النَّحر لابدَّ من ملاحظة مذهب بعض العلماء الَّذي يرىٰ «الحلق» استباحة محظور لا نسكًا؛ فإنَّه لا يجيز تقديم الحلق علىٰ الرَّمي، أو ما يحصل به التَّحلل كالطَّواف.

قال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «مالك وأبو حنيفة: يمنعان تقديم الحلق علىٰ الرمي؛ لأنَّه حينئذ يكون حلقًا قبل وجود أحد التحللين، وللشافعي قول مثله، كذا حكاه الشيخ تقي الدين، وهو وجه لأصحابه: أنَّه يمتنع تقديم الحلق علىٰ الرمي والطواف نصًّا، وحكاه النووي كذلك في «شرحه» قولًا، وقد بنىٰ الخلاف علىٰ أن الحلق نسك أو استباحة محظور.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٤٦).

فإن قلنا بالأوَّل: جاز تقديمه علىٰ الرمي؛ لأنَّه يكون من أسباب التحلل.

وإن قلنا بالثاني: فلا؛ لما تقدَّم، قاله صاحب «البيان» من الشافعيَّة، وكذا النووي في «شرحه لمسلم»».





الأيام المعلومات

أيَّام العشر الأولىٰ من ذي الحجَّة أيام فاضلة؛ العمل الصالح فيها مضاعف ثوابه وأجره؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢].

عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١﴾: فجر النهار، ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾: عشر الأضحىٰ، ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝٥﴾ [الفجر: ٥]: لذي حِجا. رواه الطبري، والحاكم، والبيهقي في «فضائل الأوقات»(١)، وإسناده صحيح.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١﴾؛ إن أُريد به جنس الفجر، كما هو ظاهر اللفظ؛ فإنَّه يتضمن وقت صلاة الصبح، التي هي أول الصلوات، فافتتح القسم بما يتضمَّن أول الصلوات، وختمه بقوله: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝٤﴾ [الفجر: ٤]؛ المتضمِّن لآخر الصلوات، وإن أُريد بالفجر فجر مخصوص؛ فهو فجر يوم النحر وليلته، التي هي ليلة عرفة؛ فتلك الليلة من أفضل ليالي العام، وما رُئي الشيطان في ليلة أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه فيها، وذلك الفجر فجر يوم النَّحر الذي هو أفضل الأيام عند الله؛ كما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**أفضل الأيَّام عند الله يوم النَّحر**»، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، وهو آخر أيام العشر، وهو يوم

(١) (ص ٣٣٧، ٣٣٨).

(٢) بدائع التفسير (٥/ ٢٠٥، ٢٠٦).

الحجِّ الأكبر؛ كما ثبت في «صحيح البخاريِّ» وغيره، وهو اليوم الَّذي أذَّن فيه مؤذِّنُ رسول الله ﷺ: «**أنَّ الله بريء من المشركين ورسوله، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**»، ولا خلاف أنَّ المؤذن أذَّن بذلك في يوم النَّحر، لا يوم عرفة، وذلك بأمر رسول الله ﷺ، امتثالًا وتأويلًا للقرآن.

وعلىٰ هذا فقد تضمَّن القَسَم المناسك والصلوات، وهما المختصان بعبادة الله، والخضوع له، والتواضع لعظمته؛ ولهذا قال الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقيل لخاتم الرُّسل ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢]، بخلاف حال المشركين الذين لا يعبدون الله وحده، بل يشركون به، ويستكبرون عن عبادته».

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾: أيام العشر. ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به[(١)]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «ويُروىٰ مثله عن أبي موسىٰ الأشعريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والضحاك، وعطاء الخراسانِيِّ، وإبراهيم النَّخعي، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد بن حنبل».

---

(١) كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيَّام التَّشريق (ص ١٥٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٥٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣١٨).

ومن أعظم ما جاء في فضل العشر من ذي الحجَّة من السنَّة؛ حديثُ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ما العمل في أيَّام العشر أفضل من العمل في هذه**»، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلَّا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء**»، رواه البخاري.

وأيام التشريق تقع بعد أيام العشر، وبها يمتدُّ وقت الأضحية والهدي الذي كان ابتداؤه بعد طلوع شمس يوم النَّحر، ويُتم الحجَّاج بقيَّة نسكهم من المبيت بمنًىٰ، ورمي الجمار، وطواف الوداع لغير المكي.

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[الحج: ٢٧، ٢٨].

قال الحافظ عبد الرزاق الرسعني رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾، قال الحسن ومجاهد وقتادة وأكثر المفسرين: هي أيَّام العشر.

وقيل لها: معلومات؛ للحرص علىٰ علمها بالحساب، مراعاةً لوقت الحجِّ.

وقيل: هي أيَّام الحجِّ؛ يوم عرفة، ويوم الأضحىٰ، وثلاثة أيَّام بعده. والقولان عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وقيل: هي أيام النحر.

قال الزَّجاجُ مُرجِّحًا لهذا القول: الذِّكْر هاهنا يدلُّ علىٰ التسمية علىٰ ما

(١) رموز الكنوز (٥/ ٤٥، ٤٦).

يُنْحر؛ لقوله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾.

وقال القاضي أبو يعلىٰ: يُحتمل أن يكون الذِّكْر المذكور هاهنا هو الذِّكْر علىٰ الهدايا الواجبة، كالدم الواجب لأجل التمتع والقران، ويحتمل أن يكون الذِّكْر المفعول عند رمي الجمرات وتكبير التشريق؛ لأن الآية عامَّة في ذلك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «قيل: الأيام المعلومات هي: أيَّام الذبح، وذكر اسم الله: التسمية علىٰ الأضحيَّة والهدي. وهو قول مالك في رواية. وقيل: هي أيام العشر. وهو المشهور عن أحمد، وهو قول الشافعيِّ وغيره».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «جمهور العلماء علىٰ أن هذه الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة؛ منهم ابن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والحسن وعطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والنخعي، وهو قول أبي حنيفة والشافعيِّ وأحمد في المشهور عنه.

وروي عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ الأيَّام المعلومات؛ هي تسع ذي الحجة غير يوم النحر. وأنه قال: لا يرد فيهنَّ الدُّعاء. خرَّجه جعفر الفريابي وغيره.

وقالت طائفة: هي أيَّام الذَّبح. روي عن طائفة من السلف، وهو قول مالك وأبي يوسف، وجعلوا ذكر الله فيها ذكره علىٰ الذبح، وهو قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ونقل المروذي عن أحمد أنه استحسنه. والقول الأوَّل أظهر».

---

(١) تفسير شيخ الإسلام (٤/ ٤٢٣).

(٢) لطائف المعارف (ص ٥٠٦، ٥٠٧).

وقال العلَّامة الفقيه ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «يُستحبُّ التكبير في أيَّام العشر كلِّها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج: ٢٧]. كما قال: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة: ٢٠٣]. والأيام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات: أيام التشريق؛ قال البخاري: وكان ابن عمر، وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ؛ يخرجان إلىٰ السوق في أيام العشر، يُكَبِّران، ويُكَبِّرُ الناس بتكبيرهما.

ويستحبُّ الاجتهاد في عمل الخير في أيام العشر؛ من الذكر، والصلاة، والصيام، والصَّدقة، وسائر أعمال البِرِّ؛ لما روىٰ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام**. قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **ولا الجهاد، إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**». أخرجه البخاريُّ».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وهذا العشر مشتملٌ علىٰ يوم عرفة، الذي ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة، فقال: «**أحتسب علىٰ الله أن يُكفِّر السَّنة الماضية والآتية**»، ويشتمل علىٰ يوم النَّحر الذي هو يوم الحجِّ الأكبر. وقد ورد في حديث أنه أفضل الأيَّام عند الله.

وبالجملة: فهذا العشر قد قيل: إنَّه أفضل أيَّام السَّنَة. كما نطق به الحديث،

---

(١) المغني (١/ ٤٢٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣١٨، ٣١٩).

وفضَّله كثير علىٰ عشر رمضان الأخير؛ لأنَّ هذا يُشْرَعُ فيه ما يُشْرَعُ في ذلك من: صلاة، وصيام[(١)]، وصدقة، وغيره، ويمتاز هذا باختصاصه بأداء فرض الحجِّ فيه.

وقيل: ذلك أفضل؛ لاشتماله علىٰ ليلة القدر، الَّتي هي خير من ألف شهر. وتوسَّط آخرون فقالوا: أيَّام هذا أفضل، وليالي ذاك أفضل. وبهذا يجتمع شمل الأدلَّة، والله أعلم».

وفي المفاضلة بين العَشْر الأخيرة من رمضان والعَشْر الأولىٰ من ذي الحجَّة؛ من المتأخِّرين من رجَّحَ ليالي عشر رمضان؛ لاشتمالها علىٰ ليلة القدر، وليلة القدر فضلها أظهر من سائر ليالي العشر من ذي الحجَّة، وليالي العشر من ذي الحجة جميعها متساوية في الفضل، وأفضلها ليلة يوم النَّحر.

وفضل ليالي العشر من ذي الحجَّة بفضل أيامه؛ لأن الأيَّام إذا أُطلقت دخلت فيها الليالي تبعًا، وقد أقسم الله تعالىٰ بلياليه؛ فقال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢]، وهذا يدلُّ علىٰ فضيلة لياليه أيضًا، لكن لم يثبت أنَّ لياليه ولا شيئًا منها يعدل ليلة القدر.

قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وقد زعم طوائف من أصحابنا أنَّ ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، ولكن لا يصحُّ ذلك عن أحمد، فعلىٰ قول

(١) صيام العشر الأخيرة من رمضان هو من ركن الإسلام الواجب، وصيام عشر ذي الحجة من النَّفلِ المستحبِّ؛ لأنَّه يشملها عموم قوله ﷺ: «**العمل الصالح**»، والواجب أفضل من المستحبِّ، وهذا الترجيح من هذه الجهة فقط.

(٢) لطائف المعارف (ص ٥٠٣).

هؤلاء لا يستبعد تفضيل ليالي هذا العشر علىٰ ليلة القدر.

والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخِّرين من العلماء؛ أن يُقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها، والله أعلم».

وإذا فُضِّل العمل في العشر من ذي الحجَّة لزمانه، فما كان منها في خير البقاع وأفضلها؛ فهو أفضل، فمن استبق الخيرات في مكَّة في أيام العشر؛ تضاعفت أجوره.

والمقصود: أن ترتاض الجوارح علىٰ الخير والطاعة، وترك الإثم والعدوان؛ فالناس كانوا في رمضان في طاعة، ثم صاموا ستًّا من شوَّال، وابتدءوا بمواسم فاضلة في أشهر الحجِّ؛ وهي: شوَّال، وذو القعدة، وذو الحجَّة، وأفضل هذه الأيام أيَّام العشر؛ فبهذا يتعود المسلم الطَّاعة؛ رجاءَ أن يداوم عليها حتىٰ يوافي ربَّه بما يرضيه.

وكذلك غلَّظ الله الإثم والمعصية والعدوان في الأشهر الحرم؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ ثلاثة منها متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم؛ لترتاض الجوارح علىٰ ترك الإثم والعدوان والمعصية.





المتابعة بين الحجِّ والعمرة

استحباب المتابعة بين الحج والعمرة؛ مستفاد من دلالة القرآن والسُّنَّة، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال العلَّامة أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ الحجَّ في اللُّغة قَصْدٌ فيه تكرير، فيكون احتمل عنده[٢] التكرير من جهة اشتقاق اللفظ، وما يقتضيه من التكرار».

ويدلُّ لاستحباب تكرار الحجِّ والعمرة؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، فقد فطر الله قلوب عباده المؤمنين علىٰ الرغبة إلىٰ العودة إلىٰ البيت العتيق لأداء مناسك الحج والعمرة.

قال العلامة أبو المظفر السمعانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قال عطاء: مثابة أي: مجمعًا. وقال غيره: مثابة؛ أي: مرجعًا، وهو مأخوذ من ثاب؛ أي: رجع، والبيت مثابة؛ لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرىٰ».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «إنَّ الله تعالىٰ يذكر شرف البيت، وما

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٧٢).

(٢) الصحابي الذي سأل النبي ﷺ: أفي كل عام؟

(٣) تفسير القرآن (١/ ١٣٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٥٠، ٢٥١).

جعله موصوفًا به شرعًا وقدرًا؛ من كونه مثابةً للنَّاس، أي: جعله محلًّا تشتاق إليه الأرواح وتحنُّ إليه، ولا تقضي منه وطرًا، ولو ترددت إليه كل عام؛ استجابةً من الله تعالىٰ لدعاء خليله إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في قوله: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧-٤٠]».

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧].

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا أعلم لمن كره العمرة في السَّنة مرارًا حُجَّةً من كتاب ولا سُنَّة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾؛ فواجب استعمال عموم ذلك، والندب إليه».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حجج الجمهور في استحباب تكرار العمرة في العام؛ إنَّه من الازدياد من الخير، ولم يأتِ بالمنع منه نصٌّ، واعتمرت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في سَنَة مرَّتين، وكان عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يعتمر في السنة مرارًا، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما**»، رواه البخاريُّ ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «في قوله ﷺ: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما**

(١) فتح البرِّ (٨/ ١١٤).

(٢) زاد المعاد (ص ٢٠٧).

(٣) زاد المعاد (ص ٢٠٧).

بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»؛ دليل علىٰ التفريق بين الحجِّ والعمرة في التكرار، وتنبيه علىٰ ذلك؛ إذ لو كانت العمرة كالحجِّ لا تُفعل في السَّنَة إلَّا مرة؛ لسَوَّىٰ بينهما ولم يفرق».

وممَّا يصلحُ لمشروعيَّة الاستدلال لتكرار العمرة: أنَّ الله جعل السنَّة كلها وقتًا لها، وهذا ترغيب في تكرار العمرة وكثرة أدائها.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «العمرة في السَّنَة كلِّها، فلا بأس بأن يعتمر الرَّجل في السَّنة مرارًا».

وتكرار العمرة والحجِّ هو من عمارة المسجد الحرام بالطَّاعات، قال الله تعالىٰ: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [التوبة: ١٩]؛ فعمارة المسجد الحرام، وسقاية الحاج، والجهاد في سبيل الله كلُّها من أعمال البر، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وفي حديث الباب - «**العمرة إلىٰ العمرة**»- دلالةٌ علىٰ استحباب الإكثار من الاعتمار، خلافًا لقول من قال: يكره أن يعتمر في السَّنة أكثر من مرَّة. كالمالكية، ولمن قال: مرَّة في الشهر. من غيرهم، واستُدلَّ لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلَّا من سنة إلىٰ سنة، وأفعاله علىٰ الوجوب أو الندب، وتُعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله؛ فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله؛ لرفع المشقَّة عن أُمَّته، وقد

---

(١) الأم (٣/ ٣٣٤).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٩٨).

ندب إلىٰ ذلك بلفظه؛ فثبت الاستحباب من غير تقييد».

ومما يدلُّ علىٰ استحباب تكرار الحج والعمرة؛ حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنَّهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذَّهَب والفضة، وليس للحجَّة المبرورة ثوابٌ إلَّا الجنَّة**»[1].

قال الحافظ عبد الرحمن السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: ««**تابعوا بين الحجِّ والعمرة**»؛ أي: أتبعوا أحدَهما الآخر».

والحج فريضة العمر، وما زاد فهو مستحبٌّ مندوب، وكذلك العمرة علىٰ القول بوجوبها، وهو قول جماعة من الصَّحابة، وما زاد فهو تطوع، وقد قال الله في شأن التطوُّع الواجب والمستحبِّ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «ولا بأس أن يعتمر في السَّنة مرارًا، رُوي ذلك عن: عليٍّ، وابن عمر، وابن عبَّاس، وأنس، وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والشافعيِّ.

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (ص ٢٠٢، ٢٠٣ - رقم ٨١٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (١/ ٣٣٩).

(٣) المغني (١/ ٦٥٣).

وكره العمرة في السَّنة مرَّتين: الحسن، وابن سيرين، ومالك.

وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السَّنة إلَّا مرَّةً، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعله.

ولنا أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمرت في شهرٍ مرَّتين بأمر النبيِّ ﷺ؛ عمرةً مع قِرانها، وعمرةً بعد حجِّها، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما**»، متَّفق عليه.

وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في كلِّ شهرٍ مرَّةً.

وكان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا حممَّ رأسه خرج فاعتمر، رواهما الشافعي، في «مسنده». وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسىٰ من شَعْرِهِ، وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كلِّ شهر مرَّتَيْن.

فأما الإكثار من الاعتمار، والموالاة بينهما، فلا يُستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه.

وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بُدَّ من أن يحلق أو يُقَصِّرَ، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

فظاهر هذا أنَّه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيَّام.

وقال في رواية الأثرم: إن شاء اعتمر في كل شهر.

وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار».

والاشتقاق اللغوي للعمرة يدلُّ علىٰ معنىٰ استحباب كثرة العمرة، سواء من مجموع المسلمين أو من كل مسلم بنفسه.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله: «**العمرة إلىٰ العمرة**»، والعمرة الزيارة؛ مأخوذ من اعتمر؛ أي: زار، يقال: اعتمر فلان، وجاء فلان معتمرًا. أي: زائرًا، أي: يأتي من أجل تلك الزيارة، ومن ذلك سُمي البيت المعمور؛ لكثرة زيارة الملائكة له».

ومن الاشتقاق اللغوي للعمرة قال محققو العلماء: إنَّ العمرة لا تُشرع للمكي إلا إذا كان قادمًا من سفر؛ لأنَّ المكي مقيم وليس بزائر.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ العمرة هي زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده، فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد؛ فإنَّ الزيارة للشيء إنَّما تكون للأجنبي منه البعيد عنه، وأمَّا المقيم عنده فهو زائر دائمًا، وأيضًا فإنَّ مقصود العمرة إنما هو الطَّواف، وأهل مكة يطوفون في كل وقت».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «ليس علىٰ أهل مكة عمرة، نصَّ عليه أحمد، وقال: كان ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يرىٰ العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكَّة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت. وبهذا قال عطاء وطاوس».

وأنكر السلف تكرار العمرة من غير سفر للنسك، وهو ما يفعله بعض المعتمرين؛ يؤدي عمرته ويكررها بالخروج إلىٰ أدنىٰ الحلِّ من غير أن يأتي بها

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٣٤٦).

(٢) شرح العمدة، كتاب الحج (١/ ١٠٨).

(٣) المغني (١/ ٦٥٢).

بسفر جديد.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أقوال السلف وأحوالهم تدلُّ علىٰ ما قلناه، ولأنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يُنقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نُقل عنهم إنكار ذلك، والحقُّ في اتِّباعهم، قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم، ما أدري يؤجرون عليها أو يُعذَّبون؟ قيل له: فلم يُعذَّبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلىٰ أربعة أميال ويجيء، وإلىٰ أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلَّما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء.

وقد اعتمر النبيُّ ﷺ أربع عمر في أربع سفرات، **لم يزد في كُلِّ سفرة علىٰ عمرة واحدة**، ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحدًا منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه، إلا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين حاضت فأعمرها من التنعيم؛ لأنَّها اعتقدت أن عمرة قِرَانِها بطلت؛ ولهذا قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجَّة. فأعمرها لذلك، ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا علىٰ تركه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أما الاعتمار للمكِّيِّ بخروجه إلىٰ الحلِّ؛ فهذا لم يفعله أحد علىٰ عهد رسول الله ﷺ قط، إلا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في حجة الوداع، مع أن النبي ﷺ لم يأمرها به، بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه؛ كما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ. فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من

---

(١) المغني (١/ ٦٥٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٥٢).

أولهم إلىٰ آخرهم؛ فلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجة ولا بعدها، لا إلىٰ التَّنعيم، ولا إلىٰ الحديبية، ولا إلىٰ الجعرانة، ولا غير ذلك؛ لأجل العمرة. وكذلك أهل مكَّة المستوطنون لم يخرج أحد منهم إلىٰ الحل لعمرة. وهذا متَّفق عليه، معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته».

وقال شيخ الإسلام أيضًا[١]: «أمَّا العمرة: فإن جماعها الطَّواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وذلك من نفس الحرم، وهو في الحرم دائمًا. والطواف بين الصفا والمروة تابع في العمرة؛ ولهذا لا يُفعل إلا بعد الطواف، ولا يتكرر فعله لا في حجٍّ ولا في عمرة.

فالمقصود الأكبر من العمرة هو الطَّواف، وذلك يمكن أهل مكَّة بلا خروج من الحرم؛ فلا حاجة إلىٰ الخروج منه، ولأن الطواف والعكوف هو المقصود بالقادم إلىٰ مكة، وأهل مكة متمكنون من ذلك، ومن كان متمكنًا من المقصود بلا وسيلة؛ لم يؤمر أن يترك المقصود ويشتغل بالوسيلة».

وسُئل شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تكرار العمرة في سفر واحد، فقال[٢]: «هذا من الْبِدَع؛ أن يأتي الإنسان بأكثر من عمرة في سفر واحد؛ لأن العبادات مبناها علىٰ التوقيف، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يترددون إلىٰ التَّنْعِيم ليُحْرِموا مرَّة ثانية وثالثة ورابعة، وهاهو النبيُّ ﷺ حين

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢٩٤، ٢٩٥).

دخل مكَّة في عمرة القضية مكث ثلاثة أيَّام، ولم يُعِدِ العمرة مرَّة أخرىٰ، وفي فتح مكَّة بقي تسعة عشر يومًا، ولم يأتِ بعُمْرَة.

وأمَّا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقضية خاصَّة؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحرمت بعُمْرة مع نساء النبي ﷺ في حجَّة الوداع، وفي أثناء الطريق حاضت؛ فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال لها: «**ما يبكيك؟**»، فأخبرته أنها حاضت، فقال لها: «**إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم**»؛ قال ذلك يُسَلِّيها، وأنَّ هذا ليس خاصًّا بها؛ فكل النساء تحيض.

ثم أمرها أن تحرم بالحَجِّ ففعلت، ولم تأتِ بأفعال العُمْرَة؛ لأنها لم تطهر إلا في يوم عرفة، وانتهت، فقالت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحج، وأرجع بحَجٍّ. قال لها: «**طوافك بالبيت، وبالصَّفَا والمَرْوة؛ يسعك لحجك وعمرتك**»؛ فصار طوافها وسعيها إجزاءً عن نُسكين، ولكن رآها مُصِرَّةً علىٰ أن تأتي بعمرة؛ فأذن لها ﷺ أن تأتي بعمرة، وأمر أخاها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخرج بها إلىٰ التنعيم لتأتي بعمرة، ولم يأمر أخاها أن يعتمر، ولا اعتمر أخوها أيضًا؛ لأن ذلك ليس بمشروع، فدخل أخوها مُحِلًّا، ودخلت هي محرمة بعُمْرة، وطافت وسعت وقَصَّرَتْ، ومشت إلىٰ المدينة؛ فهذه قضيَّة معيَّنة في أوصاف معيَّنة».





العشر من ذي الحجَّة غلب عرفًا على التسع

أيَّام العشر في عموم قول النَّبي ﷺ: «**ما من أيَّام العمل الصَّالح أحبُّ إلىٰ الله فيها من أيَّام العشر**» رواه مسلم؛ يدخل فيها يوم العاشر من ذي الحجَّة ممَّا يكون فيه العمل صالحًا بشروطه الشَّرعيَّة، ولا يدخل فيه صيامه؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وهو محرَّم صيامه بالإجماع.

وفي عرف النَّاس إذا قالوا: «صيام العشر»؛ فلا يظهر أنَّهم يريدون بذلك يومَ النَّحر يوم العاشر من ذي الحِجَّة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كان ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكره أن يُقال: صام العشر؛ لأنَّه يوهم دخول يوم النحر فيه، وإنما يُقال: صام التسع. ولكن الصيام إذا أُضيف إلىٰ العشر فالمراد: صيام ما يجوز صومه منه. وقد سبق حديث: أنَّ النَّبي ﷺ كان يصوم العشر.

ولو نذر صيام العشر فينبغي أن ينصرف إلىٰ التسع أيضًا، فلا يلزم بفطر يوم النحر قضاء ولا كفارة؛ فإنه غلب استعماله عرفًا في التسع، ويحتمل أن يخرّج في لزوم القضاء والكفارة خلاف، فإن أحمد قال فيمن نذر صوم شوال فأفطر يوم

---

(١) لطائف المعارف (ص٤٩٥).

الفطر وصام باقيه: أنَّه يلزمه قضاء يوم وكفارة.

وقال القاضي أبو يعلىٰ: هذا إذا نوىٰ صوم جميعه، فأمَّا إن أطلق لم يلزمه شيء؛ لأنَّ يوم الفطر مستثنًىٰ شرعًا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «**عشر ذي الحجَّة**: اسم لمجموع اللَّيالي وأيَّامها، فإنَّ يوم النَّحر من عشر ذي الحجَّة؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**ما من أيَّامٍ العمل الصَّالح فيها أحبُّ إلىٰ الله تعالىٰ من هذه الأيَّام العشر**»، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]، ويوم النَّحر داخل فيها، وقال تعالىٰ: ﴿۞ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ويوم النَّحر هو آخر الأربعين، ولفظ العشر – وإن كان في الأصل اسمًا للمؤنَّث لأنَّه بغير هاءٍ – فإنَّما دخل فيه اليوم لسببين:

أحدهما: أنَّهم في التَّاريخ إنَّما يؤرِّخون باللَّيالي؛ لأنَّها أوَّل الشَّهر الهلاليِّ، وتدخل الأيَّام تبعًا؛ ولهذا لو نذر اعتكاف عشر ذي الحجَّة لزمه اعتكاف يوم النَّحر.

الثَّاني: أنَّه قد يجيء هذا في صفة المذكَّر بغير هاءٍ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوَّالٍ**»، وقوله: «**من هذه الأيَّام العشر**».

وأيضًا: فإنَّ يومَ النَّحر يومُ الحجِّ الأكبر.

وأيضًا: فإنَّ أشهر الحجِّ هي الأشهر الَّتي سنَّ الله فيها الحجَّ وشرعه، والحجُّ له إحرام وإحلال، فأَشْهُرُه هي: الوقت الَّذي يُسنُّ فيه الإحرام به والإحلال منه.

---

(١) شرح العمدة، كتاب المناسك (١/ ٣٨٠ - ٣٨٤).

وأوَّل وقتٍ شُرع الإحرام فيه بالحجِّ: شوَّال، والوقت الَّذي يُشرع فيه الإحلال: يوم النَّحر، وما بعد يوم النَّحر لا يُشرع التَّأخير إليه، وليلة النَّحر لا يسنُّ التَّعجيل فيها، كما لا يسنُّ الإحرام بالحجِّ قبل أشهُرِهِ.

وأيضًا: فإنَّ هذه المدَّة أوَّلها عيد الفطر، وآخرها عيد النَّحر، والحجُّ هو موسم المسلمين وعيدهم؛ فكأنَّه جعل طرفي وقته عيدين.

فإن قيل: فقد روىٰ عروة بن الزُّبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال عمر بن الخطَّاب: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: شوَّال وذو القعدة وذو الحجَّة، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا عمرة في أشهر الحجِّ. فكُلِّم في ذلك فقال: إنِّي أحبُّ أن يزار البيت، إذا جعلت العمرة في أشهر الحجِّ لم يفد الرَّجل إذا حجَّ البيت أبدًا.

وعن التَّميميِّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال**: «شوَّال وذو القعدة وذو الحجَّة»، ذكره البخاريُّ. وعن مجاهدٍ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: شوَّال وذو القعدة وذو الحجَّة. رواهنَّ سعيد.

قيل: ليس بين الرِّوايتين اختلاف في المعنىٰ، كما يُقال: قد مضىٰ ثلاثة أشهرٍ. وإن كان قبل ذلك في أثناء الشَّهر الثَّالث، ويُقال: له خمسون سنةً، وإن كان لم يكملها، فكثير ما يُعبَّر بالسِّنين والشُّهور والأيَّام عن التَّامِّ منها والنَّاقص، فمن قال: وذو الحجَّة؛ أنَّه من شهور الحجِّ في الجملة. ومن قال: وعشر ذي الحجَّة؛ فقد بيَّن ما يدخل منه في شهور الحجِّ علىٰ سبيل التَّحديد والتَّفصيل.

فإن قيل: فقد قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قلنا: الشَّهران وبعض الثَّالث تُسمَّىٰ شهورًا، لا سيَّما إذا كانت بالأهلَّة.

وذكر القاضي: أنَّ فائدة هذه المسألة اليمين. وليس كذلك، وهذا التَّحديد له فائدة في أوَّل الأشهر، وهو أنَّه لا يُشرع الإحرام بالحجِّ قبلها، وأنَّ الأفضل أن يعتمر قبلها، وهي عمرة رمضان، وأنَّه إن اعتمر فيها كان متمتِّعًا، وقبل ذلك هو وقت الصِّيام، فإذا انسلخ؛ دخل وقت الإحرام بالحجِّ.

ومن فوائده: أنَّه لا يأتي بالأركان قبل أشهره، فلو أحرم بالحجِّ قبل أشهره وطاف للقدوم؛ لم يجزه سعي الحجِّ عقيب ذلك؛ لأنَّ أركان العبادة لا تُفعل إلَّا في وقتها. وفائدته في آخر الأشهر: أنَّ السُّنَّة أن يتحلَّل من يوم النَّحر، فلا يتقدَّم قبل ذلك ولا يتأخَّر عن ذلك؛ فإنَّه أكمل وأفضل».





لبس الخفَّين للمحرم

نهىٰ النَّبيُّ ﷺ وهو بالمدينة عن لبس الخفَّين للمحرِم، ثم لمَّا رأىٰ ما يصيب النَّاس من الحرج أذن في لبس الخفَّين للمحرِم من غير أمر بتغيير صفته، فصار الإذن لكلِّ ما هو خفّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هو الحديث المتأخِّر، فإمَّا أن يُبنىٰ علىٰ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ويُقيَّد به، أو يكون ناسخًا له؛ ويكون النَّبيُّ ﷺ أمرهم أوَّلًا بقطعها، ثمَّ رخَّص لهم في لبسها مطلقًا من غير قطعٍ، **وهذا هو الَّذي يجب حمل الحديثين عليه لوجوهٍ:**

أحدها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم بلبس الخفاف والسَّراويلات، وموجب هذا الكلام هو لبس الخفِّ المعروف، ولا يجوز أن يكون ترك ذكر القطع لأنَّه قد تقدَّم منه أوَّلًا بالمدينة؛ لأنَّ الَّذين سمعوا ذلك منه بالمدينة كانوا بعض الَّذين اجتمعوا بعرفاتٍ، وأكثر أولئك الَّذين جاءوا بعرفاتٍ من النَّواحي ليسوا من فقهاء الصَّحابة، بل قوم حديثوا عهدٍ بالإسلام، وكثير منهم لم يرَ النَّبيَّ ﷺ قبل تلك الأيَّام، وفيهم الأعراب ونحوهم، وقد قال لهم في الموسم: «**لتأخذوا عنِّي مناسككم**»، فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخفاف والسَّراويلات ومراده

---

(١) شرح العمدة، كتاب المناسك (٢/ ٣٠ - ٣٢).

الخفُّ المقطوع والسَّراويلات المفتوقة من غير أن يكون هناك قرينة مقاليَّة ولا حاليَّة تدلُّ علىٰ ذلك، بل القرائن تقضي بخلاف ذلك؛ بناءً علىٰ أنَّه أمر بالقطع لناسٍ غيرهم؛ هذا لا يجوز أن يُحمل عليه كلام رسول الله ﷺ؛ فإنَّ ذلك تلبيس وتأخير للبيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز عليه. وما هذا إلَّا بمثابة أن يقول رجل لخيَّاطٍ: خط لي قميصًا أو خفًّا. فيخيط له صحيحًا، فيقول: إنَّما أردت قميصًا نفيرًا أو خفًّا مقطوعًا؛ لأنِّي قد أمرت بذلك للخيَّاط الآخر. فيقول: وإذا أمرت ذاك ولم تأمرني أفأعلم الغيب!! بل أمره ﷺ بلبس الخفِّ والسَّراويل وسكوته عن تغييرهما؛ يدلُّ أصحابه الَّذين سمعوا الحديث الأوَّل أنَّه أراد لبسهما علىٰ الوجه المعروف، وأنَّه لو أراد تغييرهما لذكره، كما ذكره أوَّلًا، كما فهموا ذلك منه - علىٰ ما تقدَّم -.

ويوضِّح ذلك: أنَّه لو كان ﷺ مكتفيًا بالحديث الأوَّل لاكتفىٰ به في أصل الأمر بلبس الخفِّ لمن لم يجد النَّعل، ولم يعده ثانيًا. فإذا لم يستغنِ عن أصل الأمر فكيف يستغني عن صفته ويتركه ملبَّسًا مدلَّسًا، وقد كان الإعراض عن ذكر أصله وصفته أولىٰ في البيان - لو كان حاصلًا بالحديث الأوَّل - من ذكر لفظٍ يُفْهِم خلاف المراد.

الثَّاني: أنَّ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نهىٰ النَّبيُّ ﷺ فيه: وهم بالمدينة قبل الإحرام عن لبس السَّراويل مطلقًا، كما نهىٰ عن لبس العمامة والقميص، ولم يأذن في لبسه بحالٍ، ونهىٰ عن لبس الخفِّ إلَّا إذا عدم النَّعل فيلبس مقطوعًا. ففهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا منه الأمر بالقطع للرِّجال والنِّساء لعموم الخطاب لهما

كما عمَّهم النَّهي عن لبس ثوبٍ مسَّه ورس أو زعفران، وإن لم يعمَّهم النَّهي عن لبس ثوب القميص والبرانس والسَّراويلات، فإنَّ المرأة محتاجة إلىٰ ستر بدنها ورأسها، فكان ذلك قرينةً عند ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا تُعلمه أنَّها لم تدخل في النَّهي عن ذلك، وليس بها حاجة إلىٰ الخفِّ الصَّحيح، فجوَّز أن تُنهىٰ عن لبس ما يُصنع لرجلها كما نُهيت عن القفَّاز والنِّقاب، فلو تُرك النَّاس وهذا الحديث: لم يجز لأحدٍ لبس السَّراويل إلَّا أن يفتقه، أو يفتدىٰ بلبسه صحيحًا. وكان معناه: أنَّ عدم الإزار والنَّعل لا يبيح غيره إلَّا أن يكون قريبًا منه، وذكر هذا في ضمن ما نهىٰ عنه من سائر الملابس؛ مثل العمامة والبرنس والقميص والمصبوغ بالورس والزَّعفران.

فمضمون هذا الحديث: هو المنهيُّ عنه من اللِّباس؛ ليجتنبه النَّاس في إحرامهم، وكان قطع الخفِّ إذ ذاك مأمورًا به، وإن أفسده؛ اتِّباعًا لأمر الله ورسوله حيث لا رخصة في البدل، ثمَّ جاء حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بعد هذا بعرفة ليس فيه شيء من المنهيَّات، إنَّما فيه: الأمر لمن لم يجد الإزار أن يلبس السَّراويل، ولمن لم يجد النَّعل أن يلبس الخفَّ، وترك ذكر بقيَّة الملابس، وهذا يُبيِّن لذي لبٍّ أنَّ هذه رخصة بعد نهيٍ؛ حيث رأىٰ النَّبيُّ ﷺ في أيَّام الإحرام المشقَّة والضَّرورة بكثيرٍ من النَّاس إلىٰ السَّراويلات والخفاف، فرخَّص فيهما بدلًا عن الإزار والنَّعل، وأعرض عن ذكر بقيَّة الملابس؛ إذ لا بدل لها؛ لعدم الحاجة إلىٰ البدل منها.

فإنَّ بالنَّاس حاجةً عامَّةً إلىٰ ستر العورة شرعًا، وبهم حاجة عامَّة إلىٰ الاحتذاء طبعًا، فإنَّ الاحتفاء فيه ضرر عظيم ومشقَّة شديدة، خصوصًا علىٰ المسافرين في مثل أرض الحجاز».



الصَّلاة داخل الكعبة

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أوَّل من ولج فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلَّىٰ فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيَّين. متَّفق عليه.

الكلام في «الصَّلاة» داخل الكعبة وفي تعيين المراد به؛ هل المعنىٰ الشَّرعي أو اللغوي؛ لابدّ من مدارسته مع نفي أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للصلاة.

ويمكن أن نُوفِّق بين مثبت الصَّلاة ونافيها؛ بحمل المثبت علىٰ المعنىٰ اللغوي، والنَّافي علىٰ المعنىٰ الشَّرعي، لكن في ألفاظ الحديث ما يمنع ذلك.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «المراد بالصَّلاة: ذات الركوع والسجود المعهودة، لا مجرد الدعاء؛ ولهذا قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بعض الروايات: «ونسيت أن أسأله كم صلَّىٰ؟»، وجاء في «سنن أبي داود» بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: «صلَّىٰ ركعتين».

وأما نفي أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلاة وإثباته الدعاء؛ فلأنَّهم لما دخلوا أغلقوا

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٧٧، ١٧٨).

الباب، واشتغل كلٌّ بالدعاء في نواحٍ من نواحي البيت، والنَّبي ﷺ في ناحية أخرىٰ، وبلال قريب منه، ثم صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ فرآه بلال لقربه، ولم يرَه أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاته خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وأجاز له نفيها مرة عملًا بظنه، وأما بلال فتحقَّقها فأخبر بها. مع أن صلاته كانت بين العمودين؛ فقد يكون أسامة في ناحية من البيت حجبه عن رؤية النَّبي ﷺ، والعمود بينه وبينه، والظلمة الحاصلة بغلق الباب، بخلاف بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنه كان قريبًا منه ﷺ، وفي نحو سِنِّه، وأُسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان عمره إذ ذاك دون العشرين، أو أن تكون صلاته في حال بعثه أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليأتي بالماء لمحو الصور، كما سلف».

وكان دخول النَّبي ﷺ الكعبة في فتح مكة حيث دخل مكَّة مجاهدًا، وليس في حجَّة الوداع، فدخوله ليس من نسك الحجّ والعمرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «دخول الكعبة ليس بفرض، ولا سُنة مؤكدة، بل دخولها حسن، والنَّبي ﷺ لم يدخلها في الحج، ولا في العمرة؛ لا عمرة الجِعْرَانة، ولا عمرة القَضِية، وإنما دخلها عام فتح مكة.

ومن دخلها يستحبُّ له أن يصلي فيها، ويكبِّر اللّه، ويدعوه، ويذكره».

وقريب من هذا الخطأ: اعتقاد البعض أنَّ النَّبي ﷺ قال لأهل مكَّة في حجَّة الوداع: «**أتمُّوا صلاتكم، فإنَّا قوم سفر**»، وهذا إنَّما قاله النَّبي ﷺ في فتح مكَّة

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٤٤، ١٤٥).

بمكَّة حيث كان مجاهدًا، ولم يكن محرمًا بحجّ ولا عمرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لم يأمر النَّبي ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصَّلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنًىٰ: «**أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر**»، ومن حكىٰ ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النَّبي ﷺ أنَّه قال ذلك في غزوة الفتح، لمَّا صلىٰ بهم بمكة.

وأما في حجه؛ فإنه لم ينزل بمكة، ولكن كان نازلًا خارج مكة، وهناك كان يصلي بأصحابه، ثم لما خرج إلىٰ منًىٰ وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلىٰ بمنًىٰ أيام منًىٰ صلُّوا معه، ولم يقل لهم: أتمُّوا صلاتكم فإنا قوم سفر».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «زعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنَّه دخل البيت في حجَّته، ويرىٰ كثير من النَّاس أن دخول البيت من سنن الحجِّ اقتداءً بالنَّبي ﷺ، والَّذي تَدُلُّ عليه سنته أنَّه لم يدخل البيت في حجته ولا عمرته، وإنَّما دخله عام الفتح، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكَّة علىٰ ناقة لأسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حتىٰ أناخ بفناء الكعبة، فدعا عُثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاءه به ففتح، فدخل النَّبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فأجافوا عليهم الباب مليًّا، ثم فتحوه، قال عبد الله: فبادرت

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣٠).

(٢) زاد المعاد (ص٢٧٩).

النَّاس، فوجدتُ بلالًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ الباب، فقلت: أين صلَّىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدَّمين. قال: ونسيتُ أن أسأله كمْ صلَّىٰ.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أبىٰ أن يدخل البيت وفيه الآلهة، قال: فأمر بها فأُخْرِجَت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «**قاتلهم الله! أما والله لقد علموا أنَّهما لم يستقسما بها قطُّ**». قال: فدخل البيت، فكبَّرَ في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه.

فقيل: كان ذلك دُخولين؛ صلَّىٰ في أحدهما، ولم يُصلِّ في الآخر. وهذه طريقةُ ضعفاء النقد، كلما رأوْا اختلافَ لفظ، جعلُوه قِصة أخرىٰ؛ كما جعلوا الإسراء مِرارًا لاختلاف ألفاظه، وجَعَلُوا اشتراءَه مِن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بَعيرَه مِرارًا لاختلاف ألفاظِه، وجعلوا طوافَ الوَداع مرَّتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأما الجهابذة النُّقاد فيرغبُون عن هذه الطريقةِ، ولا يجبُنُون عن تغليط مَنْ ليس معصومًا مِن الغَلَطِ ونسبته إلىٰ الوهم، قال البخاري وغيرُه من الأئمَّة: والقولُ قولُ بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنَّه مثبت شاهَدَ صلاته، بخلاف ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والمقصود: أنَّ دخوله البيت إنَّما كان في غزوةِ الفتح، لا في حَجِّهِ ولا عُمَرِهِ، وفي «صحيح البخاري»، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلتُ لعبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أدخلَ النَّبيُّ ﷺ في عُمْرَتِهِ البَيْتَ؟ قال: لا».

علىٰ كل حال: من رحمة الله بعباده: أنَّ دخول الكعبة ليس نسكًا في الحجّ ولا في

العمرة، لأَنَّه لو كان كذلك ربَّما ازدحم عليه الحجَّاج والمعتمرون، والمكان محدود جدًّا لا يستوعبهم، فيصيبهم بسبب ذلك الحرج.

ومن أراد أن يصلِّي في الكعبة فإنَّه يمكنه أن يصلي في الحجر؛ لأنَّه من البيت، وهذا ما حصل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سألت النَّبي ﷺ أن تدخل البيت؛ فأمرها أن تُصَلِّي في الحِجْر ركعتين.





الرَّمَل في الطَّواف

الحاجُّ في طواف القدوم أو المعتمر يطوف بالبيت سبعًا، يرمل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج: ٢٩]، وروىٰ مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ لما قدم مكة، أتىٰ الحجر فاستلمه؛ فرمل ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا.

قال العلامة هشام بن أحمد الوقَّشِيُّ الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الرَّمَلُ: سَيْرٌ سريع كالخَبَبِ ودون الهرولة».

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أمَّا الرمل فهو المشي خببًا، يشتدُّ فيه دون الهرولة قليلًا، وأصله أن يحرِّك الماشي منكبيه لشدَّة الحركة في مشيه. هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت، وأما الأربعة الأشواط في الطواف تتمَّة السبعة فحكمها المشي المعهود بالرفق.

وهذا أمر مجتمع عليه أنَّه كذلك ينبغي للحاجِّ والمعتمر أن يفعلها في طوافه بالبيت، يرمل ثلاثة ويمشي أربعة».

ورَمَل النبي ﷺ وأصحابه في عمرة القضاء كان نسكًا وجهادًا؛ لأنَّ المشركين

---

(١) التعليق علىٰ الموطأ (١/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) فتح البرِّ (٨/ ٤٩٢).

قالوا: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمَّىٰ يثرب. فأمر النبيُّ ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة الأولىٰ، وأن يمشوا ما بين الركنين، قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. رواه البخاري ومسلم.

وصار الرمل نسكًا في العمرة والحجِّ في طواف القدوم؛ لأنَّ النبي ﷺ فعله في حجة الوداع، ورمل الأشواط الثلاثة الأولىٰ كاملة.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «إنَّ الرمل مأخوذ عنه، محفوظ في حجَّته التي حجَّها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ، فرمل رسول الله ﷺ في حجته ثلاثة أشواط كملًا، ومشىٰ أربعًا في حجَّة الوداع، ولا مشرك ينظر إليه حينئذ».

ومع الزحام إذا لم يمكن الرمل مع الطواف بالقرب من الكعبة، فإذا أمكن مع البعد؛ فهذا أفضلُ من الطواف بالقرب من الكعبة بلا رمل.

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «لو فات الرمل بالقرب لزحمة؛ فالرمل مع بعدٍ أولىٰ؛ لأنَّ فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها؛ فكان تقديم ما يتعلَّق بنفسها أولىٰ».

وقد يمنع الزحام الحاجَّ أو المعتمر من الرَّمل؛ فهذا لا شيء عليه، ومن علم الله منه رغبته في أداء السنَّة في المشاعر كلها ما أمكنه؛ كتب له أجره، ومن ترك الرمل نسيانًا أو تهاونًا أو جهلًا؛ فلا شيء عليه؛ لأنَّه قد أتىٰ بالطواف، والرمل

(١) فتح البَرِّ (٨/ ٤٩٤).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٠٨).

سنَّة ليس في تركه فدية.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قد جاء عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نصًّا فيمن ترك الرمل؛ أنَّه لا شيء عليه، وهو قول: عطاء، وابن جريج، والشافعي فيمن اتبعه، وقول الأوزاعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور؛ كلهم يقول: لا شيء عليه في ترك الرمل. وهو أولىٰ ما قيل في هذا».

وتكلَّم العلماء في أصناف من لا يُشرع لهم الرَّمل؛ فقال العلَّامة ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أجمعوا أنَّه لا رَمَل علىٰ النساء في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة، وكذلك أجمعوا أنَّه لا رمل علىٰ من أحرم بالحجِّ من مكة من غير أهلها؛ لأنَّهم رملوا في حين دخولهم مكة حين طافوا للقدوم.

واختلفوا في أهل مكة هل عليهم رمل؟

فكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لا يراه عليهم، واستحبَّه مالك والشافعي للمكي.

وعلة من لم يرَ الرمل للمكي أنَّه من سُنَّة القادم، وليس المكي بقادم. وعلة من استحبَّه للمكي في طواف الإفاضة؛ لأنَّه طواف ينوب عن طواف القدوم وطواف الإفاضة، فاستحب له الرمل ليأتي بسُنَّة هي في أحد الطوافين، فتتم له السُّنَّة في ذلك، كما أنَّه يسعىٰ بين الصفا والمروة في طواف الإفاضة، وغير المكي لا يسعىٰ بين الصفا والمروة إلا مع طواف الدخول».

---

(١) فتح البَرِّ (٨/ ٤٩٧).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٨٨، ٢٨٩).

وفقه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يظهر منه أنَّه يعتقد أنَّ الرمل كان جهادًا وليس نسكًا، ففي الصحيحين عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أرأيت هذا الرَّمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومَشْي أربعة أطواف، أسُنَّةٌ هو؟ فإنَّ قومك يزعمون أنَّه سُنَّة!

قال: فقال: صدقوا، وكذبوا. قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟

قال: إنَّ رسول الله ﷺ قدم مكَّة، فقال المشركون: إنَّ محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهُزال. وكانوا يحسدونه. قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثًا، ويمشوا أربعًا.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كذبوا» علىٰ لغة أهل الحجاز، يريد: أخطئوا.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «هذا الذي قاله من كون الرمل ليس سُنَّة مقصودة؛ هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم؛ فقالوا: هو سُنَّة في الطوافات الثلاث من السبع، فإن تركه؛ فقد ترك سنَّة، وفاتته فضيلة، ويصحُّ طوافه، ولا دم عليه».

علىٰ كل حال: الصواب في موافقة جماعة الصحابة، وهو الموافق للسنَّة، ففي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكَّة إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط.

وما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تعليل منه لسبب فعل الرمل، وهو إغاظة

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٧٩٩).

الكافرين في عمرة القضاء، وإظهار قوَّة المسلمين، وإرغام للكافرين الذين صدُّوا النبي ﷺ وأصحابه عن البيت، وبيان أنَّ النبي ﷺ وأصحابه هم أولياء البيت الحرام، وأولىٰ به من المشركين، وهذا المعنىٰ تمَّ التذكير بنعمة الله فيه في حجَّة الوداع؛ إذ رمل النبي ﷺ وأصحابه في الأشواط الثلاثة كلها في طواف القدوم، وصار نسكًا تؤديه الأمَّة تعبدًا لله، واستذكارًا لجهاد الصحابة في إقامة الدين.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فلما حجَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حجة الوداع في العاشرة؛ رمل من الحجر إلىٰ الحجر، وذلك متأخِّر؛ فوجب الأخذ به، ونسخ ترك الرمل، وتبين بذلك أنَّ المشي بين الركنيين اليمانيين في الأشواط الثلاثة منسوخ».

واستلم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الحجر، وأبان أنَّ فعله عبادة، وليس تبركًا بحجر لا ينفع ولا يضر، ورمل وأبان أنَّ فعله عبادة محكمة باقية وإن زال سببها؛ ففي «الصحيحين» أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ استلم الحجر وقال: «أمَا والله، إني لأعلم أنَّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك»، ثُمَّ قال: «وما لنا وللرَّمل؟! إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله»، ثم قال: «شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحبُّ أن نتركه».

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أما قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لقد علمت أنَّك حجر، لا تضر ولا تنفع»، فأراد به بيان الحثِّ علىٰ الاقتداء برسول الله ﷺ في

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٠٢).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٨٠٢).

تقبيله، ونبَّه علىٰ أنَّه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنَّما قال: «وإنَّك لا تضرُّ ولا تنفع»؛ لئلَّا يغتَرَّ بعض قريبي العهد بالإسلام، الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها، ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها».

ثم قال[١]: «فبيَّن أنَّه لا يضرُّ ولا ينفع بذاته، وأنَّه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا في الموسم؛ ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «بيَّن أنَّ العبادةَ قد تُشرع أولًا لسبب، ثم يزول ذلك، ويجعلها الله سبحانه عبادة وقربة، كما قد روي في الرمل، والاضطباع، والسعي بين الصفا والمروة».

وقال أيضًا[٣]: «وكان هذا - الرمل - في عمرة القضية، ثم اعتمر رسول الله ﷺ بعد ذلك عمرة الجعرانة ومكة دار إسلام، ثم حجَّ حجة الوداع وقد نفىٰ الله الشِّرك وأهلَهُ، ورمل من الحَجَر إلىٰ الحجر، فكان هذا آخر الأمرين منه؛ فعُلم أنَّ الرَّمل صار سنَّةً».



(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٨٠٢)، باختصار.

(٢) شرح العمدة، كتاب المناسك (٢/ ٤٢٢).

(٣) شرح العمدة، كتاب المناسك (٢/ ٤٤١).



الاضطباع في الطَّوافِ

الاضطباع سنة في طواف القدوم في أشواطه السَّبعة كلِّها؛ فعن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ. رواه أبو داود[١].

وعن يعلىٰ بن أميَّة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ طاف مضطبعًا. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٢].

والاضطباع يكون في طواف القدوم، ولا يضطبع في ركعتي الطَّواف، ولا في السعي.

قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: «الاضطباع أن يشتمل بردائه علىٰ منكبه الأيسر، ومن تحت منكبه الأيمن، حتَّىٰ يكون منكبه الأيمن بارزًا حتىٰ يكمل سُبْعَه.

فإذا طاف الرجل ماشيًا، لا علة به تمنعه الرمل؛ لم أحب أن يدع الاضطباع مع دخوله الطواف.

وإن تهيَّأ بالاضطباع قبل دخوله الطواف فلا بأس».

---

(١) قال ابن جماعة الكناني: «إسناده صحيح»، هداية السالك (٢/ ٨٠٦).

(٢) جامع الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا، (ص ٢١٣).

(٣) الأم (٣/ ٤٤٤).

وقال الشافعيُّ أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنْ تَرَكَ الاضطباع في بعض السَّبْع اضطبع فيما بقي منه.

وإن لم يَضْطَبِعْ بحالٍ كرهته له، كما أكره له ترك الرَّمَل في الأطواف الثلاثة، ولا فدية عليه ولا إعادة».

ومشروعية الاضطباع في معنىٰ الرمل أظهر بها الصحابة قوَّتهم وعبوديتهم لله، تكذيبًا للمشركين الذين زعموا أنَّ الصحابة قد وهنتهم حمَّىٰ يثرب؛ فرمل الصحابة ليظهروا قوَّتهم، واضطبعوا ليرىٰ الكفار صحَّة أبدانهم[2].

قال ابن جماعة الكناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قال بعض العلماء: إنَّ الحكمة في بقاء مشروعيته بعد زوال العلَّة: تَذَكُّرُ ما أنعم الله تعالىٰ به علىٰ المسلمين من العِزِّ، والكثرة بعد القِلَّة، والقوة بعد الضَّعف؛ فيكون ذلك باعثًا علىٰ الانقياد، ويحصل به تعظيم الأولين؛ لما كانوا عليه من احتمال المشاقِّ في امتثال أمر الله تعالىٰ، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس فيه».

والاضطباع سنَّة في قول العلماء كافَّةً إلَّا مالك، والحجَّة في قول كافَّة العلماء؛ فإنَّه هو الذي جاءت به السنَّة.

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «روينا عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه

---

(١) الأم (٣/ ٤٤٤).

(٢) هداية السالك (٢/ ٨٠٢).

(٣) هداية السالك (٢/ ٨٠٣، ٨٠٤).

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٢٧٠).

لما دخل رسول الله ﷺ علىٰ قريش واجتمعت نحو الحجر، اضطبع رسول الله ﷺ.

وممن رأىٰ ذلك عبد الرحمن بن الأسود، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وكل من لقيته من أصحابنا، إلَّا مالك؛ فإنَّه قال: لم أسمع أحدًا من أهل العلم ببلادنا يذكر أنَّ الاضطباع سنَّة.

قال أبو بكر: بالقول الأوَّل أقول».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال مالك: ليس الاضطباع بسُنَّة. وقال: لم أسمع أحدًا من أهل العلم ببلدنا يذكر أنَّ الاضطباع سُنَّة. وقد ثبت بما روينا أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه فعلوه، وقد أمر الله تعالىٰ باتِّباعه، وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد روىٰ أسلم، عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه اضطبع ورمل، وقال: ففيم الرَّمَلُ، ولِمَ نُبدي مناكبنا، وقد نفىٰ الله المشركين؟ بلىٰ، لن ندع شيئًا فعلناه علىٰ عهد رسول الله ﷺ. رواه أبو داود.

وإذا فرغ من الطواف سَوَّىٰ رداءه؛ لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة.

وقال الأثرم: إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها، سَوَّىٰ رداءه.

والأول أولىٰ؛ لأنَّ قوله: طاف النبي ﷺ مضطبعًا. ينصرف إلىٰ جميعه.

ولا يضطبع في غير هذا الطَّواف، ولا يضطبع في السَّعْي.

وقال الشافعي: يضطبع فيه؛ لأنه أحد الطوافين، فأشبه الطواف بالبيت.

---

(١) المغني (١/ ٧١٧).

ولنا أنَّ النبي ﷺ لم يضطبع فيه، والسنة في الاقتداء به. قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئًا.

والقياس لا يصحُّ إلَّا فيما عُقِلَ معناه، وهذا تَعَبُّدٌ محض».





العموم والخصوص في ألفاظ الطواف والسعي والرمل

في اصطلاح بعض الصَّحابة يسمُّون السَّعي طوافًا، ويسمُّون الرَّمل سعيًا،

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «ليس علىٰ النِّساء سعي بالبيت ولا بين الصَّفَا والمروة».

قال أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «المراد بالسعي في هذا الحديث: الرمَل. والباء في «بالبيت» للإلصاق والملابسة؛ أي: ألصق سعيه بالبيت والتبس به، أو لأنَّه أعطىٰ سعىٰ معنىٰ طاف، وطاف يتعدَّىٰ بالباء.

والَّذي ذهب إليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النساء لا رمل عليهن، ولا اضطباع، ولا سعي بين الصفا والمروة، وإنما عليهن المشي موضع سعي الرجال؛ لأنَّ معنىٰ السعي معدوم فيهن، ولأنَّ ذلك يقدح في سترهنَّ، وهذا بإجماع أهل العلم.

قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم قال رجل: قال مجاهد: قال: «رأتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النساء يسعين بالبيت، فقالت: ما لكن فينا أسوة؟! ليس عليكن سعي»».

---

(١) الشَّافي في شرح مسند الشَّافعي (٣/ ٤٨٣).

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معلِّقًا علىٰ أثر ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(١)]: «هذا قول أهل العلم؛ أنَّه لا رمل علىٰ المرأة في الطَّواف ولا اضطباع، ولا سعي في الطَّواف بين الصَّفا والمروة، إنَّما عليها المشيُ علىٰ العادة».

وقال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «اتفق العلماء علىٰ أن الرمل لا يُشرع للنساء كما لا يُشرع لهن شدَّة السعي بين الصفا والمروة، كذا نقله النووي في «شرح مسلم»، وسبقه إليه ابن المنذر.

نعم؛ لو كانت ليلًا في خلوة لم يمنع استحباب الرمل لها، كما قيل بمثله في السعي وإن لم يُصرحوا به».

وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يتجوَّز في ألفاظه؛ فكما أنَّه سمَّىٰ الرمل سعيًا، فقد سمَّىٰ السَّعي بين الصَّفَا والمروة طوافًا.

قال عمرو بن دينار: سألنا ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أيقع الرَّجل علىٰ امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصَّفا والمروة؟

قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا ثم صلَّىٰ خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصَّفا والمروة، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. رواه البخاري[(٣)].

---

(١) شرح السُّنَّة (٧/ ١٢٠).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٠٩).

(٣) كتاب الحجّ، باب صلىٰ النَّبي ﷺ لسُبُوعه ركعتين ص٢٦٣.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قوله: «وطاف بين الصفا والمروة» فيه تجوّز؛ لأنَّه يُسمىٰ سعيًا لا طوافًا؛ إذ حقيقة الطَّواف الشَّرعيَّة فيه غير موجودة، أو هي حقيقة لغوية».

ويُطلق الطَّواف ويُراد به مجموع الطَّواف والسَّعي، أو قد يُقال: يُراد به مجموع النُّسك كلّه، فهو من تسمية العبادة ببعض أجزائها، والطَّواف أهم وأفضل وآكد أركان العمرة؛ فلذلك يُعبّر به للدَّلالة عليها، كما يُقال نظيره في الصَّلاة؛ فتُسمَّىٰ تسبيحًا.

ففي الصَّحيحين من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** أهلّ النَّبي ﷺ بالحجّ، وليس مع أحد منهم هدي، غير النَّبي ﷺ وطلحة، وقدم عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من اليمن، فقال: أهللت بما أهلّ به النَّبي ﷺ. فأمر النَّبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا، ثم يُقصِّروا، وأن يحلُّوا.

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قوله: «فيطوفوا» يريد: واسعوا، لما علم أنَّه لابد من السَّعي في العمرة، وإنَّما ترك ذلك للعلم به، ويحتمل أن يكون عبّر بالطَّواف والسَّعي؛ فإنَّ السَّعي يُسمَّىٰ طوافًا، قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]».

والمقصود من هذا: أن يُميِّز طالب العلم في أحكام الحجِّ والعمرة فقهَ ألفاظ

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٨٥).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣١٣).

الطَّواف والسَّعي، بحسب ما يقتضيه معناه في سياقه الذي استُعمل فيه؛ لئلَّا تختلط عليه الأحكام.

من ذلك: إزالة الإشكال في توجيه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: طاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجِّهم، وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «الصواب أن الطواف الذي أخبرت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفرَّقت به بين المتمتع والقارن؛ هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يُضيفوا إليه طوافـًا آخر يَوم النحر، وهذا هو الحقُّ، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافـًا آخر بعد الرجوع مِن مِنَىٰ للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قولُ الجمهور.

وتنزيل الحديثِ علىٰ هذا موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي ﷺ: «**يَسَعُكِ طَوافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، وكانت قارنة، ويوافق قول الجمهور».

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «لكن يُشكِلُ عليه حديث جابرٍ الذي رواه

(١) زاد المعاد (ص٢٧١).

(٢) زاد المعاد (ص٢٧١)، باختصار.

مسلم في «صحيحه»: لم يطف النبيُّ ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافَه الأول.

يقال: مراد جابر مَن قرن مع النبي ﷺ وساق الهَدْي: كأبي بكرٍ وعمر وطلحة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذوي اليسار؛ فإنهم إنما سَعَوْا سعيًا واحدًا، وليس المراد به عمومَ الصحابة».





رميت بعدما أمسيت

المساء يُطلق في لغة العرب علىٰ ما بعد الزوال، **قال الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال إسماعيل - المالكي -: وحديث عكرمة يدلّ علىٰ أنَّ الرَّجل رمىٰ بالعشيّ؛ لأنَّه حكىٰ أنَّ النَّبي ﷺ سُئل يومئذ، فعُلم أن المسألة كانت في اليوم.

قال: والظَّاهر أيضًا في قوله: بعدما أمسيت؛ يدلُّ علىٰ العشي؛ لأنَّه الغالب في كلام النَّاس».

علىٰ كل حال: الرَّمي يوم النَّحر يختلف حكمه عن الرَّمي أيَّام التَّشريق، دلَّ علىٰ ذلك حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النَّحر ضُحًىٰ، وأمَّا بعد ذلك فبعد زوال الشَّمس. رواه مسلم.

قال العلَّامة العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قال مالك: وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول: لا تُرمىٰ الجمار في الأيام الثلاثة حتَّىٰ تزول الشمس.

قلت: لا خلاف في ذلك، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء: يعيد رميها بعد الزوال. وقال ابن حبيب عن مالك: هو كمن لم يرمِ. وقال أبو جعفر محمَّد بن عليٍّ: رمي الجمار من طلوع

(١) فتح البرّ (٩/ ٦٤).

(٢) نُخب الأفكار (١٠/ ٦٠، ٦١).

الشمس إلىٰ غروبها. وقال الكاساني: أمَّا وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي؛ فبعد الزوال، حتىٰ لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وروي عنه أن الأفضل أن يرمي اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمىٰ قبله جاز، فإن أخّر الرمي فيهما إلىٰ الليل فرمىٰ قبل طلوع الفجر؛ جاز ولا شيء عليه، وإذا رمىٰ في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال فأراد أن ينفر من منًىٰ إلىٰ مكة؛ فله ذلك، والأفضل ألَّا يعجل، بل يتأخر إلىٰ آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث منها، فيستوفي الرمي في الأيام كلها ثم ينفر.

وأما وقت الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي؛ فالوقت المستحبُّ له بعد الزوال، ولو رمىٰ قبله يجوز عند أبي حنيفة خلافًا لهما، وهما يحتجَّان بالحديث المذكور، ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: «إذا انتفج النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي»، والظاهر: أنَّه قال سماعًا عن رسول الله ﷺ؛ إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصًا من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بهذا الحديث، أو يُحمل فعله في اليوم الأخير علىٰ الاستحباب، ولأنَّ له أن ينفر قبل الرمي، ويترك الرمي في هذا اليوم رأسًا، فإذا جاز له ترك الرمي أصلًا فلأنْ يجوز له الرمي قبل الزوال أولىٰ. انتهىٰ.

قلت: حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أخرجه البيهقي من حديث طلحة بن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «إذا انتفج النهار من

يوم النفر الآخر؛ فقد حلَّ الرمي والصدر».

قلت: طلحة بن عمرو؛ واهٍ، ومعنىٰ «انتفج» بالفاء والجيم: ارتفع».

وهنا لابدّ من تحرير موضع ووقت سؤال الصَّحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للنبيِّ ﷺ؛ لنستفيد من ذلك الأحكام الدَّالة عليه من جواب النَّبي ﷺ لسؤاله.

طبعًا يمكن أن يُستفاد من بعض ألفاظ الأحاديث والرِّوايات بيان المراد بقول الصَّحابي «أمسيت»؛ كما في رواية أنَّ النَّبي ﷺ «واقف عند الجمرة» فيكون المراد به النَّهار؛ فإنَّه الوقت الَّذي رمىٰ فيه الجمرة، ولا يَرِدُ علىٰ هذا أنَّه ربما سأله وهو واقف عند الجمرة في غير وقت رميها؛ فإن هذا بعيد، فالنَّبي ﷺ أتىٰ الجمرة لأنَّ رميها نسك ولم يأتها للتَّنزّه، ولم يكن وقوفه عندها أيضًا انتظارًا للرّفقة للوداع؛ فإنَّ دلالة الحال لا تدلّ علىٰ ذلك.

وأشهرُ ما عُرف من سؤالات الصَّحابة للنبي ﷺ عن مناسك الحجّ ما دلَّت عليه أعماله والأنساك فيه؛ وهو يوم النَّحر، فالأعمال تُعيّن الزّمان والمكان، فالحلق والذَّبح من أعمال يوم النَّحر، بقي الرَّمي وهو متعيِّن في يوم النَّحر أو أيَّام التَّشريق، وحينئذ نحتاج إلىٰ ترجيح التعيين.

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ وقف في حجَّة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح، ولا حرج**».

وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارمِ، ولا حرج**»، فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ، إلَّا قال: «**افعل، ولا حرج**»، متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لم يذكر المصنِّف في روايته موضع وقوفه ﷺ وسؤال النَّاس إياه فيه، ولم يعيّنه البخاري في روايته لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعيّنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه في حال خطبته بمنًىٰ؛ ذكره في كتاب العلم من صحيحه، وفي رواية له هنا أنَّه يوم النحر، وكانت بمنًىٰ كما ذكره من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفي رواية له: أنَّه كان واقفًا علىٰ ناقته.

ورواه مسلم - أعني حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **- بألفاظ:**

أحدها: «أن النَّبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل».

ثانيها: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بمنًىٰ، للناس يسألونه».

ثالثها: «وقف رسول الله ﷺ علىٰ راحلته، فطفق ناس يسألونه».

رابعها: «وهو واقف عند الجمرة».

وجمع بعضهم بين هذه الرِّوايات بأنَّه موقف واحد عند الجمرة.

والصواب: ما أبداه القاضي عياض احتمالًا؛ أن ذلك في موضعين:

أحدهما: أنَّه وقف علىٰ راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: خطب. وإنما فيه: «وقف» و«سُئل».

والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر، وقف للخطبة فخطب، وهي إحدىٰ خطب الحج الأربع المشهورة؛ يُعلِّمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٤١ - ٣٤٣).

قلت: ورواية ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **في الصَّحيحين:** «رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج»**، يدلُّ علىٰ أن السؤال وقع ليلًا، أو في يوم القرِّ، وهو أوَّل أيام التشريق**».

علىٰ كل حال يمكن أن يقال: «رميت بعدما أمسيت» يتعيّن أن يكون يوم النَّحر؛ لأنَّه رمىٰ بعد الزَّوال، ولم يرم بعد طلوع الشَّمس؛ كما فعل النَّبي ﷺ وأصحابه، من أجل هذا سأل النبي ﷺ.

ورمي جمرة العقبة يوم النحر يخالف رمي الجمار أيَّام التَّشريق في التَّوقيت وفي العدد؛ حيث ترمىٰ الجمار الثَّلاثة في أيَّام التَّشريق، وفي يوم النَّحر لا ترمىٰ إلَّا جمرة العقبة.





قتل الكلب العقور

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أنَّ رسول الله** ﷺ **قال: «خمسٌ من الدَّوابِّ كُلُّهن فاسق، يُقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»** متَّفق عليه.

ولمسلم: «يُقتل في الحلِّ والحرم».

قال العلَّامة أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «مالكٌ والشافعيُّ يريان أن التحريم متعلِّق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها، وأنَّهَا إنما ذُكرت لينبّه بها علىٰ ما شَرَكَها في العلة؛ لكنهما اختلفا في العلة؛ ما هي؟

فقال الشافعي: العلَّةُ أن لحومها لا تُؤكل، وكذلك كلُّ ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها.

ورأىٰ مالك: أن العلة كونها مضرَّة، وأنَّه إنما ذكر الكلب العقور لينبّه به علىٰ ما يضر بالأبدان علىٰ جهة المواجهة والمغالبة.

وذكر العقرب لينبّه بها علىٰ ما يضر بالأجسام علىٰ جهة الاختلاس.

وكذلك ذكر الحدأة والغراب للتنبيه علىٰ ما يضرُّ بالأموال مجاهرةً.

وذكر الفأرة للتنبيه علىٰ ما يضرُّ بالأموال اختفاءً».

---

(١) المُعلِم بفوائد مسلم (٢/ ٥١).

وقال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلفوا في الكلب العقور؛ فقيل: هو الإنسيُّ المتَّخَذ. وقيل: هو كلُّ ما يعدو؛ كالأسد والنَّمر. واستدلَّ هؤلاء بأنَّ الرَّسول ﷺ لمَّا دعا علىٰ عتبة بن أبي لهبٍ بأن يُسلِّط الله عليه كلبًا من كلابه؛ افترسه السَّبع؛ فدلَّ علىٰ تسميته بالكلب. ورجَّح الأوَّلون قولهم: بأنَّ إطلاق اسم الكلب علىٰ غير الإنسيِّ المتَّخَذ: خلاف العرف.

واللَّفظة إذا نقلها **أهل العرف** إلىٰ معنًىٰ؛ كان حملها عليه أولىٰ من حملها علىٰ **المعنىٰ اللُّغويِّ**».

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قال ابن القصَّار: والحجَّةُ علىٰ أبي حنيفة: أن الكلب العقور اسم لكل ما يتكلَّب من أسد أو نمر أو فهد، فيجب أن يكون جميع ما يتناوله هذا الاسم داخل تحت ما أبيح للمحرم قتله. وقد روىٰ زيد بن أسلم عن عبد ربه، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: الكلب العقور: الأسد. وقال ﷺ في عتبة بن أبي لهب: «**اللهم سلِّط عليه كلبًا من كلابك**»، فعدا عليه الأسد فقتله.

فإذا أباح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قتل الكلب العقور لخوف عقه وضرره، فالسبع الذي يفترس ويقتل أعظم وأولىٰ؛ لأنَّه لا يجوز أن يُمنع من قتله مع إباحة قتل ما هو دونه، ولما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**خمس فواسق يقتلن**»، فسماهن فواسق؛ لفسقهنَّ وخروجهنَّ لما عليه سائر الحيوان؛ لما فيهن من الضرر؛ فأباح قتلهن لهذه

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١٢١٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٩١، ٤٩٢).

العلَّة، كان الضرر الذي في الأسد والنمر والفهد أعظم؛ فهو بالفسق وإباحة القتل أولىٰ؛ لأنَّه إذا نصَّ علىٰ شيء لضرره، فإنما نبّه بذلك علىٰ أن الجنس الذي هو أكثر ضررًا أولىٰ بذلك.

كما ذكر الحية والعقرب، فنبّه بهما علىٰ ما هو أعظم ضررًا من جنسهما، ونصَّ علىٰ الفأرة، ونبه علىٰ ما هو أقوىٰ حيلة من جنسها، ونص علىٰ الغراب والحِدَأة؛ لأنَّهما...[1]، ويأخذان أزواد النَّاس، فكذلك نصَّ علىٰ الكلب لينبّه به علىٰ ما هو أعظم ضررًا منه، وأجاز مالك قتل الأفعىٰ، وهي داخلة عنده في معنىٰ الكلب العقور، والكلب العقور عنده صفة، لا عين مسمَّاة».

وقال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، وإن قتله فداه، ولا خنزيرًا ولا قردًا ممَّا لا ينطلق عليه اسم كلب. إذ جعل الكلب صفةً لا اسمًا، قال: وهو قول العلماء كافَّة؛ أنَّه لا يختصُّ بالكلب نفسه، ولا من الطير ذوات المخالب سوىٰ ما ذكر، ورأىٰ أن لفظ الكلب لا يختص بالإنسي، وأنَّه ينطلق علىٰ كل عادٍ مفترس غالبًا؛ كالسباع والنُّمور، والفهد والذئب، ووافقه أكثر العلماء علىٰ أنَّه لم يُرِدْ بالكلب المسمَّىٰ به عرفًا، بل كل ما ينطلق هذا الاسم من السباع العادية المفترسة، وهو قول الثوري وأحمد وابن عيينة وزيد بن أسلم، وإليه نحا الشافعيُّ، ثم نقل عن أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن

---

(١) يكثران، قاله محقق الكتاب.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٤٦، ١٤٧).

صالح والأوزاعي أنَّه يقصر اسم الكلب علىٰ العرفي، وقالوا: الذئب مثله. وحمل زفر الكلب علىٰ الذئب وحده كما سلف.

قال: ونحا ابن القصار في تفسير المذهب إلىٰ أن المراد بتعيين هذه الفواسق التنبيه علىٰ ما شابهها في الأذىٰ، وقاسوا علىٰ الكلب العقور سائر ما يتعدىٰ للافتراس من السباع، وعلىٰ الحدأة والغراب ما في معناهما وإنما خُصَّا لقربهما من النَّاس، ولو وُجد ذلك من الرخم والسنور لكانت مثلها، وبالفأرة ما ضرره مثلها وأشد منها كالوزغ، وبالعقرب علىٰ الزنبور، وبالحية والأفعىٰ علىٰ ما أشبههما من ذوات السموم المهلكات».

ورجَّح بعض العلماء أنَّ «الكلب» هو ما تعارفه النَّاس في نعتهم، وأنَّه ليس الأسد.

قال الحافظ العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قد وجدنا عن النَّبي ﷺ نصًّا صريحًا يدفع ما ذكره أهل المقالة الأولىٰ من قولهم: الكلب العقور هو الأسد، وكل عقور من السباع؛ محتجِّين بقول أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بيان ذلك: أن الضبع سبع؛ لأنَّ السبع حيوان مفترس جارح، فكذلك الضبع يفترس ويجرح غالبًا، والنَّبي ﷺ لم يبح قتلها في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجعلها من جملة الصيود، وأوجب علىٰ قاتلها الجزاء؛ فدلَّ ذلك علىٰ أن الكلب ليس هو السبع، وكان هو الَّذي يعرفه النَّاس ويعهدونه، لا كما ذهب إليه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

علىٰ كل حال: أسماء هذه الأعلام الخمس الَّتي ذكرها النَّبي ﷺ «مفهوم

---

(١) نُخب الأفكار (٩/ ٢٨٤).

اللَّقب» مقصود أوصافها وعللها الَّتي أوجبت حكم قتلها، وهو الفسق المؤذي للنَّاس «**خمس فواسق**»، قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الكلب العقور هو الكلب المعروف، وإنما أُبيح قتله؛ لأنَّ من شأنَّه العدو علىٰ النَّاس وعقرهم ابتداءً من حيث الغالب، ولا يكاد يهرب من بني آدم، حتىٰ إن الأسد أو الذئب أو الفهد أو النمر إذا عدا علىٰ المحرم فله أن يقتله، وليس عليه شيء».

وأمَّا الضَّبع فقد جاء فيه نصٌّ خاص يمنع أن نجري فيه عموم حديث «**خمس يقتلن في الحلّ والحرم**»، فدلالة الخاص نصٌّ في المسألة، وهي أقوىٰ ومقدمة علىٰ دلالة المفهوم المستفاد من النَّصِّ العام، وهذا كتخصيص إباحة أكله من عموم النَّهي عن أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع.



(١) نُخب الأفكار (٩/ ٢٨٢).



الإحرام بالحج يوم التروية

يوم الثامن من ذي الحجَّة يُسمىٰ يوم التَّروية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «يوم الثامن من ذي الحجَّة، وسُمي التروية - بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية -؛ لأنَّهم كانوا يروون فيها إبلهم، ويتروُّون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «يوم التروية، ويُقال له: يوم منًىٰ؛ لأنَّه يُسار فِيه إليها».

يُستحب للمتمتِّع الذي قضىٰ نسك عمرته أن يُحرم بالحج يوم التروية، وكذلك المكي إذا أراد الحج[(٣)]، والمفرد والقارن إذا لم يُحرما قبل ذلك؛ قال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من كان منكم ليس معه هَدْيٌ، فليَحِلَّ وليجعلها عمرة**»؛ فحلَّ الناس كلُّهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه

(١) فتح الباري (٣/ ٥٠٧).

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٥٥٩).

(٣) قال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لا يهل أحد من مكة بالحج حتىٰ يريد الرواح إلىٰ منًىٰ»، فتح الباري (٣/ ٥٠٧).

الهدي، فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلىٰ منًىٰ فأهلُّوا بالحجِّ، وركب النبي ﷺ فصلَّىٰ بها: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلًا حتىٰ طلعت الشَّمس، فأمر بِقُبَّةٍ من شعر تُضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

والنبي ﷺ وأصحابه أحرموا بالحجِّ في الرابع من ذي الحجة؛ كما في الصحيحين من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبعد أنْ أدَّىٰ المتمتِّعون عمرتهم وتحللوا، وطاف النبي ﷺ والصحابة القارنون معه طواف القدوم؛ ذهبوا إلىٰ الأبطح شرقي مكَّة، ونزلوا هناك.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أقام هنالك بقية يوم الأحد، ويوم الاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، حتىٰ صلَّىٰ الصبح من يوم الخميس، وكلُّ ذلك يُصلِّي بأصحابه هنالك، ولم يَعُدْ إلىٰ الكعبة من تلك الأيَّام».

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ يوم التروية بمنًىٰ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

قال العلَّامة أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قوله: «وركب النبيُّ ﷺ إلىٰ منًىٰ، فصلَّىٰ بها: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر»؛ يعني: أنه صلَّىٰ كلَّ صلاة في وقتها غير مجموعة».

وهذا يفيد أنَّ الجمع ليس من السنة اللازمة للمسافر كالقصر، وأنَّ المسافر

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ٥٥٥، ٥٥٦).

(٢) المفهم (٣/ ٣٣١).

إذا كان نازلًا، ولم يجدَّ به السير، ولم يرد الأخذ بالسير؛ فإنَّه لا يجمع بين الصلوات، وإنَّما يُصلِّي كل صلاة لوقتها، وقد تعتري أحوال المسافر أحيانًا عوارض يجمع فيها الصلاة لسبب أو عذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتبًا، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال.

ومن اهتدىٰ للفرق بين المشروعات الرَّاتبة والعارضة؛ انحلت عنه هذه المشكلات كثيرًا».

والنبيُّ ﷺ وأصحابه خرجوا من مكَّة إلىٰ منًىٰ يوم التروية قبل الزوال، وصلوا الظهر بمنًىٰ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «كان يُصلِّي مدَّة مقامه بمكة إلىٰ يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكَّة، فأقام بظاهر مكَّةَ أربعة أيَّام يقصر الصلاة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فلما كان يوم الخميس ضُحًىٰ توجَّه بمن معه من المسلمين إلىٰ منًىٰ، فأحرم بالحجِّ من كان أحلَّ منهم من رحالهم، ولم يدخلوا إلىٰ المسجد فأحرموا منه، بل أحرموا ومكَّة خلف ظهورهم، فلمَّا وصل إلىٰ منًىٰ نزل بها، وصلَّىٰ بها الظهر والعصر وبات بها، وكان ليلة الجمعة، فلمَّا طلعت الشمس سار منها».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٠٤).

(٢) زاد المعاد (٢٥٧، ٢٥٨).

والسنَّة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال؛ قال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قدمنا مع رسول الله ﷺ فأحللنا، حتىٰ كان يوم التروية، وجعلنا مكة منًّا بظهر، لبَّيْنا بالحج. ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به.

وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أمرنا رسول الله ﷺ لمَّا أحللنا أن نُحْرِمَ إذا توجهنا إلىٰ منًىٰ، وأهللنا من الأبطح.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ركب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قاصدًا إلىٰ منًىٰ قبل الزَّوالِ».

وقال[2]: «وأحرم الذين كانوا قد حلُّوا بالحجِّ من الأبطح حين توجهوا إلىٰ منًىٰ، وانبعثت رواحلهم نحوها».

وإذا كان النبيُّ ﷺ أمر أصحابه بالإحرام من الأبطح إذا توجهوا إلىٰ منًىٰ، والنبيُّ ﷺ صلَّىٰ الظهر بمنًىٰ، كما في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فهذا يدل علىٰ أن الصحابة أحرموا بالحجِّ قبل الزَّوال.

وفي قول جابر: «حتىٰ كان يوم التروية وجعلنا مكَّة منًّا بظهر، لبَّيْنَا بالحجِّ»؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «أي: جعلنا مكَّة من ورائنا في يوم التروية، حال كوننا مهلين بالحجِّ؛ فعُلم أنهم حين الخروج من مكَّة كانوا محرمين».

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ٥٥٩).

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٥٥٩).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٠٦).

فالحاصل: أن السُّنَّة لمن أراد الحجَّ أن يُحرم يوم التروية قبل الزوال من الأبطح إذا كان نازلًا بها، وإلا فحيث كان من بقاع مكَّة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن النَّبيَّ ﷺ إنَّما أمرهم بالإحرام إذا توجَّهوا إلىٰ منًىٰ، ولم يعيِّن مكانًا في أمره؛ لأنَّ بقاع مكة والحرم مستوية في جواز الإحرام منها».



(١) شرح العمدة، كتاب الحجِّ (٢/ ٤٨٥).



الذكر في المشعر الحرام

أمر الله الحجاج بعد إفاضتهم من عرفة أن يذكروه في المشعر الحرام، فقال سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

والمشعر الحرام هو مزدلفة؛ لأنَّ مزدلفة من الحرم؛ قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «المشعر الحرام المزدلفة كلُّها»(١).

وعن السلف من الصحابة والتابعين تفسير «المشعر الحرام» بمزدلفة كلها؛ كقول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقد روى سعيد بن أبي عروبة في «مناسكه» عن قتادة في قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾؛ قال: هي ليلة جَمْع، ذُكر لنا أنَّ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: ما بين الجبلين مشعر(٢).

وعن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ونحن بعرفة

---

(١) رواه عبد الرزاق؛ أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ به. وإسناده صحيح، تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٠).

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام، كتاب الحج (٢/ ٥١٩).

عن المشعر الحرام؛ قال: إن اتبعتني أخبرتك. فدفعت معه حتىٰ إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم، قال: هذا المشعر الحرام. قلت: إلىٰ أين؟ قال: إلىٰ أن تخرج منه[(١)].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وروي عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والسُّدِّي، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة؛ أنَّهم قالوا: هو ما بين الجبلين.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أين المزدلفة؟ قال: إذا أفضت من مأزمي عرفة، فذلك إلىٰ مُحَسِّر، وليس المأزمان - مأزما عرفة - من المزدلفة، ولكن مفاضاهما».

وورد في اصطلاح الصحابة تسمية مزدلفة بـ«جمْع»؛ قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَع النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمْع»، متَّفق عليه.

قال العلَّامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «المزدلفة سُميت جمعًا؛ لأن جميع الحجاج يجتمعون فيها ليلة النحر، وتُسمَّىٰ المزدلفة؛ لأنَّ الناس يزدلفون منها إلىٰ منًىٰ، وتُسمَّىٰ: المشعر الحرام؛ لأنها من المشاعر التي في الحرم، كما أنَّ عرفة المشعر الحلال؛ لأنها خارج الحرم».

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رواه الأزرقي وغيره بإسناد صحيح»، شرح العمدة، كتاب الحجِّ، (٢/ ٥١٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٥٠).

(٣) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٨٢٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «مزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام».

ويُطلق المشعر الحرام علىٰ قُزح، المكان الذي صلَّىٰ فيه النَّبيُّ ﷺ بمزدلفة الفجر، وذكر الله فيه ودعاه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إنه خُصَّ بهذا الاسم قزح؛ لأنه أخصُّ تلك البقعة بالوقوف عنده والذِّكر، وغلب هذا الاستعمال في عُرف الناس حتَّىٰ إنَّهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس قزح، وإياه عنىٰ جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقوله في حديثه عن النبي ﷺ: «ثمَّ ركب القصوىٰ حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلَّله ووحده، فلم يزل واقفًا حتىٰ أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا»، رواه مسلم.

وكثيرًا ما يجيء في الحديث: المشعر الحرام؛ يُعنَىٰ به نفس قزح.

وأما في عرف الفقهاء: فهو غالب عليه، ونسبة هذا الجبل إلىٰ مزدلفة كنسبة جبل الرحمة إلىٰ عرفة».

وقصد قزح بالدعاء عنده مستحبٌّ إذا لم يشقَّ علىٰ الحاج، ولم يتسبب في الزحام والأذية للحجاج.

والذي يدلُّ علىٰ استحباب قصد قزح بعد صلاة الفجر يوم العاشر من ذي الحجة للدُّعاء والذِّكر؛ حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «اضطجع رسول الله

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣٤).

(٢) شرح العمدة، كتاب الحج (٢/ ٥٢٠).

ﷺ حتَّىٰ طلع الفجر، فصلَّىٰ الفجر، حتَّىٰ تبيَّنَ له الصُّبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصوىٰ، حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام»، رواه مسلم.

فالمقصود: أنْ يؤدِّي الحاج نسكه علىٰ نحو أداء النبي ﷺ الذي قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، رواه مسلم. ومع الأخذ بأوامره الأخرىٰ بأداء المناسك بسكينة، وترك المزاحمة علىٰ المشاعر وأذية الحجَّاج بسبب ذلك.

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: رآهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يزدحمون علىٰ قُزَح؛ فقال: علىٰ ما يزدحم هؤلاء؟! كل ما هاهنا مشعر[1].

ومن رحمة النبي ﷺ بأمَّته: أنه بين لأمَّته مكانه الذي وقف فيه بمزدلفة، وبيَّن الموقف ومسمَّاه للحجَّاج جميعًا، فكل يقف بما يمكنه وما يحصل معه مقصود الشارع من الوقوف به من ذكر الله بسكينة وخشوع؛ فقال ﷺ: «**وقفت هاهنا، ومزدلفة كلها موقف**»، رواه مسلم.

والوقوف بمزدلفة لابد أن يكون بعد الوقوف بعرفة، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «يُشترط للوقوف بمزدلفة أن يكون بعد الوقوف بعرفة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٠)، إسناده صحيح.

(٢) تفسير سورة البقرة (٢/ ٤٢٥).

عِنـدَ ٱلۡمَشۡـعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾، فلو أنَّ أحدًا مرَّ بمزدلفة في الليل ووقف بها يدعو، ثمَّ وقف بعرفة يدعو بها، ثم رجع إلىٰ منًىٰ لم يجزئه الوقوف بمزدلفة؛ لأنَّه في غير محلِّه الآن؛ لأنَّ الله ذكره بعد الوقوف بعرفة».

وفي دفع الحاج من عرفة إلىٰ مزدلفة يُلبي الحاجُّ.

قال العلَّامة ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ذكر الله مستحبٌّ في الأوقات كلِّها، وهو في هذا الوقت أَشَدُّ تأكيدًا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَـإِذَآ أَفَضۡـتُم مِّنۡ عَـرَفَـٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِنـدَ ٱلۡمَشۡـعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾، ولأنَّه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالىٰ، والتَّلَبُّس بعبادته، والسعي إلىٰ شعائره. وتستحبُّ التلبية».

والذكر المراد في المشعر الحرام هو المكث فيها، والتعبد لله بفعل ذلك طاعة لله، وأداء صلاتي المغرب والعشاء بها جمعًا وقصرًا للعشاء فقط، والمبيت بها، وصلاة الفجر بها، وذكر الله بعد الصلاة والدعاء حتىٰ تُسفر، ثم الدفع منها قبل طلوع الشمس إلىٰ منًىٰ؛ لرمي جمرة العقبة.

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في معنىٰ قوله تعالىٰ:** ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِنـدَ ٱلۡمَشۡـعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾: «﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ يعني بذلك: الصلاة والدعاء ﴿عِنـدَ ٱلۡمَشۡـعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾»[2].

---

(١) المغني (١/ ٧٣٥).

(٢) جامع البيان (٤/ ١٧٥).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ وهي الصَّلاتان جميعًا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ الله أمر بذكره عند المشعر الحرام، فلا بُدَّ من أن يشرع امتثال هذا الأمر، وإنما شُرع من الذكر: صلاة المغرب والعشاء والفجر، والوقوف للدعاء غداة النحر، وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلِّها».

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام، وهو المزدلفة، وذلك أيضًا معروف، يكون ليلة النحر بائتًا بها، وبعد صلاة الفجر يقف في المزدلفة داعيًا، حتىٰ يُسفر جدًّا، ويدخل في ذكر الله عنده إيقاع الفرائض والنوافل فيه».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ أي: باللسان والقلب والجوارح، فيشمل كل ما فُعل عند المشعر من عبادة، ومن ذلك: صلاة المغرب والعشاء والفجر».

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «جمع النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، لكل واحدة منهما بإقامة، ولم يُسبح بينهما، ولا إثر واحدة منهما»، متَّفق عليه.

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٤٩).

(٢) شرح العمدة، كتاب الحج (٢/ ٥١٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٣).

(٤) تفسير سورة البقرة (٢/ ٤٢٢).

وهذا الحديث فيه من فقه الصلاة: جواز جمع التأخير للمغرب والعشاء في وقت العشاء للمسافر.

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «في أحكام الحديث وفوائده: الأول: جواز جمع التأخير بمزدلفة؛ وهي «جمع»؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان وقت المغرب بعرفة، فلم يجمع بينهما بالمزدلفة إلا وقد أخَّر المغرب. وهذا الجمع مجمع عليه».

والفصل اليسير بين صلاتي المغرب والعشاء؛ لا ينافي الموالاة بينهما؛ فإن النبيَّ ﷺ وأصحابه صلوا المغرب، وبعد صلاة المغرب حطوا رحالهم، ثم صلوا العشاء.

ومن فوائد الحديث: تسمية الصلاة تسبيحًا؛ لقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «ولم يُسَبِّح بينهما، ولا إثر واحدة منهما»، وهذا من باب تسمية العبادة بركن أو واجب فيها؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «معنىٰ: «لم يسبح بينهما»؛ لم يصلِّ نافلةً، ومنه الحديث: «**واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحة**»؛ أي: نافلة، وسُميت الصَّلاة سبحة، وتسبيحًا؛ لما فيها من تعظيم الله تعالىٰ».

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٨٩).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٨٨، ٣٨٩).

وبعد بيان مكان الوقوف الواجب والمستحبِّ بمزدلفة؛ لابُدَّ من بيان وقت الوقوف، وحكم ذلك مستفاد من سنَّة النبيِّ ﷺ الفعليَّة؛ فإنه دفع من عرفة إلىٰ مزدلفة بعد غروب الشَّمس، ووقف بمزدلفة بعد وصوله إليها من عرفة إلىٰ فجر اليوم العاشر من ذي الحجَّة؛ حيث صلَّىٰ بها الفجر، وذكر الله ودعاه إلىٰ أن أسفر الصبح جدًّا، ودفع قبل طلوع الشمس.

ومستفاد أيضًا من سنَّة النبي ﷺ القوليَّة في جوابه لمن سأله عن الوقوف؛ فعن عروة بن مضرس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه حجَّ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فلم يدرك النَّاس إلَّا ليلًا، وهم بجمع، فانطلق إلىٰ عرفات ليلًا، فأفاض منها ثمَّ رجع إلىٰ جَمْعٍ، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي، فهل لي من حجٍّ؟ فقال: «**من صلىٰ معنا الغداة بجمع، ووقف معنا حتىٰ نفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا؛ فقد تم حجه وقضىٰ تفثه**»(١).

فوقت الوقوف بمزدلفة يبتدئ من بعد الدفع من عرفة بعد غروب الشَّمس إلىٰ فجر يوم النحر، إلىٰ ما قبل طلوع الشَّمس، وهذا الوقوف عزيمة وواجب

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٦١)، وأبو داود (٢/ ٤٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، والترمذي (٣/ ٢٨٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤)، والحاكم (١/ ٤٦٣)، والدارقطني (٢/ ٩٣٩)؛ كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عروة بن المضرس. قال الترمذي: حسن صحيح.
وهذا من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين تخريجها في صحيحيهما، «الإلزامات» (ص١٠٦). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط كافة أئمَّة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام»، «المستدرك» (١/ ٤٦٣).

علىٰ الحجاج؛ لأمر الله به: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ويُرخَّص لأهل الأعذار من النساء والصبيان وكبار السن والمرضىٰ ورفقتهم بالدفع من مزدلفة بعد أن يمكثوا أكثر الليل.

وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُقدِّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون، ويقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ. رواه البخاريُّ.

وقال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: بعثني رسول الله ﷺ من جَمْعٍ بليلٍ، رواه البخاريُّ.

وقال ابن عبَّاس أيضًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنا ممن قدَّم النبيُّ ﷺ ليلة مزدلفة في ضعفة أهله. رواه البخاريُّ.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أنَّ سودة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا استأذنت النبيَّ ﷺ أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة؛ فأذن لها.

والفقهاء في عباراتهم يقولون: الرخصة تكون بعد منتصف الليل. ولعلهم جعلوا هذا الوقت مناطًا للرُّخصة من أحاديث الصحابة ابن عمر وابن عبَّاس: أنهم دفعوا بليل من مزدلفة، وقد رفعوا ذلك إلىٰ النبي ﷺ، والمقصود بالليل أكثره، وفي «صحيح مسلم» عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: بعث بي رسول الله ﷺ من جمع بسحر مع ثَقَلِه. ووقت السحر قبل الفجر بقليل.

وأفاد حديث عروة بن مُضَرِّسٍ: أنَّ الوقوف بمزدلفة لمن لم يتيسر له الوقوف به من أول الوقت؛ وقت ضرورة؛ وهو من الفجر حتىٰ تُسفر جدًّا قبل

طلوع الشَّمس بقليل، كما جعل النبيُّ ﷺ للوقوف بعرفة وقت ضرورة؛ وهو من بعد غروب الشمس إلىٰ طلوع فجر يوم النحر، وإن كان وقت الوقوف بعرفة الواجب من زوال الشمس إلىٰ غروبها.

وترخيص النبي ﷺ للضعفة في الدفع من مزدلفة بعد مكثهم أكثر اللَّيل؛ يدلُّ علىٰ وجوب ذلك، وأنَّ الوقوف بمزدلفة ليس منزلًا من شاء نزله ومن شاء مرَّ به.

قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلفوا فيما يجب علىٰ من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر، ولم يقف بجمع؛ فقال عطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرَّأي: يهريق دمًا.

وفيه قول ثانٍ؛ وهو: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلىٰ المزدلفة افتدىٰ، والفدية شاة؛ هذا قول الشافعيِّ.

وقد كان مالك يقول: إن مرَّ بها فلم ينزل بها فعليه دم، ولمن نزل بها ثم دفع منها بعدما نزل بها؛ فإن كان دفعه منها في وسط الليل أو أوله أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام؛ فقد أجزأه ولا دم عليه.

وفيه قول رابع: وهو أنَّه إذا فاته جمع ولم يقف به؛ فقد فاته الحجُّ، ويجعل إحرامه عمرة، كذلك قال علقمة، والشعبي، والنخعي».

وقال العلَّامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إن الله

---

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٣١٨، ٣١٩).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٢٤٨).

سبحانه أمر بالذكر عند المشعر الحرام، وفعله المبين لكتاب ربِّه، مع قوله: «**خذوا عني مناسككم**»، وهذا لا يتقاصر عن الوجوب، بل قد قال بعض العلماء بركنيَّته، ويشهد له حديث عروة بن مضرس».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لما أذن - النبي ﷺ- لضعفة الناس، وأذن للظُّعْنِ، وأرخص في أولئك؛ يقتضي قصر الإذن عليهم، وأنَّ غيرهم لم يؤذن له، وكذلك تقديمه ﷺ ضعفة أهله، وإبقاؤه سائر الناس معهم؛ دليل علىٰ أنَّ حكمهم بخلاف ذلك».



(١) شرح عمدة الأحكام، كتاب الحجِّ (٢/ ٥٢٥).



الحجُّ عرفة

الوقوف بعرفة ركن إجماعًا، وقول النبي ﷺ: «الحجُّ عرفة» رواه الترمذي، يدل علىٰ أنَّ من فاته الوقوف بعرفة فاته الحجُّ، ولا يدل علىٰ نفي غيره من أركان وواجبات الحج التي دلَّ عليها القرآن والسنَّة.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الحج عرفات؛ معناه عند أهل العلم أنَّ شهود عرفة به ينعقد الحجُّ».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قول النبي ﷺ: «**الحَجُّ عرفة**»؛ فمعناه: أنَّه لا بُدَّ في الحجِّ من الوقوف بعرفة، فمن لم يقف بعرفة فقد فاته الحجُّ، وليس معناه أنَّ من وقف بعرفة لم يبقَ عليه شيء من أعمال الحجِّ بالإجماع، فإنَّ الإنسان إذا وقف بعرفة بقي عليه من أعمال الحجِّ المبيت بمُزْدَلِفَةَ وطواف الإفاضة، والسَّعْي بين الصَّفا والمروة، ورمي الجمار، والمبيت في منًىٰ، ولكن المعنىٰ: أنَّ الوقوف بعرفة لا بُدَّ منه في الحَجِّ، وأن من لم يقف بعرفة فلا حجَّ له، ولهذا قال أهل العلم: من فاته الوقوف فاته الحَجُّ».

والوقوف بعرفة لا يُقصد به خصوص صفة الوقوف، وإنَّما المقصود منه

---

(١) فتح البَرِّ (٨/ ٥٧٧).

(٢) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢١٠).

المكث بعرفة مهما كانت صفته، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «كيفيَّة الوقوف بعرفة، وكيفما حصل بعرفة، وهو عاقل، أجزأه، قائمًا أو جالسًا أو راكبًا أو نائمًا».

وقال العلَّامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الغرض الصيرورة بعرفة».

والمكث في مشعر عرفة يكون بإقامة صلاتي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في وقت الظهر، وشغل الوقت بالذكر والدعاء وبِرِّ القلوب بِتَأَلُّهِهَا لله.

والصلاة تُقصر للمكي والآفاقي ومن كان معه في حجه.

وقصر المكي وسائر الحجاج الصلاة في عرفة إنما هو لأجل السفر لا من أجل النسك، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «الصواب أنهم إنَّما قصروا لأجل سفرهم؛ ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وإن كانوا محرمين».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «ولهذا كان أصح أقوال العلماء: إن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النبي ﷺ، وفي هذا أوضح دليل علىٰ أن سفر القصر لا يتحدَّدُ بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنُّسُك في قصر الصلاة البتة، وإنما التأثير لما جعله الله سببًا وهو السفر، هذا مقتضىٰ السنَّة».

---

(١) المغني (١/ ٧٣٥).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٢٣٧).

(٣) تيسير العبادات لأرباب الضرورات (ص ٢٨٢).

(٤) زاد المعاد (ص ٢٥٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنًى: أتموا صلاتكم فإنَّا قوم سفر. ومن حكىٰ ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنَّه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلىٰ بهم بمكَّة».

ووافقت حجَّة النبي ﷺ أن كان يوم عرفة يوم الجمعة، وفيه نزل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وإكمال الدين حصل بتجديد النبيِّ ﷺ ملَّة إبراهيم في نفي الشرك وإقامة التوحيد، وأداء المشاعر علىٰ السنة، ونزول أحكام الدين والشرع كلها مفصَّلة، وأداء النبي ﷺ والصحابة ركن الحجِّ الذي هو من آكد أركان الإسلام.

وإتمام النعمة عام للنعم الدنيوية والأخروية، ومن ذلك ما حصل ويحصل من مغفرة الذنوب في يوم عرفة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إتمام النعمة فإنَّما حصل بالمغفرة، فلا تتمُّ النعمة بدونها، كما قال لنبيِّه ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾ [الفتح: ٢]».

وقال الحافظ ابن رجب أيضًا[٣]: «إنَّه يوم مغفرة الذُّنوب، والتجاوز عنها، والعتق من النَّار، والمباهاة بأهل الموقف، كما في «صحيح مسلم» عن عائشة

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣٠).

(٢) لطائف المعارف (ص ٥٢٣).

(٣) لطائف المعارف (ص ٥٢٦).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»».

ومن رحمة الله بخلقه أنَّ مغفرته لأهل الموقف وإن كانت عظيمة لأنهم أجابوا نداءه بالحج، فإنه جعل لمن بالأمصار من العبادات والطاعات ما يكون سببًا لمغفرة الله لهم أيضًا؛ فقد روىٰ مسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله والَّتي بعده**».

والسنَّة للحاجِّ أن يفطر يوم عرفة؛ فقد كان النبيُّ ﷺ مفطرًا بعرفة، وقد قال: «**لتأخذوا عنِّي مناسِكَكم**»، رواه مسلمٌ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «إنَّه ﷺ أفطر يوم عرفة؛ فدلَّ علىٰ أنَّ الإفطار هناك أفضل من الصِّيام؛ لِمَا فيه من التقوية علىٰ الدُّعاء؛ لأنَّه المقصود الأهمُّ هناك».

وقال البيهقي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «إنَّما يُستحبُّ لغير الحاجِّ، وأمَّا الحاجُّ فقد قال الشَّافِعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: ترك صوم عرفة للحاج؛ أحبُّ إليَّ من صوم يوم عرفة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ ترك صوم يوم عرفة، والخير في كل ما صنع رسول الله ﷺ، ولأنَّ المُفطر أقوىٰ في الدعاء من الصائم، وأفضل الدعاء يوم عرفة».

والمقصود: أن يجتهد العبد بأسباب إجابة الدعاء في هذا الموقف العظيم

---

(١) البداية والنِّهاية (٧/ ٥٧٣).

(٢) فضائل الأوقات (ص ٣٦٤).

بذكر الله والثناء عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العَشِيَّةَ؛ فإنَّه ما رُئِيَ إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أَدْحَض من عشيةِ عرفةَ؛ لما يرىٰ من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله سبحانه عن الذُّنوب العِظَام».

ويُقال في نوع الدُّعاء ما قيل في ليلة القدر؛ لأنَّ يوم عرفة كليلة القدر في مظنَّة استجابة الدُّعاء، وقد كان النبيُّ ﷺ يستحبُّ الجوامع من الدعاء، رواه أبو داود من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وعلَّمَها النبيُّ ﷺ دعاءً خاصًّا؛ وهو: «**اللَّهم إنَّك عفوٌّ كريمٌ، تحبُّ العفوَ، فَاعْفُ عنِّي**»، والسعيد من دعا لنفسه ولعزِّ الإسلام والمسلمين، ولِنُصرة السُّنَّةِ.

وأما حديث: «أفضل الدُّعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»؛ فلا يصحُّ، قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا أحفظ بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتجُّ بمثله».

وقال سفيان بن عيينة: «هذا ثناءٌ».

وقال البيهقي[3]: «هذا - وإن سمَّاه ثناءً - فإنَّما سمَّاهُ دعاءً؛ لأنَّ الثناء مُقدمةُ الدُّعاء».

ومن رحمة النبي ﷺ بأُمَّته في وقوفه بالمشاعر، ومنها مشعر عرفة؛ تنبيههم

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) فتح البرِّ (٨/ ٥٨٨).

(٣) فضائل الأَوْقات (ص ٣٦٩).

إلىٰ أنَّ الوقوف في أيِّ موضع من المشعر يحصل به المقصود، ولا يلزم الحاجُّ أن يقف في الموضع المعيَّن الذي وقف فيه النبيُّ ﷺ؛ فإن هذا لا يمكن أن يستوعب كل الحجَّاج.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**نحرت هاهنا، ومنًىٰ كُلُّها منحر، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمْعٌ كُلُّها موقف**»، رواه مسلم.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأُمَّته وشفقته عليهم في تنبيههم علىٰ مصالح دينهم ودنياهم؛ فإنَّه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كلُّ جزء من أجزاء المنحر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرفة، وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السُّنَّة، ويُسمَّىٰ جبل الرحمة».

وقول النبيِّ ﷺ: «**الحج عرفة**»؛ كان المقصود منه مخالفة مشركي مكة الذين كانوا لا يقفون بعرفة؛ لأنها من الحل، وليست من الحرم، فوقف النبي ﷺ بها وخالفهم، قال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صفة منسك النبي ﷺ: «مكث قليلًا - يوم التاسع من ذي الحجة - حتىٰ طلعت الشَّمس، وأمر بقُبَّة من شعر تُضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تَشُكُّ قريش إلَّا أنَّه واقف عند المشعر

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٧٧٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣٣).

الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتَّىٰ أتىٰ عرفة، فوجد القُبَّةَ قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها»، رواه مسلم. وذكر أنه أتىٰ عرفة بعد زوال الشَّمس، وهذا ابتداء توقيت الوقوف بعرفة، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «عرفة: موضع الوقوف في الحجِّ، وهي عمدة أفعال الحجِّ؛ ولهذا روىٰ الإمام أحمد وأهل السُّنن بإسناد صحيح عن الثوري عن بُكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدَّيلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحج عرفات**» ثلاثًا، «**فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، وأيام منًىٰ ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**».

ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر الثاني من يوم النحر؛ لأن النَّبيَّ ﷺ وقف في حجة الوداع بعد أن صلىٰ الظهر إلىٰ أن غربت الشمس، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»».

وفي يوم عرفة بعد زوال الشمس قال عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: الرواح إن كنت تريد السنَّة. رواه البخاريُّ.

قال العلَّامة إسماعيل المالكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «دلَّ أنَّ دفع رسول الله ﷺ إلىٰ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤٨).

(٢) شرح صحيح البخاريِّ لابن بطال (٤/ ٣٤٤).

عرفة كان بعد زوال الشمس يوم عرفة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أمَّا أرض عرفات إنَّما تُدخل وقت الوقوف»، وقال[(٢)]: «وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن، فيوافون عرفة من أول النهار، وربما دخلها كثير منهم ليلًا، وبات بها».

والإفاضة من عرفة إلىٰ مزدلفة تكون بعد غروب الشمس، قال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صفة منسك النبي ﷺ: «فلم يزل واقفًا حتىٰ غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتىٰ غاب القُرْصُ، وأردف أُسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خلفه ودفع رسول الله ﷺ»، رواه مسلم.

وفي دفع النبيِّ ﷺ من عرفة إلىٰ مزدلفة؛ أمر بالسكينة، وقال: «**أيُّها النَّاس! عليكم بالسكينة والوقار؛ فإنَّ البر ليس بالإيضاع**»، رواه البخاريُّ من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والإيضاع هو السَّير الشَّديد، ومعنىٰ الحديث: ليس البر بالسير الشَّديد، خصوصًا إذا ترتَّب عليه مزاحمة الحجاج وأذيتهم.

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس السَّابق من سبق بعيره، وإنما السَّابق من غُفر له».

وخطب النبيُّ ﷺ بعرفة خطبة عظيمة، خطبة مودِّع، وقد قال لأصحابه في

---

(١) شرح العمدة، كتاب الحج (٢/ ٤٩٤).

(٢) شرح العمدة، كتاب الحج (٢/ ٤٩٧).

حجَّته: «**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**»، فأوصاهم بما يكون سببًا لهدايتهم وقوَّتهم وعزَّتهم ونصرة الله لهم، وما يجمع لهم خيري الدنيا والآخرة، وتنتظم به مصالحهم الدنيوية والأخروية، فأوصاهم بالكتاب والسنَّة؛ وهذا يجمع الخير كلَّه، وذكر أمهات ما أمرت به الشريعة وحذَّرت منه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «خطب النَّاس وهو علىٰ راحلته خطبة عظيمة، قرَّر فيها قواعد الإسلام، وهَدَمَ فيها قواعد الشِّرْك والجاهلية، وقرَّر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل علىٰ تحريمها، وهي الدماء، والأموال، والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كُلَّه، وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيرًا، وذكر الحقَّ، الذي لهن، والذي عليهن، وأن الواجب لهن الرزق، والكسوة بالمعروف، ولم يقدِّر ذلك بتقدير، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلىٰ بيوتهن من يكرهه أزواجهن، وأوصىٰ الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به».

وأما بالنسبة للمفاضلة بين ركني الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة؛ فالوقوف بعرفة وسيلة لطواف الإفاضة، فالطَّواف أفضل.

يأتي المكي من المشعر الحلال عرفة، فيقصد البيت كالآفاقيين فيطوف بالكعبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الطواف أفضل الركنين وأجلُّهما».

---

(١) زاد المعاد (ص ٢٥٨).

(٢) الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٣٠).

وقال العلامة عليُّ بن علي بن أبي العزِّ الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «الطواف أعظم من الوقوف، وإنما يفوت الحجُّ بفوات الوقوف؛ لكونه مؤقتًا بوقت معيَّن من السَّنة لا يتقدَّمه ولا يتأخَّر عنه، وهو مُقدِّمة للطواف بمنزلة القيام مع السجود في الصَّلاة، والمقصود الأعظم حجُّ البيت، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٦، ٢٧]، إلىٰ أنْ قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال ﷺ: «**بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمَّدًا عبده ورسوله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحجُّ البيت، وصوم رمضان**»، متَّفق عليه، وأمثاله في السُّنَّة كثيرة؛ فكل المناسك بالنسبة إليه تبع.

وقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»؛ لم يروه أهل الصَّحيح، وإنَّما أخرجه أحمد وأهل السنن الأربعة، ولفظه: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحجَّ**»، فآخره يبيِّن المراد بأوَّله، وهو أنَّه يفوت الحج بفواته؛ لأنه مؤقَّت بيوم معيَّن».

وقال ابن أبي العزِّ الحنفي أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «والوقوف بعرفة وإن كان ركنًا عظيمًا، لكن الطواف بالبيت أعظم منه، كما أنَّ الوقوف في الصلاة ركن عظيم، ولكن السجود أعظم منه».

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٣/ ١١٥٥، ١١٥٦).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٣/ ١١٥٧).

وقال أيضًا[1]: «الوقوف في الحلِّ، والطواف بالبيت الحرام أول بيت وُضع للنَّاس، قبلة أهل الأرض في المسجد الحرام، داخل الحرم؛ فكيف يكون الوقوف أفضل من الطواف؟!».



(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١١٥٧).



أماكن المشاعر

ومن رحمة النبي ﷺ بأُمَّته في وقوفه بالمشاعر، ومنها مشعر عرفة؛ تنبيههم إلىٰ أنَّ الوقوف في أيِّ موضع من المشعر يحصل به المقصود، ولا يلزم الحاجُّ أن يقف في الموضع المعيَّن الذي وقف فيه النبيُّ ﷺ؛ فإن هذا لا يمكن أن يستوعب كل الحجَّاج.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا، ومنًىٰ كُلُّها منحر، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمْعٌ كُلُّها موقف»، رواه مسلم.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأُمَّته وشفقته عليهم في تنبيههم علىٰ مصالح دينهم ودنياهم؛ فإنَّه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز؛ فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كلُّ جزء من أجزاء المنحر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرفة، وأما صعود الجبل الذي هناك؛ فليس من السُّنَّة، ويُسمَّىٰ جبل الرحمة».

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٧٧٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣٣).

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الحكمة من قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وقفت هاهنا، وعرفة كُلُّها موقف**»؛ ليُبيِّن للناس أنَّ الموقف لا يختصُّ بمكان مُعَيَّن من عرفة، بل كلها موقف، وكأنَّه يقول للناس: علىٰ رِسْلِكم، كلٌّ يقف في مكانه. وعلىٰ هذا فيكون وقوف الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَمَّ ليس لخاصِّيَّةٍ في ذلك المكان، ولكن لعلَّهُ - والله أعلم - من أجل أن يكون خلف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن ما وقف عنده الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو أقصىٰ ما يكون من عرفة.

وبه نعرف أنَّ الجبل الذي وقف عنده النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ ليس له حظ من القُدْسيَّة، خلافًا لعامَّة النَّاس الجهلاء الذين يرون أنَّ هذا الجبل مُقدَّس ويصعدون إليه، ويُصَلُّون فيه بعد العصر، ويُعَلِّقون عليه الخِرَق كأنَّه ذات أَنْوَاط، ويكتبون الكتابات علىٰ الصخرات، وكل هذا من البدع[(٢)] التي يجب علىٰ طلبة العلم أن يُبَيِّنوها للناس حتىٰ يكونوا علىٰ بصيرة».



(١) التعليق علىٰ صحيح مسلم (٦/ ٢٣١).

(٢) شيخنا في دروسه بيَّن أنَّ التبرك بالحجارة من البدع الشركيَّة.



الطواف بالكعبة

الطواف نسك الحجاج جميعًا؛ ما من حاجٍّ إلا ويجب عليه طَواف لحجه، ومنهم من يجب عليه طوافان لحجه وعمرته؛ إذا أنشأ عمرة أوَّلًا ثمَّ تحلل منها، وأنشأ حجًّا بعد ذلك.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الأطوفة المشروعة في الحَجِّ ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحجِّ، لا يتمُّ إلَّا به، بغير خلاف. وطواف القدوم، وهو سُنَّةٌ، لا شيء على تاركه. وطواف الوداع، واجب، ينوب عنه الدَّمُ إذا تركه. وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري. وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم، ولا شيء على تارك طواف الوداع. وحُكي عن الشافعيِّ كقولنا في طواف الوداع، وكقوله في طواف القدوم».

وطواف الإفاضة يسميه العلماء «طواف الحجِّ»، و«الطواف الواجب»، قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ويسمى هذا: «طواف الفرض»؛ لأنَّه فُرض عليه فعله بالحج، «وطواف الزيارة»؛ لأنه يزور به البيت، و«طواف الإفاضة»؛ لأنه يفعل بعد الإفاضة من منًى، و«طواف الصدر»؛ لأنه

(١) المغني (١/ ٧٤٦).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٢٧٠).

يصدر إليه من منىٰ، وقيل - قال المنذري: وهو المشهور -: إن طواف الصدر هو طواف الوداع، وهو أقرب؛ إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده».

والطواف يجب أن يكون حول البيت جميعه، قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)﴾ [الحج: ٢٩]، فيطوف الناسك من وراء الحجر؛ لأنَّ الحجر من البيت.

والنبيُّ ﷺ عمد إلىٰ البيت، ولم يركع تحية المسجد؛ فإن تحية المسجد الحرام الطَّواف، فلما حاذىٰ الحجر الأسود استقبله واستلمه، ولم يُزاحم عليه، وجعل البيت عن يساره، ولم يُنقل عنه ذكر مخصوص في طوافه إلَّا بين الركن اليماني والحجر الأسود؛ قوله: «**ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذابَ النَّار**». طاف ﷺ سبعًا، كلما حاذىٰ الحجر الأسود استلمه أو أشار إليه، وقال: الله أكبر. وكان يستلم الركن اليماني، فلما فرغ من طوافه جاء إلىٰ خلف المقام؛ فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فصلىٰ ركعتين والمقام بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)﴾ [الإخلاص: ١]، فلما فرغ من صلاته أقبل إلىٰ الحجر الأسود فاستلمه[1].

والمتمتع يجب عليه طواف العمرة، وهو ركن في عمرته، وطوافه هو تحية للمسجد الحرام، وهو في معنىٰ طواف القدوم؛ لأنَّه أول ما بدأ به في قصده مكَّة.

(١) زاد المعاد (ص٢٥٤-٢٥٦)، باختصار.

وأما المفرد والقارن فيستحب لهم إذا قدموا إلىٰ مكة أن يطوفوا طواف القدوم؛ ليكون أوَّلَ أعمالهم في المناسك، وإذا ذهبوا إلىٰ مشعر منًىٰ يوم التروية أو عرفة يوم التَّاسع مباشرةً قبل أن يطوفوا للقدوم؛ جاز ذلك؛ لأنهم سيأتون بطواف الإفاضة ركن الحجِّ بعد إفاضتهم من المشاعر في يوم النحر.

وينتفع المفرد والقارن من طواف القدوم بجواز تقديم سعي الحجِّ بعده، وإن شاء أخره بعد طواف الإفاضة[1].

وفي «صحيح مسلم» عن وبرة قال: كنت جالسًا عند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم. فقال: فإن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: لا تطف بالبيت حتىٰ تأتي الموقف. فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فقد حَجَّ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحقُّ أن تأخذ، أو بقول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إن كنت صادقًا؟!

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «هذا الذي قاله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو إثبات طواف القدوم للحاج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال العلماء كافَّة سوىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكلهم يقولون: إنَّه سنَّة ليس بواجب».

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «وليس في العمرة طواف قدوم، بل

---

(١) شرح عمدة الأحكام، للعلامة السعدي (٢/ ٧٥٧).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٧٨٨).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٧٨٨).

الطَّواف الذي يفعله فيها يقع ركنًا».

وطواف الإفاضة ركن الحج الأعظم؛ يطوف الحجاج جميعًا بعد أن وقفوا بالمشعر الحلال عرفة والمشعر الحرام مزدلفة، فيفيضون إلىٰ البيت العتيق بعد أنْ رموا جمرة العقبة بمنًىٰ ضحىٰ يوم النحر وحلقوا وتحللوا من إحرامهم ولبسوا ثيابهم؛ قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وأجمع أهل العلم علىٰ أنَّ هذا الطواف هو الطواف الواجب طواف الإفاضة، وثبت أنَّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النَّحر».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إذا رمىٰ ونحر وحلق أفاض إلىٰ مكة، فطاف طواف الزيارة، وسُمِّي طواف الزِّيارة؛ لأنه يأتي من منًىٰ فيزور البيت، ولا يقيم بمكَّة، بل يرجع إلىٰ منًىٰ، ويُسمَّىٰ «طواف الإفاضة»؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منًىٰ إلىٰ مكَّةَ، وهو ركن للحجِّ، لا يتمُّ إلَّا به، لا نعلم فيه خلافًا، ولأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، قال ابنُ عبد البرِّ: هو من فرائض الحجِّ، لا خلاف في ذلك بين العلماء».

قال العلامة أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «الإفاضة: الدفع في كثرة، ولا تكون إفاضة إلا مع كثرة، وهذه الإفاضة يريد بها:

---

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٣٦٢).

(٢) المغني (١/ ٧٤٥).

(٣) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٤٩٠).

الإفاضة من شيء إلىٰ مكَّة للطواف الواجب؛ ويُسمَّىٰ هذا الطواف «طواف الإفاضة» لذلك، ويُسمَّىٰ أيضًا: طواف الفرض؛ لأنه الطواف الذي هو ركنٌ من أركان الحجِّ».

والإفاضة بكثرة التي ذكرها المبارك الجزري هي إفاضة الحجَّاج إلىٰ مكَّة للطواف بالكعبة بعد وقوفهم بعرفة، قال العلامة أبو سليمان حَمْد الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ أي: من عرفة، وفي ضمنه الأمر بالوقوف بها؛ لأنَّ الإفاضة - ومعناها: التَّفَرُّق والانتشار - إنما يكون عن اجتماع قبله في مكان».

وطواف الإفاضة يأْتي بعد أن وقف الحجَّاج بعرفة، حاضرو المسجد الحرام والآفاقيون، فيجتمع لجميع الحجَّاج قَصْدُ الحرم من الحلِّ، فيظهر فيه معنىٰ القصد إلىٰ الله لكلِّ الحجَّاج.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ كلَّ واحد من الحجِّ والعمرة يتضمَّن القصد إلىٰ بيت الله، المحيط به حرم الله تعالىٰ؛ ولهذا لم يكن بدٌّ من أن يجمع في نُسُكِهِ بيْن الحلِّ والحرم؛ حتىٰ يكون قاصدًا للحرم من الحلِّ، فيظهر فيه معنىٰ القصد إلىٰ الله، والتوجُّهِ إلىٰ بيته وحرمه، فمن كان بيته خارج الحرم فهو قاصد من الحلِّ إلىٰ الحرم إلىٰ البيت.

(١) أعلام الحديث (٢/ ٨٨٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٥٩، ٢٦٠).

وأمَّا من كان بالحرم - كأهل مكة - فهم في الحجِّ لا بُدَّ لهم من الخروج إلىٰ عرفات، وعرفات هي من الحلِّ، فإذا فاضوا من عرفات قصدوا حينئذ البيت من الحلِّ.

ولهذا كان الطواف المفروض لا يكون إلا بعد التعريف، وهو القصد من الحل إلىٰ الكعبة، الذي هو حقيقة الحجِّ، كما قال النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»، ولهذا كان الحجُّ يدرَكُ بإدراك التعريف، ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف، فحقيقة الحج ممكنة في حق أهل مكَّة، كما هي ممكنة في حقِّ غيرهم».

وطواف الإفاضة ركن، ويستحبُّ الإتيان به يوم النحر، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النَّحر، ثم رجع فصلَّىٰ الظُّهر بمنًىٰ، قال نافع: فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفيض يوم النَّحر، ثم يرجع فيُصلِّي الظُّهر بمنًىٰ، ويذكر أنَّ النبي ﷺ فعله.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنَّه يستحبُّ فعله يوم النَّحر، وأول النهار وقد أجمع العلماء علىٰ أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، واتفقوا علىٰ أنه يُستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه».

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٨٢٠).

والدليل علىٰ أنَّ طواف الإفاضة ركن: ما رواه البخاريُّ ومسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ صفية بن حُيَيٍّ زوج النبيِّ ﷺ حاضت؛ فذُكر ذلك للرسول ﷺ فقال: «**أحابستنا هي؟**»، فقيل له: إنَّها قد أفاضت. فقال: «**فلا، إذًا**».

قال العلَّامة الحسين بن مسعود البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «في قوله لصفية: «**أحابستنا هي؟**»؛ حين أُخبر أنَّها أفاضت؛ دليل علىٰ وجوب طواف الإفاضة، وأنَّه لا يتحلل بدونه، وأنَّه يُقبل التأخير حيث جعلها حابسة لهم إلىٰ أن تطهر، فتطوف، ولم تكن أفاضت».

وقال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «إنَّ طواف الإفاضة ركن لابُدَّ منه، وأنَّ المرأة إذا حاضت لا تنفر حتىٰ تطوف؛ لقوله ﷺ: «**أحابستنا هي؟**»».

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «المرأة تحيض بمنًىٰ تُقيم حتَّىٰ تطوف بالبيت، لا بُدَّ لها من ذلك، وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بمنًىٰ بعد الإفاضة؛ فلتنصرف إلىٰ بلدها؛ فإنَّه قد بلغنا في ذلك من النبي ﷺ رُخصة للحائض».

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «معنىٰ الآثار المرفوعة في هذا الباب: أنَّ طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكَّة، لا تبرح حتىٰ تطوف للإفاضة لأن الطواف المفترض علىٰ كل من حجَّ، فإن كانت الحائض قد طافت قبل أن

---

(١) شرح السُّنَّة (٧/ ٢٣٦).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١٢٨٠).

(٣) الموطَّأ رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٣).

(٤) الاستذكار (١٣/ ٢٦٢).

تحيض؛ جاز لها بالسُّنَّة أن تخرج ولا تودِّع البيت، ورُخِّص ذلك للحائض وحدها دون غيرها».

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ طواف الإفاضة ركن؛ قول النبيِّ ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يسعك طوافك بالبيت عن حجِّكِ وعمرتِكِ**»، رواه البخاريُّ، وفي بعض ألفاظه: «**يكفيك**»، وهذا قاله لها بعد أن أدخلتِ الحجَّ علىٰ عمرتها، وصارت قارنة، فمفهومه: أنَّ من لم يطف طواف الإفاضة؛ فلا حجَّ له.

والقارن يكفيه طواف واحد لحجه وعمرته؛ لأنَّه قرن بينهما في نسك واحد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنَّه ﷺ لم يُعِدِ الطَّواف بين الصفا والمروة مرَّةً ثانيةً، بل اكتفىٰ بطوافه الأول؛ كما روىٰ مسلم في «صحيحه» من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: سمعت جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «لم يطفِ النبيُّ ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا».

قلت: والمراد بأصحابه هاهنا الذين ساقوا الهدْيَ وكانوا قارنين، كما ثبت في «صحيح مسلم» أنَّ رسول الله ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت أدخلت الحجَّ علىٰ العمرة، فصارت قارنةً: «**يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحَجِّك وعمرتك**».

وعند أصحاب الإمام أحمد: أنَّ قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأصحابه»؛ عامٌّ في القارنين والمتمتعين؛ ولهذا نصَّ الإمام أحمد علىٰ أن المتمتِّع يكفيه طواف

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ٦٢٩).

واحد عن حجِّه وعمرته، وإن تَحلَّل بينهما تحلَّل، وهو قول غريب، مأخذه ظاهر عموم الحديث. والله أعلم.

وقال أصحاب أبي حنيفة في المتمتِّع، كما قال المالكيَّة والشافعيَّة؛ أنَّه يجب عليه طوافان وسعيان، حتىٰ طَرَدَت الحنفيَّةُ ذلك في القارن، وهو من أفراد مذهبهم؛ أنَّه يطوف طوافَيْن ويَسْعىٰ سعْيَيْن».

وقال العلَّامة أبو المواهب العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «القارن يقتصر علىٰ طواف واحد وسعي واحد، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنَّه يقتصر علىٰ تلبية واحدة لهما، فاقتصر علىٰ طواف واحد كالمفرد، ولأنَّهما عبادتان من جنس واحد، فإذا نواهما تداخلت أفعالهما».



(١) رؤوس المسائل الخلافية (٣/ ٣٦٠).



طواف الوداع

إذا قضىٰ الحاجُّ نسكه فإنه يجب عليه أن يطوف للوداع، فعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»، رواه البخاري ومسلم.

ولا يستثنىٰ من هذا إلا الحائض؛ لورود الرخصة في حقِّها عن النبي ﷺ، والمكيُّ لأنه مقيم بمكة ليس بمغادر لها.

قال العلامة ابن بطال المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «طواف الوداع لكل حاجٍّ ومعتمر، لا يكون مكيًّا؛ من سنن الحج وشعائره، قال مالك: وإنَّما أُمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطَّواف بالبيت؛ لقول الله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ٣٢﴾ [الحج: ٣٢]».

وقال العلامة أبو السَّعادات المبارك بن محمد الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «عليك بجعله آخر العهد بالبيت؛ لأنَّه يريد أن يجعل آخر عهده معطوفًا لآخر عبادته ومنتهىٰ أعماله؛ فإنَّ أول أعمال الحج الإحرام، وآخرها طواف الوداع، وإذا فارق الحاجُّ البيت والحرم وهو متلبِّس بعبادة؛ كان أبلغ في عبادته وأبهىٰ في طاعته».

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٢٤).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٥٠٢).

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ طواف الوداع واجب؛ هو ترخيصه ﷺ للحائض في تركه؛ فأفاد ذلك أمرين: **الأوَّل**: أنَّ طواف الوداع هو عزيمة في حق غير الحائض والمكي. **الثاني**: أنه ليس بركن كطواف الإفاضة، الذي وجب فعله علىٰ كل حاجٍّ، ولم يرخص في تركه لحائض ولا غيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمر النبي ﷺ أن لا ينفر أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت؛ وهو طواف الوداع، ورخَّص للحائض أن تنفر قبل الوداع. وما سقط بالعذر عُلم أنه ليس من أركان الحجِّ التي لا بدَّ منها؛ ولهذا لم يكن علىٰ أهل مكَّة طواف قدوم ولا طواف وداع؛ لانتفاء معنىٰ ذلك في حقهم؛ فإنهم ليسوا بقادمين إليها، ولا مودعين لها، ما داموا فيها».

وقال العلَّامة ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «من أراد المقام بمكة فلا توديع عليه؛ لأن الوداع للمفارق. ومن أراد الخروج لم يجز له ذلك حتَّىٰ يودع البيت بطواف؛ لما روىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلَّا أنَّه خُفف عن الحائض». متَّفق عليه. ويجعل الوداع في آخر أمره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، فإن ودع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة لزمته إعادته للخبر.

وإن صلَّىٰ في طريقه، أو اشترىٰ لنفسه شيئًا؛ لم يعده؛ لأن هذا لا يخرجه عن كونه وداعًا، وإن خرج ولم يودع؛ لزمه الرجوع ما كان قريبًا يمكنه الرجوع، فإن

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦١).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص ٢٨٦).

لم يفعل، أو لم يمكنه الرجوع؛ فعليه دم[١]».

والذي يدلُّ أيضًا علىٰ أنَّ طواف الوداع للوجوب؛ قول النبيِّ ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»، رواه مسلم من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يصدرنَّ - لا ينصرفنَّ - أحدٌ من الحاجِّ حتىٰ يطوف بالبيت، فإنَّ آخر النُّسُك الطَّوَاف بالبيت».

رواه مالك[٢] عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال؛ به.

وهذا إسناد من أصح الأسانيد، سلسلة الذهب، ورواه مالك أيضًا بأصح الأسانيد عن الزهريِّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر؛ به.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «في قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يَصْدُرَنَّ أحَدٌ من الحَاجِّ حتَّىٰ يطوف بالبيت؛ فإنَّ آخر النُّسك الطواف بالبيت»؛ أنَّ ذلك - فيما نرىٰ، والله أعلم - لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]، وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٣]، فَمَحِلُّ الشعائر كلِّها، وانقضاؤها إلىٰ البيت العتيق».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: «لا يخرج الحاج حتىٰ يودع البيت، فيطوف طواف الوداع حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت، ومن أقام بمكَّة فلا

---

(١) أو صيام ثلاثة أيَّام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

(٢) الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٤).

(٣) الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٤١، ١٤٢).

وداع عليه. وهذا الطواف يؤخره الصَّادر من مكَّة حتَّىٰ يكون بعد جميع أموره، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضىٰ حاجته أو اشترىٰ شيئًا في طريقه بعد الوداع أو دخل إلىٰ المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع علىٰ دابته، ونحو ذلك، **مما هو من أسباب الرحيل**؛ فلا إعادة عليه، **وإن أقام بعد الوداع أعاده**، وهذا الطَّواف واجب عند الجمهور».

ومن أراد تأخير طواف الإفاضة عن يوم النَّحر إلىٰ آخر أيام التشريق؛ ليجعله آخر أعماله، ويكون هو وداعه أيضًا؛ جاز له ذلك، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لو طاف عند خروجه من مكة طوافًا واحدًا ينوي به الزيارة والوداع؛ فقال الخرقي في «شرح المختصر»، وصاحب «المغني» في كتاب الصلاة: يجزئه عنهما».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «كيف يجزئه عن طواف الوداع الذي هو واجب، وطواف الإفاضة ركن؟!

الجواب: أنَّ المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت وقد حصل؛ فيكون مجزئًا عن طواف الوداع».

ويصحُّ فعل ذلك من كلٍّ من المفرد والقارن إذا كانا قد سعيا بعد طواف القدوم، ويصح من المتمتع أيضًا، ولا يضره أن يعقب طوافه سعي.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ١٤٩، ١٥٠).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٣٩٩، ٤٠٠).

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «السعي تابع للطواف؛ فلا يضر أن يفصل بين الطواف وبين الخروج، واستدلَّ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ذلك بأن الرسول ﷺ أذن لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تأتي بعمرة بعد تمام النسك، فأتت بعمرة فطافت وسعت وسافرت، فحال السعي بين الطواف والخروج، وبأن النبيَّ ﷺ طاف للوداع وصلىٰ صلاة الفجر وقرأ بـ«الطور» ثم خرج؛ فهذا يدلُّ علىٰ أن مثل هذا الفصل لا يضرُّ».



(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٠٠).



الحلق نسك

الحلق نسك، ومن أعمال الحج يوم النحر، فالنبي ﷺ رمىٰ جمرة العقبة، ثمَّ نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم أفاض إلىٰ مكة، وطاف طواف الحجِّ.

ويتفرَّعُ على التَّفصيل في الحلْق هل هو نسك أو إطلاق من محظور؛ أمورٌ:

الأول: إذا كان نسكًا فإنه يؤثر في التحلُّل من الإحرام، فمن رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر، وحلق؛ فقد تحلل التحلل الأول.

الثاني: أنَّه يجب أداؤه إذا كان نسكًا، وليس كسائر محظورات الإحرام المباحة بعد التحلل؛ لا يضر الحاجُّ عدم القيام بها كالصَّيد ونحوِهِ.

الثالث: أنَّ من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة؛ فلا شيء عليه؛ لأنَّه فعل نسكًا وليس محظورًا من محظورات الإحرام، والنبي ﷺ ما سُئل عن شيء يومئذ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**».

قال العلامة أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أحاديث هذا الباب تدلُّ علىٰ أن من قدَّم شيئًا أو أخره من الحِلاق، والرمي، والنحر، والطواف بالبيت؛ فلا شيء عليه. وبهذا قال الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث في جملة من السَّلف؛

---

(١) المُفهم (٣/ ٤٠٨).

تمسُّكًا بهذه الأحاديث.

وحُكي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيمن قدَّم شيئًا من النُّسك المذكور عليه الدم. وليس بالثَّابت عنه».

وبعض العلماء خالف في تقديم الحلق علىٰ النَّحر، قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «قال مالك: إنما يجب الدم علىٰ من حلق قبل الرمي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ومحل الهدي من الزمان هو بعد رمي جمرة العقبة». علىٰ كل حال: النحر ليس نسكًا مشتركًا لكل الحجَّاج، فالمفرد لا يجب عليه هدْيٌ، أما قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾؛ فهذا بيان لأول وقت التحلل، وإذن النبي ﷺ في تقديم الأنساك يوم النحر؛ دليل علىٰ أنَّها بدل لها في ابتداء وقت التحلل.

فالحلق نسك وليس بإطلاق من محظور، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «إنه سبحانه قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فجعل الحلق والتقصير شعار النسك وعلامته، وعبَّر عن النسك بالحلق والتقصير، وذلك يقتضي كونه جزءًا منه وبعضًا له؛ لوجوه:

أحدها: أنَّ العبادة إذا سُمِّيت بما يفعل فيها دلَّ علىٰ أنَّه واجب فيها؛ كقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزَّمل: ٢]، و﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ

---

(١) المُفهم (٣/ ٤٠٩).

(٢) شرح العمدة، كتاب الحجِّ (٢/ ٥٤٢، ٥٤٣).

تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ ﴾ [المزَّمل: ٢٠]، و﴿وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣]، ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٩٨]، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ [طه: ١٣٠]».

وقال أيضًا[١]: «إنَّ النبيَّ ﷺ حلق هو وجميع أصحابه، وهو من الأعمال التي تناقلتها الأمة خلفًا عن سلف قولًا وفعلًا، فلو لم يكن ذلك عبادة ونسكًا لله وطاعة لم يحافظوا عليه هذه المحافظة».

والذي يدل علىٰ أنَّ الحلق أو التقصير نسك؛ ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهم ارحم المحلِّقين**» قالوا: يا رسول الله! والمقصرين؟ قال: «**اللهم ارحم المحلِّقين**» قالوا: يا رسول الله! والمقصرين؟ قال: «**والمقصِّرين**».

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الحديث دالٌّ أيضًا علىٰ أنَّ الحلق أو التقصير نسك يثاب فاعله، وهو مذهب الشَّافِعيِّ في المشهور عنه، وبه قال العلماءُ كافَّةً».

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وفي دعاء رسول الله ﷺ للمحلِّقين ثلاثًا، وتأخيره للمقصِّرين مرة؛ دليل علىٰ أنَّ الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير».

والتفضيل الوارد في ثواب المحلقين والمقصرين؛ دالٌّ علىٰ أنه نسك، قال ابن

---

(١) شرح العمدة، كتاب الحجِّ (٢/ ٥٤٤).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٦٨).

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٣٥٥).

قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن النبي ﷺ تَرَحَّمَ علىٰ المحلقين ثلاثًا، وعلىٰ المقصرين مرَّة، ولو لم يكن من المناسك؛ لما دخله التفضيل».

ولا ريب أنَّ الحلق نسك وليس بإطلاق من محظور؛ فالنبي ﷺ في حجة الوداع أمر أصحابه من لم يسق منهم الهدي بالعمرة، وقال لهم: «**ومن لم يكن منكم أهدىٰ فليطفْ بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم يهلّ بالحج**»، متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والعمرة هي الحج الأصغر، فالحلق نسك فيهما، وليس بإطلاق من محظور؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر به، وليس كالطيب الذي ورد فيه مجرد فعله ﷺ، ولم يكن نسكًا كالحلق الذي أمر به النبي ﷺ، وكالطَّواف والسَّعي.

وجعل النبي ﷺ الحلق مما يتحلل به في العمرة فقال كما في «الصحيحين»: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل»؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لا يمتنع الحلُّ من العبادة بما كان مُحَرَّمًا فيه، كالسلام من الصلاة».

وهذه المسألة فيها عن الأئمَّة روايات، إلا أن ترجيح رواية الأئمة الموافقة للجماعة هو الأحسن والأصحُّ في المنهج، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «القول بأنَّ الحلق نسك؛ قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة

(١) المغني (١/ ٧٤٣).

(٢) المغني (١/ ٧٤٣).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٦١).

محظور، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها، لكن حُكيت أيضًا عن عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكيَّة».

والرواية الأشهر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والتي عليها عامَّة الأصحاب: أنَّ الحلق نسك؛ قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «قد أشعر كلام الخرقي(٢) بأمرين:

أحدهما: أنَّ الحلق أو التقصير نسك، ويثاب على فعله، ويذم بتركه، وهذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين، حتىٰ أن القاضي في التعليق، وغيره؛ لم يذكروا خلافًا؛ وذلك لقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، قيل: المراد به الحلق، وقيل: بقايا أفعال الحج، من الرمي ونحوه، وعلىٰ كليهما فقد دخل الحلق في الأمر، وظاهره الوجوب، لا سيما وقد قُرن بالوفاء بالنذور، وبالطواف، وأيضًا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، فوصفهم وامتنَّ عليهم بذلك، فدل علىٰ أنه من العبادة لتتميز به، وليعبر عنها به».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «ليس عن أحمد ما يدل علىٰ هذا - إطلاق من محظور -، بل كلامه كله دليل علىٰ أنَّ الحلق من المناسك».

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٢٦٤).

(٢) قوله: «ويحلق أو يقصر».

(٣) شرح العمدة، كتاب الحج (٢/ ٥٤١).

والحلق أفضل من التقصير لأمور:

١- أنه أقرب إلىٰ التَّواضع لله.

٢- أنه أبلغ في العبادة.

٣- أدل علىٰ صدق النِّيَّة في التذلُّل لله تعالىٰ.

٤- أنَّ الشعر زينة؛ فحلقه تقديم لأمر الله علىٰ رغبة الإنسان[١].

٥- أنَّ ثوابه أكثر؛ فهو أفضل.

علىٰ كل حال: المفرد والقارن عليهما نسك الحلق مرَّة واحدة في حجِّهما، أمَّا المتمتع فيُقصِّر بعد أداء عمرته، ثم يحلق يوم النحر لأداء حجِّه، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قول الخرقي: (قصَّرَ من شعره، ثم قد حل). يدل علىٰ أن المستحب في حق المُتَمتِّع عند حِلِّهِ من عمرته التقصير؛ ليكون الحلق للحج. قال أحمد، في رواية أبي داود: ويعجبني إذا دخل مُتمتِّعًا أن يُقصِّر؛ ليكون الحلق للحج. ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه - المتمتعين - إلا بالتقصير، فقال في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أحلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة، وقصروا». وفي صفة حجِّ النبيِّ ﷺ: فحلَّ الناس كلُّهم، وقصَّروا. وفي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه قال: «**من لم يكن معه هديٌ، فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليُقَصِّرْ، وليحلل**». متَّفق عليه».

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٦٨).

(٢) المغني (١/ ٧٢٥).

والحلق أو التقصير لابد أن يعم الرأس كله؛ لأنَّ النبي ﷺ حلق شق رأسه الأيمن كلَّه، ثم الأيسر كلَّه، رواه مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا ما يقتضيه مسمىٰ الحلق في قوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، وفي قوله ﷺ: «**اللهم ارحم المحلِّقين**»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «استدل بقوله: «**المحلقين**» علىٰ مشروعيَّة حلق جميع الرأس؛ لأنَّه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد».

والأصلع الذي لا شعر عليه، استحبَّ بعض العلماء له أن يُمِرَّ المُوسَىٰ علىٰ رأسه، والصحيح: أنه لا معنىٰ لذلك؛ لأن الوسيلة غير مقصودة، وإذا لم يمكن الحلق فلا نأتي بالوسيلة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «إن الحلق محله الشعر، فسقط بعدمه، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده. ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم؛ فلم يجب عند التحلل، كإمراره علىٰ الشعر من غير حلق».

وقال العلامة أبو علي الرجراجي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «إنَّ المقصود بالوسيلة إذا ذهبت الوسيلة، فلا يخاطب بها لعدم ما يتوصل إليه بالوسيلة».

(١) فتح الباري (٣/ ٥٦٤، ٥٦٥).

(٢) المغني (١/ ٧٤٣، ٧٤٤).

(٣) رفع النقاب (٦/ ٢١٢).



النساء يقصرن

مناسك وأعمال الحجِّ تشترك النِّساء في عامَّة أحكامها مع الرِّجال، وهناك أحكام تختص بها المرأة، لا تشارك فيها الرجل؛ فلا يُشرع لها الرمل ولا السعي الشديد بين الصفا والمروة، وتُحرم بثيابها، بخلاف الرجل الذي يُحرم بإزار ورداء، وفي يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة تُقصر من شعرها، ولا يجوز لها الحلق كالرَّجل.

قال العلامة أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا خلاف في أن حكم النساء التقصير، وأن الحلاق غير لازم لهنَّ عندنا وعند كثير من العلماء، علىٰ أن الحِلاق لهن غير جائز؛ لأنه مُثْلَةٌ فيهن. ويدل علىٰ أنه ليس بمشروع لهنَّ: ما رواه أبو داود عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس علىٰ النِّساء الحلق، إنما علىٰ النساء التقصير**»[2]».

ومن الأدلَّة علىٰ أنَّ النِّساء ليس عليهنَّ حلق، وإنَّما يُقصرن: عموم نهي النساء عن التشبُّه بالرجال، نبَّه علىٰ ذلك الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح المهذب».

أما مقدار ما تأخذ المرأة من شعرها: فمن العلماء من قال: إنه ليس فيه نصٌّ

---

(١) المفهم (٣/ ٤٠٥).

(٢) قوَّاه أبو حاتم الرازي والبخاري، وحسنه ابن حجر، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦١).

في تحديد مقدار ذلك.

قال الحكم[١]: «ليس فيه شيء مؤقت».

ومن العلماء من جعل مقدار ذلك مستفادًا من معنىٰ ومسمَّىٰ «التقصير» الذي أمر به النبي ﷺ النساء.

قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «يجزئ ما وقع عليه اسم تقصير، والأحوط: أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة».

والأولىٰ الأخذ بآثار الصحابة في الفتيا في هذه المسألة، خصوصًا نساء الصحابة؛ لأنَّ هذا من أحكامهنَّ الخاصَّة.

قال البيهقي تعليقًا[٣]: «ويُذكر عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: كُنَّا نَحُجُّ ونعتمر فما نزيد علىٰ أن نَطرِف قدر أصبع».

وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تجمع المحرمة شعرها، ثم تأخذ منه قدر أنملة»[٤].

قال الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليث هذا؛ الظَّاهر أنه ابن أبي سليم»[٥]، في رواية الآثار يُحتمل منه هذا.

---

(١) شرح السنة (٧/ ٢٠٥).

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٣٦٠).

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠/ ٣٦).

(٤) المصنف (٨/ ٨١).

(٥) نصب الراية (٣/ ٩٦).

وقال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال أحمد: تقصِّر من كلِّ قرْن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وسُئل أحمد: تقصِّر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلىٰ مقدِّم رأسها، ثم تأخذ من أطراف رأسها قدر الأنملة».



(١) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٢٦٩).



السَّعي بين الصَّفا والمروة

السَّعي بين الصَّفا والمروة سمَّاه الله وقال فيه: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وهذا يقتضي أنَّه ركن أو واجب.

وقال فيه: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**طوافك بالبيت وبين الصَّفا والمروة يكفيك لحجِّك وعمرتك**»، رواه مسلم. وكذلك قال ﷺ لأصحابه المتمتعين: «**طوفوا بالبيت وبين الصَّفا والمروة، واحلقوا وتحلَّلوا**»، وأخذ بعض الفقهاء من تسمية السعي طوافًا بعض الأحكام، واستنبطوها من دلالة لفظ ومسمىٰ «الطواف».

والسعي بين الصفا والمروة نسك في الحجِّ والعمرة، يمتنع السعي بينهما في غير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ فإنها دليل علىٰ امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر؛ ولذلك لا يشرع الطواف بالصفا والمروة إلا في حج أو عمرة».

وقال شيخ الإسلام أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «من قال: إنها - السعي بين الصفا

(١) تفسير شيخ الإسلام (١/ ٣٩٠).

(٢) تفسير شيخ الإسلام (١/ ٣٨٥، ٣٨٦).

والمروة - واجبة في الجملة، وهو الذي عليه جمهور أصحابنا، فإن الله قال: هما ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وكل ما كان من شعائر الله فلا بد من نسك واجب بهما كسائر الشعائر من عرفة ومزدلفة ومنًىٰ والبيت، فإن هذه الأمكنة جعلها الله يذكر فيها اسمه، ويتعبد فيها له، وينسك، حتىٰ صارت أعلامًا، وفرض علىٰ الخلق قصدها، وإتيانها. فلا يجوز أن يُجعل المكان شعيرة لله وعلمًا له، ويكون الخلق مخيرين بين قصده، والإعراض عنه؛ لأن الإعراض عنه مخالف لتعظيمه، وتعظيم الشعائر واجب؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]».

وقال البخاري في «صحيحه»[(١)]: «باب وجوب الصَّفا والمروة، وجُعل من شعائر الله».

قال ابن المنير[(٢)]: «أي: وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جُعلا من شعائر الله».

ومن الأدلة علىٰ وجوب السَّعي بين الصفا والمروة؛ قول النبي ﷺ لأبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**طُفْ بالبيت وبين الصفا والمروة**»، رواه مسلم.

والذي يدل لوجوب السعي بين الصفا والمروة أيضًا: ما رواه البخاري: أنَّ النبي ﷺ قال لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدي: «**أحلُّوا من إحرامكم بطواف**

(١) كتاب الحج (ص ٢٦٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٩٨).

بالبيت، وبين الصَّفا والمروة، وقصِّروا ثمَّ أقيموا حلالًا، حتَّىٰ إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحجِّ». فمن لم يسعَ بين الصفا والمروة لم يقضِ حجَّه، ولم يتحلل من إحرامه، فالسعي نسك لا تتم العمرة والحج إلَّا به.

ويدل لذلك ما رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: أنَّ رسول الله ﷺ أمرها أن تدخل الحجَّ علىٰ عمرتها، ففعلت ووقفت المواقف كلَّها، حتىٰ إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**قد حللت من حجك وعمرتك**»، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ السعي فرض لا يتمُّ نسك الحاجِّ أو المعتمر حتَّىٰ يأتي به.

وقال النبيُّ ﷺ **لعائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: «**طوافك بالبيت وبيْن الصَّفا والمروة يكفيك لحجِّك وعمرتك**»، رواه مسلم. قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن السعي ركنٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قرنه بالطواف، وقال: «**يكفيك لحجك وعمرتك**»، وهذا يدلُّ علىٰ أنه لابدَّ أن يكون موجودًا في الحجِّ والعمرة».

ولابد من فهم نفي الجناح الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لأنَّ تحرير ذلك من أسباب معرفة حكم السَّعي.

ومعرفة سبب النزول من أسباب معرفة المقصود من نفي الجناح في السعي بين الصفا والمروة؛ فقد تحرج بعض الصَّحابة من السعي بين الصفا والمروة؛

---

(١) شرح بلوغ المرام (٨/ ٣١٤).

لأنها كانت شعارًا في الجاهليَّة للأصنام المنصوبة علىٰ جبلي الصفا والمروة، فتحرجوا أن يسعوا في الإسلام في مكان أعمال الجاهليَّة، فالحمد لله الذي أزال الشرك بجهاد النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأزالوا الأصنام من حول الكعبة ومن علىٰ الصَّفا والمروة، وصار الطواف بهما من شعائر الإسلام.

عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما أرىٰ عَلَيَّ جُناحًا أن لا أتطوف بين الصَّفا والمروة. قالت: لم؟ قلت: لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، فقالت: لو كان كما تقول؛ لكان: فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما. إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، فلعمري، ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قال العلماء: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها علىٰ رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة علىٰ عدم وجوب السعي، ولا علىٰ وجوبه، فأخبرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبيَّنت السبب في نزولها والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنَّها لو كانت كما يقول

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٨٠٤).

عروة؛ لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

أمَّا الفقهاء الذين قالوا: إنَّ السعي بيْن الصفا والمروة ليس بركن ولا واجب، وإنَّما هو مستحب؛ فهو قول بعض الصحابة، وبعض التابعين، وقول أبي حنيفة من سائر فقهاء المذاهب المشهورين.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال ابن عبَّاس، وأنَس، وعبد الله بن الزُّبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: هو تطوُّع.

وبه قال الكوفيُّون، وهو قول الحسن وابن سيرين - رحمَهُما الله -».

وقال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وفيه قول ثالث - غير الركن والاستحباب -: وهو أنَّ السعي واجب، وليس بركن، وإذا تركه الحاج وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري، وقتادة».

وبيَّن الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مستند قولهم؛ فقال**[3]: «حجة من لم يوجب السعي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، واحتجوا بقراءة أُبَيٍّ وابنِ مسعود: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بهما﴾».

وقال أيضًا في تقرير مذهبهم[4]: «ولم تقم بوجوبه - السعي بين الصفا

---

(١) الاستذكار (١٢/ ٢٠٥).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٩٢).

(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٠٦).

(٤) الاستذكار (١٢/ ٢٠٧).

والمروة - حُجَّةٌ يجب التسليم لها، وَضَعَّفُوا حديث عبد الله بن المؤمل».

وأما الاعتراض علىٰ جواب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ مفهوم عدم الجناح إنَّما يُستفاد لو كان لفظ الآية: (فلا جناح عليه ألا يطَّوف بهما)، بأنَّه قد ورد ذلك في قراءة البعض، فالجواب عنه كما قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنْ قيل: جاء في بعْض قراءات الصّحابة: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾، كما ذكره الطَّبريُّ، وابن المنذر وغيرهما، عن أبيّ بن كعب، وابن مسعود، وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

فالجواب من وجهين:

الأول: أنَّ هذه القراءة لم تثبت قرآنًا؛ لإجماع الصَّحابة علىٰ عدم كتبها في المصاحف العثمانيَّة، وما ذكره الصَّحابيُّ علىٰ أنّه قرآنٌ، ولم يثبت كونه قرآنًا؛ ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّه لا يستدلُّ به علىٰ شيء، وهو مذهب مالك، والشَّافعيُّ، ووجهه أنّه لمّا لم يذكره إلَّا لكونه قرآنًا، فبطل كونه قرآنًا بطل عن أصله، فلا يحتجّ به علىٰ شيء، وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآنًا لم يمنع ذلك من الاحتجاجِ به كأخبار الآحاد، الّتي ليست بقرآن.

فعلىٰ القول الأوَّل: فلا إشكال، **وعلىٰ الثَّاني**: فيجاب عنه بأنَّ القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما؛ فهو باطلٌ، والنَّفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنَّهما نقيضان.

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٢٦٦، ٢٦٧).

الوجه الثَّاني: هو ما ذكره ابن حجر في «الفتح» عن الطَّبريِّ، والطَّحاويِّ، من أنَّ قراءةَ: ﴿**أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ محمولةٌ علىٰ القراءة المشهورة، و(لا) زائدة. انتهىٰ، ولا يخلو من تكلُّف كما ترىٰ».

وتتميمًا للفائدة فالأفضل أن نذكر جواب الطحاوي كاملًا:

قال العلَّامة أبو جعفر أحمد بن محمَّد الطحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت:٣٢١هـ)**[1]: «إنَّ الَّذي في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من التلاوة قد يجوز أن يكون معناه يرجع إلىٰ ما في حديث عائشة منها، ويكون قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ في قراءة ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا علىٰ الصِّلَةِ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [الحديد: ٢٩]؛ بمعنىٰ: ليعلم أهل الكتاب أن لا يقدرون علىٰ شيء، وكما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأنبياء: ٩٥]، بمعنىٰ: أنهم يرجعون، وكقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، بمعنىٰ: ما منعك أن تسجد، فيكون مثل ذلك إن كانت القراءة كما رُوي عن ابن عباس فيها: ﴿**أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ بمعنىٰ: أن يطوف بهما، علىٰ ما في قراءة غيره، وهي القراءة التي قامت بها الحجة التي تضمنتها مصاحفنا».

وأما قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة؛ فمرادها أنَّه فُرض بالسنة؛ بدليل قولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة[2].

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٠/ ٩٠).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٠١).

وقد اشترط بعض العلماء الطَّهارة للسعي؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث تسمية السعي طوافًا، وهذا قول مرجوح.

قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «المذهب المشهور المنصوص، والمختار للأصحاب من الروايتين؛ عدم اشتراط الطهارتين للسعي بين الصفا والمروة؛ لما روت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتىٰ جئنا سَرِفَ فطمثتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما لك، لعلك نفست؟**» فقلت: نعم. فقال: «**هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تغتسلي**».

وأصرح من هذا ما في «المسند» عنها، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الحائض تقضي المناسك إلَّا الطواف**»، رواه أحمد، والطواف ينصرف إلىٰ المعهود وهو الطواف بالبيت، وعن أحمد رواية أخرىٰ: حكمُ السعي في الطهارة حكمُ الطواف، قال في رواية ابن إبراهيم: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة.

ولأنه طواف فيدخل أو يُقاس علىٰ ما تقدم، ودليل الوصف قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. وقال النبي ﷺ لعائشة: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة؛ يكفيك لحجك وعمرتك**» رواه أبو داود وغيره».

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٢١٤).

وتعليل الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتراط الطهارة للسعي؛ لأنَّه ورد في بعض ألفاظ الأحاديث تسميته طوافًا؛ غير متوجه؛ فقد أُطلق ذلك حيث يُراد بالطَّواف مجموع الطواف والسعي؛ لأنَّ السعي تبع له؛ لا يُشرع إلا بعد طَواف. وسبق بيان العموم والخصوص في ألفاظ الطواف والسعي.

ويستحبُّ للحاج والمعتمر في سعيه أن يستشعر أصل السعي ومعانيه، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: هذا ما أورثتكموه أم إسماعيل[١].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «بيَّن الله تعالىٰ أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله؛ أي مما شرع الله تعالىٰ لإبراهيم الخليل في مناسك الحج، وقد تقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن أصل ذلك مأخوذ من تطواف هاجر وترْدادها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها، لما نفذ ماؤها وزادها حين تركهما إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هنالك، ليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت الضيعة علىٰ ولدها هنالك، ونفذ ما عندها؛ قامت تطلب الغوث من الله عَزَّوَجَلَّ، فلم تزل تَرَدَّد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة، متذلِّلةً خائفة وجلة مضطرة فقيرة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، حتىٰ كشف الله كربتها، وآنس غربتها، وفرَّج شدتها، وأنبع لها زمزم التي ماؤها «**طعام طُعْم، وشفاء سقم**»، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذُلَّه وحاجته إلىٰ الله، في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه، وأن يلتجئ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليزيح ما هو به من النقائص

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رواه الفاكهي بإسناد حسن»، فتح الباري (٣/ ٥٠٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٩٢).

والعيوب، وأن يهديه إلىٰ الصراط المستقيم، وأن يُثبِّته عليه إلىٰ مماته، وأن يحوِّله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي، إلىٰ حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة، كما فعل بهاجر، عليها السلام».

وأمَّا صفة السعي فقد ذكرها مفصلةً عن النبي ﷺ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث ذكر أنَّ النبيَّ ﷺ أتىٰ البيت فاستلم الركن، فرمل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا، ثم نفذ إلىٰ مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلىٰ الصَّفا، فلمَّا دنا من الصفا قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقىٰ عليه حتىٰ رأىٰ البيت، فاستقبل القبلة فوحَّدَ الله وكبَّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**». ثم دعا بين ذلك، مثل هذا - ثلاث مرات -، ثم نزل إلىٰ المروة حتىٰ إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي[1] سعىٰ[2]، حتىٰ إذا صعد مشىٰ حتىٰ أتىٰ المروة، ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصَّفا، حتىٰ إذا كان آخر طوافه علىٰ المروة، فقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت**

---

(١) وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: «بطن المسيل»، أي: المكان الذي يجتمع فيه السيل، وهو متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المراد به شدَّة المشي، وإن كان جميع ذلك يسمىٰ سعيًا.

لم أسق الهدي وجعلتها عمرة» رواه مسلمٌ.

وليس في السعي بين جبلي الصفا والمروة ذكر خاصٌّ، إلا أنه يُشرع عموم الذِّكر بأنواعه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إنَّما جُعل رمي الجمار والسعي بين الصَّفا والمروة، لإقامة ذكر الله**»، رواه أحمد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في بطن المسيل: «ربِّ اغفر وارحم، واعفُ عمَّا تعلم؛ وأنت الأعز الأكرم»[(١)].

قال ابن قدامة المقدسي[(٢)]: «سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، وحُكي عن ابن جرير وبعض الشافعية أنهم قالوا: ذهابه ورجوعه سعية. وهذا غلط». وقال الزركشي[(٣)]: «وأما كونه يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية؛ فلأن في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتىٰ إذا كان آخر الطواف عند المروة»، وهو ﷺ قد بدأ بالصَّفا، وإنما يكون آخر طوافه عند المروة إذا احتسبت بالذهاب سعية وبالرجوع سعية».

وشروط السعي:

١- استكمال سبعة أشواط.

٢- الموالاة بينهما.

---

(١) رواه البيهقي وصححه الحافظ ابن حجر، كما في الفتوحات الربانيَّة (٤/ ٤٠١).

(٢) المغني (١/ ٧٢٣).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٢٠٩).

٣- الترتيب، فيبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

٤- أن يتقدمه طواف.

٥- أن يكون في أشهر الحج؛ هذا في نسك الحجِّ.





الأيَّام المعدودات

الأيام المعدودات هي أيَّام التشريق، وأيَّام منًىٰ، وهي أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجَّة، وقد أمر الله بذكره فيها؛ فقال سبحانه: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وهي أيام تأتي بعد تحلل الحجاج من محظورات الإحرام، وبعد وقوفهم بمشاعر منًىٰ، وعرفة، ومزدلفة، وإفاضتهم إلىٰ مكَّة.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «لا خلاف بين العلماء أنَّ أيَّام التشريق هي الأيَّام المعدودات، وهي أيام منًىٰ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النَّحر، كل هذه الأسماء واقعة علىٰ هذه الأيَّام، ولم يختلفوا في ذلك».

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «**أيام منىٰ**: يريد الأيام التي يقيم الناس فيها بمنًىٰ في حجِّهم؛ وهي ثلاثة أيَّام بعد يوم النحر إلا لمن تعجل في يومين منها، وهي أيام التَّشريق وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها، ومعنىٰ ذلك عند أهل العلم ذكر الله مع رمي الجمار هناك، وفي

---

(١) فتح البرِّ (٩/ ٤٢).

(٢) فتح البرِّ (٩/ ٣٧).

سائر الأمصار تكبير أدبار الصلوات، والله أعلم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنهم مأمورون بهذا الذكر بمنىٰ، وليس بمنًىٰ ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار، كما قال ﷺ: «**إنما جُعل الطواف بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»، فعلم أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّه قال: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فعلم أنه من تعجل قبل اليومين لا يزول عنه الإثم، وإنما ذاك لأن بمنًىٰ فعلًا واجبًا، ولا فعل بها إلا رمي الجمار، لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعًا له».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قال مقسم عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: الأيام المعدودات أيام التشريق أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده. وروي عن: ابن عمر وابن الزبير وأبي موسىٰ وعطاء ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي مالك وإبراهيم النخعي ويحيىٰ بن أبي كثير والحسن وقتادة والسُّدِّي والزُّهري والربيع بن أنس والضحاك ومقاتل بن حيان وعطاء الخراساني ومالك بن أنس، وغيرهم، مثل ذلك.

---

(١) تفسير شيخ الإسلام (١/ ٤٨١).

(٢) تفسير شيخ الإسلام (١/ ٤٨١).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٥٤).

وقال عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيهنَّ شئت، وأفضلها أولها، والقول الأول هو المشهور، وعليه دل ظاهر الآية الكريمة حيث قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ فدلَّ علىٰ ثلاثة بعد النَّحر».

ومن أخصِّ ما يكون من ذكر الله في الأيَّام المعدودات: التكبير؛ وهو عام وخاص:

فالتكبير العامُّ التكبير في كل وقت من أيام التَّشريقِ، وقد كان الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكبر بمنًىٰ في قبَّته، فيسمعه الناس فيكبرون فترتجّ منًىٰ تكبيرًا.

والتكبير الخاص للحجاج في الأيام المعدودات؛ التكبير في أدبار الصلوات وهو التكبير المقيَّد.

قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «المراد بالذكر - والله أعلم - التَّكبير في أيَّام التشريق، يبتدئ به يوم الأضحىٰ، خلف صلاة الظهر، إلىٰ أن يُكبِّر خلفَ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهذا القول مَرْوِيٌّ عن ابن عمر، وابن عباس، وروي أيضًا عن عثمان، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

فتحصل من مجموع ما سبق أن ذكر الله في الأيام المعدودات هو: الإقامة والمبيت بمنًىٰ، والصلاة فيها، وذكر الله علىٰ كل حال، ورمي الجمار، والتكبير أدبار الصَّلوات، وأضاف الحافظ ابن كثير أيضًا ذكر الله علىٰ نحر الأضاحي.

(١) فضائل الأوقات (ض ٤١٦).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يتعلق بقوله: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ذكر الله علىٰ الأضاحي».

وذكر الله الخاص بمشعر منًىٰ من الإقامة فيها، والمبيت، ورمي الجمار، والتكبير في الرَّمي، وذكر الله علىٰ الأضاحي متلازم مع الذكر الواجب في كل مكان من إقامة الصلوات المفروضة.

وذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنواع الذكر الذي يشمله اسم الذكر المأمور به في أيام التَّشريق المعدودات[٢]: «ذكر الله تعالىٰ المطلق فإنه يستحبُّ الإكثار منه في أيام التشريق».

وقال أيضًا[٣]: «وقد استحبَّ كثير من السلف كثرة الدعاء بهذا في أيام التشريق.

قال عكرمة: كان يستحب أن يُقال في أيام التشريق: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وعن عطاء قال: ينبغي لكل من نفر أن يقول حين ينفر متوجهًا إلىٰ أهله: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾، خرجهما عبد بن حميد في تفسيره.

وهذا الدعاء من أجمع الأدعية للخير، وكان النبي ﷺ يكثر منه وروي أنه كان أكثر دعائه، وكان إذا دعا بدعاء جعله معه، فإنه يجمع خير الدنيا والآخرة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٥٤).

(٢) لطائف المعارف (ص ٥٤١).

(٣) لطائف المعارف (ص ٥٤١، ٥٤٢).

قال الحسن: الحسنة في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة.

وقال سفيان: الحسنة في الدنيا: العلم والرزق الطيب، وفي الآخرة: الجنة.

والدُّعاء من أفضل أنواع ذكر الله عَزَّوَجَلَّ».

والأيام المعدودات تأتي بعد أن وقف الحجاج بمشاعر منًىٰ، وعرفة ومزدلفة، وبعد رميهم جمرة العقبة يوم النحر، وبعد إفاضتهم إلىٰ مكَّة، وطوافهم بالبيت العتيق.

الأيام المعدودات أيام تحلل الحجاج من إحرامهم، وأيام نحرهم الهدي ورمي الجمار كلِّها، وهي أيام ذكر الله والإقامة بمشعر منًىٰ.

عن نُبيشَة الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله**»، رواه مسلم.

وفي رواية في غير الصحيح: «وبِعَال».

قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «المراد والله أعلم بالنساء - الزوجات -، والبعال: بيان إباحة مباشرتهنَّ للحاجِّ بعد التحلل برمي جمرة العقبة، والحلْق، وطواف الزيارة، وهو كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]؛ يعني: الإباحة بعد التحريم».

فالحُجَّاج يقيمون بمنًىٰ بعد قضاء تفثهم؛ قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج: ٢٩]، فإن قال قائل: قد

(١) فضائل الأوقات (ص ٤١٦).

قضوا تفثهم بالحلق والتطيب ولبس ثيابهم المعتادة، وطافوا بالبيت العتيق، فأين وفاء نذورهم؟

فالجواب: أنهم عندما أحرموا بالحجِّ فذلك نذرهم الذي التزموا بأدائه، وإن لم يقولوا: نذرنا. قال سفيان في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾. نذر الحج؛ فكلُّ من دخل الحجَّ فعليه من العمل فيه بالطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، علىٰ ما أُمروا به(١).

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إنَّ من تلبَّس بالحج، أو العمرة؛ وجب عليه إتمامه، وصار فرضًا عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ ويؤيِّد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾؛ فسمَّىٰ الله تعالىٰ أفعال الحج نذورًا؛ ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فلم يبح الله تعالىٰ الخروج من النسك إلا بالإحصار».

وأفضل أيَّام التَّشريق اليوم الأول منها؛ لأنَّه واجب الإقامة فيه بمنًىٰ علىٰ جميع الحجَّاج، وإنَّما يُرخَّص للحاج بالخروج من منًىٰ في ثاني أيَّام التشريق لمن أراد أن يتعجَّل.

وعن عبد الله بن قُرْطٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبيِّ** ﷺ **قال: «إنَّ أعظم الأيام عند الله**

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٢٠).

(٢) تفسير سورة البقرة (٢/ ٤١٧).

يوم النحر، ثم يوم القَرِّ»، رواه النسائي وأبو داود، وصحَّحه ابن حبَّان.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أيام التشريق، وأفضلها أولها وهو يوم القَرِّ؛ لأنَّ أهل منًىٰ يستقرون فيه، ولا يجوز فيه النفر».

ثم قال في المفاضلة بين بقية أيَّامِ التَّشريق[(٢)]: «ثم يوم النفر الأول؛ وهو أوسطها، ثم يوم النفر الثاني؛ وهو آخرها».

والأفضل للحاج أن يبقىٰ في منًىٰ إلىٰ آخر أعمال وأيام المناسك؛ فهو أتقىٰ؛ لأنَّه أكثر عملًا صالحًا، ولأنه فعل النبيِّ ﷺ، ولفضيلة الذكر في المكان والزَّمان الفاضل.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إذا أبيح كلا الأمرين فالتأخُّر أفضل؛ لأنَّه أكثر عبادةً».

وشرط التعجيل هو التقوىٰ؛ قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «إنَّ الأعمال المخير فيها إنما ينتفي الإثم عنها إذا فعلها الإنسان علىٰ سبيل التقوىٰ لله عَزَّوَجَلَّ، دون التهاون بأوامره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ فمن فعل ما يُخيَّر فيه علىٰ سبيل التقوىٰ لله عَزَّوَجَلَّ،

---

(١) لطائف المعارف (ص ٥٤٠).

(٢) لطائف المعارف (ص ٥٤٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/ ١٥١).

(٤) تفسير سورة البقرة (٢/ ٤٤٠).

والأخذ بتيسيره؛ فهذا لا إثم عليه؛ وأما من فعلها علىٰ سبيل التهاون، وعدم المبالاة؛ فإنَّ عليه الإثم بترك التقوىٰ، وتهاونه بأوامر الله».

ومن أراد التعجل بالخروج من منًىٰ في ثاني أيَّام التَّشريق، فلابد أن يخرج منها نهارًا قبل غروب الشمس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فِي يَوْمَيْنِ ﴾، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وإن غربت - الشمس - وهو في منًىٰ لزمه البيتوتة، والرمي من الغد بعد الزَّوال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «**أيام منًىٰ ثلاثة؛ فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه**»، رواه الترمذي، واليوم: اسم لبياض النَّهار».

والأيام المعدودات وقت لنحر الهدي وذبح الأضاحي؛ ولذلك تسمَّىٰ أيام التشريق.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أيام التشريق هي أيام منًىٰ، وأيَّام الذبح بعد يوم النَّحر عند جماعة من أهل العلم».

وقال أيضًا[٣]: «وفي اشتقاق أيام التشريق لأهل اللغة قولان: أحدهما: أنَّها سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس. والآخر: أنها سُمِّيت بذلك؛ لأنَّهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قُدِّدَتْ.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص ٢٨٥).

(٢) فتح البرِّ (٩/ ٤٩).

(٣) فتح البرِّ (٩/ ٤٩).

قال قتادة: وقول ثالث: إنَّما سُمِّيت أيام التشريق؛ لأنَّهم كانوا يشرقون الشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج؛ هذا قول أبي جعفر محمد بن عليٍّ».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «سُمِّيت أيام التشريق؛ لأنَّ لحوم الأضاحي تُشَرَّقُ فيها، أي: تُنشر في الشمس، وقيل: لأنَّ الهدي لا يُنحر حتىٰ تُشرق الشَّمس. وقيل: لأنَّ صلاة العيد تقع عند شروق الشَّمس. وقيل: التشريق: التكبير دبر كلِّ صلاة».

وقال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لهذه الأيام فضيلة أخرىٰ؛ وهي أنَّها أيَّام رمي الجمرات الثلاث بعد الزَّوال، وهي أيام الذَّبح، حتىٰ إنَّ كل من لم ينحر هديه أو أضحيته يوم النَّحر، فنحرها في هذه الأيام؛ جاز».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إن الله سبحانه قال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ومعنىٰ التعجل: هو الإفاضة من مِنًىٰ، فعُلم أنَّه قبل التعجل يكون مقيمًا بها، فلو لم يَبِتْ بها ليلًا - وليس عليه أن يقيم بها نهارًا -؛ لم يكن مقيمًا بها، ولم يكن فرق بين إتيانه منًىٰ لرمي الجمار، وإتيانه مكَّة لطواف الإفاضة والوداع.

والآية دليل علىٰ أنَّ عليه أنْ يقيم في الموضع الذي شُرع فيه ذكر الله، وجعل

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٤٢).

(٢) فضائل الأوقات (ص ٤٢٤).

(٣) تفسير شيخ الإسلام (١/ ٤٨٢).

ذلك المكان والزمان عيدًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك؛ ولأن العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن النبيَّ ﷺ أن يبيت بمكَّة ليالي منًىٰ من أجل سقايته، فأذن له. متَّفق عليه».

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «من تعجَّل من الحاج في يومين من أيَّام منًىٰ؛ صار مقامه بمنًىٰ ثلاثة أيام بيوم النحر، ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث؛ حصل له بمنًىٰ مقام أربعة أيَّام من أجل يوم النحر، والتعجيل لا يكون أبدًا إلَّا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث؛ لأنَّ الرمي في تلك الأيَّام إنَّما وقته بعد الزَّوال».

والرمي توقيته أيام التشريق يختلف عن يوم النَّحر، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحًىٰ، وأمَّا بعدُ فإذا زالت الشَّمس»، رواه مسلم.

والرمي أيام التشريق يكون للجمار الثلاث كلها: الصغرىٰ، ثمَّ الوسطىٰ، ثمَّ جمرة العقبة، خلافًا للرمي يوم النَّحر؛ حيث لم يرمِ النبيُّ ﷺ يوم النحر إلا جمرة العقبة.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ دليل علىٰ أن المبيت بمنًىٰ ليالي التَّشريق واجب، وأنَّ من تعجَّل قبل ثاني أيام التشريق فعليه إثمٌ، فالمبيت بمنًىٰ ليالي التشريق نسكٌ واجب، ورمي الجمار أيَّام التشريق أشد في

---

(١) فتح البرِّ (٩/ ٥٣).

الوجوب؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يرخص في تركه لأهل الأعذار كالمبيت.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات؛ يُكَبِّرُ علىٰ أثر كل حصاة، ثم يتقدَّم ثُمَّ يُسْهِلُ، فيقوم فيستقبل القبلة، ثمَّ يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم يرمي الوسطىٰ، ثم يأخذ ذات الشمال، فَيُسْهِلُ، ويقوم مستقبل القبلة، ثمَّ يدعو فيرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يَرْمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه البخاريُّ.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنَّ رمي جمرة العقبة يوم النحر، بسبع حصيات، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق الثلاثة كل جمرة منها بسبع حصيات؛ من مناسك الحجِّ التي لا يجوز تضييعها؛ لنقل الأمة جميعًا وراثة عن النبي ﷺ أنَّ رميهن كذلك ممَّا عَلَّمَ أمته، وقد جعل الله بيان مناسكه إلىٰ رسول الله ﷺ، فعُلم بذلك أنَّه من الفروض التي لا يجوز تضييعها، وعُلم أنَّ من ترك شيئًا مما علَّمهم الرسول ﷺ حتىٰ فات وقته؛ فعليه الكفَّارة».

ورمي الجمار في أيام التشريق يجب أن يؤدىٰ في كل يوم فرضه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص للعبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجمع رمي يومين لشغله بسِقاية الحجَّاج؛ فدلَّ علىٰ أنَّ رمي كل يوم في وقته عزيمة لغير أهل الأعذار.

ويلحق بأهل السقاية من يقوم بخدمة الحجَّاج والمرضىٰ والضعفاء، ككبار

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤١٧، ٤١٨).

السِّنِّ ونحوهم.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كلمة «رخَّص» تدلُّ علىٰ أن من سواهم يكون وقت الرمي في حقِّهم عزيمة، وعلىٰ هذا فالقول الصحيح: أنه لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلىٰ آخر يوم إلَّا في حال واحدة: مَن منزله بعيد، من الشمال أو من الشرق، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم، لا سيما في أيام الحر والزحام؛ فهنا لا بأس أن يؤخر الرمي إلىٰ آخر يوم ويرميه مرَّةً واحدةً؛ لأنَّ هذا أولىٰ بالعذر من الرعاة الذين رخَّص لهم النبي ﷺ أن يجمعوا الرمي في يوم.

وأما من كان قادرًا، والرمي عليه سهل؛ لقربه من الجمرات، أو لكونه يستطيع أن يركب السَّيارات حتىٰ يقرب من الجمرات؛ فإنَّه يجب أن يرمي كل يوم في يومه».

وأيَّام التشريق أيَّام أكل وشرب؛ كما قال النبي ﷺ، وهو خبر بمعنىٰ الأمر؛ أي: كلوا فيها، ولا تصوموا.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أما صيام أيام التشريق فلا خلاف بين فقهاء الأمصار - فيما علمت - أنَّه لا يجوز لأحد صومها تطوعًا.

وقد روي عن: الزبير، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وأبي طلحة، ما يدلُّ علىٰ أنَّهم كانوا يصومون أيَّام التشريق تطوعًا، وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعف، وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث علىٰ كراهية ذلك».

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٨٩).

(٢) فتح البرِّ (٩/ ٤٩).

وقال أيضًا[1]: «روي عن: ابن عمر، والزبير، وأبي طلحة، والأسود بن يزيد؛ أنَّهم يصومون أيَّام التشريق تطوُّعًا، وليس ذلك بصحيح عنهم، ولو صحَّ كانت الحجة فيما جاء عن رسول الله ﷺ، لا فيما جاء عنهم، وجماعة العلماء والفقهاء علىٰ كراهية صيام أيَّام التشريق تطوُّعًا».

وأمَّا بالنسبة لصيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي؛ فقد رخَّص الإمام مالك له في صيامها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجَّة؛ وإذا كان صيامها لابد أن يكون في أيَّام الحجِّ؛ فمن صام التاسع وأفطر يوم العيد للنَّهي عن صيامه والإجماع علىٰ ذلك؛ لم يبقَ لصيامها محل في الحجِّ إلا أيام منًىٰ.

علىٰ كل حال: التكليف تابع للعلم؛ كالأمر بصيام عاشوراء في أول الإسلام؛ أصبح الصَّحابة ولا علم لهم بفرض صومه؛ فأُمروا بصيامه، والفرض لابدَّ من إنشاء نيَّته من أول العبادة، فصيام الثلاثة أيام في غير أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي لا يتحرىٰ بها أيام التشريق؛ فقد روىٰ أبو داود من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: هذه الأيام كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهىٰ عن صيامها[2].

---

(١) فتح البرِّ (٩/ ٤٩).

(٢) قال النووي: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاريِّ ومسلم. «شرح المهذب» (٦/ ٤٤٢).

ويوم عرفة يُكره صومه لحاج؛ فلا يُستحبُّ صيامه للحاجِّ، فقد روىٰ أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة. وفي إسناده حوشب بن عقيل، وقد عدَّه العقيلي من منكراته، وقال: لا يصح عنه ﷺ أنَّه نهىٰ عن صومه.

لكن المعنىٰ الذي كره من أجله الإمام أحمد صومه أنَّه يضعف الصائم عن الدعاء والذكر، ولأنَّ الحاجَّ مسافر قد رُخِّص له في الفطر، ولأنَّه يوم عيد ذلك المكان[1].

وروىٰ النسائي في «السنن الكبرىٰ» بسند صحيح عن عبيد بن عمير: أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينهىٰ عن صيام يوم عرفة.

وقد يُقال: النهي عن صيام أيَّام التشريق عامٌّ تخصَّص بالمتمتِّع الذي لم يجد الهدي، ويدلُّ لذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالا: لم يُرَخَّص في أيَّام التشريق أن يُصَمْنَ إلَّا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاريُّ.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «أيام منًىٰ فقد عيَّنها النبيُّ ﷺ للأكل والشُّرب؛ فتعيَّنت لذلك كزمان الليل، لكن كما بيَّنَّاه أرخص فيها للمتمتِّع ضرورةً».

وحكم النهي عن صيام أيَّام التشريق عامٌّ للحجَّاج، وللمسلمين بالأمصار،

(١) شرح العمدة، كتاب الصيام، لشيخ الإسلام (٢/ ٥٦٨).

(٢) القبس في شرح الموطَّأ (٢/ ٥١٣).

لا يختصُّ التحريم بالحجاج؛ لأنَّ أهل الأمصار يشاركون الحجاج في الأكل من لحوم الأضاحي كما يأكل الحجاج من لحوم الهدي، والاجتهاد في الذكر، وإن كان بمنًىٰ من يكون قد أفرد الحجَّ ولم ينحر هديًا، وكذلك مَنْ بالأمصار ممَّن لم يضحِّ، فالحكم عامٌّ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّما نُهِي عن صيام أيام التَّشريق؛ لأنها أعيادٌ للمسلمين مع يوم النَّحر، فلا تصام بمنًىٰ ولا غيرها عند جمهور العلماء، خلافًا لعطاء في قوله: إنَّ النهي مختصٌّ بأهل منًىٰ، وإنَّما نهي عن التطوع بصيامها، سواء وافق عادةً أو لم يوافق.

فأمَّا صيامها عن قضاء فرض أو نذر، أو صيامها بمنًىٰ للمتمتع إذا لم يجد الهدي؛ ففيه اختلاف مشهور بين العلماء، ولا فرق بين يوم منها ويوم عند الأكثرين، إلَّا عند مالك؛ فإنه قال في اليوم الثَّالث منها: يجوز صيامه عن نذر خاصَّة.

وفي النهي عن صيام هذه الأيَّام، والأمر بالأكل فيها والشرب سِرٌّ حسن، وهو أنَّ الله تعالىٰ لما علم ما يلاقي الوافدون إلىٰ بيته من مشاق السفر، وتعب الإحرام، وجهاد النفوس علىٰ قضاء المناسك؛ شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنًىٰ يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وأمرهم بالأكل فيها من لحوم نسكهم؛ فهم في ضيافة الله عَزَّوَجَلَّ فيها، لطفًا من الله بهم، ورأفةً ورحمةً، وشاركهم أيضًا أهل الأمصار في ذلك؛ لأن أهل الأمصار شاركوهم في حصول

(١) لطائف المعارف (ص ٥٤٦).

المغفرة والنَّصب لله، والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذِّكر والاجتهاد في العبادات، وشاركوهم في حصول المغفرة، وفي التقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ بإراقة دماء الأضاحي؛ فشاركوهم في أعيادهم، واشترك الجميع في الراحة في أيام الأعياد بالأكل والشرب، كما اشتركوا جميعًا في أيام العشر في الاجتهاد في الطَّاعة والنصب، وصار المسلمون كلهم في ضيافة الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الأيَّام؛ يأكلون من رزقه، ويشكرونه علىٰ فضلِه».

والفقهاء وإن استنبطوا من قوله ﷺ: «أيام منًىٰ أيام أكل وشرب وذكر لله» تحريم صيامها؛ فإنَّهم أيضًا بيَّنوا ما فيها من واجب شكر الله علىٰ النِّعم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أيَّام التشريق يجتمع فيها للمؤمنين نعيم أبدانهم بالأكل والشرب، ونعيم قلوبهم بالذِّكر والشكر، وبذلك تتمُّ النعمة، وكلما أحدثوا شكرًا علىٰ النعمة كان شكرهم نعمةً أخرىٰ، فيحتاج إلىٰ شكر آخر، ولا ينتهي الشكر أبدًا.

إذا كان شكري نعمة الله نعمةً ... علـيَّ لـه في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتَّصل العمر

وفي قول النبيِّ ﷺ: «إنَّها أيَّام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ»؛ إشارة إلىٰ أن الأكل في أيام الأعياد والشربَ إنَّما يُستعان به علىٰ ذكر الله تعالىٰ وطاعته، وذلك من تمام شكر النعمة؛ أن يُستعان بها علىٰ الطَّاعات».

---

(١) لطائف المعارف (ص ٥٤٤).



حصى الجمار

الحاج يرمي جمرة العقبة يوم النَّحر بعد طلوع الشمس، ويرمي الجمرات أيَّام التشريق بعد الزوال.

والرمي يوم النحر وأيَّام التَّشريق كله يكون بمثل حصىٰ الخذف؛ ففي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه رأىٰ رسول الله ﷺ رمىٰ الجمار بمثل حصىٰ الخذف.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**الخذف**: ما خذف به الرجل، وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولًا وعرضًا، وإن رمىٰ بأصغر من ذلك أو أكبر؛ كرهت ذلك له، وليس عليه إعادة».

وقال العلَّامة أبو السَّعادات المبارك بن محمد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قال الشافعي: وحصىٰ الخذف أصغر من الأنملة طولًا وعرضًا.

ومنهم من قال: كقدر النواة.

ومنهم من قال: مثل الباقلاء.

---

(١) الأم (٣/ ٥٦٠).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٥٣٩).

وكل هذه المقادير متقاربة؛ لأنَّ الخذف لا يكون إلَّا بالصغير، فإن رمىٰ بحجر كبير أجزأه؛ لوقوع الاسم عليه».

نعم؛ إنْ رمىٰ بحجر كبير أجزأه؛ لوقوع الاسم عليه، لكنَّه ابتداع ومخالفة للسنة وغلو منهي عنه، ربما يخشىٰ عليه أن يكون رميه كما قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**»، متَّفق عليه، واللفظ لمسلم.

وقال العلامة أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ معنىٰ الخذف: رمي الحصىٰ الصغار. واختلف في مقدارها، وكلهم يكرهون الكبار؛ لما جاء عنه ﷺ: أنه قال في هذا: «**إيَّاكم والغلوَّ في الدِّين**». وأكثر ما قيل في ذلك: ما روي عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ حصاه كان مثل البندقة. وقال عطاء: مثل طرف الإصبع.

وقال الشافعي: أصغر من الأنملة طولًا وعرضًا.

وروي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: مثل بعر الغنم. وروي عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكبر من ذلك أعجب إليَّ».

والمقصود هو بيان قاعدة عظيمة في الشَّرع، وهي التَّحذير من الابتداع في الدِّين، ومن ذلك الابتداع في صفة ما كان مشروعًا؛ فإن رمي الجمار نسك مشروع، ورمي الجمار بالحجارة مشروع، والمبالغة في الحجارة ومجاوزة الحد باستعمال كبار الحجارة؛ غلو، والغلو من أسباب الهلاك؛ كما قال النبيُّ ﷺ، وفي ذلك أشدُّ الزجر عنه.

---

(١) المفهم (٣/ ٤٠١).

عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «**هات، القط لي**»؛ فلقطت له حصيات هُنَّ حصى الخَذْف، فلمَّا وضعتهن في يده قال: «**بأمثال هؤلاء، وإيَّاكم والغلو في الدِّين، فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغُلُو في الدِّين**»، رواه النسائي.





كتاب الأضاحي



الأضحية بالبدنة

البدنة: هي الإبل في خطاب الشَّرع، واختلف العلماء: هل هو عامٌّ للإبل والبقر لغةً؟

وعُرف العامَّة عندنا هو أنَّ البدنة تُطلق علىٰ الإبل.

وقال البخاري في «صحيحه» كتاب الحجّ: باب فتل القلائد للبُدْن والبقر. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ترجمة البخاريِّ صحيحة؛ لأنَّه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معًا؛ فلا كلام، وإن كان المراد بالإبل خاصَّة فالبقر في معناها».

وفي الصَّحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في السَّاعة الأولىٰ فكأنَّما قرَّب بدنة، ومن راح في السَّاعة الثَّانية فكأنَّما قرَّب بقرة، ومن راح في السَّاعة الثَّالثة فكأنَّما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في السَّاعة الرَّابعة فكأنَّما قرَّب دجاجة، ومن راح في السَّاعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر».

فهذا التَّقسيم من النَّبي ﷺ - بدنة، ثم بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة - دالٌّ علىٰ أنَّ المراد بـ«البدنة» هنا الإبل، وأنَّ لفظها لا يدلُّ علىٰ «البقرة»؛ لمغايرة النَّبي ﷺ بينهما.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٤٤).

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لفظ «البدنة» في هذا الحديث ظاهرها أنَّها منطلقة علىٰ الإبل مخصوصة بها؛ لأنَّها قوبلت بالبقر وبالكبش عند الإطلاق، وقِسْمُ الشَّيء لا يكون قَسِيمًا ومقابلًا له. وقيل: إنَّ اسم «البدنة» يُطلق علىٰ الإبل والبقر والغنم، لكنَّ الاستعمال في الإبل أغلب، نقله بعض الفقهاء.

وينبني علىٰ هذا: ما إذا قال: لله عليَّ أن أضحِّي ببدنةٍ. ولم يقيِّد بالإبل لفظًا ولا نيَّةً، وكانت الإبل موجودةً؛ فهل تتعيَّن؟ فيه وجهان للشَّافعيَّة:

أحدهما: التَّعيُّن؛ لأنَّ لفظ «البدنة» مخصوصة بالإبل، أو غالبة فيه؛ فلا يُعدل عنه.

والثَّاني: أنَّه يقوم مقامها بقرة أو سَبْع من الغنم؛ حملًا علىٰ ما عُلم من الشَّرع من إقامتها مقامها. والأوَّل أقرب. وإن لم تُوجد الإبل؛ فقيل: يصبر إلىٰ أن توجد. وقيل: يقوم مقامها البقرة».

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج: ٣٦].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قال عطاء في قوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾، قال: البقرة، والبعير. وكذا رُوي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٩١٦، ٩١٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٢٥، ٣٢٦).

وسعيد بن المسيِّب، والحسن البصريِّ.

وقال مجاهد: إنَّما البُدْن من الإبل.

قلت: أمَّا إطلاق البدنة علىٰ البعير فمتَّفق عليه، واختلفوا في صحَّة إطلاق البدنة علىٰ البقرة، علىٰ قولين، أصحُّهما أنَّه يُطلق عليها ذلك شرعًا؛ كما صحَّ في الحديث».

وقال الحافظ عبد الرزَّاق الرسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**البُدْن**: جمع بَدَنَة، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تَبْدُنُ، أي: تَسْمُنُ، أو لِعظَم بدنها».

وقال أيضًا[2]: «قال جمهور المفسِّرين: البُدْن: الإبل والبقر، والصَّحيح ما قاله صاحبنا القاضي أبو يعلىٰ بن الفرَّاء - رحمة الله عليه -: أنَّ البدنة: اسم يختصُّ الإبل في اللُّغة، والبقرة تقوم مقامها في الحكم؛ لأنَّ النَّبي ﷺ جعل البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

وفي بعض النُّصوص ما يدلُّ علىٰ استعمال الشَّرع لـ«البدنة» في الإبل خاصَّة، من ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ نبيَّ الله ﷺ رأىٰ رجلًا يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**»، قال: إنها بدنة. قال: «**اركبها**»، فرأيته راكبها، يساير النَّبي ﷺ. متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «**البدنة**: تقدَّم الكلام عليها في الحديث

---

(١) رموز الكنوز (٥/ ٦٠).

(٢) رموز الكنوز (٥/ ٦٠).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٧٨، ٢٧٩).

السادس من باب الجمعة، وأنَّها تقع علىٰ الواحد من الإبل والبقر والغنم عند جمهور أهل اللغة، وجماعات من الفقهاء والمراد بها هنا: الإبل؛ لقرينة الركوب؛ إذ البقر لا يُركب غالبًا، ولا عادةً».

وقال العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «التحقيق: أنَّ (البدنة) لغةً اسمٌ للإبل، والشَّارع لم ينقلها عن مسمَّاها، وهذا الحديث دليل للأمرين، وأمَّا إقامة الشَّارع البقرة أو السَّبع من الغنم مقامها؛ فحكم شرعيّ في خلوص الذِّمَّة عنها ببدلها، لا أنَّه سمَّىٰ البقرة بدنة والسَّبع الشياه بدنة قطعًا، وإنَّما يبقىٰ: هل هذا الإبدال يجزي عن البدنة مع وجودها، أو لا يجزي إلَّا مع العدم؟ وليس من بحث هذا الباب».



---

(١) حاشية علىٰ إحكام الأحكام (٣/ ٩١٦).



ذبح الأضاحي ليلًا

ذبح الهدي في يوم النَّحر وأيَّام التَّشريق؛ دلَّ علىٰ توقيته قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٧]، والذَّبح نهارًا هذا ممَّا اتَّفق الفقهاء علىٰ مشروعيَّته، أما ليلًا فمن قال: إنَّ اللَّيالي تبع للأيَّام؛ أجازه، ومن قال: إنَّ اسم «اليوم» لا يتناول اللَّيل؛ منعه.

قال إسحاق بن منصور الكوسج للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يُذبح في الأيَّام باللَّيل؟

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّما قيل: يومان بعد يوم النَّحر. لم يقل: باللَّيل. وقال إسحاق: كلُّ ما كان بعد ليلة الأضحىٰ في اللَّيالي الَّتي يُنحر في أيَّامها؛ فلا بأس[1].

قال العلَّامة أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَا النَّحْرِ. وذهب الشَّافعيُّ وجماعة إلىٰ جواز ذلك.

وسبب اختلافهم: الاشتراك الَّذي في اسم اليوم، وذلك أنَّ مرَّةً يُطلقه العرب

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج (٨/ ٤٠١٨، ٤٠١٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٤٢٧)، ط: مؤسسة الرسالة.

علىٰ النَّهار واللَّيلة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ﴾ [هود: ٦٥].

ومرَّةً يطلقه علىٰ الأيَّام دون اللَّيالي، مثل قوله تعالىٰ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا﴾ [الحاقة: ٧].

فمن جعل اسم اليوم يتناول اللَّيل مع النَّهار في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]؛ قال: يجوز الذَّبح باللَّيل والنَّهار في هذه الأيَّام. ومن قال: ليس يتناول اسمُ اليوم اللَّيلَ في هذه الآية؛ قال: لا يجوز الذَّبح ولا النَّحر باللَّيل.

والنَّظر هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثَّاني؟ ويُشبه أن يقال: إنَّه أظهر في النَّهار منه في اللَّيل، لكن إن سلَّمنا أنَّ دلالته في الآية هي علىٰ النَّهار فقط لم يمنع الذَّبح باللَّيل إلَّا بنحوٍ ضعيفٍ من إيجاب دليل الخطاب؛ وهو تعليق ضدِّ الحكم بضدِّ مفهوم الاسم، وهذا النَّوع من أنواع الخطاب هو من أضعفها، حتَّىٰ إنَّهم قالوا: ما قال به أحد المتكلِّمين إلَّا الدَّقَّاق فقط. إلَّا أن يقول قائل: إنَّ الأصل هو الحظر في الذَّبح، وقد ثبت جوازه بالنَّهار، فعلىٰ من جوَّزه باللَّيل الدَّليل».

وقال العلَّامة محمَّد الأمين الشّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا عرفت كلام أهل العلم في الأيَّام المعلومات، الَّتي هي زمن الذَّبح؛ **فاعلم**: أنَّ العلماء اختلفوا في لياليها؛ هل يجوز فيها الذَّبح؟

فذهب مالك وأصحابه: إلىٰ أنَّه لا يجوز ذبح النُّسك ليلًا؛ فإنْ ذَبَحَهُ ليلًا لم

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٥٤٦).

يجز، وتصير شاة لحمٍ لا نسكٍ، وهو رواية عن أحمد، وهي ظاهر كلام الخرقيِّ.

وذهب الشَّافعيُّ وأصحابه: إلىٰ جواز الذَّبح ليلًا، قال النَّوويُّ: وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثورٍ، والجمهور، وهو الأصحُّ عن أحمد.

وحجَّة من قال: لا يجوز الذَّبح ليلًا: أنَّ الله خصَّصه بلفظ [الأيَّام] في قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧]، قالوا: وذكر اليوم يدلُّ علىٰ أنَّ اللَّيل ليس كذلك.

وحجَّة من أجازه: أنَّ الأيَّام تُطلق لغةً علىٰ ما يشمل اللَّيالي، وتخصيصه بالأيَّام أحوط؛ لمطابقة لفظ القرآن، والعلم عند الله».





العتيرة

معلوم تعظيم أهل الجاهليَّة لشهر رجب؛ لأنَّه من الأشهر الحُرُم، حتىٰ عُرف عند العرب تسميته بـ«رجب مُضر»؛ لشدَّة تعظيمهم له. وكان ممَّا يفعله أهل الجاهليَّة في رجب ذبح النُّسك، وهذا كان يُعرف عندهم بـ«العتيرة».

وقد جاء في حكم «العتيرة» أحاديث تفيد تحريمها، فيكون هذا ممَّا نهىٰ عنه الشَّرع من عبادات الجاهليَّة، وجاء فيه أحاديث تدلُّ علىٰ استحبابها فيكون هذا ممَّا أقرَّه الشَّرع، وهنا لابدّ من مدارسة أحاديث الباب ثبوتًا واستدلالًا، وتحرير المحكم من فقه المسألة.

وقد جاء في أحد أحاديث العتيرة تفسير النَّبي ﷺ للمعنىٰ العرفيّ للعتيرة.

عن مِخنَف بن سُليم الغامدي قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: «**يا أيها النَّاس! إنَّ علىٰ أهل كل بيت في كل عام أضحية وعَتيرَة.**

أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول النَّاس: الرَّجبيَّة»، رواه النَّسائي وأبو داود والتِّرمذي وقال: حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلَّا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

وفي بيان الفقهاء لمعنىٰ العتيرة ذكروا أَنَّها تُذبح في العشر الأول من رجب:

قال العلَّامة محمد بن عليّ الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله: «**وعتيرة**» بفتح العين المهملة وكسر الفوقيَّة وسكون التَّحتيَّة بعدها راء، وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمُّونها الرجبيَّة، كما وقع في الحديث المذكور، قال النَّووي: اتَّفق العلماء علىٰ تفسير العتيرة بهذا».

ووقع في تفسير بعض العلماء للعتيرة من جهة اللُّغة وواقع ما كان عليه أهل الجاهليَّة: أنَّها نذر مجازاة بذبح نسك في رجب.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قال أبو عبيد: العتيرة: هي الرَّجَبيَّة، كان أهل الجاهليَّة إذا طلب أحدهم أمرًا نذر أن يذبح من غنمه شاةً في رجبٍ، وهي العتائر.

والصَّحيح - إن شاء الله تعالىٰ - أنَّهم كانوا يذبحونها في رجبٍ من غير نذرٍ، جعلوا ذلك سنَّةً فيما بينهم، كالأضحيَّة في الأضحىٰ، وكان منهم من ينذرها كما قد تنذر الأضحيَّة، بدليل قول النَّبيِّ ﷺ: «**علىٰ كلِّ أهل بيتٍ أضحاة وعتيرة**». وهذا الَّذي قاله النَّبيُّ ﷺ في بدء الإسلام تقرير لما كان في الجاهليَّة، وهو يقتضي ثبوتها بغير نذرٍ، ثمَّ نُسخ ذلك بعد، ولأنَّ العتيرة لو كانت هي المنذورة لم تكن منسوخةً، فإنَّ الإنسان لو نذر ذبح شاةٍ في أيِّ وقتٍ كان؛ لزمه الوفاء بنذره».

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٣٩، ١٤٠).

(٢) المغني (١٣/ ٤٠٢).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان مذاهب العلماء في العتيرة[١]: «اختلف العلماء في حكمها في الإسلام؛ فالأكثرون علىٰ أنَّ الإسلام أبطلها، وفي الصَّحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي ﷺ قال: «**لا فرع ولا عتيرة**»».

وسُئل القاسم بن محمَّد عن العتيرة؟ قال: ما حاجتك إلىٰ ذبائح الجاهليَّة[٢].

علىٰ كل حال: العتيرة في تفسير العلماء فيها محذوران:

الأول: الذبح لغير الله، وهذا شرك أكبر منهيّ عنه في كل الأوقات، لا يختصّ برجب.

قال أبو محمَّد ابن اللبَّان البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «العتيرة: ذبيحة رجب للأصنام».

الثَّاني: قصد رجب بالتَّعظيم بذبح النُّسُك، وهذا مضاهاة لعبادة أهل الجاهليَّة؛ فلا يجوز.

والنَّهي عن مشابهة أهل الجاهليَّة والكافرين أصل من أصول الملَّة.

قال العلَّامة أبو عبد الله محمد بن يحيىٰ الأنصاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «قوله: «**لا فَرَعَ ولا عَتِيرة**» هي ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب في الجاهلية وفي أوَّل الإسلام، ثم نُسخت، ويقال: عِتر وعتيرة كذبح وذبيحة، وقد عَتَر الرَّجل يَعتِر

---

(١) لطائف المعارف (ص٢٣٠).

(٢) شرح السنة (٤/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٣) المجرَّد للغة الحديث (ص٢٢٩).

(٤) المفصحُ المُفهِمُ والموضحُ المُلْهِمُ لمعاني صحيح مسلم (ص٣١٦).

عَتْرًا؛ إذا ذبح العتيرة.

ومن كلامهم: هذه أيَّام ترجيب وتعتار.

وقيل: إنَّ العتيرة نذر كان في الجاهلية ينذر الرَّجل إذا بلغ ماله كذا - بعدد يحدّه - أن يذبح من كل عشرٍ شاةً، وذلك في رجب، وربما ذبحوا عوضًا من ذلك ظباء، وذلك أراد الحارث بن حِلِّزة اليشكري بقوله:

عَنَنًا باطلًا وظُلمًا كما تُعْـ ـترُ عن جر الرِّبيض الظِّباء».

فتحصل من مجموع ما ذكره العلماء في معنىٰ «العتيرة» أنَّه نُسك أهل الجاهلية، قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدّثني أبي قال: سُئل سفيان عن العتيرة فقال: كان أهل الجاهليَّة يذبحونها في رجب مكان الأضحية، فلمَّا جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**».

قال عبد الله: قال أبي: والفرع: أوَّل شيء ينتج يذبحونه[1].

وضعَّف بعض العلماء حديث مخنف الغامدي، وذهب كثير من العلماء إلىٰ نسخ نسك العتيرة.

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هذا حديث غريب ضعيف الإسناد[3]،

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٨/ ٣٧٣ - رقم ١٣٤٨).

(٢) شرح السُّنَّة (٤/ ٣٥٠).

(٣) وكذلك ضعَّفه الخطَّابي، وتعقَّبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «لكن حسَّنه التِّرمذي»، فتح الباري (٩/ ٥٩٧).

للاتِّفاق علىٰ أنَّ العتيرة غير واجبةٍ.

والعتيرة في اللُّغة: هي النَّسيكة الَّتي تُعتر، أي: تُذبح، كانوا يذبحون في رجبٍ تعظيمًا له؛ لأنَّه أوَّل شهرٍ من الأشهر الحُرُم، والأشهر الحُرُم أربعة: رجب، وذو القعدة، وذو الحجَّة، والمحرَّم: واحد فرد، وثلاثة سرد.

وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجبٍ.

وذهب الأكثرون إلىٰ أنَّها منسوخة في رجبٍ، وروي أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إنَّا كنَّا نعتر عتيرةً في الجاهليَّة في رجبٍ، فما تأمرنا؟

قال: «**اذبحوا لله في أيِّ شهرٍ كان، وبَرُّوا الله وأطعموا**»».

واستدلَّ ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ القول بنسخ حكم العتيرة بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لا فرع ولا عتيرة**»، متَّفق عليه، حيث قال[١]: «هذا الحديث متأخِّرٌ عن الأمر بها، فيكون ناسخًا، ودليل تأخُّره أمران:

أحدهما: أنَّ راويه أبو هريرة، وهو متأخِّرُ الإسلام، فإنَّ إسلامه في سنة فتح خيبر، وهي السَّنة السَّابعة من الهجرة.

والثَّاني: أنَّ الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرًا متقدِّمًا علىٰ الإسلام، فالظَّاهر بقاؤهم عليه إلىٰ حين نسخه، واستمرار النَّسخ من غير رفعٍ له».

وذهب بعض العلماء إلىٰ أنَّ العتيرة التي نُسخ أو مُنع منه هو تخصيصها برجب، وأمَّا من لم يقصد رجب دون سائر الشُّهور بالنُّسك فهذا ممَّا أذن فيه النَّبي ﷺ.

---

(١) المغني (١٣/ ٤٠٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال النَّوويُّ: نصَّ الشَّافعيُّ في حرملةٍ علىٰ أنَّ الفرع والعتيرة مستحبَّان، ويؤيِّده ما أخرجه أبو داود والنَّسائيّ وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة - بنونٍ وموحَّدةٍ ومعجمةٍ مصغَّر - قال: «نادىٰ رجل رسول الله ﷺ: أنا كنَّا نعتر عتيرةً في الجاهليَّة في رجبٍ، فما تأمرنا؟ قال: **اذبحوا لله في أيِّ شهرٍ كان**. قال: إنَّا كنَّا نفرِّع في الجاهليَّة. قال: **في كلِّ سائمةٍ فرع تغذُّوه ماشيتك حتَّىٰ إذا استحمل ذبحته فتصدَّقت بلحمه فإنَّ ذلك خير**»، وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة: «**السَّائمة مائة**»؛ ففي هذا الحديث أنَّه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنَّما أبطل صفةً من كلٍّ منهما، فمن الفرع كونه يذبح أوَّل ما يُولد، ومن العتيرة خصوص الذَّبح في شهر رجبٍ».

ومن الأقوال في الجمع بين أحاديث النَّهي عن العتيرة والرُّخصة فيها بالمنع من الذَّبح إذا كان لغير الله: قال ابن رجب[(٢)]: «هؤلاء - من استحبَّ العتيرة - جمعوا بين هذه الأحاديث وبين حديث «**لا فرع ولا عتيرة**»، بأنَّ المنهي عنه هو ما كان يفعله أهل الجاهليَّة من الذَّبح لغير الله».

وهذا جمع ضعيف، فالذَّبح لغير الله شرك، سواء كان في رجب أو في غيره من الشُّهور، وتخصيص رجب بالنُّسك من عمل الجاهليَّة الذي جاء الشَّرع بالنَّهي عنه والزَّجر عن الاستمرار فيه.

والذي يقتضيه التَّرجيح تحريم قصد شهر رجب بالنُّسك، فإنَّ في ذلك تشبُّهًا

(١) فتح الباري (٩/ ٥٩٧).

(٢) لطائف المعارف (ص٢٣١).

بأعمال أهل الجاهليَّة، والنَّبي ﷺ كان شديد التحرُّز، خصوصًا في الجواب في مسائل الذَّبائح والنُّذور، وكان يفتي بما يحفظ مقاصد ووسائل التَّوحيد، ويمنع ذرائع الشِّرك ووسائله، فعن ثابت بن الضحَّاك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: نذر رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة – اسم موضع النَّحر –، فأتىٰ النَّبي ﷺ فقال: إنِّي نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة. فقال النَّبي ﷺ: «**هل كان فيه وثن من أوثان الجاهليَّة يُعبد؟**» قالوا: لا.

قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**»، قالوا: لا.

فقال رسول الله ﷺ: «**أوفِ بنذرك، فإنَّه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»، رواه أبو داود، وإسناده علىٰ شرط الشيخين.

وقصد رجب بالذَّبح هو من اتِّخاذ مناسك الجاهليَّة عيدًا، وهذا لا يجوز.

ورجَّح فقيه المحدِّثين النَّهي عن العتيرة؛ لأنَّ أحاديثه أقوىٰ وأصحّ وأسند، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من العلماء من قال: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصحّ من هذه الأحاديث وأثبت، فيكون العمل عليه دونها، وهذه طريقة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

واستدلَّ بعض العلماء علىٰ تحريم قصد رجب بالتَّعظيم بذبح النُّسك بترك العمل به، وهذا مُرجّح مأخوذ به؛ لأنَّه متأسِّس علىٰ ورود النَّصّ بالنَّهي عن العتيرة.

وما أجازه ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من العتيرة فقد منعه نظيره من كبار علماء التَّابعين الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: ليس في الإسلام عتيرة، إنَّما كانت

---

(١) لطائف المعارف (ص٢٣١).

العتيرة في الجاهليَّة، كان أحدهم يصوم رجب ويعتر فيه[1].

واستقرَّ العلم بعد ذلك علىٰ تحريمها في كافَّة الأمصار، قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وفي إجماع عوام علماء الأمصار عن استعمالهما - الفرع والعتيرة -، والوقوف عن الأمر بهما مع ثبوت النَّهي عن ذلك، بيان لما قلناه - النَّهي عنها بعد أن كان عليها العمل في الجاهليَّة -».

والذَّبح له عيده الذي شرعه الله، في يوم النَّحر وأيَّام التَّشريق، وقد أبدل الله المسلمين بهذا خيرًا من نسك وعيد أهل الجاهليَّة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «يُشبه الذبح في رجب اتخاذه موسمًا وعيدًا، كأكل الحلوىٰ ونحوها.

وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يكره أن يتخذ رجب عيدًا.

وروىٰ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان النبيُّ ﷺ ينهىٰ عن صيام رجب كله؛ لئلَّا يُتَّخَذَ عيدًا.

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتخذوا شهرًا عيدًا ولا يومًا عيدًا**».

وأصل هذا: أنه لا يُشرع أن يتخذ المسلمون عيدًا إلا ما جاءت الشريعة باتخاذه عيدًا وهو يوم الفطر ويوم الأضحىٰ وأيام التشريق، وهي أعياد العام، ويوم الجمعة وهو عيد الأسبوع، وما عدا ذلك فاتخاذه عيدًا وموسمًا بدعة لا أصل له في الشريعة».

(١، ٣) لطائف المعارف (ص٢٣٢).

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٤٢٦).



دليل المحتويات